



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٠٣٢)
كلية الشريعة
قسم أصول الفقه

التَّقْرِيرُ وَالتَّخْيِيرُ فِي هَزَجِ التَّخْرِيدِ

لابن أمير الحاج (ت : ٨٧٩ هـ)
من بداية (المرسل) إلى نهاية (البيان)
دراسةً وتحقيقاً
رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب:

محمد خالد عبدالله الهندي

اشرف

فضيلة أ.د. ترحيب بن ريعان الدوسري

العام الجامعي:

١٤٣٣هـ - ١٤٣٤هـ

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ؕ وَلَا تَمُونَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾^(١)

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا

كثيْرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ ؕ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾^(٢)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ

لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ؕ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾^(٣).

أما بعد:

فإن علم أصول الفقه علم جليل قدره عظمة فائدته، إذ لا يكون الاجتهاد إلا به، ولا يكون الفقه إلا عن طريقه، وما هذا شأنه جدير أن يهتم به كل من ينتسب إلى العلم، لا سيما في هذه الآونة الأخيرة التي كثر فيها الخلط والخطب في الفتاوى، وخاصة في النوازل المعاصرة، وكان من أسباب ذلك عدم الإمام بالعلوم الشرعية عموماً وأصول الفقه خاصة.

وقد اهتم العلماء قديماً وحديثاً بعلم أصول الفقه تصنيفاً وتأليفاً، فصنفوا فيه المصنفات وألفوا فيه المؤلفات، ومن أهمها كتاب **التقرير والتحبير** لابن أمير الحاج، وهو شرح لكتاب شيخه ابن الهمام المسمى **بالتحبير** الذي جمع فيه مؤلفه بين اصطلاحى الحنفية والشافعية على أحسن نظام وترتيب، واشتمل على تحقيقات الفريقين على أكمل توجيه وتهذيب.

(١) سورة آل عمران الآية (١٠٢).

(٢) سورة النساء الآية (١).

(٣) سورة الأحزاب الآية (٧٠ - ٧١).

ومن أنواع الاهتمام بعلم أصول الفقه الاهتمام بتراث هذه الأمة في هذا الفن دراسة وتحقيقاً، ولكون كتاب (التقرير والتحرير) لم يحقق تحقيقاً علمياً مع أهميته اخترتُ جزءاً منه ليكون مشروعاً لرسالة علمية أتقدم بها لنيل درجة العالمية الماجستير.



أهمية الموضوع وأسباب اختياره

١ - ما يتعلق بالكتاب:

اتسم كتاب التقرير وأصله التحرير بمكانة لا تخفى على المتخصصين في ميدان أصول الفقه، وذلك لأمر منها:

١. أنه شرح لكتاب التحرير لابن الهمام، الذي يعتبر من أهم المؤلفات التي جمعت بين طريقتي الفقهاء والمتكلمين في التأليف في أصول الفقه.
٢. هذا الشرح يزيل ما في التحرير من إبهام، ويضعه في صورة واضحة لطلاب العلم. قال ابن أمير الحاج في سبب تأليف الكتاب: «فلا جرم أن صدقت رغبة فضلاء العصر في الوقوف على شرح يقرر تحقيقاته، وينبه على تدقيقاته، ويحل مشكلاته، ويزيح إبهاماته، ويظهر ضمائره، ويبيدي سرائره» أ.هـ^(١)

٣. يتميز الكتاب بمنهج علمي، سواء في المناقشات مع الآراء المخالفة أو في توثيقه للنصوص الشرعية و أقوال العلماء.

٤. يتميز الكتاب بذكر أكثر الآراء في المسائل الأصولية وأدلتها مع الترجيح وبيان أسباب الترجيح - غالباً -.

٥. يمتاز الكتاب بذكر المسائل الفقهية الفرعية المبنية على الخلاف في القواعد الأصولية، وعلى سبيل المثال: الخلاف في مسألة "هل التعليق بالشرط مانع من انعقاد السبب أو من الحكم بانتفاء شرطه"، ذكر تحت هذه القاعدة الفروع الفقهية المختلف فيها التي مبناها على الخلاف في هذه القاعدة، منها صحة تعليق الطلاق والعتاق بالملك أو عدم الصحة.^(٢)

(١) مقدمة الكتاب - المطبوع - (٨/١)

(٢) التقرير والتحبير - المطبوع - (١٧٢/١، ١٧٤)

٦. أحد أسباب تأليف ابن الهمام كتابه "التحرير" هو أن من كتب قبله لم يوضح الاصطلاحين - أي اصطلاح الجمهور واصطلاح الحنفية - حق الإيضاح، بحيث من أتقنهما تحصل له ملكة يقتدر بها على استحضار كل من المصطلحات عند الحاجة بأدنى توجه^(١)، قال ابن الهمام - رحمه الله -: «خطر لي أن أكتب كتابا مفصحا عن الاصطلاحين بحيث يطير من أتقنه إليهما بجناحين، إذ كان من علمته أفاض في هذا المقصود لم يوضحهما حق الإيضاح، ولم يناد مرتادهما بيانه إليهما بجي على الفلاح، فشرعت في هذا الغرض...»^(٢)، فالتقرير والتحبير على التحرير يكون زيادة في هذا المقصود.

٧. إن ابن أمير الحاج تلميذ ابن الهمام، فشرحه لكتابه يعتبر أفضل الشروح لكونه أدري بأسلوب شيخه وبعباراته وقد قرأ عليه المتن أكثر من مرة، و عندما شرع في شرحه أول مرة سافر إلى شيخه وعرضه عليه وأخذ منه ما أمكن من الفوائد الشارادات وأثبت فيه عامة ما استقر عليه الحال من التغييرات والزيادات^(٣).

٨. الكتاب مع هذه الأهمية لم يحقق تحقيقاً علمياً.

٩. مع كون الكتاب قد طبع قديما وهي طبعة بولاق (١٣١٦هـ) ، وما بعدها مصور عنها، إلا أنه يوجد فيه سقط وأخطاء ، فعلى سبيل المثال :
أ- جاء في المخطوط (قول التابعي مطلقا) [لوحة : ٢٨٥] ، وفي المطبوع : (منقطعا).

ب- وفي موضع آخر من المخطوط : (بخلاف المرسل فإنه يجب فيه) [لوحة: ٢٨٦] ، وفي المطبوع : (بخلاف المرسل فإنه يجب الحكم فيه).

(١) انظر: تيسير التحرير: (٦/١).

(٢) انظر: التحرير مع التقرير: (١٩/١ و ٢٠).

(٣) مقدمة ابن أمير الحاج (٨/١).

- ت- وفي موضع آخر من المخطوط : (الإمام الحاذق) [لوحة : ٢٨٦] ،
وفي المطبوع : (الحاذق) .
- ث- وفي موضع آخر من المخطوط : (إي يوجد ذلك العاضد المذكور
معه) [لوحة : ٢٨٧] ، وفي المطبوع : (أي يوجد ذلك العاضد للمرسل
معه) .
- ج- وفي موضع آخر من المخطوط : (وهو قائم عند الاجتماع) [لوحة
: ٢٨٧] ، وفي المطبوع : (وهو قائم عند الإجماع) .
- ح- وفي موضع آخر من المطبوع : (كما يقوي الظن به أي بضم المرسل
إلى المرسل) ، وهو غير موجود في المخطوط .
- خ- وفي موضع آخر من المخطوط : (وقد يقال لكن يلزم منه) [لوحة
: ٢٨٩] ، وفي المطبوع : (وقد يقال لكن لا يلزم منه) .
- د- وفي موضع آخر من المخطوط : (والعمل بمقتضاه لا ما هو أعم
منه) [لوحة : ٢٩٣] ، وفي المطبوع : (والعمل بمقتضاه إلا ما هو أعم
منه) .

٢- ما يتعلق بالمؤلف:

المكانة العلمية للمؤلفين، ابن الهمام وابن أمير الحاج.
إن ابن الهمام يعتبر من العلماء المجتهدين الذين لهم مكانتهم وبخاصة في المذهب
الحنفي، قال عنه السيوطي: «كان علامة في الفقه والأصول والنحو والتصريف
والبيان»^(١).
وكذا ابن أمير الحاج، فقد قال عنه في شذرات الذهب^(٢): «كان إماماً علامة...
أخذ عنه الأكابر وافتخروا بالانتساب إليه».

(١) بغية الوعاة (١/١٦٦).

(٢) (٩/٤٣٨).

- ٣- تي في الإسهام في تحقيق جزء من كتاب يعتبر من تراثنا الإسلامي المجيد خدمة للعلم وأهله، وإثراء للمكتبات الإسلامية بالمراجع الأصيلة، وتحقيقا للصلة بين حاضرنا مع ماضينا واكتسابا للخبرة العلمية في تحقيق المخطوطات.
- ٤- تعدد النسخ ووضوحها، مما يسهل مهمة الباحث في إخراج هذا التراث إخراجا صحيحا على الوجه الذي وضعه مؤلفه أو قريبا منه.



الدراسات السابقة في الموضوع

وقد انضم إلى مشروع تحقيق هذا الكتاب مجموعة من زملائي، وكنت تاسعهم وهم على الترتيب الآتي:

الأول: أصناف إمامو فيتش.

ن أول الكتاب، إلى نهاية الفصل الأول: من انقسامات اللفظ المفرد.

الثاني: جميل يوسف رزيوا.

من بداية الفصل الثاني: في انقسام المفرد باعتبار دلالاته في الدلالة وظهورها وخفائها، إلى نهاية الفصل الثالث: في المفرد باعتبار مقياسه إلى مفرد آخر.

الثالث: محمد فهد المعقلي.

من الفصل الرابع: في المفرد باعتبار مدلوله، إلى نهاية البحث الخامس: يرد على العام التخصيص.

الرابع: علي عبده أحمد صالح.

من بداية مسألة: الاتفاق أن مابعد إلا مخرج من الصدر، إلى نهاية مسألة: تعلق النهي الشرعي باعتبار القبح.

الخامس: سفيان سليم الحجيلي.

من بديّة الفصل الخامس: في المفرد باعتبار استعماله إلى حقيقة ومجاز، إلى نهاية المقالة الأولى.

السادس: مشفع حاج راضي نور هادي.

من بداية المقالة الثانية في أحوال الموضوع إلى نهاية الفصل الثالث في المحكوم عليه.

السابع: محمد عاطي الرفاعي.

من بداية الفصل الرابع في المحكوم عليه إلى نهاية مباحث القرآن.

الثامن: محمد عبدالرحمن الدويسان.

من بداية السنة إلى نهاية مسألة تقسيم الحنفية لخير الواحد باعتبار محل وروده.

وأسأل الله تعالى التوفيق لي ولهم، وأن يرزقنا الإخلاص في العمل، ويوفقنا للصواب،
إنه سميع قريب مجيب.



خطة البحث

يتكون هذا البحث من مقدمة، وقسمين، وفهارس فنية. المقدمة تشتمل على: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجي فيه.

■ القسم الأول: الدراسة

و يشتمل على مبحثين:

* المبحث الأول: التعريف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ) وكتابه " التحرير " وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، وفيه سبعة فروع:

الفرع الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته

الفرع الثاني: ولادته ووفاته

الفرع الثالث: نشأته العلمية

الفرع الرابع: شيوخه وتلاميذه

الفرع الخامس: مؤلفاته

الفرع السادس: عقيدته ومذهبه الفقهي

الفرع السابع: ثناء العلماء عليه

المطلب الثاني: تعريف موجز بالمتن (التحرير) وفيه فرعان:

الفرع الأول: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف

الفرع الثاني: اهتمام العلماء به والشروح عليه.

* المبحث الثاني: التعريف بابن أمير الحاج (ت: ٨٧٩هـ) وكتابه " التقرير " ،
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بابن أمير الحاج (ت: ٨٧٩هـ)، وفيه سبعة فروع:

الفرع الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته

الفرع الثاني: ولادته ووفاته

الفرع الثالث: نشأته العلمية

الفرع الرابع: شيوخه وتلاميذه

الفرع الخامس: مؤلفاته

الفرع السادس: عقيدته ومذهبه الفقهي

الفرع السابع: ثناء العلماء عليه

المطلب الثاني: التعريف بكتاب (التقرير والتحبير)، وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: تحقيق اسم الكتاب ، وإثبات نسبته للمؤلف ، والغرض
من تأليفه.

الفرع الثاني: مصادر الكتاب في القسم المحقق.

الفرع الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

الفرع الرابع: قيمة الكتاب العلمية.

الفرع الخامس: المآخذ على الكتاب.

الفرع السادس: وصف النسخ الخطية ونماذج منها.

■ القسم الثاني: النص المحقق :

من بداية (المرسل) إلى نهاية (البيان) ، ويقع في (٦١) لوحة.

■ الفهارس:

- ١- فهرس الآيات القرآنية.
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية.
- ٣- فهرس الأبيات الشعرية.
- ٤- فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة.
- ٥- فهرس الفرق والطوائف والأماكن.
- ٦- فهرس الكتب الواردة في النص.
- ٧- فهرس الأعلام.
- ٨- فهرس المصادر والمراجع.
- ٩- فهرس الموضوعات.

■ منهجي في التحقيق

- سرتُ في تحقيق الجزء المراد تحقيقه من الكتاب على المنهج التالي:
- أولاً: اعتمدتُ في كتابة النص على النسخة الموجودة في المكتبة المركزية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والرمز لها ب (أ) مع مقارنتها بغيرها من النسخ ، وإثبات الفروق في الهامش.
- ثانياً: نسختُ زء المراد تحقيقه من النسخة التي اعتمدها أصلاً حسب القواعد الإملائية الحديثة.
- ثالثاً: إذا وجد سقط في النسخة الأصل فإني أكملته من النسخ الأخرى، ووضعت بين معقوفتين هكذا [...].
- رابعاً: ما جزمت بخطئه في الأصل فإني كتبت الصواب من النسخ الأخرى، ووضعت بين قوسين هكذا (...). مع الإشارة إلى ذلك في الهامش.
- خامساً: ما جزمت بخطئه في جميع النسخ فإني أبقيته كما هو، ووضعت بين قوسين هكذا (...).، وبينت الصواب في الهامش.
- سادساً: وضعت خطأً مائلاً هكذا (/) للدلالة على نهاية اللوحة مع الإشارة إلى ذلك في الهامش.
- سابعاً: إذا كان السقط في غير نسخة الأصل فإني وضعت بين معقوفتين هكذا { ... } مع الإشارة إلى ذلك في الهامش.
- ثامناً: عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقمها وكتابتها بالرسم العثماني.
- تاسعاً: عزوت الأحاديث النبوية إلى مصادرها من كتب السنة ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإني أكتفي بذلك ، وإن لم يكن فيهما فإني عزوته إلى كتب الحديث المعتمدة، مع ذكر أقوال أهل العلم في الحكم على الحديث.
- عاشراً: عزوت الآثار إلى مصادرها مع ذكر أقوال أهل العلم في الحكم عليها.
- حادي عشر: التعليق العلمي حسب ما يقتضيه المقام.
- ثاني عشر: وثقت النقول والأقوال من مصادرها المعتمدة.

- ثالث عشر: عرفت الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية تعريفاً موجزاً.
- رابع عشر: ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم ترجمة موجزة.
- خامس عشر: التزمتُ بعلامات التقييم وضبط ما يحتاج إلى ضبط.
- سادس عشر: وضعت الفهارس العلمية في آخر الرسالة حسب ما ذكر في الخطة.



شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، ذي الفضل والإحسان، والجود والامتنان، والصلاة والسلام على رسولنا الكريم، ذي الخلق العظيم، القائل في الحديث الصحيح: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»^(١)، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإني أحمد الله تعالى أولاً وآخراً، وأشكره سبحانه وتعالى باطناً وظاهراً، فهو - سبحانه - تفضل عليّ بنعم تفوق العدّ والحصر، وأعظمها نعمة الإسلام، والتوفيق إلى السنة، ومن نعمه العظيمة تيسير الوصول إلى العلماء والأخذ عنهم.

ثم الشكر والثناء العاطر موصول لوالدي الكريمين، اللذين رباني على القيام بالدين واتباع الوحيين، فكان أثرهما عليّ بالغاً، وفضلهما - بعد فضل الله - سابعاً، والله تعالى أسأل أن يمد في أعمارهما على الطاعة، وأن يختتم لهما بخاتمة السعادة، وأن يرفع درجاتهما في الجنة.

واعترافاً بالفضل لأهله، فإنني أتقدم بالشكر والتقدير لشيخني الفاضل الأستاذ الدكتور: ترحيب بن ربيعان الدوسري، الذي تفضل عليّ بإشرافه على هذه الرسالة، فقد أفادني كثيراً بعلمه، وأكرمني بملاحظاته وتسديداته، ومنحني من وقته، حتى خرجت هذه الرسالة بهذا الشكل، الذي أسأل الله أن ينفع بها وأن يكتب لها القبول. كما أتقدم بالشكر الجزيل للجامعة الإسلامية - وفي مقدمتها: فضيلة الأستاذ الدكتور: محمد بن علي العقلا - على ما يقوم به من جهود مباركة في سبيل خدمة العلم وطلابه.

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (٣٢٢/١٣) برقم (٧٩٣٩)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (ج ١ / القسم الثاني / ٧٧٦) برقم (٤١٦).

ثم الشكر موصول كذلك لقسم أصول الفقه الذي تشرفت بالانتساب إليه ومواصلة الدراسة من خلاله.

وأقدم بالشكر الجزيل لأساتذتي الأفاضل ومشايخي الأجلاء الذين تتلمذت عندهم أثناء دراستي المنهجية.

وكذلك أشكر الأستاذين الفاضلين:

الدكتور: حاتم بن حميد الظاهري، الذي تولى الإشراف الأكاديمي عليّ في مرحلة المنهجية، فقد أخلص في نصحه وتوجيهه لي، فجزاه الله خيراً.

وشيخي الدكتور: عبدالعزيز بن سعد الصبحي، الذي كان يتابع مراحل رسالتي خطوة خطوة.

وكذلك أشكر كل من أعانني في هذا البحث، وأخص بالشكر أخي الشيخ: فيصل بن عوض العنزي، فجزاهم الله خيراً.

ولا أنسى أن أشكر زوجتي التي تعبت لراحتي وذللت لي كثيراً من المصاعب وحملت على عاتقها كثيراً من المسؤوليات، فأسأل الله أن يبارك فيها وأن يجزيها خير الجزاء. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.



القسم الأول: الدراسة

و يشتمل على مهيتين:

المهية الأولى: التعريف بابن المصام (ت: ٨٦١هـ)

وكتابه (التحرير) وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بابن المصام ت: ٨٦١هـ،

وفيه سبعة فروع:

- الفرع الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته.
- الفرع الثاني : ولادته ووفاته.
- الفرع الثالث: نشأته العلمية.
- الفرع الرابع: شيوخه وتلاميذه.
- الفرع الخامس: مؤلفاته.
- الفرع السادس: عقيدته ومذهبه الفقهي.
- الفرع السابع: ثناء العلماء عليه.



❖ الفرع الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه وكنيته^(١):-

١- اسمه:

هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود بن همام الدين بن حميد الدين ابن سعد الدين.

٢- نسبه:

السيواسي الأصل، الإسكندري المولد، ثم القاهري الحنفي، فهو مصري المولد والدار والوفاة، وهو قاضي سيواس.

٣- لقبه:

يلقب بكمال الدين، والمعروف بابن الهمام الحنفي.

٤- كنيته:-

لم أقف على كنيته عند من ترجم له.



(١) انظر ترجمته في: الضوء اللامع (١٢٧/٨)، وبغية الوعاة (١٦٦/١)، وشذرات الذهب (٤٣٧/٩)، والنجوم الزاهرة (١٦٠/١٦)، والدليل الشافي (٦٥٠/٢)، والبدر الطالع (ص:٧٥٤)، ودرر العقود الفريدة (٤١٣/٣)، ووجيز الكلام (٧٠٨/٢)، وبدائع الزهور (٣٦٥/١)، والفوائد البهية (ص:١٨٠)، وحسن المحاضرة (٤٧٤/١)، وكشف الظنون (٩٤٥/٢)، وهدية العارفين (٢٠١/٢)، ومعجم المؤلفين (٤٦٩/٣)، والأعلام للزركلي (٢٥٥/٦)، وأصول الفقه تاريخه ورجاله (ص:٤٢٨).

❖ الفرع الثاني: ولادته ووفاته:-

1- ولادته:

ذهب أكثر من ترجم لابن الهمام إلى أنه قد ولد سنة (٧٩٠ هـ).
وخالف في ذلك بعضهم كالمقريزي وابن تغري بردي واللكنوي، فقال المقريزي وابن
تغري بردي: « ولد سنة ثمان، أو تسع وثمانين وسبعمائة » أ.هـ^(١)، وجزم اللكنوي
بقوله: « ولد سنة ثمان وثمانين وسبعمائة » أ.هـ^(٢)
* ولعل هذا الخلاف هو الذي جعل الإمام السخاوي يقول^(٣): « ولد سنة
تسعين وسبعمائة - ظناً - كما قرأته بخطه » أ.هـ
وقول السخاوي هنا قرينة واضحة تفودنا إلى ترجيح هذا القول الموافق لأكثر من ترجم
له.

2- وفاته:-

توفي الإمام الكمال ابن الهمام في القاهرة يوم الجمعة في السابع من شهر رمضان
سنة (٨٦١ هـ)، ولم يختلف من ترجم له في ذلك، إلا ما ذكر في حاشية درر
العقود أنه: « توفي بالقاهرة السادس من رمضان ». «
وكانت جنازته مشهودة، وقد حضرها السلطان فمن دونه، وكانت خواتيم أعماله
رحمه الله أنه جاور بالحرمين مدة، ثم رجع إلى القاهرة سنة (٨٦٠ هـ) وهو
متوعك، وعكف الناس عليه إلى أن توفي رحمه الله، وصلى عليه القاضي ابن
الدري، ودفن بالقرافة، رحم الله الإمام ابن الهمام وأسكنه فسيح جنته وأنزل عليه
شآبيب رحمته.



(١) انظر: درر العقود الفريدة (٤١٣/٣)، والنجوم الزاهرة (١٦٠/١٦).

(٢) انظر: الفوائد البهية (ص: ١٨٠).

(٣) في الضوء اللامع (١٢٧/٨).

❖ الفرع الثالث: نشأته العلمية^(١):-

كانت أسرة الكمال ابن الهمام أسرة علمية إذ كان أبوه قاضي الحنفية في الإسكندرية، وقد ولي جده وجد أبيه قضاء سيواس، وقد قدر الله أن يتوفى والده وهو ابن عشر سنين، فنشأ في كفالة جدته لأمه، وكانت خيرة تحفظ كثيراً من القرآن، وهي التي أتت به إلى القاهرة.

وفي القاهرة:

- ١- أتم حفظ القرآن فيها على الشهاب الهيثمي، وتلاه تجويداً على الزراتي والزين الفكري.
- ٢- وحفظ القُدوري في الفقه الحنفي، والمنار في أصول الفقه الحنفي، وألفية النحو.

ثم رجع إلى الإسكندرية وفيها:

- ١- أخذ النحو عن القاضي الجمال الحميدي الحنفي.
 - ٢- قرأ الهداية على الزين السكندري.
- ثم رجع إلى القاهرة، وفيها:
- ١- اجتمع مع يحيى العجيسي، وقال عنه الكمال: «إنه لم يكن عنده كبير فائدة».
 - ٢- وأخذ المنطق على العز عبد السلام البغدادي والبساطي.
 - ٣- وقرأ على البساطي أصول الدين وشرح هداية الحكمة لملا زادة.
 - ٤- وأخذ عن همام الدين شيخ الجمالية، والكمال الشمني والشمس البوصيري، واجتمع بكل من حفيد ابن مرزوق وابن الفري، وربما كان يحضر عند البدر الاقصرائي في التفسير.
 - ٥- وأخذ شرح المطالع عن الجلال الهندي.

(١) انظر نشأته العلمية في: الضوء اللامع (٨/١٢٧-١٣٢)، وبغية الوعاة (١/١٦٦-١٦٨)، وشذرات الذهب (٩/٤٣٧-٤٣٩)، والبدر الطالع (ص: ٧٥٤).

- ٦- وأخذ شرح المواقف عن الأبرقوهي.
- ٧- وأخذ الدواوين السبعة واشعار العرب عن العيني.
- ٨- وغالب شرح ألفية العراقي عن ولد مؤلفه، وقرأ على غيرهم.
- ثم سافر إلى القدس بصحبة الزين التفهني، وفيها:
- ١- قرأ على الزين من الكشاف والهداية.
- ثم رجع إلى القاهرة، وفيها: التقى عددا من العلماء وقرأ عليهم.
- ثم ذهب على المنصورة، وفيها:
- ١- صحب نصر الله، وسكن الجمالية مدة، وخالط الكمال الشمني.
- وأجازه عدد من العلماء كالمراغي والتفهني والكلوتاتي وغيرهم، ولم يبرح الكمال عن الاشتغال بالمعقول والمنقول، حتى فاق في زمن يسير، وأشير إليه بالفضل التام والفطرة المستقيمة، بحيث قال البرهان الأبناسي: - «لو طلبت حجج الدين ما كان في بلدنا من يقوم بها غيره»،
- وقال: - «وشيخنا البساطي وإن كان أعلم، فالكمال أحفظ منه، وأطلق لسانا» ١.هـ
- قال البرهان هذا الكلام مع وجود الأكابر إذ ذاك، بل أعلى من هذا أن البساطي لما رام المناظرة مع العلاء البخاري بسبب كلام ابن الفارض ومعتقده، قيل له من يحكم بينكما إذا تناظرتما؟ فقال ابن الهمام، لأنه يصلح أن يكون حكم العلماء.
- وقال يحيى بن العطار: - «لم يزل يضرب به المثل في الجمال المفرد مع الصيانة وفي حسن النعمة مع الديانة وفي الفصاحة واستقامة البحث مع الأدب» ١.هـ
- وقال السخاوي: - «واستمر يترقى في درج الكمال، حتى صار عالما مفننا، علامة متقنا درس وأفتى وأفاد وعكف الناس عليه واشتهر أمره وعظم ذكره، وأول ما ولي من الوظائف الكبار تدريس الفقه بقبة المنصورية وقف الصالح عند رغبة الصدر بن العجمي، وامتنع من الجلوس صدر المجلس أدبا بعد إلحاح الحاضرين عليه في ذلك» ١.هـ

وكان رحمه الله صاحب تصانيف حسنة، وسأذكر تصانيفه في الفرع الخامس^(١).
كان عارفاً بأصول الديانات، والتفسير والفقهاء وأصوله والفرائض والحساب والتصوف والنحو، مع قلة علمه في الحديث، وله حجج باهرة واختيارات كثيرة وترجيحات قوية، بل كان الكمال يصرح بأنه لولا العوارض البدنية من طول الضعف والأسقام لبلغ رتبة الاجتهاد.
وقد تخرج على يديه كثير من العلماء وطلبة العلم سنفردهم في مبحث التلاميذ إن شاء الله تعالى.



(١) انظرها: (ص: ٣١) من هذه الرسالة.

❖ الفرع الرابع:-

أولاً: شيوخه^(١):

من قرأ سيرة ابن الهمام علم أنه قد تتلمذ على كثير من العلماء وقد سردنا بعضهم في نشأته العلمية، وهنا نتكلم عن أبرز العلماء الذين كان لهم التأثير في مسيرته العلمية، فمنهم:

١- محمد بن محمد بن محمد بن الخضر الزبيري العيزري، شمس الدين الشافعي، من سلالة الزبير بن العوام، ولد بالقدس سنة (٧٢٤هـ)، صنف كثيرا فمن مصنفاته: شرح على مختصر ابن الحاجب، وعلى جمع الجوامع سماه "تشنيف المسامع"، مات سنة (٨٠٨هـ)^(٢).

٢- عبد الرحمن بن يوسف بن أحمد بن الحسين، زين الدين أبو هريرة الكفري، الدمشقي الحنفي، ولد في سنة (٧٥٠هـ) تقريباً، ولي قضاء الحنفية بدمشق، وكان يحب الكتب وصارت له بها مهارة، ومات في سنة (٨١١هـ)^(٣).

٣- محمد بن محمد بن محمد بن الشحنة التركي الأصل، القاضي محب الدين أبو الوليد الحلبي الحنفي، المعروف بـ (الحب بن الشحنة)، المولود سنة (٧٤٩هـ) قاضي الحنفية بحلب ثم دمشق والقاهرة، فقيه أصولي، قرأ عليه

(١) انظر شيوخ ابن الهمام في: الضوء اللامع (٨/١٢٧-١٣٢)، وبغية الوعاة (١/١٦٦-

١٦٨)، وشذرات الذهب (٩/٤٣٧)، والفوائد البهية (ص: ١٨١).

(٢) انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٩/٢١٨)، وبغية الوعاة (١/٢٢٢)، والبدر الطالع (ص: ٨٠٩)، والأعلام للزركلي (٧/٤٤).

(٣) انظر ترجمته في: المنهل الصافي (٧/٢٣٧)، والضوء اللامع (٤/١٥٩)، والنجوم الزاهرة (١٣/١٢٠)، وشذرات الذهب (٩/١٣٧).

- "الكمال" شرح منار حافظ الدين النسفي للكاكي، ولازمه وهو من أجلة شيوخه، توفي سنة (٨١٥ هـ)^(١).
- ٤- محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز بن جماعة، الحموي ثم المصري، عز الدين أبو عبد الله الشافعي؛ المعروف بـ"ابن جماعة"، عالمٌ بالأصول واللغة، كان مكثراً من التصنيف، تتلمذ على ابن خلدون، ومن كتبه "النجم اللامع" شرح جمع الجوامع في الأصول، توفي بالطاعون سنة (٨١٩ هـ)^(٢).
- ٥- يوسف بن محمد بن عبد الله الحميدي، -نسبة إلى امرأة ربه كانت تعرف بأُم حميد-، جمال الدين الحنفي، ولد تقريباً سنة (٨٣٤ هـ)، كان بارعاً فاضلاً في عدة علوم، المتوفى سنة (٨٢١ هـ)^(٣).
- ٦- أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن الإمام العراقي، ولد سنة (٧٦٢ هـ)، ولي القضاء، وحمدت سيرته، وهو من المكثرين من التصنيف فمن كتبه:- "الإطراف بأوهام الأطراف للمزي"، و"رواة المراسيل"، و"حاشية على الكشاف"، و"أخبار المدلسين"، ووفاته بالقاهرة سنة (٨٢٦ هـ)^(٤).
- ٧- عمر بن علي بن فارس الخياط الطّواقي المصري، المعروف بـ (قارئ الهداية)، سراج الدين أبو حفص الحنفي. انتهت إليه رئاسة السادة

(١) انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٣/١٠)، وشذرات الذهب (١٦٩/٩)، والبدر الطالع (ص: ٨١٨)، والأعلام للزركلي (٤٤/٧).

(٢) انظر ترجمته في: الضوء اللامع (١٧١/٧)، وبغية الوعاة (٦٣/١)، والبدر الطالع (ص: ٧٠٠)، والأعلام للزركلي (٥٦/٦).

(٣) انظر ترجمته في: إنباء الغمر (١٨٨/٣)، والضوء اللامع (٣٣١/١٠)، وشذرات الذهب (٢٢٣/٩).

(٤) انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٣٣٦/١)، والمنهل الصافي (٣٣٢/١)، والبدر الطالع (ص: ١٠٢)، والأعلام للزركلي (١٤٨/١).

الحنفية، وكان المعول عليه في الفتوى في الديار المصرية في زمنه. المتوفى سنة (٨٢٩ هـ)^(١).

٨- محمد بن أحمد بن عثمان الطائي البساطي، شمس الدين أبو عبد الله المالكي، ولد في بساط - بمصر-، تولى القضاء بالديار المصرية، من كتبه (شفاء الغليل شرح مختصر خليل)، و (المغني في الفقه) ولم يكمله، أخذ عليه ابن الهمام أصول الدين، والمنطق، ومات بالقاهرة سنة (٨٤٢ هـ)^(٢).

٩- أحمد بن علي بن محمد الكتاني العسقلاني الأصل، شهاب الدين أبو الفضل الشافعي، المعروف ب (ابن حجر). حافظ عصره ومحدثها، وصاحب (فتح الباري) أفضل شرح على صحيح البخاري. المتوفى سنة (٨٥٢ هـ)^(٣).

١٠- محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العيتابي، بدر الدين أبو محمد الحنفي، المعروف ب "العيني"، مؤرخ، من كبار المحدثين، صاحب "عمدة القاري في شرح البخاري"، ولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجن، ثم صرف عن وظائفه، وعكف على التدريس والتصنيف إلى أن توفي بالقاهرة، المتوفى سنة (٨٥٥ هـ)^(٤).



(١) انظر ترجمته في: الضوء اللامع (١٠٩/٦)، وشذرات الذهب (٢٧٦/٩)، ومعجم المؤلفين (٥٦٨/٢)، والأعلام للزركلي (٥٧/٥).

(٢) انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٥/٧)، وبغية الوعاة (٣٢/١)، وشذرات الذهب (٣٥٦/٩)، والأعلام (٣٣٢/٥).

(٣) انظر ترجمته في: المنهل الصافي (١٧/٢)، والضوء اللامع (٣٦/٢)، وشذرات الذهب (٣٩٥/٩)، والبدر الطالع (ص: ١١٨).

(٤) انظر ترجمته في: بغية الوعاة (٢٧٥/٢)، والضوء اللامع (١٣١/١٠)، وشذرات الذهب (٤١٨/٩)، والأعلام للزركلي (١٦٣/٧).

ثانياً: تلاميذه:-

لما ذاع صيت الإمام ابن الهمام أقبل عليه طلاب العلم لينهلون من علمه، وكان من هؤلاء الطلاب مجموعة نبغت في العلم حتى صاروا علماء يرجع إليهم، فمنهم:

- ١- محمد بن أحمد بن عمر بن شرف القرافي، شمس الدين أبو الفضل القاهري المالكي، قال السخاوي:- "أحد الأعيان، برع في الفقه وأصوله والعربية" ا.هـ، ناب في القضاء والتدريس عن شيخه البساطي فحمدت سيرته، من مصنفاته: (الدرر المضية في شرح الأجرومية) مات سنة (٨٦٧هـ)، ودفن بالقرافة^(١).
- ٢- يحيى بن محمد بن محمد بن أحمد الحدادي المناوي، شرف الدين أبو زكريا الشافعي، والمناوي: نسبة إلى منية بني خصيب، في الصعيد من أهل القاهرة، منشأه ووفاته بها ولي قضاء الديار المصرية، وحمدت سيرته، صنف كتباً، منها "شرح مختصر المزني" في فروع الشافعية، وامتحن مرات، توفي سنة (٨٧١هـ)، ولشيخه ابن الهمام أبيات في الثناء عليه^(٢).

٣- عبد الأول بن محمد بن إبراهيم المرشدي المكي، سديد الدين أبو الوقت الحنفي، ولد بمكة، -وأمه حبشية مستولدة-، ونشأ بها فحفظ القرآن، تفقه على ابن الهمام وهو أجل من أخذ عنه، وقد شهد له "الكمال" بسلامة الفطرة وشهد له بالأوصاف الحميدة، وهو ممن أذن له في الإفتاء والتدريس، قال السخاوي:- "لم يخلف بمكة حنفيًا متفننًا مثله" ا.هـ، مات -في الشام غريبًا- سنة (٨٧٢هـ)^(٣).

٤- أحمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي القسطنطيني الأصل، تقي الدين أبو العباس التميمي، السكندري المولد، القاهري المنشأ، المالكي ثم الحنفي، ويعرف

(١) انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٢٧/٧)، ونيل الإبتهاج (ص: ٥٤٣)، ومعجم المؤلفين (٨٩/٣).

(٢) انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٢٥٤/١٠)، وحسن المحاضرة (٤٤٥/١)، وشذرات الذهب (٤٦٣/٩)، والأعلام للزركلي (١٦٧/٨).

(٣) انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٢١/٤)، وشذرات الذهب (٤٦٨/٩).

ب(الشُّمْنِيّ)، طلب للقضاء فامتنع، من منصفاته: شرح المغني لابن هشام، وهو من شيوخ السيوطي وقد بالغ في الثناء عليه ومدحه، وتوفي سنة (٨٧٢هـ)^(١).

٥- عبد الرحمن بن أحمد بن أحمد بن محمود بن موسى المقدسي الأصل، زين الدين الدمشقي الحنفي، ويعرف ب"الهامي" نسبة لابن الهمام، فعن ابن الهمام أخذ الأصولين والعربية، ولازمه كثيراً بحيث اشتهر به وعرف بخدمته، قال السخاوي:- "كانت بيننا مودة قديمة، وشرع في شرح ل "تحرير" ابن الهمام، وصل فيه إلى الاستدلال على حجية المفاهيم" ١هـ مات سنة (٨٧٣هـ) بالقاهرة^(٢).

- محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الزرعي، نجم الدين أبو الفضل الدمشقي الشافعي، الشهير ب "ابن قاضي عجلون"، كان إمام لا يماثله أحد في زمانه، وله عناية خاصة بكتب النووي، فمن كتبه "التاج في زوائد الروضة على المنهاج"، و"مغني الراغبين شرح منهاج الطالبين" في الفقه الشافعي، وتوفي سنة (٨٧٦هـ)^(٣).

٧- قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله السوداني، زين الدين أبو العدل الجمالي، عالم بفقه الحنفية، ومؤرخ، مولده ووفاته بالقاهرة، قال السخاوي:- «إمام علامة، طلق اللسان، قادر على المناظرة، مغرم بالانتقاد ولو لمشايخه» ١هـ من كتبه:- "تاج التراجم" في تراجم علماء الأحناف، و"شرح درر البحار للقونوي"، وتوفي سنة (٨٧٩هـ)^(٤).

(١) انظر ترجمته في:- الضوء اللامع (١٧٤/٢)، وبغية الوعاة (٣٧٥/١)، وشذرات الذهب

(٩/٤٦٤)، والأعلام للزركلي (١/٢٣٠).

(٢) انظر ترجمته في:- الضوء اللامع (٤/٤٤).

(٣) انظر ترجمته في:- الضوء اللامع (٨/٩٦)، وشذرات الذهب (٩/٤٨٠)، والبدر الطالع

(ص:٧٥٠)، والأعلام (٦/٢٣٨).

(٤) انظر ترجمته في:- الضوء اللامع (٦/١٨٤)، والبدر الطالع (ص:٦٠٠)، وشذرات الذهب

(٩/٤٨٧)، والأعلام للزركلي (٥/١٨٠).

٨- محمد بن محمد بن محمد الحلبي، شمس الدين أبو عبد الله، المعروف بـ "ابن أمير حاج"، ويقال له "ابن الموقت"، فقيهٌ من علماء الحنفية من أهل حلب، المتوفى سنة (٨٧٩هـ)، ومن أشهر كتبه "التقرير والتحبير"، -وهو كتابنا هذا-، وستأتي ترجمته مفصلةً -إن شاء الله-، في المبحث الثاني^(١).

٩- أحمد بن محمد بن محمد القرشي المخزومي، قاضي مكة الشافعي، ويعرف بابن ظهيرة محب الدين، أبو الطيب، فقيه محدث، أخذ عن ابن الهمام أصول الفقه والعربية، وتوفي سنة (٨٨٥هـ)^(٢).

١٠- محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، شمس الدين أبو الخير الشافعي، مؤرخ وعالم بالحديث والتفسير، أصله من سخا -من قرى مصر-، ووفاته بالمدينة، أشهر شيوخه الحافظ "ابن حجر"، وهو مصنفٌ مكثراً، ومن أشهر كتبه: "الضوء اللامع" -وقد ترجم لنفسه ترجمة مطولة فيه-، وله "فتح المغيث" شرح ألفية العراقي في مصطلح، وتوفي سنة (٩٠٢هـ)^(٣).



(١) انظر: (ص: ٤٢).

(٢) انظر: الضوء اللامع (٢/١٩٠)، والأعلام (١/٢٣٠)، ومعجم المؤلفين (١/٢٩٤).

(٣) انظر ترجمته في: - الضوء اللامع (٨/١-٣٢)، ونظم العقيان (ص: ١٥٢)، وشذرات

الذهب (١٠/ ٢٣-٢٥)، والأعلام (٦/١٩٤).

❖ الفرع الخامس: - مؤلفاته:-

لقد صنّف الكمال ابن الهمام منصفات تشهد بأنه عالم فذ من علماء المسلمين، وأذكر ما وقفت عليه منها^(١):

١- فتح القدير، وهو شرح للهداية في فقه الحنفية للإمام المرغيناني، ولم يكمل ابن الهمام هذا الكتاب بل وصل فيه إلى أثناء الوكالة، ونسبه إليه كل من ترجم له، وقد أكمله الإمام قاضي زاده وأسماه (نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار)^(٢).

٢- التحرير في أصول الفقه، وهو المتن المشروح في التقرير والتحرير، وسيأتي الكلام عليه مفصلاً في المطلب الثاني إن شاء الله تعالى.

٣- شرح بديع النظام، وهو متن لابن الساعاتي، جمع فيه بين كتابي أصول البزدوي، والإحكام للآمدي^(٣)، وقد صرح ابن الهمام بنسبته إليه في فتح القدير^(٤).

٤- المسامرة في العقائد المنجية في الآخرة. وهو من الكتب المعتمدة في العقيدة الماتريدية^(٥).

تنبيه: بعض من ترجم للمصنف ذكر هذا الكتاب باسم آخر وهو: (مختصر الرسالة القدسية بأدلتها البرهانية)^(١)؛ لأن المصنف اختصره من كتاب الغزالي الموسوم بـ

(١) انظر مؤلفات ابن الهمام في: الضوء اللامع (١٣٠/٨)، وبغية الوعاة (١٦٨/١)، وشذرات الذهب (٩/٤٣٩)، ودرر العقود (٣/٤١٣)، والأعلام للزركلي (٦/٢٥٥)، والفوائد البهية (ص: ١٨٠).

(٢) انظر: الضوء اللامع (١٣٠/٨)، وبغية الوعاة (١٦٨/١)، ودرر العقود (٣/٤١٣).

(٣) انظر: الضوء اللامع (١٣٢/٨)، ودرر العقود (٣/٤١٣)، وكشف الظنون (١/٢٣٦).

(٤) انظر: فتح القدير (١١/١، ٥١/٢).

(٥) انظر: الضوء اللامع (١٣٠/٨)، وشذرات الذهب (٩/٤٣٩)، والأعلام للزركلي (٦/٢٥٥).

(الرسالة القدسية)، لكن لما كثرت زيادات المصنف على ما اختصره، وخرج عن مقصوده في الاختصار ذكره باسم آخر وهو المسايرة؛ لمسايسته الغزالي في تراجم كتابه (الرسالة القدسية) (٢).

٥- زاد الفقير، مختصر في مسائل الصلاة على المذهب الحنفي (٣).

٦- جزء في الجواب عما سئل عنه في حديث (كلمتان خفيفتان) (٤).

٧- فواتح الأفكار في شرح لمعات الأنوار مقدمة التشريح (٥).

٨- رسالة في النحو (٦).



(١) انظر: معجم المؤلفين (٤٦٩/٣).

(٢) انظر: المسامرة شرح المسايرة لابن قاسم الحنفي (ص:٨)، وكشف الظنون (١٦٦٦/٢) - (١٦٦٧).

(٣) انظر: بغية الوعاة (١٦٨/١)، وشذرات الذهب (٩/٤٣٩)، الفوائد البهية (ص:١٨١).

(٤) انظر: الضوء اللامع (٨/١٣٠)، وبغية الوعاة (١٦٨/١)، وشذرات الذهب (٩/٤٣٩).

(٥) انظر نسبته إليه في: كشف الظنون (١٢٩٢/٢)، وهدية العارفين (٢٠١/٢).

(٦) انظر نسبتها إليه في: الفتح المبين للمراغي (٣/٣٩).

❖ الفرع السادس: عقيدته ومذهبه الفقهي:-

❖ أولاً: عقيدته :-

١- كان الإمام الكمال ابن المهام رحمه الله من أعلام الماتريديّة^(١)، وصنف في ذلك كتاباً صار من أهم المراجع المعتمدة عن الماتريديّة وهو (المسائرة في العقائد المنجية في الآخرة)، وذكر في هذا الكتاب تأويل الصفات وصرف الألفاظ عن ظاهرها المراد والتفويض لمعاني الصفات فمما ذكر:

١- « وحاصله: وجوب الإيمان بأنّه استوى على العرش مع نفي التشبيه، فأما كون المراد أنّه استيلاؤه على العرش، فأمر جائز الإرادة؛ إذ لا دليل على إرادته عيناً، فالواجب عيناً ما ذكرنا، وإذا خيف على العامة عدم فهم الاستواء إذا لم يكن بمعنى الاستيلاء إلا بالاتصال ونحوه من لوازم الجسميّة، وأن لا ينفوه، فلا بأس بصرف فهمهم إلى الاستيلاء، فإنّه قد ثبت إطلاقه وإرادته لغة في قوله: قد استوى بشر على العراق»^(٢).

٢- « وعلى نحو ما ذكرنا، كل ما ورد مما ظاهره الجسميّة في الشاهد كالإصبع والقدم واليد، فإنّ اليد وكذا الإصبع وغيره، صفة له تعالى لا بمعنى الجارحة؛ بل على

(١) هي: فرقة كلامية نسبةً إلى مؤسسها محمد بن محمد الماتريدي الحنفي المتكلم، المعروف بأبي منصور الماتريدي، المتوفى سنة (٣٣٣هـ)، وهم كفرقة الأشاعرة في العقيدة وأصول المنهج، إلا في بعض أفراد المسائل؛ ومن أهم معتقداتهم:

١- وجوب معرفة الله تعالى بالعقل.

٢- عدم جواز تعذيب الله للمطيع.

٣- الميل إلى التحسين والتقبيح العقليين.

٤- منع دخول العمل في الإيمان، ومنع جواز الإستثناء فيه. إلى غير ذلك من العقائد الباطلة.

انظر التفصيل عن الماتريديّة في: عدا الماتريديّة للعقيدة السلفية: (١/٤١٣) وما بعدها، والماتريديّة دراسة وتقويمًا (ص: ١٣٣) وما بعدها، والموسوعة الميسرة في الأديان (١/٩٥)، وفرق معاصرة للعواجي (٣/١٢٢٧).

(٢) انظر: المسائرة مع المسامرة (ص: ٣٢-٣٥).

وجه يليق به، وهو سبحانه أعلم به»^(١).

١- « وقد تؤول اليد والإصبع بالقدرة والقهر ... لما ذكرنا من صرف فهم العامة عن الجسمية، وهو ممكن أن يراد ولا يجزم بإرادته، خصوصاً على أول أصحابنا أئمة من المتشابهات، وحكم المتشابه: انقطاع رجاء معرفة المراد منه في هذه الدار، وإلا لكان قد علم»^(٢).

* قلتُ: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

« والصواب ما عليه أئمة الهدى وهو أن يوصف الله بما وصف به نفسه، أو وصفه به رسوله لا يتجاوز القرآن والحديث، ويتبع في ذلك سبيل السلف الماضين أهل العلم والإيمان، والمعاني المفهومة من الكتاب والسنة لا ترد بالشبهات فتكون من باب تحريف الكلم عن مواضعه، ولا يعرض عنها فيكون من باب الذين إذا ذكروا بآيات ربهم يخرون عليها صماً وعمياناً، ولا يترك تدبر القرآن فيكون من باب الذين لا يعلمون الكتاب إلا أمانى»^(٣).

٢- وكان الإمام ابن الهمام - مع انه من علماء الماتريدية - صوفياً:

قال الإمام السيوطي لما ترجم له: « وكان للشيخ نصيب وافر مما لأرباب الأحوال والكشف والكرامات، وكان تجرد أولاً بالكلية، فقال له أهل الطريق: ارجع، فإنَّ للناس حاجة بعلمك، وكان يأتيه الوارد^(٤) كما يأتي الصوفية إلا أنَّه يقلع عنه بسرعة؛ لأجل مخالطته للناس»^(٥).



(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٠٥/١٣).

(٤) الوارد - عند الصوفية - : « كل ما يرد على القلب من المعاني الغيبية من غير تعمد من

العبد». انظر: التعريفات للحرجاني: (ص: ٣٤٤).

(٥) انظر: بغية الوعاة (١٦٧/١) وشذرات الذهب (٤٣٨/٩).

❖ ثانياً: مذهبه الفقهي^(١):

لقد أجمع كل من ترجم للإمام الكمال ابن الهمام أنه كان حنفي المذهب، وكتبه:
كفتح القدير والتحرير تشهد له بذلك.



(١) انظر: المراجع المتقدمة في ترجمة الإمام ابن الهمام في بداية هذا المبحث.

❖ الفرع السابع: ثناء العلماء عليه :-

تأمل سيرة ابن الهمام رحمه الله وجد أنه من العلماء الذين أفنوا حياتهم في العلم ونشره، ولذلك فقد آثى عليه كثير من العلماء، ومن يقرأ كلام الذين ترجموا ، ابن الهمام لوجد أنهم قد آثنوا عليه بأحسن الثناء ووصفوه بأحسن الأوصاف، فمن ذلك:

- ١- قول السيوطي: « وتقدم على أقرانه، وبرع في العلوم، وتصدى لنشر العلم، فانتفع به خلق، وكان علامة في الفقه والأصول والنحو والتصريف والمعاني والبيان والتصوف ... وكان حسن اللقاء والسمت والبشر والبزة، طيب النغمة، مع الوقار والهيبه، والتواضع المفرط، والإنصاف، والمحاسن الجملة »^(١).
- ٢- وقال السخاوي:- « كان إماماً في الأصول والتفسير والفقه والفرائض والحساب والتصوف والنحو والصرف والمعاني والبيان والبديع والمنطق والجدل »^(٢).
- ٣- وقال تلميذه ابن أمير الحاج: « شيخنا الإمام الهمام، البحر العلامة، والخبير المحقق الفهامة، محقق حقائق الفروع والأصول، محرر دقائق المسموع والمعقول، شيخ الإسلام والمسلمين، كمال الملة والفضائل والدين، الشهير نسبه الكريم بابن همام الدين »^(٣).
- ٤- وقال الشوكاني : « وكان دقيق الذهن، عميق الفكر، يدقق المباحث حتى يحير شيوخه، فضلاً عن من عداهم ... وبالجمله: فقد تفرد في

(١) انظر: بغية الوعاة (١/١٦٦-١٦٧).

(٢) انظر:- الضوء اللامع ١٣١/٨

(٣) التقرير والتحبير - المطبوع-(١/٧-٨).

عصره بعلومه، وطار صيته، واشتهر ذكره، وأذعن له الأكابر عن الأصاغر، وفضَّله كثير من شيوخه على أنفسهم»^(١).

٥- قال عبد الحي اللكنوي:- «كان إماماً نظاراً فارساً في البحث، فروعياً أصولياً، محدثاً، مفسراً، حافظاً، نحويّاً، كلامياً، منطقيّاً، جدليّاً»^(٢).



(١) البدر الطالع (ص: ٧٥٥).

(٢) انظر:- الفوائد البهية (١٨٠)

❖ المطلوب الثاني: تعريف موجز بالمتن (التحرير)

وفيه فرعان:

- الفرع الأول: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف.
- الفرع الثاني: اهتمام العلماء به والشروع عليه.

❖ الفرع الأول: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف.

• أولاً: اسم الكتاب:

أما اسم هذا المتن فهو: (التَّحْرِير)، نصَّ على ذلك الكمال بن الهمام في مقدمته، فقال: «وسميته بالتَّحْرِير»^(١).

وكذلك ذكره بهذا الاسم شارحاه: ابن أمير الحاج، ومحمد أمير بادشاه في مقدمة كتابيهما^(٢)، وكل من ذكر هذا المتن ممن ترجم لابن الهمام على ذلك - أيضاً -، إلا أنهم يضيفون إليه اسم الفن تمييزاً له، فيطلقون عليه اسم: "التَّحْرِير في أصول الفقه"، أو "التحريير في الأصول" أو "تحرير الأصول"^(٣).

• ثانياً: نسبته للمؤلف:

هناك دلائل كثيرة دلت على صحة نسبة الكتاب لابن الهمام، منها:

- ١- ما ذكرته في اسم الكتاب من تصريح المؤلف والشارحين.
- ٢- تصريح ابن الهمام به في فتح القدير والإحالة عليه، فقال رحمه الله: - «وقد نقلنا في تحرير الأصول عن فخر الإسلام تفسيراً للدلالة بمعنى دلالة الالتزام»^(٤).
- «لأن المذهب المختار عند المحدثين قبول الزيادة، وإن كان الأكثر لم يوردها إلا في زيادة تفرد بها بعض الرواة الحاضرين في مجلس واحد،

(١) انظر: التحرير مع شرحه التقرير والتحبير (٢١/١).

(٢) انظر: التقرير والتحبير (٨/١)، وتيسير التحرير (٣/١).

(٣) انظر: الضوء اللامع (١٣٠/٨)، وبغية الوعاة (١٦٨/١)، وحسن المحاضرة (٤٧٤/١)،

والبدر الطالع (ص: ٧٥٥)، وشذرات الذهب (٤٣٩/٩)، والفوائد البهية (ص: ١٨٠ -

١٨١)، وكشف الظنون (٣٥٨/١)، وهدية العارفين (٢٠١/٢)، والأعلام (٢٥٥/٦)

ومعجم المؤلفين (٤٦٩/٣).

(٤) انظر: فتح القدير (٨٢/٤).

ومثلهم لا يغفل عن مثلها فإنها مردودة على ما كتبناه في تحرير الأصول
«^(١).

٣- اختصار ابن نجيم لكتاب التحرير للمصنف في كتاب وسماه ب (لب الأصول
في تحرير الأصول)، كما ذكره في فتح الغفار^(٢).

٤- اتفاق النسخ الخطية على نسبة الكتاب إلى ابن الهمام.



(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٥/٢٩٣).

(٢) انظر: فتح الغفار (١/٦).

❖ الفرع الثاني: اهتمام العلماء به والشروع عليه:

إن الناظر في كتاب التحرير وما فيه من العلوم الغزيرة ليعجب أشد العجب من عدم إعطاء هذا المصنّف حقه من الشرح كما هو حال كثير من المتون، وما وجد من ذلك فهو قليل بالنسبة لما احتواه الكتاب من المسائل التي تحتاج على بسط وتقرير، ومع ذلك فهناك بعض الدلائل التي تشير إلى اهتمام بعض أهل العلم به ومنها:

● شرح العلماء للكتاب: وهي أربعة شروح:-

١- التقرير والتحبير، لتلميذه العلامة المحقق ابن أمير الحاج المتوفى سنة (٨٧٩هـ)، وهو شرح ممزوج، فرغ منه في رمضان سنة ٨٧١هـ، وسيأتي الكلام عليه بالتفصيل - إن شاء الله تعالى- في المبحث الثاني. وعلى هذا الشرح حاشية لابن عابدين.

٢- تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود الحسيني البخاري ثم المكي المعروف بأمير بادشاه، فقيه حنفي محقق، توفي في حدود سنة ٩٧٢هـ، وهو شرح ممزوج، وهو مطبوع^(١).

٣- شرح لعبد الرحمن بن أحمد، زين الدين المقدسي الأصل، الدمشقي الحنفي، المعروف بالهمامي، المتوفى سنة (٨٧٣هـ).

ذكره السخاوي حيث قال: «كانت بيننا مودة قديمة، وأخبرني أنه شرع في شرح "لتحرير" شيخه، وصل فيه إلى الاستدلال على حجية المفاهيم»^(٢).

٤- شرح لعبد العلي بن محمد نظام الدين أبو العياش، بحر العلوم، السهالوي الانصاري اللكنوي الهندي، المتوفى سنة (١٢٢٥هـ)، صاحب فواتح الرحموت^(٣).

(١) انظر: كشف الظنون (٣٥٨/١)، وهدية العارفين (٢٤٩/٢)، والأعلام (٤١/٦).

(٢) انظر: الضوء اللامع (٤٥/٤).

(٣) انظر: هدية العارفين (٥٨٦/١)، والأعلام (٧١/٧).

نسبه إليه كذلك إسماعيل باشا في الهدية.^(١)

● اختصار العلماء للكتاب، وله مختصران:-

١- لب الأصول في تحرير الأصول لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم المصري، الحنفي، المتوفى سنة (٩٧٠هـ)، ورتبه على طريقة الحنفية وضم إليه ما يناسبه.^(٢)، وهو مطبوع.^(٣)

وشرح هذا المختصر: جمال الدين يوسف بن القاضي زكريا الأنصاري الشافعي، كما ذكره حاجي خليفة^(٤).

٢- مختصر محمد بن محمد بن سليمان بن فاسي بن طاهر السوسي، الروداني، المالكي، نزيل الحرمين، ثم شرحه، توفي بدمشق سنة (١٠٩٤هـ)^(٥).



(١) انظر: هدية العارفين (١/٥٨٧).

(٢) انظر: مقدمة كتاب فتح الغفار (١/٨)، وكشف الظنون (١/٣٥٨)، وشذرات الذهب (١٠/٥٢٣)، وهدية العارفين (١/٣٧٨).

(٣) حققه: د. بدر بن إبراهيم بن سليمان المهوس، لنيل درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، سنة ١٤١٩هـ - ١٤٢٠هـ.

(٤) انظر: كشف الظنون (١/٣٥٨).

(٥) انظر: هدية العارفين (٢/٢٩٨)، وخلاصة الأثر (٤/٢٠٤).

❖ المبحث الثاني: التعريف بابن أمير الحاج ت ٨٧٩هـ وكتابه "التقرير"، وفيه مطلبان:

* المطلب الأول: التعريف بابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ)، وفيه سبعة فروع:

- الفرع الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته.
- الفرع الثاني : ولادته ووفاته .
- الفرع الثالث: نشأته العلمية.
- الفرع الرابع : شيوخه وتلاميذه.
- الفرع الخامس: مؤلفاته.
- الفرع السادس: عقيدته ومذهبه الفقهي.
- الفرع السابع: ثناء العلماء عليه.

❖ المطلب الثاني: التعريف بكتاب "التقرير والتحبير"، وفيه ستة فروع:

- الفرع الأول : تحقيق اسم الكتاب ، واثبات نسبه للمؤلف ، والغرض من تأليفه .
- الفرع الثاني : مصادر الكتاب في القسم المحقق .
- الفرع الثالث: منجم المؤلف في الكتاب .
- الفرع الرابع : قيمة الكتاب العلمية .
- الفرع الخامس: المآخذ على الكتاب .

❖ **المطلب الأول: التعريف بابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ)^(١):-**

❖ **الفرع الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته:-**

١- **اسمه:-**

محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان بن عمر بن محمد الحلبي الحنفي، ويعرف بابن أمير حاج، وكذلك يعرف بابن الموقت.

٢- **لقبه:-** شمس الدين.

٣- **كنيته:-** أبو عبد الله، كما ذكر الزركلي^(٢).

❖ **الفرع الثاني: ولادته ووفاته^(٣):-**

١- **ولادته:**

ولد الإمام ابن أمير حاج في ثامن عشر ربيع الأول سنة (٨٢٥) بحلب.

٢- **وفاته:**

توفي الإمام ابن أمير حاج في ليلة الجمعة التاسع والعشرين من رجب سنة (٨٧٩هـ) بالقدس، وقيل: بحلب، ولم يختلف من ترجم له على هذه السنة.

(١) انظر التفصيل في ترجمته في: الضوء اللامع (٩/٢١٠)، ونظم العقيان (ص: ١٦١)، وشذرات الذهب (٩/٤٩٠)، وطبقات المفسرين للأندروي (ص: ٣٤٥)، والبدر الطالع (ص: ٨٠٨)، وكشف الظنون (٢/١٨٨٦-١٨٨٧)، وهديّة العارفين (٢/٢٠٨)، والأعلام للزركلي (٧/٤٩)، ومعجم المؤلفين (٣/٦٧٧)، وإعلام النبلاء (٥/٢٧١).

(٢) انظر: الأعلام للزركلي (٧/٤٩).

(٣) انظر: الضوء اللامع (٩/٢١٠)، وشذرات الذهب (٩/٤٩٠)، والبدر الطالع (ص: ٨٠٨)، والأعلام للزركلي (٧/٤٩).

❖ الفرع الثالث : نشأته العلمية:-

ولد ابن أمير الحاج في حلب، ونشأ فيها، وقرأ على أشياخها، ورحل إلى غيرها من البلاد، حتى برز وصار من العلماء الأكابر الذين يرجع إليهم، ويمكننا أن نختصر نشأته العلمية في النقاط التالية:

- ١- حفظ القرآن عند إبراهيم الكفرناوي، وغيره.
- ٢- كما أخذ الأربعين النووية، والمختار، ومقدمة أبي الليث، وتصريف العزي، والجرجانية، وبعض الأخسيكيثي عند الكفرناوي كذلك.
- ٣- وعرض بعض الفنون على ابن خطيب الناصرية، والبرهان الحافظ، والشهاب ابن الرسام، وغيرهم من أهل بلده.
- ٤- وتفقه بالعلاء الملطي.
- ٥- وأخذ النحو، والصرف، والمعاني، والبيان، والمنطق عن الزين عبد الرزاق أحد تلامذة العلاء البخاري.
- ٦- وسمع من ابن الأشقر في حماة.
- ٧- وجالس الحافظ ابن حجر في القاهرة، وأخذ عنه علما جما لا سيما في الحديث وعلومه.
- ٨- ثم لازم ابن الهمام في الفقه، والأصلين، وغيرها^(١).



(١) انظر: الضوء اللامع (٩/٢١٠)، والبدر الطالع (ص: ٨٠٨).

❖ الفرع الرابع : شيوخه وتلاميذه:-

إن الناظر في سيرة الإمام ابن أمير حاج، وفي كتبه، وطريقة عرضة للمسائل، يدرك أن الإمام قد تأصل بالعلم الشرعي تأصيلاً فريداً، وهذا لا يأتي إلا مع ملازمة الشيوخ ومدارسة الأقران وتدریس الطلبة.

● ومن أبرز الشيوخ الذين تخرج على يدهم الإمام ابن أمير حاج ما يلي:

١- إبراهيم بن محمد بن خليل أبو إسحاق الطرابلسي الأصل، برهان الدين أبو إسحاق، الحلبي الشافعي المعروف بالبرهان الحافظ وسبط ابن العجمي، وتوفي سنة (٨٤١هـ)^(١).

٢- علي بن محمد بن سعد الطائي الحلبي، علاء الدين أبو الحسن الشافعي، المعروف بابن خطيب الناصرية، قاضي حلب، وفقهها، له تاريخ حافل على حلب، جعله ذيلاً على تاريخ ابن العديم. توفي سنة (٨٤٣هـ)^(٢).

٣- أحمد بن أبي بكر بن أحمد الحموي الأصل، شهاب الدين أبو العباس الحلبي القادري الحنبلي، المعروف بابن الرسام، كتن قاضياً، وتوفي سنة (٨٤٤هـ)^(٣).

٤- أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل الشافعي، المعروف بالحافظ ابن حجر، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، وقد تقدمت

(١) انظر: إنباء الغمر (٧٥/٤)، والضوء اللامع (١٣٨/١)، وشذرات الذهب (٣٤٦/٩)، والأعلام للزركلي (٦٥/١).

(٢) انظر: إنباء الغمر (١٤٩/٤)، والضوء اللامع (٣٠٣/٥)، وشذرات الذهب (٣٥٩/٩)، والأعلام للزركلي (٨/٥).

(٣) انظر: الضوء اللامع (٢٤٩/١)، وشذرات الذهب (٣٦٧/٩)، والسحب الوابلة (١٠٦/١)، ومعجم المؤلفين (١١٠/١).

ترجمته عند ذكر شيوخ شيخه الكمال بن الهمام^(١).

٥- محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي، الإسكندري، كمال الدين الحنفي، المعروف بابن الهمام، المتوفى سنة ٨٦١هـ، لازمه ابن أمير الحاج في الفقه، والأصلين، وغيرهما^(٢) وقد تقدمت ترجمته بالتفصيل في المبحث الأول^(٣).

٦- محمد بن عثمان بن سليمان الكراذي، القرمي، محب الدين القاهر الحنفي، المعروف بابن الأشقر، سمع على زين الدين العراق كثيراً، وتوفي سنة (٨٦٣هـ)^(٤).

٧- عبد الرزاق الشرواني الرواحي الحلبي الشافعي، قال السخاوي: « انتفع به الفضلاء، ومنهم الشمس بن أمير الحاج الحنفي، فإنه أخذ عنه النحو، والصرف، والمعاني والبيان، والمنطق»، ولم يذكر سنة وفاته^(٥).

• أما تلاميذه:

فمن المعلوم أن مثل الإمام ابن أمير الحاج يكون محط نظر الطلاب، والإقبال عليه وعلى علمه، لما امتاز من التعيد والتحرير وقوة التأصيل العلمي، إلا أن التراجم لم تسعفنا في ذكر الكثير من تلاميذه - مع كثرتهم^(٦) - وممن وقفت عليه:

(١) انظر: (ص: ٢٦) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: الضوء اللامع (٢١٠/٩).

(٣) انظر: (ص: ١٩) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: الضوء اللامع (١٤٣/٨)، ونظم العقيان (ص: ١٥٣).

(٥) انظر: الضوء اللامع (١٩٧/٤).

(٦) كما أشار إلى ذلك السخاوي في الضوء اللامع (٢١٠/٩)، حيث قال: « وتصدى للإقراء فانتفع به جماعة»، وقال ابن العماد في الشذرات (٤٩٠/٩): « وأخذ عنه الأكابر وافتخروا بالانتساب إليه».

١- محمد بن أحمد بن طاهر الخجندي الأصل، المدني، الحنفي، ويعرف بابن الجلال، قال عنه السخاوي - وهو من شيوخه - : « لازم ابن أمير الحاج الحلبي، وقرأ عليه "المسيرة" لشيخه ابن الهمام ... وهو فاضل علامة، ذكي، بارع، كثير الأدب، وليس بالمدينة حنفي مثله ممن درس وأفاد»، ولم يذكر سنة وفاته^(١).

٢- محمد بن محمد بن أحمد الصاغاني غياث الدين أبو الليث المكي الحنفي، علامة مشارك في فنون عديدة، أخذ عن جماعة، منهم ابن أمير الحاج الحلبي، ولازمه في مجاورته لمكة، فقرأ عليه منسكه، وتفسير سورة العصر له، وفرائض مجمع البحرين، وإلى انتهاء مباحث السنة من المنار، وسمع عليه غير ذلك في الفقه والأصلين، وتوفي سنة (٨٩٥هـ)^(٢).

٣- علي بن خير الدين الحلبي، ثم القاهري، علاء الدين الفقيه الحنفي، شيخ المدرسة الشيخونية بمصر، قال العلائي: « أخذ عن ابن أمير الحاج الحلبي » توفي سنة ٩٣١هـ.^(٣)

٤- محمد بن محمد بن عمر شمس الدين الصرخدي الأصل، الدمشقي، الشافعي، المقرئ، المعروف بالصرخدي، أخذ عن ابن أمير الحاج رسالة الزين الخافي، توفي سنة (٩٤٣هـ)^(٤).

٥- عمر بن عبد العزيز بن عبد الرحمن الحلبي، الحنفي، ويعرف بابن العديم، فقيه أديب ناظم، اشتغل وتفقه بابن أمير الحاج، توفي ولم يكمل الثلاثين، وله

(١) انظر: الضوء اللامع (٦/٣١٤).

(٢) انظر: الضوء اللامع (٩/٤٢).

(٣) انظر: الكواكب السائرة (١/٢٧١)، وشذرات الذهب: (١٠/٢٥٢).

(٤) انظر: الضوء اللامع (٩/١٧٠)، والكواكب السائرة (٢/٥٩)، وشذرات الذهب (١٠/٣٥٨).

ديوان سماه: بدور الكمال.^(١)

٦- أ حمد بن محمد بن عثمان شهاب الدين التبريني، ثم الحلبي، الحنفي، ويعرف بالتبريني، اشتغل عند ابن أمير الحاج^(٢).

(١) انظر: الضوء اللامع (٩٣/٦)، ومعجم المؤلفين (٥٦٢/٢).

(٢) انظر: الضوء اللامع (١٤١/٢).

❖ الفرع الخامس: مؤلفاته^(١):-

ذكر ابن العماد أن ابن أمير الحاج « صنف التصانيف الفاخرة الشهيرة »^(٢)،
ومن نظر في بعض هذه التصانيف علم أن مؤلفها صاحب علم غزير
وحصيلة علمية عظيمة واطلاع واسع، مع دقة في الفهم وضبط للمسائل،
ومن هذه المؤلفات:-

١. التقرير والتحبير، وهو الكتاب الذي أقوم بتحقيق جزء منه، وسيأتي الكلام عليه مفصلاً في "المطلب الثاني".
٢. شرح المختار لابن مودود الموصلية، في فروع الفقه الحنفي^(٣).
٣. حلبة المُجَلِّي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي^(٤)، ذكره المصنف بهذا الاسم^(٥) وفي الهدية^(٦) "حلية المحلي"، وهو تصحيف.
٤. شرح المسامرة في العقائد المنجية في الآخرة^(٧).
٥. داعي منار البيان لجامع المنسكين بالقرآن، وهو منسك متوسط^(٨).
٦. ذخيرة القصر في تفسير سورة العصر^(٩).

(١) انظرها في: الضوء اللامع (٢١٠/٩)، والبدر الطالع (ص: ٨٠٨)، وهدية العارفين (٢٠٨/٢)، ومعجم المؤلفين (٦٧٧/٣)، والأعلام (٤٩/٧).

(٢) انظر: شذرات الذهب (٤٩٠/٩).

(٣) انظر: كشف الظنون (١٦٢٣/٢).

(٤) انظر: الضوء اللامع (٢١٠/٩)، وكشف الظنون (١٨٨٧/٢).

(٥) انظر (ص: ٥٢٠) من هذه الرسالة.

(٦) انظر: هدية العارفين (٢٠٨/٢).

(٧) انظر: غمز عيون البصائر (٣٩٣/٣).

(٨) انظر: كشف الظنون (٧٢٩/١، ١٨٢٩/٢).

(٩) انظر: الضوء اللامع (٢١٠/٩)، وفي كشف الظنون (٨٢٤/١): ذخيرة الفقر.

٧. أحاسن المحامل في شرح العوامل، في النحو^(١).
٨. تخرّيج - أحاديث - مقدمة أبي الليث السمرقندي، وهي مقدمة في أحكام الصلاة^(٢).



(١) انظر: الضوء اللامع (٢١٠/٩)، والبدر الطالع (ص: ٨٠٨).

(٢) انظر نسبته إليه في: كشف الظنون (١٧٩٥/٢).

❖ الفرع السادس: عقيدته ومذهبه الفقهي.

أولاً: عقيدته:--

عند قراءة سيرة ابن أمير الحاج يتضح لنا أنه كان ماتريدي العقيدة كشيخه ابن الهمام، ويدل لذلك أمور:

١- تدرسه وشرحه لكتاب شيخه ابن الهمام المعروف ب(المسيرة) وهو من الكتب المعتمدة عند الماتردية، وقد تقدم الكلام على الكتاب والشرح عند ذكر مؤلفاتهما.

٢- ذكر في مواطن متعددة في كتابنا التقرير والتحبير ما يدل على أنه ماتريدي العقيدة، فمن ذلك قوله:

« (ولا يلزمنا) معشر الحنفية (لأنه) أي الحكم (إذا كان قديماً عندنا) كما عندكم لأنه كلامه النفسي (كيف يكون اختيارياً) »^(١).

« (فاذكر ما قدمناه) في فصل الحاكم (من أنه) عز وجل (غير مختار فيه) أي في الحكم لأنه إذا كان قديماً عندنا وعند الأشاعرة كيف يكون اختيارياً (بخلاف الفعل) فإنه مختار فيه تعالى »^(٢).

- موافقته لشيخه في المسائل التي خالف فيها معتقد أهل السنة والجماعة، كتأويله لصفات الله تعالى، وادعاء أن معناها من المتشابه، وتفويض معانيها، وزعمه أنه مذهب السلف، حيث يقول:

« (وما) كان من خفاء اللفظ في المعنى الذي خفي اللفظ فيه بحيث (لم يرج معرفته في الدنيا متشابهه) اصطلاحاً من التشابه بمعنى الالتباس (كالصفات) التي ورد بها الكتاب والسنة الصحيحة لله تعالى (في نحو اليد) والوجه، الظاهر من نحو اليد (والعين) كما في قوله تعالى: ﴿يَدُ اللَّهِ﴾

(١) انظر التقرير والتحبير - المطبوع - (١٢١/٢).

(٢) انظر التقرير والتحبير - المطبوع - (١٨٢/٣).

فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴿١﴾، ﴿وَلِنُصَنَعَ عَلَىٰ عَيْنِي﴾ ﴿٢﴾ (والأفعال كالنزل)
الوارد في الصحيحين^(٣) وغيرهما: « ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا حين
يبقى الثلث الأخير » إلى غير ذلك مما دل السمعى القاطع على ثبوته لله
تعالى، مع القطع بامتناع معناه الظاهر عليه سبحانه، بناءً على ما عليه
السلف من تفويض علمه إلى الله تعالى، والسكوت عن التأويل، مع الجزم
بالتقديس والتنزيه، واعتقاد عدم إرادة الظواهر المقتضية للحدوث
والتشبيه، كما هو المذهب الأسلم^(٤).

◆ ومما ذكره في القسم المحقق عندي: -

« ولترجيح الأقوى دلالة (لزم نفي التشبيه) عن الباري جل وعز (في ﴿الرَّحْمَنُ
عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾^(٥) ونحوه مما ظاهره يوهم المكان بقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ
كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾^(٦) لأنه يقتضي نفي المماثلة بينه وبين شيء ما والمكان
والمتمكن فيه يتماثلان من حيث القدر إذ حقيقة المكان قدر ما يتمكن فيه
! ما فضل عنه وقدم العمل بهذه الآية؛ لأنها محكمة لا تحتمل
تأويلاً^(٧) .

(١) سورة الفتح، من الآية: (١٠).

(٢) سورة طه، من الآية: (٣٩).

(٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري: كتاب التهجد باب الدعاء والصلاة من آخر الليل، (ص: ٨٩، برقم: ١١٤٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه، (ص: ٧٩٧، برقم: ٧٥٨).

(٤) انظر: التقرير والتحبير - المطبوع - (٢٠٦/١).

(٥) سورة طه من الآية (٥) .

(٦) سورة الشورى من الآية (١١) .

(٧) انظر: (ص: ٤٥٧) من هذه الرسالة، وقد بينت مجانبة المصنف للصواب في ذلك الموضوع.

ثانياً: مذهبه الفقهي^(١):-

كل من ترجم لابن أمير الحاج ذكر أنه حنفي المذهب، ويدل لذلك أيضاً مؤلفاته وما قرر فيها، وقد تقدمت.



(١) انظر: الضوء اللامع (٢١٠/٩)، وشذرات الذهب (٤٩٠/٩)، والبدر الطالع

(ص: ٨٠٨)، ومعجم المؤلفين (٦٧٧/٣).

❖ الفرع السابع : ثناء العلماء عليه:-

من اطلع على سيرة الإمام ابن أمير الحاج يرى أن العلماء قد تنوعت عباراتهم في الثناء عليه، وهذا يدل على عظيم مكانة الإمام عند العلماء، ومما قيل في الثناء عليه:

١- قال السخاوي: «وكان فاضلاً، مفنناً، ديناً، قوي النفس، محباً في الرياسة والفخر»^(١).

٢- وقال السيوطي: «الشيخ شمس الدين ابن أمير الحاج عالم البلاد الحلبية»^(٢).

٣- وقال ابن العماد: «عالم الحنفية بجلب وصددهم، كان إماماً، عالماً، علامةً، مصنفًا، صنف التصانيف الفاخرة الشهيرة، وأخذ عنه الأكابر، وافتخروا بالانتساب إليه»^(٣).

٤- وقال الشوكاني: «برع في فنون، وأذن له ابن الهمام وغيره، وتصدى للإقراء، فانتفع به جماعة، وأفتى»^(٤).

٥- وقال الأذنوي: «كان عالماً عاملاً، وبارعاً في الفنون»^(٥).



(١) الضوء اللامع (٩/٢١٠).

(٢) نظم العقيان (ص ١٦١).

(٣) شذرات الذهب (٩/٤٩٠).

(٤) البدر الطالع (ص: ٨٠٨).

(٥) طبقات المفسرين (ص ٣٤٥).

❖ **المطلب الثاني:** التعريف بكتاب "التقرير والتحبير"، وفيه ستة فروع:

- الفرع الأول: تحقيق اسم الكتاب، واثبات نسبته للمؤلف، والغرض من تأليفه.
- الفرع الثاني: مصادر الكتاب في القسم المحقق.
- الفرع الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.
- الفرع الرابع: قيمة الكتاب العلمية.
- الفرع الخامس: المآخذ على الكتاب.
- الفرع السادس: وصف النسخ الخطية ونماذج منها.

❖ **الفرع الأول:** تحقيق اسم الكتاب، وإثبات نسبته للمؤلف، والغرض من تأليفه:-

1- اسم الكتاب:

(التقرير والتحبير في شرح كتاب التحرير) ويدل على ذلك أمور:

- 1- تصريح المصنف بذلك في المقدمة حيث قال: « ولعله إذا فتح الله تعالى بإتمامه، ومنَّ بالفراغ من إتقانه واختتامه، أن يكون مسمى بالتقرير والتحبير في شرح كتاب التحرير، وحسي الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم »^(١).
- 2- تصريح بعض النساخ بذلك: كما كُتِبَ على النسخة التي في مركز الملك فيصل بيد الناسخ: "التقرير والتحبير في شرح التحرير"، وكذا على نسخة دار الكتب الوطنية: "التقرير والتحبير شرح التحرير".
- 3- تصريح بعض من ترجم له بهذا الاسم: كحاجي خليفة في كشف الظنون، وإسماعيل باشا في هدية العارفين، وعمر كحالة في معجم المؤلفين^(٢).

2- نسبته للمؤلف:

هناك أدلة تدل على أن التقرير والتحبير هو من تأليف الإمام ابن أمير الحاج ومن ذلك:

- 1- تصريح المؤلف بذلك كما تقدم في اسم الكتاب.
- 2- ما جاء في اللوحة (٣٠٨) من النسخة (أ) حيث ذكر الناسخ عند ختم الجزء الثاني من المخطوط ما يلي:

(١) انظر: التقرير والتحبير - المطبوع - (٩/١).

(٢) انظر: كشف الظنون (٣٥٨/١)، وهدية العارفين (٢٠٨/٢)، ومعجم المؤلفين (٦٧٧/٣).

« وقد يسر الله تعالى من فضله وإحسانه، وجوده وامتنانه، ختم تبييض هذا السفر الثاني من "التقرير والتحبير شرح كتاب التحرير"، على يدي مؤلفه العبد الفقير إلى الله ذي الفضل العميم والوعد الوفي، محمد بن محمد بن محمد، المشتهر بابن أميرحاج الحلبي الحنفي، عاملهم الله بلطفه الجلي والحنفي». »

٣- ذكره لبعض كتبه أثناء شرحه، ونسبتها لنفسه، كما ذكر كتابه حلبة المجلي شرح منية المصلي وأحال عليه كما سيأتي في النص المحقق (ص: ٥٢٠).

٣- الغرض من تأليفه:

ذكر ابن أمير حاج في مقدمة كتابه ثلاثة أسباب دفعته لشرح كتاب شيخه وهي كالاتي:

١- طلب بعض فضلاء عصره منه أن يشرح هذا الكتاب؛ ليحل مشكلاته، ويبيد سرائره؛ فلذا قال ابن أمير الحاج: « فلا جرم أن صدقت رغبة فضلاء العصر في الوقوف على شرح يقرر تحقيقاته، وينبه على تدقيقاته، ته، ويزيح إبهاماته، ويظهر ضمائره، ويبيد سرائره.....»^(١).

٢- إظهار بعض الإشارات التي استفادها ابن أمير الحاج من المصنف؛ فلذا قال ابن أمير الحاج: « برزت الإشارة الشيخية بالرحلة إلى حضرته العلية؛ قضاء للحق الواجب من زيارته، وتلقيا للزيادات التي ألحقها بالكتاب بعد مفارقتة، واستطلاعاً للوقوف على ما برز من الشرح وكيفية طريقته، فطار العبد إليه بجناحين إلا أنه لم يقدم عليه إلا وقد نشبت به مخالب الحين،

(١) انظر: التقرير والتحبير - المطبوع - (٨/١).

ثم لم ينشب رحمه الله تعالى إلا قليلا، ومات فلم يقض العبد الوطر مما في النفس من التحقيقات والمراجعات»^(١).

٣- تكرار الطلب من الأحناء أن يشرح هذا الكتاب بعد العزوف عن ذلك؛ نظرا لموت ابن الهمام رحمه الله؛ فلذا قال ابن أمير الحاج: «غير أن الأحناء لم يرضوا بإعراض العبد عن القيام بهذا المطلوب ولا برغبته عن هذا الأمر المرغوب، بل أكدوا العزيمة على إبرام العزم نحو تحقيق مطالبه، وكرروا الإلحاح على أعمال الرجل والخيل في الكر على الظفر بغنيمة ماأربه»^(٢).



(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

❖ الفرع الثاني: مصادر الكتاب في القسم المحقق:-

وتنقسم إلى قسمين:

١- المصادر التي صرح بأسمائها، وهي ما يلي:

الرقم	المصدر
١-	الآثار، للإمام: محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ).
٢-	أصول البزدوي لفخر الإسلام علي بن حسين البزدوي (ت: ٤٨٢هـ)
٣-	الأم، للإمام: محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)
٤-	تقويم الأدلة في أصول الفقه، للإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي (ت: ٤٣٠هـ)
٥-	جامع الأسرار في شرح المنار، للإمام: قوام الدين محمد بن محمد بن أحمد الكاكي (ت: ٧٤٩هـ).
٦-	جامع الترمذي المسمى ب(الجامع المختصر من سنن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل)، للإمام: أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ).
٧-	سنن النسائي المسماة ب(المجتبى من السنن)، للإمام: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ).
٨-	السنن، للإمام: أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني (ت: ٢٧٣هـ).
٩-	السنن، للحافظ: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)
١٠-	شرح التلويح على التوضيح لمثن التنقيح في أصول الفقه لمسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٢).
١١-	شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، للإمام: أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ).
١٢-	صحيح الإمام البخاري المسمى ب(الجامع المسند الصحيح المختصر من

أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ).	
١٣- صحيح الإمام مسلم، المسمى بـ(المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ)، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري (ت: ٢٦١هـ)	
١٤- العدة في أصول الفقه، للإمام: محمد بن عبدالواحد البغدادي المعروف بابن الصباغ (ت: ٤٤٨هـ).	
١٥- فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي الحنفي (ت: ٨٦١هـ)	
١٦- فضائل الشافعي، للإمام أبي الحسن محمد بن الحسين الآبري (ت: ٣٦٣هـ)	
١٧- الفوائد الظهيرية في الفتاوى لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن عمر المتوفى سنة (٦١٩هـ)	
١٨- القاموس المحيط، للعلامة: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي (ت: ٨١٧هـ)	
١٩- قواطع الأدلة في أصول الفقه، للإمام أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)	
٢٠- المبسوط، للإمام أحمد بن حامد الطواويسي (ت: ٣٤٤هـ).	
٢١- المحصول في علم أصول الفقه، للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت: ٦٠٦هـ)	
٢٢- مختصر المزني في فروع الشافعية، للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت: ٢٦٤هـ)	
٢٣- المراسيل، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)	
٢٤- مسند أبي عوانة، للإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائني (ت: ٣١٦هـ)	

٢٥-	المعتمد في أصول الفقه لمحمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين البصري (ت: ٤٣٦هـ).
٢٦-	المعتمد في أصول الفقه لمحمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين البصري (ت: ٤٣٦هـ).
٢٧-	معرفة الصحابة، للحافظ: أبي عبدالله محمد بن إسحاق ابن منده الأصبهاني (ت: ٣٩٥هـ).
٢٨-	المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للحافظ أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت: ٦٥٦هـ)
٢٩-	منهاج الوصول إلى علم الأصول، للإمام: ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي (ت: ٦٩١هـ).
٣٠-	نهایة الوصول إلى علم الأصول أو بديع النظام، لمظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي (:)

٢- المصادر التي صرح بأسماء مؤلفيها، وهي ما يلي:

الرقم	المصدر
-	الإحكام في أصول الأحكام، للإمام علي بن محمد الآمدي (:)
-	: محمد بن أحمد السرخسي (:)
-	البرهان في أصول الفقه، للإمام أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (:)
-	بيان الوهم والإيهام، للإمام علي بن محمد ابن القطان (:)
-	: أبي سعيد عبدالرحمن بن أحمد بن يونس الصديقي (:)

-	تخريج أحاديث مختصر المنهاج في أصول الفقه، للحافظ: أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي (:)
-	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النميري (:).
-	تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي (:).
-	نذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ جمال دين يوسف المزري (:).
-	: المحبوبي (:).
-	(للإمام إبي حنيفة)، للإمام أبي المؤيد محمد بن محمد (:).
-	الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للإمام أحمد بن علي بن ().
-	جمع الجوامع في أصول الفقه، للعلامة: (:)
-	ة في تخريج أحاديث الهداية، للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (:).
-	: أبي بكر أحمد (:).
-	: أبي نعيم الأصبهاني (:).
-	محمد بن إدريس الشافعي (:).
-	رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، للإمام تاج الدين عبد ().

-	سنن الدار قطني، للحافظ علي بن عمر الدار قطني (:) .
-	() : أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن (:) .
-	لسنن الكبرى، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (:) .
-	(:) .
-	(:) .
-	شرح النووي على صحيح مسلم المسمى بالمنهاج في شرح صحيح مسلم بن حجاج، للإمام يحيى بن شرف النووي (:) .
-	شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، للإمام: أحمد بن إدريس القرافي (:) .
-	شرح معاني الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي (:) .
-	الشفاء بتعريف حقوق المصطفى، للعلامة القاضي عياض اليعقوبي (:) .
-	مام محمد بن حبان بن أحمد البستي (:) .
-	: أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (:) .
-	العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، للإمام: أبي الفرج عبدالرحمن بن (:) .
-	طني (:) .
-	: أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي

(:) .	-
فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام علي بن أحمد بن حجر العسقلاني (:) .	-
الفصول في الأصول: لأحمد بن علي الرازي الجصاص (:) .	-
قواطع الأدلة في أصول الفقه، للإمام أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني الشافعي (:)	-
كاشف معاني البديع، للإمام سراج الدين عمر بن إسحاق الهندي (:) .	-
الكامل في ضعفاء الرجال، للإمام عبد الله بن عدي الجرجاني (:) .	-
كشاف معاني البديع في بيان مشكله المنيع، لسلاج الدين الهندي (:) .	-
ف الأسرار شرح المنار، للإمام حافظ الدين أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي (:) .	-
الكفاية في أصول علم الرواية للخطيب البغدادي (:) .	-
لمجروحين من المحدثين، للإمام: محمد بن حبان بن أحمد البستي (:) .	-
المستدرك على الصحيحين، للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله (:) .	-
مسند أبي يعلى الموصلي، للإمام: أحمد بن علي بن المثنى التميمي (:) .	-
مسند الإمام أبي حنيفة برواية الإمام أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (:)	-
مسند الإمام أحمد بن حنبل (:) .	-

محمد بن إدريس الشافعي (:) .	-
: أبي بكر أحمد بم عمر (:) .	-
: أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبه العبسي الكوفي (:) .	-
المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر، للإمام: بن محمد (:) .	-
المعتمد في أصول الفقه لمحمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين (:) .	-
: أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (:) .	-
المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (:) .	-
فة السنن والآثار، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (:) .	-
(:) .	-
المهذب في اختصار السنن الكبير للبيهقي، للإمام: أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (:) .	-
موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، للإمام علي بن أحمد جر العسقلاني (:) .	-
السؤل في شرح منهاج الوصول، للإمام جمال الدين عبد (:) .	-



❖ الفرع الثالث: منهج المؤلف في الكتاب :-

- رحمه الله تعالى - منهجه الذي سلكه في شرحه لكتاب التحرير بوجه
وذلك في :

- أنه جعل شرحه متوسطا بين الإختصار والإطالة حيث قال في المقدمة:
« فحينئذ استخرت الله تعالى ثانيا في شرح هذا الكتاب لكن لا على السنن
»^(١).

- إلماحه إلى طريقته، وأنها كطريقة المتأخرين الجامعة
أعني:

الذي يُعدُّ عمدة في هذه الطريقة، فقال في
لم :»

يحرره كثير جمعه

وتهذيب»^(١).

ولذا تجد المصنف في كثير من
في القاعدة الأصولية مع أدلة الفريقين، ثم يتبعها بذكر الفروع الفقهية
:

. في مسألة ()^(١):

« (ونسب لمحمد، خلافا لأبي يوسف تخريجا من اختلافهما في قاض تقوم
البينة بحكمه ولا يذكر ردها) : (أبو يوسف) (وقبلها)

() : التقرير والتحبير - (/) -

()

() : (:) من هذه الرسالة.

{ } (محمد) (ونسبة بعضهم القبول لأبي يوسف غلط)

في الكتب المذهبية المعتبرة هو الأول (ولم يُذكر فيها) :

(قول لأبي حنيفة فضمه مع أبي يوسف يحتاج إلى ثبت)».

٢. في مسألة (حجية قول الصحابي) (١):

« (واختلف عمل أئمتهم) أي الحنفية في هذه المسألة وهي تقليده فيما يمكن فيه

« .ه، ثم

ذكر المؤلف الخلاف بين أبي يوسف ومحمد وبين أبي حنيفة.

. في فصل (الترجيح) (١):

« (وبأقربيته) أي وكالترجيح

النبي ﷺ (وبه)

(رجح الشافعية الأفراد) على غيره (ثم للحنفية)

الترجيح بالقرب أيضا للقران».

• ومن خلال تحقيقي لجزء من الكتاب لاحظت أن المصنف اتبع منهجاً

متزناً في الشرح يتلخص فيما يلي:-

- رحمه الله تعالى-

المتن وذلك لصعوبة عبارة المتن وشدة إيجازه.

- :

ما ذكره المصنف في فصل الترجيح عندما ذكر تعريف الترجيح عند

الشافعية ثم الحنفية والخلاف بينهما وماذا بينى عليه (١).

() : () : من هذه الرسالة.

() : () : من هذه الرسالة.

() : () : من هذه الرسالة.

- كثرة ذكره للاعتراضات في كتابه مع الإجابة عليها، وهي سمة واضحة فيه
فلا تكاد تخلو مسألة من ذلك :

() في مسألة () () :

«فإن قيل الإرسال والقطع كالجرح في الحديث»

(أجيب بأن تقديمه)

(لزيادة العلم) (لا لذاته) (وذلك)

(في الإسناد فيقدم) على غيره».

() في مسألة (خبر الواحد فيما تعم به البلوى) () :

« : يشكل عليهم قبولهم خبر الواحد المتفق عليه المفيد لغسل

اليدين قبل إدخالهما في الإناء عند الشروع في الوضوء منه، وخبر

الواحد المتفق عليه المفيد لرفع اليدين عند إرادة الشروع في الصلاة مع

أن كلا منهما مما تعم به البلوى

(وليس غسل اليدين ورفعهما منه) أي العمل بخبر الواحد فيما تعم به

البلوى على الوجه الذي نفينا (إذ لا وجوب) له».

() في مسألة (تعارض خبر الواحد والقياس) () :

« : بحثكم خمسة : لما فرض أنه مرجوح تبين

بالأميرين فلا يتعدى الناظر إلى غيرهما لعدم الفائدة إذ كان برده

أفاده المصنف».

() : () : من هذه الرسالة.

() : () : من هذه الرسالة.

() : () : من هذه الرسالة.

- كثرة التُّقول من كتب العلماء مع الإشارة إلى موضع النقل

:

. في مسألة () () :.

« وهو ما ذكره ابن الصباغ في العدة حيث قال: « إذا روى الواحد خبراً ثم رواه بعد ذلك بزيادة فإن ذكر أنه سمع كلا من الخبرين في مجلس قبلت الزيادة وإن عزا ذلك إلى مجلس واحد وتكررت روايته بلا مادة ثم روى الزيادة فإن قال كنت أنسيت هذه الزيادة قبل منه وإن لم يقل ذلك وجب التوقف في الزيادة». » .

. في مسألة (حكم انفراد المخبر بما يشاركه الآخرون فيه) () :

« كل من انشقق القمر وحنين الجذع متواتر أما انشقاق

القمر فقد قال تعالى: ﴿أَقْرَبَتْ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾

القاضي عياض: «فذكر الانشقاق بلفظ الماضي وأخبر أن الكفار عرضوا عن آيته وزعموا أنها سحر» : « وأجمع المفسرون وأهل السير على وقوعه » ... وقال القرطبي في المفهم: " رواه العدد الكثير من الصحابة ونقله عنهم الجهم الغفير من التابعين فمن بعدهم ".

- اعتماده غالباً على "مختصر المنتهى" لابن الحاجب في المسائل المتعلقة بمذهب الم

للتفتازاني في المسائل المتعلقة بمذهب الحنفية.

() : () : من هذه الرسالة.

() : () : من هذه الرسالة.

- ينسب المصنف الأقوال إلى قائلها غالباً :
- () في مسألة (ذا أكذب الأصل الفرع)^(١) :
- «(وإن شك فلم يحكم بالنفي) : لا أعرف أني رويت هذا
أو لا أذكره (فالأكثر)
وأحمد في أصح الروايتين أن الحديث (حجة) .«
- () في مسألة ()^(٢) :
- «(وقيل: في الكتب المشهورة المنع) : في
...»
- () في مسألة (أفعال النبي ﷺ)^(٣) :
- « (فالجمهور منهم الجصاص أمته مثله)
وإن ندب أو أبيح له ندب أو أبيح لهم (وقيل)
(في العبادات) (والكرخي) والدقاق والأشعرية
(يخصه) أي النبي ﷺ (إلى)
(دليل العموم) لهم أيضا .«
- :
- -
- وكذلك إيراده لروايات الحديث الأخرى عند الحاجة،
:

- () : () : من هذه الرسالة
() : () : من هذه الرسالة
() : () : من هذه الرسالة.

. في مسألة () () .

« (كنهيه) ﷺ (عن بيع الطعام قبل القبض) كما ثبت في الصحيحين وغيرهما بلفظ: " من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه " وفي رواية: " حتى " (وقوله) ﷺ (لعتاب بن أسيد) لما بعته إلى أهل مكة (انهم عن بيع ما لم يقبضوا) رواه أبو حنيفة بلفظ: ما لم يقبض وفي سنده ما لم يسم ».

. في مسألة () () أيضاً قال المؤلف () :

«عن ابن مسعود سمعت رسول الله ﷺ : (إذا اختلف المتبايعان) ولم يكن لهما بينة (والسلعة قائمة) فالقول ما قال البائع أو يترادان " (وفي أخرى) (لم تذكر) السلعة رواهما أبو حنيفة لكن بلفظ: " والحديث في السنن وغيرها وهو بمجموع يحتج به لكن في لفظه اختلاف ذكره ابن عبد الهادي ».

. في مسألة () () خبر الواحد فيما تعم به البلوى () :

« (كخبر مس الذكر) (من مس ذكره فليتوضأ)

بنت صفوان كما أخرجه أصحاب السنن وصححه أحمد وغيره ».

. في مسألة () () أفعال النبي ﷺ () :

« ثم قد أخرج البيهقي بإسناد حسن عن عدي هو ابن عدي تابعي ثقة

ﷺ قطع يد سارق من المف ».

() () : () من هذه الرسالة.

() () : () من هذه الرسالة.

() () : () من هذه الرسالة.

() () : () هذه الرسالة.

- إبداء رأيه في المسائل التي يخالف فيها شيخه أو غيره
:

. في مسألة (إذا أكذب الأصل الفرع) (١):

«وقد نُقل الإجماع لعدم اعتباره» :

: سراج الدين الهندي والشيخ

وصاحب التقييم حكوا في إنكار الراوي روايته

«.

. في مسألة (خبر الواحد فيما تعم به البلوى) (٢):

« (ويلزمه) : إلقاءه إلى الكثير (شهرة الرواية والقبول وعدم

الخلاف) (إذا روى) ثم لا يخفى أنه لا حاجة (٣) إلى عطف

ف على القبول تفسيراً له لأن الظاهر أن القبول أحص من

عدم الخلاف إذ قد لا يخالف الشيء ولا يقبل ثم الظاهر أن المراد به

تسليمه والعمل بمقتضاه لا ما هو أعم منه ومن ترك رده. «.

. في مسألة () :

«(وسلف للحنفية) في بحث الجمل (ما تقصر معرفته) : المراد بالمحمل

(على السمع فإن ورد) (قطعيًا شافياً

صار) مفسراً أو ظناً فمشكل وقبل الاجتهاد في استعماله) :

فإن الذي ذكره غير واحد منهم المصنف فيما سلف:

شافياً بقطعي فمفسر أو بظني فمؤول أو غير شافٍ خرج من الإجمال إلى

«(٤).

() (:) من هذه الرسالة.

() (:) من هذه الرسالة.

() () (:) .

() انظر التعليق على كلام المصنف في موضعه (:) من هذه الرسالة.

مواضع سابقة أو لاحقة في الكتاب،

:

. في مسألة () () :

«(ومنه) : المزيد المعارض (الموجبة نقصا مثل) (وتربتها

طهورا) : «وجعلت لي الأرض مسجدا» :

تخ الحديث في مسألة أفراد العام بحكم العام
يخصه».

. في مسألة (خبر الواحد فيما تعم به البلوى) () :

«(والفقهة) : والوضوء منها إذا كانت في صلاة مطلقة بما تقدم في

مسألة حمل الصحابي مرويه المشترك من طريق أبي حنيفة أنه رضي الله عنه :

" (وقبل فيه) : في حكم

ما تعم به البلوى (القياس) : (وهو) : القياس (دونه)

: خبر الواحد لما سيأتي في المسألة الثانية لما بعد هذه فخير الواحد أولى

« .

. في مسألة (تعارض خبر الواحد والقياس) () :

« (للأكثر ترك عمر القياس في الجنين وهو) أي القياس (عدم

الوجوب) لشيء على الضارب لبطن امرأة فيه جنين فأسقطته ميتا (بخبر

حمل بن مالك) وتقدم تخريجه في مسألة العمل بخبر العدل واجب» .



() (:) من هذه الرسالة.

() (:) من هذه الرسالة.

() (:) من هذه الرسالة.

❖ الفرع الرابع: قيمة الكتاب العلمية :

ير من الكتب ذات القيمة العلمية العالية، ويدل لذلك أمور:-
 - منزلة صاحب المتن وشارحه، فالمتن هو للكمال ابن الهمام الذي يُعتبر من
 برز العلماء المجتهدين في المذهب الحنفي، كما سبق بيانه، والشارح هو
 ابن أمير الحاج قد أثى عليه العلماء وشهدوا له بالعلم والفضل ومد
 :« صَنَّفَ التَّصَانِيفَ

الفاخرة الشهيرة»^(١)

- أن هذا الكتاب من أهم الكتب التي جمعت بين طريقتي التأليف في علم
 أصول الفقه وهي طريقة الفقهاء، وطريقة المتكلمين، قال ابن الهمام في
 سبب تأليفه لهذا الكتاب: « عد فإني بعد أن صرفت طائفة من العمر
 في طريقي الحنفية والشافعية في الأصول، خطر لي أن أكتب كتاباً
 مفصلاً عن الاصطلاحين، بحيث يطير من أتقنه إليهما بجناحين؛ إذ كان
 من علمته أفاض في هذا المقصود لم يوضحهما حق الإيضاح، ولم يناد
 مرتادها بيانه إليهما بحي على الفلاح؛ فشرعت في هذا الغرض»^(٢).

- أن صاحب التقرير والتحبير ، قد درس علي شيخه المتن أكثر من مرة،
 ومن المعلوم أن التلميذ أدري بكتب شيخه، و عندما شرع في شرحه أول
 مرة سافر إلى شيخه، وعرض ما كتبه عليه، وأخذ منه ما أمكن من
 به الحال من التغييرات

()

- ن كتاب التقرير والتحبير يزيل ما في التحرير من إبهام ويضعه في صورة

() : (/) .

() : التقرير والتحبير - (/ -) .

() : التقرير والتحبير - (/) .

واضحة لطلاب العلم، قال ابن أمير الحاج في سبب تأليف الكتاب: «فلا جرم أن صدقت رغبة فضلاء العصر في الوقوف على شرح يقرر تحقيقاته، وينبه على تدقيقاته، ويحل مشكلاته، ويشرح إبهاماته، ويظهر ضمائرهم، ويبيد سرائره». (١)

أحياناً، وذكر روايات الحديث الأخرى عند الحاجة، حتى عدّه الكتاني في كتابه "

: »

الدين القاضي أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن أمير الحاج الحلبي الحنفي، المتوفى سنة تسع وسبعين وثمانمائة في أصول الفقه، في ثلاث مجلدات، فإنه مشحون أيضاً بتخريج الأحاديث وبيان طرقها ومخرّجها» (٢).

- روز شخصيّة ابن أمير الحاج في كتابه، وذلك من شيخه وغيره.

- يتميز الكتاب بذكر كثير من الآراء في المسائل الأصولية، وأدلتها مع الترجيح، وبيان أسباب الترجيح - - .

- يتميز الكتاب بمنهج علمي سواء أكان ذلك في مناقشاته للآراء المخالفة، أم في توّ

- شمولية الكتاب لموضوعات أصول الفقه ومباحثه كلها تقريباً.

- يستمتع القارئ من خلال قراءته لهذا الكتاب بمعرفة المسائل الفقهيّة الفرعيّة المبنيّة على الخلاف في القواعد الأصولية.



() التقرير والتحبير - - (/) .

() (:) .

❖ الفرع الخامس: المآخذ على الكتاب .

لموم أن الإنسان مهما بلغ من العلم فهو عرضة لزلل والخطأ، وهذا ما جلبنا الله عليه، لأن الكمال لله وحده.
ومع ما امتاز به كتابنا من المزايا الكثيرة إلا أنه كغيره من الكتب لا يخلو من مآخذ، ومن هذه المآخذ:

- الوهم في نسبة بعض الأقوال، وبعد البحث يتضح خلاف ذلك، ومن :

. في مسألة () :

« (وعلى المنع الكرخي والقاضي أبو زيد وفخر الإسلام وأحمد في رواية القابل) » .

وبعد البحث نجد أن القاضي أبا زيد يقول بالقبول كما نقلته عنه تعليقا على الموضوع () .

. في فصل: () :

« (والأكثر) (يجب زيادة قوة المبين للظاهر) » .

البحث نجد أن الأكثر لم يقولوا بهذا القول بل قالوا بالجواز وكذلك الإمام الرازي، كما بينته في التعليق على كلام المصنف في موضعه^(٦).

- ادعاء الإجماع في بعض المسائل، وبعد البحث يتضح خلاف ذلك، ومن :

- في مسألة () :

« (فإن تعدد المجلس أو جهل تعدده (قُبِلَ) (اتفاقاً) » .

() (:) من هذه الرسالة.

() (:) من هذه الرسالة.

وبعد البحث نجد أن المسألة ليست اتفاقية بل ذكر بعض العلماء الخلاف فيها كما
()

- من المعلوم أن ابن الهمام ماتريدي العقيدة، وقد ألف كتاب () في
العقيدة الذي يعد مرجعا للماتريدية، وقد قرر عقيدته في مواضع من هذا
:

- قوله في فصل الترجيح:

«(ولذا) : ولترجيح الأقوى دلالة (لزم نفي التشبيه)

(في ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾) ونحوه مما ظاهره يوهم المكان

بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ لأنه يقتضي نفي المماثلة

[]

(فضل)

- الآية؛ لأنها محكمة لا تحمل تأويذ، «، وقد ذكرت في موضعه الرد

(٣)

- الاستدلال بالأحاديث الضعيفة، مع وجود ما يغني عنها.

- الاستطراد في عرض بعض المسائل بما يخرج فيه عن نهج الكتاب.



() (:) من هذه الرسالة.

() (:) : من هذه الرسالة.

❖ الفرع السادس:

النسخ التي اطلعت عليها من نسخ الكتاب:

- ١- نسخة في المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم (, ,) الرياض. وتقع في ثلاثة أجزاء، عدد اللوحا : () :
- ()، كتبت بخط واضح كتب المتن بالحبر الأحمر والشرح بالحبر الأسود
- نسخت من نسخة المؤلف، وترجع إلى القرن الثالث عشر على

ورمزت لها بالرمز () .

ويقع الجزء المراد تحقيقه في () () في الجزء الثاني إلى اللوحة () في الجزء الثالث من المخطوط .

٢- الرياض / [()] -

() . . . () :

/هـ () :

(. كتبت بخط واضح، كتب المتن بالحبر الأحمر والشرح بالأسود،

ورمزت لها بالرمز () .

ويقع الجزء المراد تحقيقه في () () إلى اللوحة رقم () .

٣- نسخة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض؛ () :

لم يكتب عليها سنة النسخ، وبعض المهرسين قالوا إنها ترجع إلى القرن العاشر أو : "الحمد لله، هذه رابع

... " () : () :
() : () :

. كتبت بخط واضح، كتب المتن بالحبر الأحمر والشرح بالأسود، وعليها

ورمزت لها بالرمز () .

جزء المراد تحقيقه في () () إلى اللوحة رقم () . ()

٤- نسخة المكتبة المحمودية () :

هـ () : () :

() . كتبت بخط واضح كتب المتن بالحبر الأحمر والشرح

ورمزت لها بالرمز () .

ويقع الجزء المراد تحقيقه في () () إلى اللوحة رقم () . ()

وقد قابلتُ النسخ مع المطبوع أيضا ، دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى،

هـ -



() : ()

(نماذج من نسخ المخطوط)

أولاً :

: نسخة في المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

• بداية المجلد الثاني من نسخة () :



باعتبار

() () () :



بسمه لقران المتصاحفة في كلام النبي صلى الله عليه وسلم وما قيل في شأنه كان
 موحده على الاطلاق مملأ وقفا عليه الخطيب المعقول في تفسيره لخوان
 بلطخه مراد في معناه التركيب ووقع الكلام على حاله والله تعالى اعلم
خمس **المرسل** قول الامام من ائمة النقاد ائمة اهل البيت المراد
 والتعويل الشفة قال عليه السلام كذا مع حذف من السور في تفسيره
 او القائل **التابعي** **الكبير** **المتبعين** **كبير** **الدين** **عقرب** **الخير**
 وقيل من ابي حنيفة وسعد بن المسيب **اصطلاح** **المؤمنين** **وسم** **قوله**
الاول **بالمشهور** **ويغني** **التأني** **الى** **بعضهم** **فرحل** **في** **التعريف** **الاول**
المنقطع **بالاصطلاح** **المشهور** **للمؤمنين** **وهو** **ما** **استقطب** **من** **رواياته**
قبال **المتبعين** **را** **والاول** **ان** **فصاحبه** **الامن** **بوضع** **واحد** **والمعصّل**
باصطلاحهم **المشهور** **وهو** **ما** **استقطب** **من** **اسناده** **ان** **فصاحبه** **من** **يقوم**
واحد **وسمى** **قول** **التابعي** **مطلقا** **كما** **هو** **مصنف** **الحافظ** **البردي**
ولعله **المراد** **بمحاكاة** **الخطيب** **من** **بعض** **اهل** **العلم** **بالحديث** **ان** **المنقطع**
ما **روى** **من** **التابعي** **ومن** **دونه** **موقوف** **عليه** **من** **قوله** **او** **فعله** **خلاف**
الاصطلاح **المشهور** **وقوله** **او** **المنقطع** **فلا** **يخرجان** **قال** **ابن** **الصلاح**
وهذا **عريب** **بعيد** **في** **كل** **من** **يعد** **المراد** **توقفا** **يسمونه** **قول** **التابعي** **الذي**
لحق **من** **المتابعين** **واحد** **والثاني** **قال** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم**
مستقطقا **لامر** **سلان** **المراد** **من** **روايتهم** **من** **التابعين** **وهو** **او** **قوله** **التابعي**
الموقوف **عليه** **هو** **المستقطب** **كاد** **قوله** **الخطيب** **وعنه** **على** **ابن** **الصلاح**
قال **ويجوز** **التعبير** **بالمستقطب** **عن** **المنقطع** **غير** **الموصول** **في** **كلام** **التابعي**
والطبراني **وعنه** **قال** **الحافظ** **العلوي** **في** **رواياته** **بعضا** **في** **كلام** **الحديث**
والدارقطني **فان** **كان** **المرسل** **مطلقا** **في** **الاعتقاد** **في** **قوله** **لعمري**
الاعتقاد **في** **قول** **ابن** **الحجاج** **في** **الاستغناء** **عن** **المتبعين** **وهو** **من** **التابعين** **من**
نفسه **اي** **قبوله** **ان** **علم** **المرسل** **او** **المتبعين** **في** **قوله** **لعمري** **في** **الاعتقاد**
اي **لعمري** **الاعتقاد** **بدهم** **اي** **بعضا** **فان** **قلت** **في** **اصول** **في** **الاسلام** **بعد**


حكاية الاجماع على قول المرسل العتق في تفسيره الذي ان من العتق به من
 كان من العتق ان قلت صحته وكان يروى عن غيره من العتق فاذ الطعن
 الرواية فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك من مقبول
 وان اختلف الارسال لان من ثبت صحته لم يحمل حديثه الا على ما يوافق
 الا ان يصرح بالرواية عن غيره انتهى فمدروا ما وافق ما عن التابعي قلت
 لا فانه يستشاه من حمل حديثه على ما عده بنفسه كما يصرح به الشارحون
 فالمتحقق ارسال العتق في مجموعي ما عده من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الا اذا صرح بالرواية عن غيره من العتق فاستشاه لا يحمل على ما عده بنفسه
 لان الصريح يعوق الدلالة او كان المرسل غيره اي غيره صحافي فالاشهر
 منهم الائمة الثلاثة اطلاق العتق والفظا عربية واكثر اهل الحديث
 من غير الشافعي اطلاق المنع والشافعي قال ان غيره باسناد
 او ارسال مع اختلاف التسمية من المرسلين الا في رواية صحافي والاشهر
 العلم او عرف المرسل انه لا يرسل الا عن ثقة قبله والاذا لم يكن احد
 هذه الامور الخمسة لا يعتدل بقوله وقوله او الشافعي قوله مع غيره
 بما ذكرنا يكونه او المرسل من كبار التابعين ومن اذ اشرك احد من اهلنا
 في حديثه لم يخالفه ولو خالف الحافظ التفتي يكون حديثه ناقص
 وذكره الحافظ العراقي عن بعض الشافعي فيمن اياه يعقل في التعريف الثلاثة
 فيها بعد هذا اذا كان المرسل من ائمة النقاد وروى الحافظ مطلقا
 كما رواه مسنده والحق استراطه كون من ائمة النقاد مطلقا
 اي عند الكافي وزان ما تقدم للمصنف في مسألة بيان المراد
 والتعويل هل هو مترطه حيث شرط العلم على مذهب الكل كما جزم
 العرقل بنسبة المتن اليه عليه السلام بقوله قال يستلزم اعتقاد
 تعذر المسقط لتوقعه عليه والا كان تلبسا فادعاه فيه والعرض
 استغناه وتوهم من ائمة الشافعي قوي الظهور المطاوعة والا
 لولم يستقر ثقة المسقط لم يكن المرسل عندنا لم يطابق لم يكن

حكاية

ثانياً :

() : نسخة في دا (الرياض) .

() :



() () :



• نهاية النسخة () :



بالحق وأما ما استأجره من ...
 فيقول أبلغني ...
 ولو كانت الصلوات ...
 فيقول أبلغني ...
 ولو كانت الصلوات ...


فما بين الفصلين ...
 فيقول أبلغني ...
 ولو كانت الصلوات ...
 فيقول أبلغني ...
 ولو كانت الصلوات ...

: () : نسخة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات (الرياض).

: ()



() () :



• نهاية نسخة () :

تعالى برحمته، وأعلامها مهيبة في ميوحة جنسه، وحشرنا معصية زمرة نبينا محمد وعترته
 وصحبه بتهمة، وأدخلنا هيبتهم ذكر كرامته، وقد ختم المصنف الكتاب
 بقوله بيمينه تفتا ولا يمضيه، وأحمد لله على ما أوتي، وله سبحانه الحمد في الآخرة والأولى، والله
 سبحانه المسئول في أن يوفق نفعنا نفعنا نفعنا، ويذكرنا أنه خير من زكاه، أنه وليها
 ومولاها، وأن يقيها شرورها وسببها أمانها، ويغيرها ما لو أن حسننا والآيات
 العواقب وتفضل علينا فيها بما جعل الوهاب، ولكن هذا آخر الكلام في شرح هذا الكتاب
 والمتمسك بفضل ذوي الألباب، الواقفين على ما عانا به العبد الضعيف من العجز والجهالة
 في شرح مناهجك، وتوضيح معاديره وموارده، إن لا يشكوه من دواعر المستجاب
 في وقتهم المستجاب، منها حذرة الثواب وحسن الخلق، وإن جعل ما نالته يسهل
 الحنا به الأهمية ومتاعه التوفيق إلى سلوك سوا الطريق من التقرب والندم فتبني
 في يومئذ نفا ربيها كثير من الأكاره وحظنا بقصده من كشف أسرارها فوائده الألفار،
 مع إيضاح لمهمات، وتبيين لمشتبهات، وتبليغ لزبد معقولته، وتبليغ لأدع منقولته
 قريبه لله تعالى مقبولة لدي شريفه جنابه، وجنته في الدارين من تتطبه وحذابه
 وذو رجة إلى رضاه والخلود في دامتوا به، أنه
 سبحانه ذوا الفضل العظمى والكبر العجوى لا اله
 غيره، ولا يرمي لأكرمه وخيره، وإن يتغير
 لنا ولوالديه ولشأننا ولا دننا
 ولا محابنا ونحمد المسلمين وسلام
 على المرسلين ونحمد الله رب العالمين
 على هذا التصريح القادر
 الأزهري عليه
 له ولوالديه

رابعاً :

() : نسخة في المكتبة المحمودية () .

() :



() () :



هذا ما يسر الله لي كتابته في القسم الأول من هذه الرسالة
وبليه القسم الثاني وهو النص المحقق



المرسل

(مسألة^(١)):

(المرسل^(٢): قول الإمام) من أئمة النقل، أي: من لهم أهلية الجرح والتعديل (الثقة: قال^(٣) عليه السلام) كذا (مع حذف من السند^(٤))^(٥).

(١) سيتحدث المصنف في هذه المسألة عن المرسل وأحكامه، انظر المزيد من أحكام المرسل في: الفصول للحصاص (١٤٥/٣)، وأصول السرخسي (٣٥٩/١)، وكشف الأسرار للبخاري (٢/٣)، والردود والنقود (٧٦١/١)، وشرح التلويح (١٣/٢)، وقمر الأعمار (٢٧/٢)، والإشارة للباقي (ص: ٢٠٩)، وإحكام الفصول (٣٥٥/١) ومختصر ابن الحاجب (٦٣٦/١)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٢٩٥)، والرسالة (ص: ٤٦١)، والبرهان (٤٠٧/١)، والمستصفي (٢٨١/٢)، والإبهاج شرح المنهاج (٣٧٦/٢)، والبحر المحيط (٤٠٣/٤)، وتشنيف المسامع (١٠٤٦/٢)، وحاشية البناني (١٦٨/٢)، والعدة لأبي يعلى (٩٠٦/٣) والتمهيد لأبي الخطاب (١٣٠/٣)، والواضح لابن عقيل (٤٢١/٤)، والمسودة (٤٩٩/٢)، وشرح الكوكب المنير (٥٧٤/٢)، والمعتمد (٦٢٨/٢)، ومعرفة علوم الحديث (ص: ١٦٧)، ومقدمة ابن الصلاح (ص: ٥١)، والباعث الحثيث (ص: ١٥٣)، وشرح التبصرة (٢٠٢/١)، والتقييد والإيضاح (ص: ٥٥)، والنكت لابن حجر (٥٤٠/٢)، وكتاب جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي.

(٢) في اللغة: على وزن مُفْعَل، اسم مفعول، مشتق من الإرسال وهو: الإطلاق والتخليّة والترك والإنبعاث والإمتداد. انظر: معجم مقاييس اللغة (٢ / ٩٣٢)، وأساس البلاغة (٣٥٣/١)، ولسان العرب (١١ / ٢٨٥)، وتاج العروس (٢٩ / ٧٢).

(٣) في (د): وقال .

(٤) في اللغة: المعتمد.

وفي الاصطلاح: سلسلة الرواة الموصلة إلى المتن. انظر: تاج العروس (٢١٥/٨)، ولسان العرب (٢٧٢/٨)، واليواقيت والدرر (ص: ١١٥)، وتيسير مصطلح الحديث (ص: ١٨).
(٥) انظر تعريف المرسل عند الأصوليين في: الفصول للحصاص (١٤٦/٣)، كشف الأسرار للبخاري (٢ / ٣)، ومختصر ابن الحاجب (٦٣٦/١)، والمستصفي (٢٨١/١)، ومختصر ابن اللحام (ص: ٩٦)، الكفاية (٩٦/١).

(وتقييده) أي: القائل ((بالتابعي)^(١) أو الكبير منهم^(٢)) أي: التابعين كعبيدالله^(٣) بن عدي بن الحيار^(٤) وقيس بن أبي حازم^(٥) وسعيد بن المسيب^(٦) (اصطلاح) للمحدثين.
(وسمي)^(٧) {فيه^(٨) الأول} بالمشهور^(٩).

(١) في (أ): التابعي.

(٢) التابعي الكبير: وهو الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم وكانت جل روايته عنهم. والتابعي الصغير: الذي لم يلق منهم إلا العدد اليسير أو لقي جماعة إلا أن جل روايته عن التابعين. انظر: فتح المغيث (٢٣٩/١).

(٣) في (د): كعبدالله.

(٤) هو: عبيدالله بن عدي بن الحيار القرشي المدني، اختلف في صحبته، لأنه كان يوم الفتح مميّزاً، ولد في زمن النبي ﷺ، وكان من فقهاء قريش، وتوفي في آخر خلافة الوليد بن عبدالمملك. انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٥٣/٧)، والتاريخ الكبير للبخاري (٣٩١/٥)، ومعرفة الثقات (١١١/٢).

(٥) هو: قيس بن أبي حازم حصين بن عوف البجلي، أبو عبدالله الكوفي، تابعي مخضرم، توفي (٩٧هـ). انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (١٨٨/٨)، والثقات لابن حبان (٣٠٧/٥)، والاستيعاب (ص:٦١٥).

(٦) هو: سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي، أبو محمد القرشي، سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ولد بالمدينة سنة (١٥هـ)، وتوفي بالمدينة سنة (٩٤هـ). انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (١١٩/٥)، والتاريخ الكبير للبخاري (٥١٠/٣)، والحلية (١٦١/٢)، ووفيات الأعيان (٣٧٥/٢)، وسير أعلام النبلاء (٢١٧/٤).

(٧) في (أ): وسم.

(٨) سقط من باقي النسخ.

(٩) أي: ذكر التابعي مطلقاً هو المشهور عند المحدثين. انظر: معرفة علوم الحديث (ص:١٦٤)، جامع التحصيل (٢٩)، فتح المغيث (١٢٩/١)، تدريب الراوي (٢٩٥/١).

وعزي الثاني إلى بعضهم^(١){^(٢).

{فدخل} في التعريف الأول (المنقطع)^(٣) بالاصطلاح المشهور للمحدثين، وهو^(٤): وهو^(٤): ما سقط من رواته قبل الصحابي راوٍ أو اثنان فصاعداً {لا}^(٥) من موضع^(٦) واحد/^(٧).

{والمعضل^(٨)}^(٩) باصطلاحهم المشهور، وهو: ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً فصاعداً من موضع واحد^(١٠){^(١١).

(١) أي: وتقييد التابعي بالكبير ذهب إليه بعض أهل العلم انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٩/١) والنكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٤٣٩/١)، وقال ابن حجر: "ولم أر التقييد بالكبير صريحاً عن أحد" اهـ انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح (٥٤٣/١).

(٢) هذه العبارة مطموسة في (ج).

(٣) في اللغة: اسم فاعل من الفعل (قطع)، وهو: إبانة بعض أجزاء الجرم عن بعض فصلاً. انظر: لسان العرب (٢٧٦/٨)، تاج العروس (٢٤/٢٢).

(٤) انظر تعريف المنقطع عند المحدثين في: معرفة علوم الحديث (١٧٦/١)، الكفاية (٩٧/١)، فتح المغيث (٢٧٦/١)، تدريب الراوي (٣١٧/١).

(٥) سقطت من (د).

(٦) في (ج): وضع.

(٧) نهاية اللوحة (٢٧٧) من (ج).

(٨) في (ج): والمفضّل.

(٩) في اللغة: اسم مفعول من أعضل، يقال: عضل بي الأمر وأعضل بي إذا صعب واشتد، وأمر عضيل: مستغلق شديد. انظر: مقاييس اللغة (٣٤٥/٤)، لسان العرب (٤٥١/١١)، تاج العروس (١/٣٠).

(١٠) انظر تعريف المعضل اصطلاحاً في: معرفة علوم الحديث (١٩٣)، الكفاية (٩٦/١)، تدريب الراوي (٣٢٤/١).

(١١) سقطت هذه الجملة من (د).

(وتسمية قول التابعي (منقطعا)^(١)) كما هو صنيع الحافظ البرديجي^(٢)، ولعله المراد المراد بحكاية الخطيب^(٣) عن بعض أهل العلم بالحديث:
«أن المنقطع ما روي عن التابعي أو {من}^(٤) دونه موقوفا عليه من قوله أو فعله^(٥)»
فعله^(٥)» (خلاف الاصطلاح المشهور فيه) أي: المنقطع.
فلا جرم أن قال ابن الصلاح^(٦) :

(١) في (أ) و (ب): مطلقا.

(٢) هو: أحمد بن هارون بن رَوَّح البرديجي - نسبة إلى برديج بليدة بأقصى أذربيجان - البردعي، الإمام الحافظ، وثقه الدارقطني وغيره، ولد بعد سنة (٢٣٠هـ)، له: "طبقات الأسماء المفردة" و"الكبائر"، توفي سنة (٣٠١هـ). انظر: تاريخ بغداد (٤٣١/٦)، الإكمال (٤٧٩/١)، الأنساب للسمعاني (١٣٩/٢)، تذكرة الحفاظ (٧٤٦/٢).

(٣) هو: أحمد بن علي بن ثابت البغدادي الشافعي، الإمام الحافظ أبو بكر، ولد سنة (٣٩٢هـ)، له: "الكفاية في أصول علم الرواية" و"تاريخ بغداد"، توفي سنة (٤٦٣هـ). انظر: الأنساب (١٥١/٥)، وفيات الأعيان (٩٢/١)، الطبقات للسبكي (٢٩/٤)، طبقات الحفاظ (٤٣٣).

(٤) سقطت من (د).

(٥) انظر: الكفاية (٩٧/١)، فتح المغيبي (١٩٣/١)، النكت لابن حجر (٥٧٣/٢) وقال ابن حجر عن كلام البرديجي: "ذكر ذلك في جزء له لطيف تكلم فيه على المرسل والمنقطع".

(٦) هو: عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان الشهرزوري الشافعي، الإمام تقي الدين أبو عمرو، ولد سنة (٥٧٧هـ)، كان لقب أبيه صلاح الدين فنسب إليه وعرف بابن الصلاح، له: "الأمالي" و"علوم الحديث"، توفي سنة (٦٤٣هـ). انظر: وفيات الأعيان (٢٤٣/٣)، تذكرة الحفاظ (١٤٣٠/٤)، شذرات الذهب (٣٧٣/٧)، الطبقات للسبكي (٣٢٦/٨).

«وهذا غريب {بعيد} (١)» (٢).

وحكى ابن عبد البر (٣) : أن قوماً يسمون قول التابعي الذي لقي من الصحابة واحداً أو اثنين قال رسول الله ﷺ منقطعاً لا مرسلًا لأن أكثر روايتهم من التابعين. (٤)
(وهو) أي: قول التابعي الموقوف عليه هو (المقطوع) كما ذكره الخطيب (٥)
وغيره (٦).

على أن ابن الصلاح قال (٧):

«وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع غير الموصول في كلام الشافعي (٨) ...

(١) سقطت من (د) .

(٢) انظر: علوم الحديث (ص: ٥٩)، والنكت للزركشي (١١/٢) حاشية (٢)، والنكت لابن حجر (٥٧٣/٢).

(٣) هو: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمرى الأندلسي القرطبي المالكي، الإمام حافظ المغرب أبو عمر، ولد سنة (٣٦٨هـ)، له: التمهيد والإستدكار، توفي سنة (٤٦٣هـ). انظر: وفيات الأعيان (٦٦/٧)، مرآة الجنان (٦٨/٣)، الديباج المذهب (٣٦٧/٢)، شجرة النور (١١٩).

(٤) انظر: التمهيد (٢١/١)، بتصرف.

(٥) انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢٨١/٢).

(٦) كالنووي في التقريب والعراقي في ألفية الحديث انظر: فتح المغيث (١٩١/١)، وتدريب الراوي (٢٩٢/١).

(٧) انظر: علوم الحديث (٤٧).

(٨) هو محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي، أبو عبدالله المكي، ثالث الأئمة الأربعة، الأربعة، ولد بغزة سنة (١٥٠ هـ) على الأصح، له (الرسالة) و(اختلاف الحديث) وغيرهما، توفي سنة (٢٠٤ هـ). انظر: الثقات لابن حبان (٣٠/٩)، وحلية الأولياء (٦٣/٩)، وتاريخ بغداد (٣٩٢/٢)، وتاريخ دمشق (٢٦٧/٥١)، وسير أعلام النبلاء (٥/١٠).

والطبراني^(١) وغيرهما^(٢)». «

وقال الحافظ العراقي^(٣): «ووجدته أيضا في كلام {الحميدي^(٤)}»^(٥) والدارقطني^(٦)»^(٧).

(فإن كان) المرسل صحابيا (فحكى الاتفاق على قبوله^(١)).

(١) هو: سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، أبو القاسم الحنبلي، حافظ عصره، ولد سنة (٢٦٠هـ)، أقام في الرحلة ثلاثاً وثلاثين سنة، له: "المعجم الأوسط" و "كتاب الدعاء"، توفي سنة (٣٦٠هـ).

انظر: طبقات الحنابلة (٩١/٣)، والأنساب (١٩٩/٨)، ووفيات الأعيان (٤٠٧/٢)، وتذكرة الحفاظ (٩١٢/٣).

(٢) كابن عبدالبر. انظر: التمهيد (١٦٥/١-١٦٦).

(٣) هو: عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن العراقي، زين الدين أبو الفضل الشافعي، محدث الديار المصرية، ولد سنة (٧٢٥هـ)، له: "التبصرة والتذكرة (ألفية الحديث)" و "الإنصاف في المرسل"، توفي سنة (٨٠٦هـ). انظر: وإنباء الغمر (٧٥/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٣٣/٤)، والضوء اللامع (١٧١/٤).

(٤) هو: عبدالله بن الزبير بن عيسى الحميدي القرشي، الإمام الحافظ الفقيه أبو بكر المكي، له "المسند"، جالس سفيان ابن عيينة (١٩) سنة، توفي سنة (٢١٩هـ). انظر: الطبقات لابن سعد (٣٦/٨)، التاريخ الكبير للبخاري (٩٦/٥)، والجرح والتعديل (٥٦/٥)، والأنساب (٢٣١/٤).

(٥) في (د): الحميد.

(٦) هو: علي بن عمر بن أحمد الدارقطني البغدادي، الحافظ المتقن أبو الحسن الشافعي، ولد سنة (٣٠٦هـ)، له: "السنن" و "العلل"، توفي سنة (٣٨٥هـ). انظر: المنتظم (٣٧٨/١٤)، معجم البلدان (٤٢٢/٢)، ووفيات الأعيان (٢٩٧/٣)، طبقات السبكي (٤٦٢/٣).

(٧) انظر: شرح التبصرة (١٨٦/١)، بتصرف.

(لعدم الاعتداد بقول) أبي إسحاق (الإسفرائيني^(١)): « لا يحتج به^(٢) » (وما عن الشافعي من نفيه) أي: قبوله (إن علم إرساله) أي الصحابي عن غيره^(٤) كما نقله عنه في المعتمد^(٥) /^(٦) أي: ولعدم الاعتداد بهذا أيضا^(٧).
فإن قلت:

في أصول فخر الإسلام^(٨) بعد حكاية الإجماع على قبول مرسل الصحابي:

- (١) انظر حكاية الإتفاق في: علوم الحديث (ص: ٥٦)، وشرح التبصرة (١/٢١٤).
- (٢) هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفرائيني، ركن الدين أبو إسحاق الشافعي، الفقيه الأصولي المتكلم، له: "الجامع في أصول الدين" و "أدب الجدل"، وتوفي سنة (٤١٨هـ). انظر: الأنساب (١/٢٣٧)، تبين كذب المفتري (ص: ٢٤٣)، اللباب لابن الأثير (١/٥٥)، تهذيب الأسماء (٢/١٦٩).
- (٣) انظر قول الإسفرائيني في: نعمة المجموع للنووي (١/١٣٢)، والنكت لابن حجر (٢/٥٤٦)، وتوضيح الأفكار (١/٢٩٢).
- (٤) انظر نسبة القول بعدم الإحتجاج بمرسل الصحابي عند الشافعي ومناقشتها في: شرح ابن بطلال على صحيح البخاري (١/١٦٩)، وشرح النووي على مسلم (١/٣٠)، والنكت لابن حجر (٢/٥٤٧).
- (٥) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي (٢/٦٣٨).
- (٦) نهاية اللوحة (٣٨٥) من (د).
- (٧) وقال بعدم الإحتجاج بقول الصحابي مطلقاً الإمام الباقلاني والغزالي والسبكي وابن برهان وابن الأثير، وغيرهم. انظر: المستصفي (٢/٢٨١)، والابحاج (٢/٣٧٧)، والوصول إلى الأصول (٢/١٨١)، جامع الأصول (١/١١٨-١١٩).
- (٨) هو: علي بن محمد بن الحسين البزدوي، فخر الإسلام أبو الحسن الحنفي، شيخ الحنفية وعالم ما وراء النهر، لُقّب بأبي العسر لعسر مصنفاته، ولد في حدود سنة (٤٠٠هـ)، له: "الأصول" و "المبسوط"، وتوفي سنة (٤٨٢هـ). انظر: الأنساب (٢/١٨٨)، الجواهر المضية (٢/٥٩٤)، وتاج التراجم (٢/٢٠٥)، والفوائد البهية (ص: ١٢٤).

«وتفسير ذلك {أن} (١) من الصحابة من كان من الفتیان قَلَّتْ صحبته، وكان (٢) يروي عن غيره من الصحابة فإذا أطلق الرواية فقال (٣): قال رسول الله ﷺ كان ذلك ذلك منه مقبولاً (٤) - وإن احتمل الإرسال - لأن من ثبتت صحبته {لم} (٥) (يُحْمَل) (٦) حديثه إلا على سماعه بنفسه إلا أن يصرح بالرواية عن غيره» انتهى (٧).

فهذا موافق لما عن الشافعي !!

قلتُ: لا، فإنه استثناءٌ من حَمَلٍ حديثه على سماعه بنفسه - كما صرح به شارحون - (٨) فالمعنى إرسال الصحابي محمول على سماعه من رسول الله ﷺ إلا إذا صرح بالرواية عن غيره من الصحابة فحينئذ لا يحمل على سماعه بنفسه لأن الصريح يفوق الدلالة (٩).

(أو) كان المرسل (غيره) أي غير صحابي (فالأكثر منهم الأئمة الثلاثة إطلاق القبول (١٠)).

(١) سقطت من (د) .

(٢) في أصول البزدوي: فكان.

(٣) كلمة غير مقروءة في (ج) .

(٤) في (د): منقولاً .

(٥) سقطت من (د) .

(٦) في (أ): تحمّل .

(٧) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/٣).

(٨) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/٣)، والتقريب للبايزي (٤/٢٤٧).

(٩) كما سيذكر المصنف في فصل الترجيح (ص: ٤٦٢) من هذه الرسالة.

(١٠) انظر: الفصول للحصص (٣/١٤٥)، وأصول السرخسي (١/٣٦٠)، والتمهيد لابن

عبدالبر (٢/١)، والإشارة للبايزي (ص: ٢٠٩).

- وعن الإمام أحمد روايتان: الأولى: الاحتجاج به، والثانية: عدم الاحتجاج به. انظر:

=

(والظاهرية وأكثر) أهل (الحديث من عهد الشافعي إطلاق المنع)^(١).

(والشافعي) قال:

(إن عضد بإسناد أو إرسال مع اختلاف الشيوخ) من المرسلين لا غير (أو قول صحابي أو أكثر العلماء أو عرف) المرسل أنه (لا يرسل إلا عن ثقة قبل وإلا) إذا لم يكن أحد هذه الأمور الخمسة^(٢): (لا) يقبل^(٣).

(قيل^(٤): وقيده) أي: الشافعي {قبوله}^(٥) مع كونه معضدا بما ذكرنا^(٦) (بكونه^(٧)) أي المرسل (من كبار التابعين)^(٨)، وإذا شرك^(٩) أحداً^(١٠) من الحفاظ في حديثه لم

العدة (٩٠٦/٣)، وشرح الكوكب المنير (٥٧٦/٢).

(١) انظر: مقدمة صحيح مسلم (ص: ٦٨٠)، والإحكام لابن حزم (٢/٢)، والنبذ له (ص: ٣٢)، والكفاية (٤٤١/٢)، وفتح المغيث (٢٥١/١)، وتدريب الراوي (١٢٦/١).

(٢) في (ب) و (د): الخمس .

(٣) انظر: الرسالة (ص: ٤٦١)، والإحكام للآمدي (١٢٣/٢)، والحاوي (١٥٨/٥) وفتح المغيث (٢٦٥/١).

(٤) والقائل هو الإمام النووي كما في التنقيح في شرح الوسيط (٩٠/١)، وانظر: شرح التبصرة (٢٠٩/١) وفتح المغيث (٢٥٩/١).

(٥) سقطت من (ج) .

(٦) في (ب): ذكرناه، وفي (ج): ذكرنا أيضاً، وفي (د): ذكرنا أي أيضاً .

(٧) في (ج): وبكونه .

(٨) قال الإمام الشافعي رحمه الله: «فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله ﷺ فلا أعلم واحداً يقبل مرسله»، وقال أيضاً: «ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة استوحش من مرسل من دون كبار التابعين». أ.هـ انظر الرسالة (ص:

٤٦٧، ٤٦٥).

(٩) في المطبوع: أشرك .

(١٠) في (د): أحد .

يخالفه (ولو خالف الحفاظ (فبالنقص)^(١)) أي يكون حديثه أنقص^(٢). ذكره^(٣)
الحافظ العراقي^(٤) عن {نص}^(٥) الشافعي^(٦).
(وابن أبان^(٧)): يقبل (في القرون الثلاثة وفيما بعدها إذا كان) المرسل (من أئمة
النقل وروى الحفاظ مرسله كما رووا مسنده^(٨))^(٩).
(والحق: اشتراط كونه من أئمة النقل مطلقاً^(١٠)) أي: عند الكل على وزان ما
تقدم للمصنف في مسألة بيان {الجرح والتعديل هل هو شرط حيث شرط العلم

(١) في (أ): النقص .

(٢) أي: أنقص من لفظ الحفاظ بكلمة فأزيد مما لا يختل معه المعنى فإن ذلك لا يضر في
قبول مرسله. انظر: فتح المغيث (٢٦٢/١)

(٣) في (ج): ذكرهما .

(٤) انظر: شرح التبصرة (٢٠٩/١).

(٥) سقطت من (د) .

(٦) انظر: الرسالة (ص:٢٦٣).

(٧) هو: عيسى بن أبان بن صدقة البصري، أبو موسى الحنفي، فقيه العرق وقاضي البصرة
وتلميذ محمد بن الحسن، يُحكى أنه يقول بخلق القرآن، له: "خبر الواحد" و "إثبات
القياس" توفي سنة (٢٢٠هـ). انظر: أخبار القضاة لوكيع (ص:٣٤٤)، وتاريخ بغداد
(٤٧٩/١٢)، والفهرست (ص:٢٥٨)، والجواهر المضوية (٦٧٨/٢).

(٨) مثل: محمد بن الحسن وأمثاله من الأئمة. انظر: أصول السرخسي (٣٦٣/١)، كشف
الأسرار للبخاري (٧/٣).

(٩) انظر رأي عيسى ابن أبان في: المصدرين السابقين، والفصول للجصاص (١٤٦/٣)
والإحكام للآمدي (١٤٩/٢).

(١٠) وقد وافق المصنف في هذا الترجيح الإمام الآمدي في الإحكام (١٤٩/٢)، والإمام ابن
الحاجب في المختصر (٦٣٨/١)، وبعض الحنابلة انظر: المسودة (٥٠١/٢).

على مذهب الكل^(١).^(٢)

{لنا^(٣): جزم^(٤) العدل بنسبة المتن إليه عليه السلام} بقوله: قال ؛ يستلزم
اعتقاد ثقة^(٥) المسقط لتوقفه^(٦) عليه وإلا كان تلبساً^(٧) قادحا فيه والفرض ...
...

(١) انظر: التقرير والتحبير (٢/٣٣٣).

(٢) فائدة: قال الزركشي في سلاسل الذهب (ص:٣٥٠): "والخلاف يلتفت على أن المجهول المجهول الحال هل يقبل ما لم يعلم جرحه أو لا يقبل ما لم تعلم العدالة ؟ والأول: قول أبي حنيفة. والثاني: قول الشافعي. وعلى الأول: ففي قبوله قول المرسل، لأن الجهالة بالواسطة لا تضير ما لم يبين جر ٤، وقيل وهو لازم للشافعي والقاضي، فإنهما قبلا التعديل المطلق، وإذا كان المرسل من عاداته لا يروي إلا عن ثقة فهو تعديل له. وجعل الماوردي في شرح البرهان الخلاف ملتفتاً على مسائل: منها: أنه يجب البحث عن أسباب التعديل أولاً، فإن قلنا : لا يجب قبلنا المرسل وإلا فلا. ومنها: اسم قبول تعديل الواجد. ومنها: أنه لو قال: حدثني عدل هل تقبل؟ " أ.هـ

(٣) هذا هو الدليل الأول. انظر: الفصول للحصاص (٣/١٤٧)، والتقرير للبارقي (٤/٢٤٨)، وشرح التنقيح (ص:٢٩٥)، والعدة (٣/٩١٠).

- وقد رد بعض العلماء على هذا الدليل بالآتي:

١- قولكم هذا هو مجرد حسن ظن، ونحن نحسن الظن بهم ولكننا مع هذا نجوز عليهم السهو والغلط.

٢- لا يلزم ذلك، لأنه لم يكلف إلا بما ظهر له، وقد يظهر لغيره خلاف ذلك، ويترجح على تعديله.

انظر: قواطع الأدلة (٢/٤٤٧)، وجامع التحصيل (ص:٧٥).

(٤) ما بين المعقوفتين مضموس من (ج).

(٥) في (ج): طمس من كلمة (بقوله) إلى (ثقة) .

(٦) في (د): لتوقبه .

(٧) في (ب) و (د): تلبساً .

انتفاؤه^(١).

(وكونه من أئمة الشأن قوي الظهور في المطابقة وإلا) لو لم يعتقد ثقة المسقط (لم يكن) المرسل (عدلاً) أو^(٢) لم يطابق^(٣) لم يكن^(٤) (إماماً) فالاستثناء باعتبارين^(٥).

(ولذا) أي: استلزام^(٦) جزم العدل بذلك اعتقاد ثقة المسقط (حين سئل^(٧) النخعي^(٨) الإسناد إلى عبد الله^(٩)) {أي: لما قال^(١٠)...}

(١) في (د) : انتفا .

(٢) في (ب) : لو، وفي (د) : لو لو، وفي المطبوع: ولو .

(٣) في (ج) : طمس على جملة: (أو لم يطابق) .

(٤) انتهت اللوحة (٢٨٥) من (أ) .

(٥) الاعتبار الأول: كونه عدلاً فلا يجزم بنسبة الحديث إلى النبي ﷺ مع علمه بضعفه.

الاعتبار الثاني: كونه إماماً فلا يرسل إلا عمن ثبتت عدالته لأنه خبير بالرواة وأحوالهم.

(٦) في (ج) : طمس على كلمة (استلزام) .

(٧) في (د) : يسأل .

(٨) هو: إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي، فقيه الكوفة ومحدثها، رأى

عائشة رضي الله عنها وهو غلام، توفي سنة (٩٦هـ) ودفن ليلاً. انظر: طبقات ابن سعد

(٨/٣٨٨)، والتاريخ الكبير البخاري (١/٣٣٣)، والجرح والتعديل (٢/١٤٤)، والحلية

(٤/٢١٩).

(٩) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي المكي ثم الكوفي، أبو عبدالرحمن، يعرف بابن أم

أم عبد ﷺ، صاحب رسول الله ﷺ، ذو المناقب والفضائل الجمّة، كان من السابقين

الأولين للإسلام، وشهد بدرًا وسائر المشاهد، وهاجر الهجرتين، توفي بالمدينة سنة

(٣٣هـ). انظر: طبقات ابن سعد (٣/١٣٩)، والجرح والتعديل (٥/١٤٩)، ومشاهير

علماء الأمصار (ص:١٦)، الاستيعاب (ص:٤٠٧).

(١٠) في (ج) : مطموس ما بين القوسين .

الأعمش^(١) لإبراهيم النخعي: « إذا رويت لي حديثاً عن عبد الله بن مسعود فأسنده فأسنده لي » قال: « إذا قلت حدثني فلان^(٢) عن عبد الله فهو^(٣) الذي رواه فإذا قلت قال عبد الله { فغير واحد^(٤) } أي فقد رواه غير واحد عنه. (وقال الحسن^(٥)): « متى^(٦) قلت لكم: حدثني فلان، فهو حديثه) لا غير^(٧) (ومتى قلت: قال رسول الله ﷺ فمن سبعين) سمعته أو أكثر^(٨) ».

(١) هو: سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ عارف بالقراءة لكنه كان يدلّس، من صغار التابعين ولد سنة (٦١هـ)، رأى أنس بن مالك ﷺ، واشتهر بالزهد والورع، وتوفي سنة (٤٨هـ). انظر: الجرح والتعديل (٤/١٤٦)، الثقات لابن حبان (٤/٣٠٢)، الحلية (٥/٤٦)، وتهذيب الكمال (١٢/٧٦).

(٢) المراد بفلان هو: علقمة بن قيس النخعي، وقد قال يحيى بن معين: "أجود الأسانيد: الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله" أ.هـ انظر: معرفة علوم الحديث (ص: ٥٥)، والفصول للجصاص (٣/١٤٩) حاشية (١)، وعلوم الحديث (ص: ١٦) وتدريب الراوي (١/١٠١).

(٣) في (ج): طمس من كلمة (فأسنده) إلى (فهو) .

(٤) رواه ابن سعد في الطبقات (٨/٣٩٠)، ابن عبد البر في التمهيد (١/٣٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٢٦).

(٥) هو: الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت ﷺ، الإمام الثقة الفقيه الزاهد، ولد سنة (٢١هـ)، وكان إماماً في الحديث ولكنه كثيراً ما يرسل ويدلس، ودعا له عمر ﷺ، وكان ممن بايع لابن الأشعث، وتوفي سنة (١١٠هـ) وعمره (٨٨). انظر: التاريخ الكبير البخاري (٢/٢٨٩)، الفهرست (ص: ٢٠٢)، تذكرة الحفاظ (١/٧١)، والنجوم الزاهرة (١/٣٤٢).

(٦) في (ج): مطموس ما بين القوسين.

(٧) في (ج): طمس على كلمة (لا غير) .

(٨) انظر: الفصول للجصاص (٣/١٤٩)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/١٣٨) مع الحاشية (٣)، وكشف الأسرار للبخاري (٣/٤).

(فأفادوا أن إرسالهم^(١) عند اليقين أو قريب منه) أي: اليقين بالمروي (فكان) المرسل (أقوى من المسند^(٢)) لظهور أن العدل لم يسقط إلا من جزم بعدالته، بخلاف من ذكره لظهور إحالة^(٣) الأمر فيه على غيره {غالباً^(٤) (وهو) أي كونه أقوى منه (مقتضى الدليل)}^(٥) كما ذكرنا آنفاً^(٦).
(فإن قيل: تحقق من الأئمة كسفيان) الثوري^(٧) (وبقية^(٨)) ...

(١) في (ب): سالم .

(٢) في اللغة: اسم مفعول من (أَسَدَّ) بمعنى أضاف أو نسب.

واصطلاحاً: ما اتصل سنده مرفوعاً إلى النبي ﷺ. انظر: لسان العرب (٢٧٢/٧)، وتاج العروس (٢١٦/٨)، ومعرفة علوم الحديث (ص: ١٣٧)، ونزهة النظر (ص: ١١٤).

(٣) في (ج): إحاطة .

(٤) ولذلك قيل: من أسند فقد أحالك، ومن أرسل فقد تكفل لك. انظر: فتح المغيب (٢٤٧/١)، وتدريب الراوي (٣٠١/١).

(٥) سقطت هذه الجملة من (ب) .

(٦) وهذا ما ذهب إليه عيسى بن أبان والحنفية وبعض المالكية من أن المرسل أقوى من المسند. المسند. انظر: الفصول للجصاص (١٤٦/٣)، وكشف الأسرار للبخاري (٤/٣)، والتمهيد (٣/١)، وشرح التلويح (١٤/٢).

(٧) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبدالله الكوفي، أمير المؤمنين في الحديث، ولد سنة (٩٧هـ)، كان من أتباع التابعين، كان من أعظم الناس علماً وحفظاً، وكان ربما دلس، توفي سنة (١٦١هـ). انظر: طبقات ابن سعد (٤٩٢/٨)، تهذيب الأسماء (٢٢٢/١)، وفيات الأعيان (٣٨٦/٢)، طبقات المدلسين (ص: ٣٢).

(٨) هو: بقية بن الوليد الحمصي، أبو يُحْمَد الكلاعي، العالم الحافظ، محدث حمص، ولد سنة (١١٠هـ)، قال الذهبي: "كان من أوعية العلم، لكنه كدر ذلك بالإكثار عن الضعفاء والعوام، والحمل عمن دب ودرج".^(١)هـ، وكان معروفاً بالتدليس، حتى قيل فيه: "أحاديث بقية ليست نقية فكن منها على تقية"، وتوفي سنة (١٩٧هـ) وعمره (٨٧).

=

تدليس التسوية^(١) كما سلف^(٢) (وهو) أي إرسال من تحقق فيه هذا التدليس {مشمول} ^(٣) بدليلكم) المذكور كما هو ظاهر فيلزم أن تقبلوه. (قلنا: نلتزمه) أي شمول الدليل له ونقول بحجيته حملاً على أنه لم يرسل إلا عن ثقة (ووقف / ^(٤) ما أوهمه) {أي: التدليس (إلى البيان) لإرساله عن ثقة أو لا. (قول النافين) لحجية المرسل (أو محله) أي: الوقف (الاختلاف) أي: ^(٥) اختلاف حال المدلس بأن علم أنه تارة يحذف المضعف عند الكل وتارة يحذف المضعف عند غيره (بخلاف المرسل) فإنه ^(٦) يجب [الحكم] ^(٧) فيه بأن المحذوف ليس مجمعا على ضعفه بل ثقة أو من يعتقد {الإمام} ^(٨) الحاذق ثقته.

انظر: المجروحين (٢٢٩/١)، والضعفاء للعقيلي (١٨١/١)، والكامل لابن عدي (٢٥٩/٢)، وسير أعلام النبلاء (٥١٨/٨).

(١) هو: رواية الراوي عن شيخه، ثم إسقاط راو ضعيف بين ثقتين لقي أحدهما الآخر، وصورة ذلك: أن يروي الراوي حديثاً عن شيخ ثقة، وذلك الثقة يرويه عن ضعيف عن ثقة، ويكون الثقتان قد لقي أحدهما الآخر، فيأتي المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأول، فيُسقط الضعيف الذي في السند، ويجعل الإسناد عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل، فيُسوي الإسناد كله ثقات. انظر: تدريب الراوي (٣٥٥/١)، والنكت للزركشي (١٠٢/٢)، وتيسير مصطلح الحديث (ص: ٦٣).

(٢) انظر: التقرير والتحبير - المطبوع - (٣٢٨/٢).

(٣) سقطت كلمة (مشمول) من (ب) و (د).

(٤) نهاية اللوحة (٣٥٧) من (ب).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) و (د).

(٦) في (د): فإنه لا يجب. وهي خطأ.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(٨) سقطت كلمة (الإمام) من (ب).

(واستدل) للمختار^(١):

(اشتهر إرسال الأئمة كالشعبي^(٢) والحسن والنخعي وابن المسيب وغيرهم، و)
 (اشتهر (قبوله) أي إرسالهم^(٣) (بلا نكير فكان) قبوله (إجماعاً)^(٤).
 (لا يقال: لو كان) قبوله^(٥) إجماعاً^(٦) (لم يجوز خلافه) لكونه خرقاً للإجماع واللازم
 واللازم منتف اتفاقاً.
 لأننا نقول لا نسلم^(٧) ذلك (لأن ذلك) أي عدم جواز خلافه إنما هو (في)
 الإجماع (القطعي) ...

(١) وهو الدليل الثاني للقائلين بحجية المرسل.

(٢) هو: عامر بن شراحيل بن عبد الهمداني الشعبي، أبو عمرو الكوفي، أحد الحفاظ
 الجهابذة الثقات، ولد سنة (١٩هـ)، في وسط خلافة عمر رضي الله عنه، وكان هو وأخ له توءماً،
 أدرك كثيراً من الصحابة، وأستفتي والصحابة متوافرون، وكان ممن خرج مع ابن الأشعث،
 وتوفي سنة (١٠٤هـ) وعمره. انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٦/٤٥٠)، والحلية
 (٤/٣١٠)، وتاريخ بغداد (١٤/١٤٣)، وسمط اللآلي (٢/٧٥١).

(٣) في (ب) و (د): إرسال لهم .

(٤) وقد ذكر هذا الإجماع الإمام الطبري وغيره. انظر: التمهيد لابن عبد البر (١/٤)، ومختصر
 ومختصر ابن الحاجب (١/٦٣٩)، والواضح لابن عقيل (٤/٤٢٣).

(٥) في (د): قبول .

(٦) في اللغة: العزم المؤكد والاتفاق، يقال: أجمع أن يفعل كذا أي عزم عليه.

وفي الاصطلاح: اتفاق مجتهدي الأمة الإسلامية في عصر من العصور على حكم شرعي
 بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم. انظر: التعريفات للحرجاني (ص: ٦٥)، وتاج العروس (٢٠/٤٦٤)،
 ورفع الحاجب (٢/١٣٥)، والبحر المحيط (٤/٤٣٥).

(٧) في (ب) و (د): لم .

والإجماع هنا ظني^{(١)(٢)(٣)}.

(لكن ينقض) الإجماع (بقول^(٤) ابن سيرين^(٥)): «لا نأخذ بمراسيل الحسن ...

(١) المراد بالإجماع الظني هنا هو الإجماع السكوتي. انظر الأحكام للآمدي (١٥٣/٢).
 (٢) انظر شبهة المخالف للمصنف والرد عليها في: الإحكام للآمدي (١٥١/٢)، والمستصفي (٢٨٥/٢)، التقرير لأصول البيهقي (٢٤٩/٤)، وبيان المختصر (٧٦٥/١) وجامع التحصيل (ص:٦٨).

(٣) ينقسم الإجماع باعتبارات متعددة أهمها :

أ- أقسامه من جهة تصريح المجتهدين بالحكم، وله من هذه الجهة ثلاثة أقسام:

١. الإجماع الصريح: وهو ما صرح فيه أهل الإجماع بالحكم.
 ٢. الإجماع السكوتي: وهو أن يصرح بعض المجتهدين بالحكم ويشتهر قوله ويسكت الباقون عن إنكاره.

٣. الإجماع الضمني: وهو المستنتج من اختلاف أهل العصر على قولين أو أكثر، فيدل ذلك على اتفاقهم على أن ما خرج عن تلك الأقوال باطل.

ب - تقسيمه من حيث قوة دلالة: وله بهذا الاعتبار قسمان :

١. قطعي: وهو ما تحقق فيه شرطان وهما: التصريح بالحكم من أهل الإجماع، ونقله إلينا بطريق قطعي.

٢. ظني: وهو ما اختل فيه أحد هذين الشرطين.

انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦٧/١٩)، وكشف الأسرار للبخاري (٢٦١/٣)، والتعريفات للخرجاني (ص:٦٦)، ومذكرة الأمين (ص:٣٩٤)، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص:١٢٦).

(٤) وثبت أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لم يقبل مراسيل بعض التابعين مع كون ذلك التابعي ثقة ثقة حجة. انظر: شرح النووي على مسلم (٨٠/١)، وجامع التحصيل (ص:٥٧)، والنكت لابن حجر (٥٥٣/٢).

(٥) هو: محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، مولى أنس بن مالك رضي الله عنه، كان إماماً ثبناً ثقةً، ولد سنة (٣٣هـ)، اشتهر بالعلم والورع وحسن الخلق، وكان

=

وأبي العالية^(١) فإنهما لا يباليان عنمن أخذاً^(٢) الحديث^(٣)، وهو أي: عدم مبالاهما عنمن أخذاً الحديث (وإن لم يستلزم) إرسالهما عن غير ثقة (إذ اللازم) لدليل القابل للمرسل (أن الإمام العدل لا يرسل إلا عن ثقة).
 (ولا يستلزم) أنه لا يرسل إلا عن ثقة (أن لا يأخذ إلا عنه) أي عن ثقة^(٤).
 (ناف للإجماع) لأنه لا إجماع مع مخالفة ابن سيرين (فهو) أي نقل الإجماع على قبوله (خطأ) على هذا، وإن^(٥) كان منع ابن سيرين من مراسيلهما خطأ أيضاً لأنه علل بما لا يصح^(٦) مانعاً، وكيف والعدل الثقة - وإن أخذ عن غير ثقة - فهو ثقة بينه إذا روى عنه، ولا يرسل فيسقطه لأنه غش في الدين^(٧) ذكره المصنف.

-
- يحسن تأويل الرؤى وله في ذلك قصص كثيرة، قيل عنه: "أنه كان بالليل بكاءً نائحا وبالنهـار بساماً سائحا"، وتوفي سنة (١١٠هـ). انظر: طبقات ابن سعد (١٩٢/٩)، والحلية (٢٦٣/٢)، وتاريخ دمشق (١٧٢/٥٣)، وتذكرة الحفاظ (٧٧/١).
- (١) هو: رفيع بن مهران الرياحي، الإمام الحافظ المقرئ أبو العالية البصري، مولى لإمرأة من بني رياح، ولد سنة (٧هـ)، وأسلم في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وثقه غير واحد وكان كثير الإرسال، وأخذ القراءة على أبي بن كعب رضي الله عنه، وذاع صيته وانتشر علمه، وتوفي سنة (٩٠هـ). انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣٢٦/٣)، والجرح والتعديل (٥١٠/٣)، والحلية (٢١٨/٢)، وتهذيب الكمال (٢١٤/٩).
- (٢) في (ج): أخذ .
- (٣) رواه الخطيب في الكفاية (٤٩٩/٢)، والدارقطني في السنن (٣١٤/١)، وذكره الزيلعي في نصب الراية (٥١/١).
- (٤) لأن التحمل شيء والأداء شيء آخر.
- (٥) في (د): فإن .
- (٦) في (ج): لا يصلح .
- (٧) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٦/٣)، وجامع التحصيل (ص: ٧١).

واحتج^(١) (الأكثر) لقبوله (بهذا) الإجماع وهو متعقب بقول ابن سيرين المذكور (وتقدير تمامه) أي الإجماع (لا يفيدهم) أي الأكثرين (تعميماً) في أئمة النقل وغيرهم فإن المذكورين من أئمة النقل فلم يجب في غيرهم^(٢).
(وبأن رواية الثقة) أي العدل عمن أسقطه^(٣) (توثيق لمن أسقطه)^(٤) لأن الظاهر من حاله ذلك فيقبل^(٥) كما لو صرح بالتعديل.

(ودفع)^(٦) هذا (بأن ظهور مطابقة ظن الجاهل ثقة الساقط منتف) يعني {كون}^(٧) رواية العدل توثيقاً لمن روى عنه لا يستلزم المطابقة في نفس الأمر^(٨) فإنه فإنه لو كان عدلاً غير إمام وهو المراد بقوله: ظن الجاهل ثقة^(٩) الساقط لا يوجب ظهور ثقته فلا يثبت بتوثيقه ثقته.

(ولعل التفصيل) في المرسل بين كونه عدلاً إماماً فيقبل وإلا {فلا}^(١٠) (مراد الأكثر من الإطلاق) لقبول المرسل بأن يريدوا قبوله بقيد: إمامة المرسل وعدالته. (بشهادة^(١١) اقتصار دليلهم) للقبول (على الأئمة) أي على ذكر إرسالهم.

(١) في (د) : فاحتج .

(٢) انظر: وبيان المختصر (١/٧٦٧)، ورفع الحاجب للسبكي (٢/٤٦٩).

(٣) في (د) : السقطه .

(٤) وهو الدليل الثالث للقائلين بحجية المرسل.

(٥) في (ج) : فيقتل .

(٦) انظر هذا الدليل ودفعه في: أصول السرخسي (١/٣٦٠)، الكفاية للخطيب (٢/٤٤٢)،

والمستصفي (٢/٢٨١)، والإحكام للآمدي (٢/١٥٢)،

(٧) سقطت كلمة (كون) من (ج) .

(٨) في (ب) و (د) : في نفس إلا فإنه .

(٩) في (د) : بقتال .

(١٠) سقطت كلمة (فلا) من (ب) .

(١١) في (د) : شهادة .

(وإلا) لو لم يكن المراد هذا (فبعيد قولهم توثيق^(١) من لا يعول على علمه)^(٢).
 (ومثله) أي هذا الصنيع من إرادة المقيد^(٣) من اللفظ المطلق^(٤) بما يعرف من
 استدلالهم وفي أثناء كلامهم (من أوائل الأئمة كثير) فلا يكون قول الأكثر
 مذهبا^(٥) غير المفصل.
 (النافون) لقبوله قالوا:

أولاً^(٦): الإرسال (يستلزم جهالة الراوي) للأصل عينا وصفة (فيلزم) من قبول
 المرسل (القبول مع الشك) في عدالة الراوي إذ لو سئل عنه، هل هو عدل؟ لجاز
 أن يقول: لا، كما يجوز^(٧) أن يقول: نعم. واللازم منتف بالاتفاق.

(١) في (ج) والمطبوع: بتوثيق .

(٢) انظر معنى كلام المصنف في: الفصول للحصاص (١٤٧/٣)، والتمهيد لابن عبد البر
 (١٧/١)، وإحكام الفصول (٣٣٥/١).

(٣) في اللغة: اسم مفعول من (قَيَّدَ)، وهو: ما قيد ببعض صفاته.

وفي اصطلاح الأصوليين: ما تناول معينا أو موصوفاً بزائد على حقيقة جنسه. انظر: لسان
 العرب (٢٣٣/١٢)، وترتيب القاموس المحيط (٧٢١/٣)، والحدود للباحي (ص: ٤٨)،
 والإحكام للآمدي (٦/٣)، ورفع الحاجب (٣٦٨/٣)، وشرح الكوكب المنير (٣٩٣/٣).

(٤) في اللغة: اسم مفعول من (أُطْلِقَ) وهو يدل على التخلية والإرسال.

وفي اصطلاح الأصوليين: ما تناول واحداً غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه. انظر:
 معجم مقاييس اللغة (٤٢٠/٣)، ولسان العرب (١٣٦/٩)، والحدود للباحي (ص: ٤٧)،
 والإحكام للآمدي (٥/٣)، ورفع الحاجب (٣٦٦/٣)، وشرح الكوكب المنير (٣٩٢/٣).

(٥) في المطبوع: مذهب .

(٦) انظر تفصيل هذا الدليل في: التمهيد لابن عبد البر (٦/١)، والكفاية (٤٤١/٢)،
 والمحصول (٤٥٥/٤)، وجامع التحصيل (ص: ٦٠).

(٧) في (ج): طمس على جملة (لا، كما يجوز) .

قلنا^(١): ذلك أي: هذا الاستلزام^(٢) بما يترتب عليه إنما هو (في غير أئمة الشأن)/^(٣) وأما الأئمة/^(٤) فالظاهر [أنهم]^(٥) لا يجزمون إلا عمن { لو }^(٦) سئلوا سئلوا عنه لعدلوه ونحن إنما قلنا بقبول مراسيلهم^(٧) لا غير.
 (قالوا): ثانياً^(٨): فحيثُ يجوز العمل (بالمرسل)^(٩) (فلا فائدة /^(١٠) للإسناد) واللازم باطل لأنه حينئذ يكون اتفاقهم على ذكره إجماعاً على العبث^(١١) وهو محال^(١٢) عادة.

(قلنا):^(١٣) الملازمة ممنوعة؛ فإن الفائدة في ذكره غير منحصرة في جواز العمل به (بل يلزم) الإسناد (في غير الأئمة ليقبل) المروي فإن مرسل غيرهم لا يقبل فتكون

(١) انظر هذا الرد في: إحكام الفصول (ص: ٢٨٠)، والواضح لابن عقيل (٤/٤٢٩)، والتقريب للبابرتي (٤/٢٥١)، والردود والنقود (١/٧٥٠)، وشرح التلويح (٢/١٤).

(٢) في (ج): الاستدلال .

(٣) ن () () .

() () () .

() ()، وهي ثابتة في النسخ الأخرى .

() () .

() في ():

() انظر هذا الدليل في: التمهيد لابن عبد البر (/) (/)

(/) (/) .

() في ():

() نهاية اللوحة () () .

() في () ():

() في ():

() انظر بعض الردود الأخرى على دليل المانعين الثاني في: (/)

(/)، والتمهيد لأبي الخطاب (/) .

الفائدة في ذكره بالنسبة إلى غيرهم^(١) (وفي الأئمة^(٢) إفادة مرتبه) :

الراوي المنقول عنه فيما عساه يترجح فيه على غيره (للترجيح)

(ورُفِعَ الخلاف) في قبول المرسل ورده لأنه { }^(٣) خلاف في قبول المسند^(٤)

(وفحص المجتهد بنفسه) (إن لم يكن) (مشهوراً^(٥))

() (لينال) المجتهد (ثوابه) (ويقوى ظنه)

المروي فإن الظن الحاصل بفحصه أقوى من الحاصل بفحص غيره.

(قالوا): () (لو تم) (قبل) (في)

عصرنا) أيضاً لتحقق العلة الموجبة للقبول من السلف في عدل كل عصر.

(قلنا نلتزمه) : قبول المرسل في { }^(٦) (إذا كان) (من العدول

وأئمة الشأن) إذا لم يكن كذلك لغلبة { }^(٧) .

() في () : غير .

() في () : وفي الأئمة () . وليس لها معنى هنا .

() () () .

() وقد ردَّ الإمام الباري على هذا القول في الردود والنقود (/) : "

لأن معرفة تفاوت الدرجات يحتاج إليها لدفع التعارض، والكلام في نفس القبول، والعدالة

تحكم الشريعة باتفاق العلماء على الحكم، وإذا وجب لم يقبل مرسل أئمة النقل أيضاً

"

() في () :

() في () () () :

() انظر الدليل الثالث للمانعين والرد عليه في: (/) ، والتمهيد لأبي الخطاب

(/) (/) (:) .

() () .

() في () () :

(الشافعي: « إن لم يكن } (العاضد) () (لم يحصل الظن » ()).

(وهو) أي عدم حصول الظن إذا لم يوجد العاضد المذكور معه (ممنوع بل) ()
(دونه) (بما ذكرنا) () ()

(وقد شُوحَّحَ) () { () في جعله من جملة شروط قبوله أن يأتي أيضا مرسلا
() () (فقييل: ضم غير المسند) إلى غير المسند (ضم غير
غير مقبول إلى مثله) أي غير مقبول (فلا يفيد)
() (الإجماع) () ()

(وفي المسند) : وفي ضم المسند إليه (العمل به) (حينئذ)
إلى ()

() في () :
() : () :
() قطت هذه الجملة من () () .
() () .
() في () :
() () .
() في () () :
() انظر كلام الشافعي في الرسالة () : .
() في () : راوٍ، وفي () : .
() :
() انظر هذا الرد في: (/) (/)
(/) .

() الشافعي هو الإمام الباقلاني كما نقل الإمام الجويني في التلخيص

=

(ودفع الأول) (1) : عدم إفادة ضم المرسل إلى المرسل:
 (بأن الظن قد يحصل عنده) {إلى} (1) ، [(كما يقوى)
 (به) : بضم المرسل إلى المرسل] (1) (لو كان) (حاصلاً قبله)
 ل ضمه إليه، لأنه يجوز أن يحدث عن المجموع ما لم يكن عند الانفراد.
 (وقدمنا نحوه في تعدد طرق الضعيف) بغير الفسق مع العدالة (2).
 (قيل: والثاني) أي كون العمل بالمسند إذا ضم إلى المرسل (وارد) (1)
 () ()
 ...

(/) عن الباقلاني قوله هذا فليُنظر هناك، وبنحو هذا الاعتراض اعترض الإمام أبو
 يعلى كما في العدة (/).
 - وقد أجاب عن اعتراض الإمام الباقلاني أئمة أكثر كابن الصلاح في مقدمته
 (:)، والزرکشي في (/)، وابن حجر في النكت
 (/)، وابن السبكي في رفع الحاجب (/) والإبهاج (/)
 والسيوطي في تدريب الراوي (/).
 () انظر هذا الدفع في: (/) (/)
 (/)، والإبهاج (/).
 () ()
 ()، وهو ثابت في باقي النسخ .
 () : (/).
 () في () () : .
 () : عثمان بن عمر بن أبي بكر الدويني، الإمام المقرئ الأصولي جمال الدين أبو عمرو
 " : ()، وكان من أذكى العالم وسه
 مختصر منتهى السؤل والأمل " "الكافية في النحو"، وتوفي سنة () . :
 (/)، والسير (/) (/)
 (/).
 () : مختصر ابن الحاجب (/).

()

() : (والجواب^()): بأن المسند يبين صحة إسناد الأول^() فيحكم(له) (مع إرساله بالصحة) ذكره^() .^()(ودفع) الشيخ سراج الدين الهندي^()(^()) (بأنه إنما يلزم)

(لو كان) الإسناد في كليهما (واحدا

ليكون المذكور إظهارا للساقط).

() : (/) (/)

. (/)

() في () () : .

() وقد أجاب الإمام العلائي عن الشبهة الثانية في جامع التحصيل (:) : " :

: أحدهما: ... - ثم ذكر قول ابن الصلاح - وثانيهما:

المسند قد يكون في درجة الحسد

تدريث بهما إلى درجة الصحة، وهذا أمر جليل أيضاً، ولا ينكره إلا من لا مذاق له في

هذا الشأن، فقول المعترض أن كلام الإمام الشافعي رحمه الله لا فائدة فيه قول باطل " .

() في () () () : .

() في () () : .

() : (:) .

() في () () : .

() : عمر بن إسحاق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين أبو حفص الحنفي، ولد سنة

()، كان من علماء الحنفية وساداتهم، برع في الفقه والأصول وعلم الكلام،

: ح الهداية " " ، وتوفي سنة () . :

(/) ، تاج التراجم (/) (:)

. (:)

() في مخطوط (كاشف معاني البديع) للهندي يوجد طمس بمقدار لوحة ونصف على نهاية

مسألة معارضة خبر الواحد والقياس وهي المسألة التي تليها مسألة المرسل فلعل كلام

=

(ولم يقصره [الشافعي]^(١)) :

{ (عليه) : كون الإسناد في ك

}^(٢) ما إذا تعدد إسنادهما، ومعلوم أنه لا يلزم من صحة الحديث بإسناد^(٣)

(وأجيب {أيضا}^(٤)):^(٥) بأنه يعمل^(٦) بالمرسل وإن لم تثبت عدالة رواية المسند

أو بلا التفات إلى تعديلهم) (بخلاف {ما^(٧) لو كان العمل به

(ابتداء) () () .()

(واعلم أن عبارة الشافعي لم تنص على اشتراط عدالتهم)

(وهي) : (قوله):

» {مختل^(٨) }

منقطعا عن النبي ﷺ اعتبر عليه بأمر : () إلى ما أرسد

المؤلف ذكر هناك . : كاشف معاني البديع (/ /) ، ونهاية الوصول لابن

الساعاتي (/) .

() () والمطبوع ، وفي () () : () . () .

() () .

() في () () : () .

() () .

() : (/) ، وتيسير التحرير (/) (/) . (/) .

() في () () : يحمل .

() () .

() في () : () .

() في () () : () .

() () .

() في () : () ، وفي () : .

(فإن شَرَكَهُ الحُقَاطُ المَأْمُونُونَ^(١) فأَسْنَدُوهُ) بمثل معنى ما رَوَى (كانت)

هذه (دلالة) () { () } « () .

(وهذه الصفة [في المخرجين]^(١) لا توجب عبارته ثبوتها في سندهم)

: () : شركة الحفاظ المأمونون^(١) / ()

لأن الضمير في ()^(١) للمرسل، وليس جميع رجال السند أرسلوا أو وصلوا، بل

() كل منهما للمبتدئ بذكر الحديث وإسناده^(١)

جميع الرج

() / ()

السند غير () () .

() في () () : .

() في الرسالة : .

() () () .

() : () : .

() قطت هذه العبارة من () .

() في () : .

() في () () : .

() () () .

() في () : .

() في () : .

() في () () : فإسناده .

() في () () : .

() في () () : مخرج .

() () () .

() في جميع النسخ المخطوطة: غير حكم، والمثبت من المطبوع .

(وكأنَّ الإيرادَ) (١) (بناء على اشتراط الصحة)

الصحة) أي صحة السند في المسند (والجواب حينئذ) أي حين يشترط في سند
(صيرورتهما) (١) (دليلين قد يفيد [ما] (١) في
في المعارضة) [بهما] (١)

هذا، وأما قول الشافعي في مختصر المزني (١): «

« (١)، ففي معناه قولان لأصحابه (١):

أحدهما: أن مراسيله حجة لأنها } (١)

() في () : إلى .

() في () : صيرورتها .

() () () .

() () .

() : (/) (/) (/) .

() : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، الإمام الفقيه أبو إبراهيم الشافعي،

() ، وتلمذ على الإمام الشافعي، كان قليل الرواية لكنه كان رأساً في الفقه، له:

المختصر في الفقه " الجامع الكبير" ، وتوفي سنة () . :

(/) ، طبقات فقهاء الشافعية لابن كثير (/) (/)

(/) .

() : مختصر المزني (:) (/) .

() انظر هذين القولين في: (/) (/)

(/) (/) .

() قال البيهقي في مناقب الشافعي (/) : " وقد ذكرنا في غير هذا الموضوع مراسيل لابه

المسيب لم يقل بما الشافعي حيث لم ينضم إليها ما يؤكدها، ومراسيل لغيره قد قال بما

حيث انضم إليها ما يؤكدها، وزيادة ابن المسيب على غيره في هذا:

إرسالاً فيما زعم الحفاظ " .

والثاني: نه يرجح بما لكونه من أكابر علماء التابعين لا أنه يحتج بها^(١) والترجيح
 والترجيح بالمرسل }
 { () : () .

» : الثاني، لأن في مراسيل سعيد ما لم يوجد مسنداً
 بحال من وجه يصح () () ()

«.

(واعلم أن {من} ^(٧) المحققين) (١) (من أدرج: عن رجل، في

() قطت هذه الجملة من () () .

() قطت هذه الج () () .

() : (/) .

() رد الإمام العلاءي على قول الخطيب هذا بقوله في جامع التحصيل (:) : " :
 إنه لم يوجد بعضها مسنداً لا يرد أيضاً، لأن الحكم إنما ترتب في قبول ما أرسل على
 اعتبار غالب مراسيله والبحث عنها وعلى ما

" .

() في () () : في المراسيل .

() في () () : .

() () () .

() : عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، إمام الحرمين، ضياء الدين، أبو المعالي

() ، وكان على مذهب المتكلمين في الإعتقاد ثم رجع إلى

" : " البرهان في أصول الفقه " ، وتوفي سنة

() . (/) ، تبين كذب المفتري (:)

(/) (/) .

حكمه () (من القبول عند⁽¹⁾ قابل المرسل⁽¹⁾) ظاهر صنيع أبي
(⁽¹⁾) في كتاب المراسيل⁽¹⁾.

(وليس) { (⁽¹⁾) (فإن تصريحه) : (به) : (⁽¹⁾)
() (مجهولا ليس كتركه) أي من روى عنه بحيث⁽¹⁾

(يستلزم

() توثيقه

() وغيره:

() في () :
() : البرهان (/).

() : سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، الإمام الحافظ أبو داود السجستاني،
محدث البصرة، ولدة سنة ()، رحل وجمع وبرع، فكان أحد الأئمة الستة المعول
على دواوينهم في الحديث، له: " " " " وفي سنة () .
تاريخ بغداد (/) (/) تهذيب الكمال (/)، الوافي
(/) .

() (:) (/)
(/) .

() في () () جملة أخرى وهي:

() في () () :

() في باقي النسخ:

() : (:) (:)
(/) (/) .

() هو علي بن محمد بن عبد الملك المغربي الفاسي، قاضي الجماعة، أبو الحسن المالكي،
بن القطان، كان من فرسان الحديث، شديد الذكاء، كثير التصنيف، ولد سنة
() : " " " مقالة في الأوزان"، وتوفي سنة () .

=

: في حكم المنقطع عند المح () .

() ورأيت بخط شيخنا الحافظ رحمه الله: »

(كبيراً) () حُمِلَ { () } الإرسال أو صغيراً حمل على الانقطاع نظراً إلى أن

غالب حالهما يختلف () : أما نحو عن

() . لان، فلا شك في انقطاعه « () .

والأولى أنه متصل في إسناده مجهول كما في كلام غير واحد من أهل الحديث

وحكاه () () () الحافظ العراقي () .

جذوة الإقتباس (/) ، طبقات علماء الحديث (/)

(/) (:) .

() : (/) .

() في () () : .

() في () : كثيراً .

() () () .

() في النسخ الأخرى: مختلف .

() لم أقف على كلام الحافظ ابن حجر فيما اطلعت عليه من المصادر، بعد طول بحث

وسؤال.

() في () : .

() : يحيى بن عدا بن عبدالله القرشي الأموي، الإمام الحافظ رشيد الدين أبو الحسين

()

: "تحفة المستزيد" "غرر الفوائد"، وتوفي سنة () .

طبقات علماء الحديث (/) الحفاظ (/)

(/) (/) .

() : غرر الفوائد المجموعة للرشيد العطار (:) .

() : (/) .

(نعم؛ يلزم) حكم المرسل من باب أولى (كون) ^(١) (عن الثقة تعديلاً)

: حدثني الثقة، تعديلاً فوق الإرسال عند ...

()

(بخلافه) (عند من يردده) ^(١) أي المرسل فإنه لا يعتبره (إلا

(إلا إن عرفت عادته) : (فيه) { } () / () :

(الثقة) ^(١) : أن يكون ثقة في ^(١) () ()

() (كمالك) ^(١) } : كقوله حدثني (الثقة عن بكير بن عبد الله ...

() في () :

() تسمى هذه المسألة: (سألة التعديل على الإجماع)، انظر التفصيل فيها في :

(/) (/) (/)

(/) (/) (:)

(/) .

() في () : حرية، وفي () :

() () ()

() () () .

() في () () : أفقه، وفي () :

() في () () :

() في () :

() في () () :

() في () :

() : مالك بن أنس بن مالك الأصبَحي، شيخ الإسلام أبو عبدالله، أمام دار الهجرة

وثاني الأئمة الأربعة، () ، كان من سادات السلف في الإعتقاد والحديث

: " " " تفسير غريب القرآن"، توفي سنة () . :

(:) ، حلية الأولياء (/) (/) ، تهذيب

(/) .

ابن الأشج^(١) ظهر أن المراد بالثقة (مخرمة بن بكير^(٢)).
 (والثقة عن عمرو بن شعيب^(٣) قيل: {^(٤) (عبد الله بن وهب^(٥) وقيل:
 الزهري^(٦) ذكره { }^(٧) عبد البر^(٨)).

- () : بكير بن عبدالله بن الأشج القرشي، أبو عبدالله المدني، تابعي ثقة، توفي سنة
 () . (/) : (/)
 (/)، تهذيب الكمال (/) .
- () : مخرمة بن بكير بن عبدالله القرشي، أبو المسور المدني، صدوق من أتباع التابعين،
 توفي سنة () . : تاريخ الكبير (/) (/)
 الضعفاء لابن الجوزي (/) (/) .
- () : عمرو بن شعيب بن محمد القرشي السهمي، أبو إبراهيم المدني، تابعي صدوق،
 وروايته عن أبيه عن جده مختلف فيها بين الأئمة، توفي سنة () . : تاريخ
 الكبير (/) (/)
 (/) .
- () : عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، الحافظ الفقيه أبو محمد المصري
 ()
 وجمع بين
 : " " " " ، توفي سنة () . : تاريخ
 الكبير (/) (/) (/)
 (/) .
- () : محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري، الإمام الحافظ أبو بك
 () ، اشتهر بالتدليس، توفي سنة
 () . : تاريخ الكبير (/) (/) ، وتهذيب
 الأسماء (/) (:) .
 () () () .
 () : (/) ، وتجريد التمهيد المسمى بالتقضي (:) .

(واستقرئ مثله) : إطلاق الثقة على من يكون ثقة {في نفس} (١)
(للشافعي)

(١) السجستاني (١) في كتاب فضائل الشافعي (١):

« سمعت بعض أهل المعرفة بالحديث يقول: في كتبه: أخبرنا الثقة
عن ابن أبي ذئب (١) (١) {فابن أبي} (١) (١) ...

() في () () : .

() في () () () الأبهري .

() : محمد بن الحسين بن إبراهيم الأبري، الإمام المحدث، أبو الحسن السجستاني
الشافعي، رحل وجمع وصنف، له: "، وتوفي سنة () . :
(/) (/) (/)
(/) .

() هذا النقل غير موجود فيما وجدته وحققه الدكتور جمال عزون من كتاب مناقب الشافعي
الشافعي للأبري، ولكن ذكر هذا النقل عن الإمام الأبري أئمة منهم العراقي في شرح
(/) ، الزركشي في (/) ، والسيوطي في تدريب الراوي
(/) .

() في () () : .

() : محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي، الإمام الفقيه، أبو
الحارث المدني، ولد سنة ()
رُمي بالقدر، وهجره مالك لذلك، توفي سنة () . :
(:) ، تاريخ بغداد (/) (/) ، الوافي بالوفيات
(/) .

() () () .

() : محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك الدبلي مولاهم، أبو إسماعيل المدني،
صدوق من أتباع التابعين، وتوفي سنة () . : (/)
(/) ، وتهذيب الكمال (/) (/) .

- () () {فيحي} ()
 () وعن الوليد بن كثير ()
 ... () ()

- () في () () : .
 () : الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي، الإمام الفقيه، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت
 () ، وكان من نظراء الإمام مالك، وكان
 سخيًّا كريماً، وتوفي سنة () . : (/)
 (:) (/) ، وتهذيب التهذيب (/) .
 () () () .
 () : يحيى بن حسان بن حيان التَّنِيسِي البكري، أب
 التابعين، توفي سنة () . : (/)
 (/) (/) ، تهذيب التهذيب (/) .
 () : الوليد بن كثير القرشي المخزومي مولاهم، أبو محمد المدني، صدوق ممن عاصروا
 لمغازي، رمي برأي الخوارج، توفي سنة () :
 (/) (/) وتهذب الاسماء (/) ، وتهذيب
 (/) .
 () : حماد بن أسامة بن زيد القرشي مولاهم، أبو أسامة الكوفي، ثقة ثبت من صغار أتباع
 ة يحدث من كتب غيره، وتوفي سنة () .
 : (/) (/)
 (/) .
 () : عبدالرحمن بن عمرو بن يَحْمَد، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، أبو عمرو
 () رحل في طلب
 العلم، وأثنى عليه العلماء كثيراً، وتوفي سنة () . : المعرفة والتاريخ (/)
 (/) ، وتذكرة الحفاظ (/) .

بن أبي سلمة^(١)، وعن ابن جريج^(٢)، وعن صالح مولى^(٣)،
() {أبي} ^(٤) يحيى ^(٥) «^(٦)» .

() : عمرو بن أبي سلمة التنيسي، أبو حفص الدمشقي، مولى بني هاشم، صدوق له
أوهام، توفي سنة () . : تاريخ الكبير (/)
(/) ، وتهديب التهذيب (/) .
() : عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج القرشي، الإمام الحافظ شيخ الحرم، أبو الوليد
الأموي، ثقة فقيه وكان يرسل ويدلس، ويقال أنه أول من صنف الكتب في
وتوفي سنة () . : تاريخ الكبير (/) ، وتاريخ بغداد
(/) (/) ، وتهديب الكمال (/) .
() :

بالزنجي، تابعي صدوق كثير الأوهام، من كبار الفقهاء، كان مفتي مكة بعد ابن جريج،
وتوفي سنة () . : تاريخ الكبير ل (/)
(/) طبقات الفقهاء (:) (:) .
() : صالح بن نبهان، ويقال له: صالح بن أبي صالح، أبو محمد المدني، مولى التوأمة بنت
صدوق اختلط، توفي سنة () . : الكامل في الضعفاء
(/) ، الضعفاء لابن الجوزي (/) ، المغني في الضعفاء (/)
(:) .

() () () .
() : إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى: سمعان الأسلمي مولاهم، أبو إسحاق المدني، قال عنه
حمد: " قدرني معتزلي جهمي كل بلاء فيه"، وقال عنه يحيى القطان
": "، توفي سنة () . : تاريخ الكبير ل (/)
(/) ، والضعفاء للنسائي (:) (:) .
() : التحبير للمرداوي (/) (/)
(/) .

: (ولا يخفى {أن} (١) رَدَّهُ) () (١):

لم يعرف أن عاداته فيه الثقة في نفس الأمر (يليق بشارط (٣) البيان في التعديل لا

الجمهور) : بأن بيانه ليس بشرط في حق العالم بالجرح (١)

(١) عارٍ عن بيان السبب (١)

() () .

() في () : إلى .

() في () () : .

() في () : .

() في () () : .

() هذه المسألة تسمى مسألة (تفسير الجرح والتعديل)، انظر التفصيل فيها في:

(/) (/) ، والبرهان (/)

(/) ، والإبهاج (/) .

تكذيب الأصل للفرع

(مسألة^(١))

(إذا أكذب الأصل) أي الشيخ (الفرع)^(٢) أي الراوي عنه (بأن حكم^(٣) بالنفي) فقال: ما رويت هذا الحديث لك أو كذبت علي (سقط ذلك الحديث) أي لم يعمل به (للعلم بكذب أحدهما ولا معين) له، وهو قادح في قبول الحديث. (وبهذا)^(٤) التعليل (سقط^(٥) اختيار السمعاني^(٦))

(١) عقد المصنف هذه المسألة: إذا أكذب الأصل الفرع في روايته، انظر المزيد من أحكام المسألة في: الفصول للجصاص (١٨٣/٣)، أصول السرخسي (٢/٣)، كشف الأسرار للنسفي (٧٥/٢)، والتقرير للبابرتي (٣٨٠/٤)، وكشف الأسرار للبخاري (٥٩/٣)، وإيضاح المحصول للمازري (ص:٥٠٥)، ومختصر ابن الحاجب (٦١٧/١)، وشرح تنقيح الفصول (ص:٢٨٧)، والبرهان للجويني (٦٥٠/١)، وقواطع الأدلة (٣٥٥/٢)، والمستصفي (٢٧٢/٢)، والمحصول (٤٢٠/٤)، والإحكام للآمدي (١٢٨/٢)، ورفع الحاجب (٤٣١/٢)، والبحر المحيط (٣٢١/٤)، والدرر اللوامع (٥٧/٣)، وحاشية العطار (١٦٥/٢)، والعدة لأبي يعلى (٩٥٩/٣)، والتمهيد لأبي الخطاب (١٢٥/٣)، وأصول ابن مفلح (٦٠٦/٢)، ومختصر ابن اللحام (ص:٩٣)، والتحبير للمرداوي (٢٠٩٣/٥)، وشرح الكوكب المنير (٥٣٧/٢)، والكفاية (٤١٠/١)، والنكت للزركشي (٤١١/٣)، وشرح التبصرة للعراقي (٣٦١/١)، والتقييد والإيضاح (ص:١٢٨)، ونزهة النظر (ص:١٢١)، وفتح المغيث (٢٤٢/٢)، وتدريب الراوي (٥٦٠/١)، وتذكرة المؤتسي فيمن حدث ونسي للسيوطي.

(٢) هذه هي الحالة الأولى وهي الجزم بتكذيبه.

(٣) في (ب) و (د) بدل (بأن حكم): بالحكم .

(٤) في (د): وهذا .

(٥) في (ب) و (د): يسقط .

(٦) هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي السمعاني المروزي، مفتي خراسان وشيخ الشافعية، أبو المظفر الحنفي ثم الشافعي، ولد سنة (٤٢٦هـ)، له: (قواطع الأدلة) و (البرهان)، وتوفي سنة (٤٨٩هـ). انظر: الأنساب (١٣٩/٧)، والمنظم (٣٧/١٧)،

=

ثم السبكي^(١): عدم سقوطه لاحتمال نسيان الأصل له بعد روايته للفروع^(٢).
 (وقد نُقل الإجماع لعدم^(٣) اعتباره^(٤) أي: ذلك الحديث، نقله^(٥) الشيخ سراج
 الدين الهندي^(٦) والشيخ^(٧) قوام الدين الكاكي^(٨)^(٩).
 {لكن^(١٠) فيه نظر: فإن السرخسي^(١١) وفخر الإسلام

وطبقات الشافعية للسبكي (٣٣٥/٥)، والبداية والنهاية (١٥٩/١٦).

(١) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، تاج الدين أبو نصر الشافعي، ولد سنة
 (٧٢٧هـ)، له: (جمع الجوامع) و (رفع الحاجب)، وتوفي سنة (٧٧١هـ). انظر: المعجم
 المختص للذهبي (ص: ١٥٢)، الدرر الكامنة (٤٢٥/٢)، وشذرات الذهب (٣٧٨/٨)،
 والبدر الطالع (٢٨٣/١).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٣٥٧/٢)، وجمع الجوامع (ص: ٦٧)، وتشنيف المسامع (٤٠٧/٢)،
 والدرر اللوامع (٥٧/٣)، وحاشية العطار (١٦٤/٢).

(٣) في (د): بعدم .

(٤) وقد ذكر هذا الإجماع أيضاً الآمدي في الإحكام (١٢٨/١)، وابن مفلح في أصوله
 (٦٠٦/٢).

(٥) في (ب) و (د): نقل .

(٦) لم أقف على كلام سراج الدين الهندي، إذ أن كتابه (كاشف معاني البديع) ما زال
 مخطوطاً.

(٧) نُح () () .

() : محمد بن محمد بن أحمد الخجندى السنجاري، قوام الدين الكاكي، فقيه حنفي، له:

() () () توفي سنة () . :

(:) (/) (/)

() : (/) .

() () .

() : محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الإمام الكبير شمس الأئمة أبو بكر

: () في الفروع و

=

(١) حكوا في إنكار الراوي روايته مطلقا اختلاف السلف (١).

(وهما) (١) (على عدالتهما إذ لا يبطل الثابت) :

(بالشك) في زوالها (١).

(وإن شك فلم يحكم بالنفي) (١) :

(١) : لا أعرف أني رويت هذا الحديث { (١) أو لا أذكره.

(فالأكثر) (١) (١)

() ، توفي سنة () . : (/) ، وتاج التراجم

(ترجمة: (:) (/) .

() يعني به القاضي أبا زيد الدبوسي؛ وهو: - : -

الدبوسي، شيخ الحنفية وعالم ما وراء النهر، وأول من وضع علم الخلاف وأبرزه، له:

() () ، توفي سنة () . : (/)

(/) تراجم (ترجمة: (/) .

() : (/)

(:) .

() في () : .

() : (:) (/)

(/) ، والتحبير (/) (/) .

() هذه هي الحالة الثانية وهي الشك وعدم الجزم بالتكذيب.

() في () () () : .

() () .

() : (/) (:)

(/) ، وشرح الكوكب المنير (/) (/)

(/) .

() : (:) .

() / () [وأحمد ()] في أصح الروايتين () (حجة)

"ونسب لمحمد ()".

(خلافاً لأبي يوسف () تخريجاً من اختلافهما في قاض تقوم البينة بحكمه ولا يذكر ردها) : () .

(أبو يوسف)

() : (/) .

() () () .

() : أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي ثم البغدادي، الإمام الرباني والصديق الثاني () امتحن في

فتنة خلق القرآن فصبر، له: () () ، توفي سنة () . :

الكبير (/) (/) (/)

(/) .

() () .

() : العدة لأبي يعلى (/) (/) .

() : محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الإمام الفقيه أبو عبدالله الحنفي، صاحب أبي

() : (الجامع الكبير)

الصغير) توفي سنة () . : (/) (/)

(/) (:) .

() : عقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، الإمام المجتهد القاضي أبو يوسف

الحنفي، صاحب أبي حنيفة سبع عشرة سنة، ولد سنة ()

(الأمالي) () وتوفي سنة () . :

(/) (/) وتاج التراجم (/)

(:) .

() () () () :

{ () } (وقبلها محمد)

(ونسبة بعضهم القبول لأبي يوسف غلط) () في
المعتبرة هو الأول () .

(ولم يذكر فيها) : (قول لأبي حنيفة () فضمه
مع أبي يوسف يحتاج إلى ثبت) () .
(وعلى المنع الكرخي ()

() () .

() : (/) (/)

(/) ، والتقرير للبابري (/) ، وفواتح الرحموت (/) .

() في () () : .

() انظر رأيه في: (/) (/) . (/)

(/) .

() : النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي الكوفي، الإمام الفقيه، عالم العراق، أبو حنيفة،

() رحمته الله

: الفقه الأكبر برواية حماد، والعالم والمتعلم برواية

وتوفي سنة () . : التاريخ الكبير (/)

(/) ، وتهذيب الكمال (/) (/) .

() لعل المصنف رحمه الله وهم هنا ففي شرح فتح القدير له (/) : " ولو نسي قضاءه ولا

ولا سجل عنده فشهد شاهدان أنك قضيت بكذا لهذا على هذا ، فإن تذكر أمضاه ،

وإن لم يتذكر فلا إشكال أن عند أبي حنيفة لا يقضي بذلك

، وعند محمد يعتمد ويقضي به " . : (/)

(/) (/) (/) ، نهاية

الوصول لابن الساعاتي (/) ، وفواتح الرحموت (/) .

() : لآل الكرخي البغدادي، الشيخ الزاهد، مفتي العراق، وشيخ

الحنفية، أبو الحسن، قال الذهبي عنه: "وكان رأساً في الاعتزال، الله يسامحه" ، توفي سنة

=

والقاضي أبو زيد^(١) وفخر الإسلام^(٢) وأحمد^(٣) في رواية القابل

(١) : { (عدل) جازم } (غير مكذب) (٢)
 (٣) أن الأصل غير مكذبه (فيقبل) (١) المقتضي السالم عن معارضة
 (كموت الأصل وجنونه) لا يزيد عليهما، بل دونهما قطعاً
 تقبل روايته بالإجماع فكذا فيه.

() . (/) : (/)
 (:) ، وسير أعلام النبلاء (/) .
 () في (:) : «وعلى هذا يجوز أن يقال في الخبر أن الراوي الأصلي ينظر
 في نفسه فإن كان رأيه يميل إلى غلبة النسيان إذا كانت عاداته ذلك في محفوظاته قبل
 رواية غيره عنه، وإن كان رأيه يميل إلى جهله أصلاً بذلك الخبر رده، وقلما ينسى
 يتذكر بالتذكير، والأمر بيتنى على الظواهر لا على
 « .هـ، فلعل نسبة المنع إلى أبي زيد فيها نظر، والله اعلم.
 () : التقرير للبابرتي (/) (/)
 (/) (/) .
 () : العدة لأبي يع (/) (/) ، والتحبير للمرداوي
 (/) ، وشرح الكوكب المنير (/) .
 () شرح المصنف في ذكر
 () في () : .
 () قطت هذه الجملة من () .
 () في () () : .
 () في () () : .
 () في () () : .

(ويفرق) (بأن حجيته) : (بالاتصال به ﷺ وبنفي^(١)) معرفة
 معرفة المروي عنه له^(١) (ينتفي) (وهو)
 (منتف في الموت)^(١).
 (والاستدلال^(١)): بأن سهيلا^(١) بعد أن قيل له {حدث^(٦)} عنك ربيعة^(١) أنه
 ﷺ: «قضى بالشاهد واليمين»^(١) فلم يعرفه).
 إذ في سنن أبي داود:

() في () :
 () في () () :
 () انظر هذا الدليل في: (/)
 (/) (/) (:)
 (/)
 () الثاني للقائلين بالقبول.
 () : سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان، أبو يزيد المدني، صدوق تغير حفظه بأخره، توفي
 توفي في خلافة المنصور. : التاريخ الكبير للبخاري (/)
 (/) (/) (:)
 ()
 () : ربيعة بن أبي عبدالرحمن فروخ التيمي مولاهم أبو عثمان المدني، المعروف بريعة الرأي،
 الرأي، ثقة فقيه مشهور، توفي سنة () . : التاريخ الكبير (/)
 والتعديل لابن أبي حاتم (/) (/) (:)
 () أخرجه بنحوه: الترمذي في سننه في كتاب الأحكام باب ما جاء في اليمين مع الشاهد
 (:) () وأبو داود في سننه كتاب القضاء باب القضاء باليمين
 (:) () في سننه كتاب الشهادات باب
 (:) () :
 المنير (/)، والتلخيص الحبير (/) .

(.)

« : « !! »
 (صار يقول حدثني ربيعة عني) () في صحيحه ()
 وغيره () .

وفي السنن () : « إن ربيعة أخبرني به عنك » : { } ()
 أخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني»، وفي رواية عن عبد العزيز () :

() سليمان بن بلال القرشي التيمي مولاهم، أبو محمد المدني، ثقة إمام، توفي سنة () .
 التاريخ الكبير (/) : (/)
 (/) : (:) .
 () : سنن أبي داود في (:)
 . ()

() : يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني ، الإمام الحافظ أبو عوانة
 الشافعي، رحل وجمع وصنف، أول من أدخل مذهب الإمام الشافعي إلى إسفرايين، له
 () ، وتوفي سنة () . : (:)
 (/) (/) ، وسير أعلام النبلاء (/) .
 () : مسند أبي عوانة (/) () .
 () كالبهقي في السنن الكبرى (/) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (/) .
 () : سنن أبي داود في كتاب (:)
 . ()
 () . ()

() : عبد العزيز بن محمد بن عميد الدراوردي، أبو محمد الجهني مولاهم المدني، صدوق
 كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، توفي سنة () . : (/)
 (/) (/) : (:) .
 () في سنن أبي داود في كتاب القضاء باب القضاء باليمين والشاهد (:)
 . ()

« : » : « أخبرني ربيعة - - أي -
حدثته إياه ولا^(١) »^(٢).

(دُفع^(١)): بأنه غير مستلزم للمطلوب وهو {وجوب^(٤) العمل} به فإن ربيعة لم
()

طريق حكاية الواقعة بزعمه، ولا دلالة لهذا على وجوب العمل به.

(ولو سلم) (فأري سهيل كراي غيره) فلا يكون رأيه حجة على غيره

(ولو سلم)^(١) كون رأيه حجة على غيره (فعلى الجازم فقط)

(قالوا) : () (قال عمار^(١))

() في () () :

() انظر الدليل الثاني للجمهور في: (/)

(/) (/)، نهاية الوصول للأرموي (/)

وشرح الكوكب المنير (/) .

() : (/) (/)

(/)، وشرح الكوكب المنير (/) .

() () .

() في () () :

() في () : () : سلم، من كلام الشارح، وفي () () :

() من المتن، وانظر تيسير التحرير (/) .

() انظر أدلة النافين في: (/)، العدة لأبي يعلى (/)

(/) (/)

(/) .

() : عمّار بن ياسر بن عامر المذحجي العنسي، أبو اليقظان، من السابقين الأولين إلى

الإسلام، وكان إسلامه بعد بضعة وثلاثين رجلاً، وممن عذب في الله، ونزلت فيه آية في

القرآن، بشره النبي ﷺ بالجنة مع والديه، هاجر إلى المدينة وشهد بدرًا وأحدًا والخندق

لعمر^(١) أتذكر^(٢) يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد الماء
فأما أنت فلم تصل {وأما أنا}^(٣) فتممكت^(٤) وصليت.
فقال ﷺ: «إنما [كان]^(٥) يكفيك ضربتان». .
{فلم يقبله}^(٦) عمر) كما معنى هذا في صحيح
(١) وسنن أبي داود (١)
(٢) /، وأما لفظه بتمامه فالله تعالى أعلم به (١).

(/) : (/) (/)
(/) (/) .

() : عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي، أمير المؤمنين أبو حفص العدوي ﷺ، ثاني الخلفاء
الراشدين، ولد بعد عام الفيل بثلاث سنين، وكان إسلامه عزا للمسلمين، شهد جميع
المشاهد مع النبي ﷺ، ومناقبه كثيرة معروفة، وتوفي سنة (/) . : التاريخ الكبير
(/) (:) (/)
(/) .

() في () () : .
() () .
() : تقلبت وتمرغت في التراب. : (/) ، النهاية في غريب
(/) .

() () .
() ، وبدلها: .
() في كتاب التيمم باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟ (:) () .
() في (:) () .
() () () .
() الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحيض باب التيمم (:)
() ، والإمام أحمد في مسنده (/) () ، وغيرها.

والظاهر أنه لم يقبله (إذ^(١) كان {ناسيا^(٢) له^(٣)) ()
 () () [] () في السنن^(٤):
 « : يا أمير المؤمنين إن شئت والله لم أذكره أبدا »
 « : { } () { } () » . ()
 (ورد^(٥) : بأنه) : { } () غير محل النزاع فإن
 عمارا لم يرو عن عمر) ذلك، بل عن النبي ﷺ.
 (ورد) (بأن عدم تذكر غير^(٦) المروي عنه الحادثة المشتركة)
 الراوي لها (إذا منَعَ قبول) (المبني عليها) .

() في () : .
 () ()، وبدلها: .
 () في () : يظن، وفي () () : .
 () في () : .
 () ()، وفي () () : .
 () : سنن أبي داود في كتاب الطهارة باب التيمم (: ()) .
 () () .
 () في () () () : () () .
 () () () .
 () : (/)، ونهاية الوصول لابن الساعاتي (/)
 (/) .
 () : (/)، ونهاية الوصول لابن الساعاتي (/)، ونهاية
 (/) (/) والتقرير للبايرتي (/) .
 () () () .
 () في () () : .

(فنسيان المروي عنه أصل روايته له أولى) () ()^(١) حكمه من ذاك^(٢)
(فالوجه رده) : ()^(٣).

(لكن لا يلزم الراوي) وهو عمار ما يلزم الناس من عدم العمل بحدِيثه (للدليل
القبول) : (في حقه) حيث جزم بصحة هذه الحادثة فيلزم أن
يعمل بمقتضاه وهو جواز التيمم لمن هو بمثل تلك الحالة، وقد يقال لكن^(٤)
إذا قُبِلَ أن يجب العمل به على كافة الناس، وليس ببعيد، كما يشهد له ما ذكرنا
() .

(وأما) () (لم يصدقها) (فلا^(٥) يعمل به
كشاهد الفرع^(٦) عند نسيان الأصل) بجامع ()
(فيدفع بأنها^(٧)) () : (أضيق)

بشروط لا تشترط في الرواية من الحرية والعدد والذكرة ولفظ الشهادة

() في () : .
() في () () : .
() : نهاية الوصول للأرموي (/) (/) .
() في المطبوع زيادة غير موجودة في النسخ الخطية وهي ([]) .
() نهاية الوصول للأرموي (/)
() في () : .
() في () () : .
() في () () : .
() : العدة لأبي يعلى (/) (/)
ونهاية الوصول للأرموي (/) .
() في () : بها .
() : (/) (/)، وشرح الكوكب المنير
(/) (/) : (/)

=

وغيرها لتعلقها بحقوق العباد المجبولين على الشح^(١) والضنة
بخلاف الرواية^(٢).

(١): ينبغي أن يكون الأمر بالعكس، لأنه يثبت بالرواية }

المكلفين إلى

() /

{ () ()

:

() () ()

(ومتوقفة على تحميل^(١) الأصل) الفرع لها (فتبطل) () () (بإنكاره)

: الأصل الشهادة^(٢) (بخلاف الرواية) فإنها ()

(/) .

() في () () :

() انظر الفرق بين الرواية والشهادة في: الفروق للقراي (/) والأشباه والنظائر لابن نجيم

(/) ، والبحر المحيط (/) (/)

(/) .

() في () () :

() قطت هذه الجملة من () () .

() في () () :

() نهاية اللوحة () () .

() في () :

() هذا الإيراد والجواب عنه في: البحر المحيط (/) .

() في () : تحيل .

() في () :

() في () () :

() في () :

لكن هذا إنما يتم عند من شرط في قبول شهادة الفرع تحميل الأصل لها
(¹)، أما من لم يشترط (²) فلا، وفي الأول (³)
(⁴) /

العمل بالرواية مع نسيان الأصل للفرق المؤثر بينهما في ذلك (⁵) والله تعالى أعلم.



() : (/)
(/) ، والتقرير للبابري (/) .
() () () في () : .
() قول الشافعية في: (/) البرهان (/) (/)
(/) ، ونهاية المحتاج (/) .
() () في: () .
() () : () .
() (/) : (/)
(/) .

زيادة الثقة

(مسألة^(١))

(إذا انفرد الثقة) من بين ثقات رووا حديثاً (بزيادة) على ذلك الحديث^(٢) (وعلم اتحاد المجلس)^(٣) لسماعه وسماعهم ذلك الحديث (ومن معه لا يغفل مثلهم عن مثلها) أي تلك الزيادة^(٤) (عادة، لم تقبل) تلك الزيادة^(٥) (لأن غلظه) أي:

(١) عقد المصنف هذه المسألة لبيان أحكام زيادة الثقة، انظر المزيد من التفصيل في: الفصول للحصاص (١٧٧/٣)، وأصول السرخسي (٢٥/٢) نهاية الوصول لابن الساعاتي (٣٦٤/١)، والردود والنقود (٧٢٢/١)، وقواطع الأدلة (١٣/٣)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٢٩٧)، ومختصر ابن الحاجب (٦٢٠/١)، وإيضاح المحصول (ص: ٥١٨)، والمستصفي (٢٧٥/٢)، والتلخيص للجويني (٣٩٦/٢)، والإحكام للآمدي (١٣٠/٢)، وشرح اللمع (٦٥٥/٢)، والبحر المحيط (٣٢٩/٤)، وتشنيف المسامع (٤٠٩/٢)، ونهاية الوصول للأرموي (٢٩٤٩/٧)، والإبهاج (٣٤٦/٢)، ورفع الحاجب (٤٣٥/٢)، والدرر اللوامع (٥٩/٣) ونهاية السؤل (٢١٦/٣)، وحاشية العطار (١٦٥/٢)، والعدة (١٠٠٤/٣)، والتمهيد لأبي الخطاب (١٥٣/٣)، والمسودة (٥٨٩/١)، وروضة الناظر (٣٨٣/١)، والتحبير للمرداوي (٢٠٩٨/٥)، ومختصر ابن اللحام (ص: ٩٤)، وشرح الكوكب المنير (٥٤١/٢)، والإحكام لابن حزم (٩٠/٢)، والمعتمد (٦٠٩/٢)، والكفاية للخطيب (٥٣٨/٢)، وجامع الأصول لابن الأثير (١٠٣/١)، والتقييد والإيضاح (ص: ٩٢)، وشرح التبصرة (٢٦١/١)، والنكت للزركشي (١٧٤/٢)، والباعث الحثيث (ص: ١٩٠)، والنكت لابن حجر (٦٨٦، ٦١٢/٢)، ونزهة النظر (ص: ٦٨)، وتدريب الراوي (٣٩٤/١)، وزيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث لحمزة المليباري.

(٢) انظر: الفصول للحصاص (١٧٧/٣)، والمستصفي (٢٧٥/٢)، الباعث الحثيث (ص: ١٩٠)، وزيادة الثقة للمليباري (ص: ١٧).

(٣) هذه هي الحالة الأولى، وهي: العلم باتحاد المجلس.

(٤) في (ب) و (د): الرواية .

(٥) قال بهذا القول الإمام الأمدي في الإحكام (١٣١/٢)، وابن الحاجب في مختصره (٦٢٠/١) لا فقول الجمهور أنها تقبل مطلقاً من غير قيد. انظر: البحر المحيط

=

المنفرد بها (وهم) أي: والحال أن من معه (كذلك)^(١) أي: لا يغفل مثلهم عن مثلها {عادة} ^(٢) (أظهر ^(٣) الظاهرين) من غلظه وغلطهم، لأن احتمال تطرق ^(٤) الغلط والسهو إليه {أولى من احتمال تطرقه ^(٥) إليهم} ^(٦) وهم بهذه المثابة، ويحمل ^(٧) على أنه سمعها ^(٨) من غير المروي ^(٩) عنه و ^(١٠) التبس عليه الأمر فظن أنه سمعها منه. (وإلا) [أي ^(١١)] فإن كان مثلهم يغفل ^(١٢) عن مثلها (فالجُمهور) من الفقهاء والمحدثين ^(١٣) والمتكلمين (وهو المختار):

(٣٣٠/٤)، والنكت لابن حجر (٦٩٤/٢)، وسيأتي التفصيل فيها.

- وانظر في مسألة اشتراط عدم الغفلة: التمهيد لأبي الخطاب (١٥٣/٣)، نهاية الوصول لابن الساعاتي (٣٤٦/١)، ونهاية الوصول للأرموي (٢٩٥٠/٧)، وتشنيف المسامع (٤٠/٢)، ورفع الحاجب (٤٣٥/٢).

(١) في (د): (كذلك) أو لا يفعل أي لا يفعل مثلهم.

(٢) سقطت من (ب) و (د).

(٣) في (ج): ظهر.

(٤) في (ب) و (د): طرق.

(٥) في (ب) و (د): طرقه.

(٦) سقطت هذه الجملة من (ج).

(٧) في (ب) و (د): ويحتمل.

(٨) في (ب) و (د): أن سمعها.

(٩) في (د): الودي.

(١٠) في (ب) و (د): أو.

(١١) سقطت من (أ) و (ج) والمطبوع.

(١٢) في (د): يفعل.

(١٣) نقل ابن حجر في النكت (٦٠٤/٢) عن ابن دقيق العيد قوله: "من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند أو رافع وواقف أو ناقص وزائد أن الحكم

=

تقبل^(١) وعن أحمد في رواية^(٢) وبعض المحدثين^(٣): لا تقبل.
 (لنا)^(٤) أن راويها (ثقة جازم) بروايتها (فوجب قبوله^(٥)) كما لو انفرد برواية الحديث.
 (قالوا) أي: نافوا قبولها^(٦): راويها (ظاهر الوهم لنفي المشاركين) له في السماع والمجلس (المتوجهين لما توجه له) إياها.

للزائد فلم يصب في هذا الإطلاق، فإن ذلك ليس قانونا مطردا ومراجعة أحكامهم الجزئية يعرف صواب ما نقول".

ونقل ابن حجر أيضا عن الحافظ العلاءي قوله: "كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن كعبد الرحمن بن هدي ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل والبخاري وأمثالهم يقتضي أنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلي بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في كل حديث حديث". أ.هـ

(١) انظر حكاية القبول عن الجمهور في: المستصفى (٢/٢٧٥)، ورفع الحاجب (٢/٤٣٥)، والتحبير (٥/٢١٠١)، والكفاية (٢/٥٣٨)، وفتح المغيث (٢/٢٩)، وتدريب الراوي (١/٣٩٤).

(٢) انظر رواية عدم القبول عن أحمد في: العدة (٣/١٠٠٧)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/١٥٤)، وأصول ابن مفلح (٢/٦١٢).

- وقال ابن اللحام في مختصره (ص: ٩٤): «والتحقيق في كلام أحمد أن راوي الزيادة أن لم يكن مبرزاً في الحفظ والضبط على غيره ممن لم يذكر الزيادة ولم يتابع عليها فلا يقبل تفرده، وأن كان ثقة مبرزاً في الحفظ والضبط على من لم يذكرها فروايتان» أ.هـ

(٣) انظر: الكفاية (٢/٥٣٩)، والتقييد والإيضاح (ص: ٩٢)، والنكت للزركشي (٢/١٨٣)، والبحر المحيط (٤/٣٣٢).

(٤) انظر هذا الدليل في: الكفاية (٢/٥٣٨)، ونزهة النظر (ص: ٦٨)، وقواطع الأدلة (٣/١٦)، وشرح التنقيح (ص: ٢٩٧)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/١٥٥).

(٥) في (ب) و (د): قبولها .

(٦) انظر أدلة النافين في: الكفاية (٢/٥٣٩)، والنكت للزركشي (٢/١٨٢)، والتمهيد لأبي

=

قلنا^(١): (إن كانوا) أي: نافوها (من تقدم) أي من لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة (فمُسَلَّمٌ) كونه ظاهر الوهم فلا يقبل ولكن ليس هذا محل النزاع (وإلا) فإن كانوا ليسوا من^(٢) تقدم (فإن ظهر^(٣) منه) أي: من كونه ظاهر الوهم (عدمه) أي: عدم ظهوره (لأن سهو الإنسان في أنه سمع ولم يسمع بعيد بخلاف ما تقدم) في الشق^(٤) الأول من أنهم إذا كانوا (مما^(٥)) تبعد^(٦) العادة غفلتهم عنه) فإن سهوه ليس ببعيد (فقد علمت أن حقيقة الوجهين) في الشقين (ظهران تعارضا فرجح) في الأول أحدهما وفي الثاني^(٧) الآخر لموجب له. (فإن تعدد المجلس^(٨) أو جهل) تعدده^(٩) (قُبِلَ) المزيد (اتفاقا)^(١٠) أما إذا تعدد فلاحتمال أن يكون المزيد في مجلس

الخطاب (١٥٦/٣).

(١) انظر الرد على أدلة النافين في: الكفاية (٥٤٠/٢)، والمستصفي (٢٧٥/٢)، ونهاية

الوصول لابن الساعاتي (٣٦٤/١)، والتمهيد لأبي الخطاب (١٧٥/٣).

(٢) في المطبوع: ممن .

(٣) في (أ) وباقي النسخ: فأظهر، والمثبت ما في (ب) .

(٤) في (ب) و (د): السؤال .

(٥) سقطت من (ب) و (د)، وفي المطبوع: ممن .

(٦) في (د): بعد .

(٧) في (ب) و (د): ثاني .

(٨) هذه هي الحالة الثانية، وهي: العلم بتعدد المجلس.

(٩) هذه هي الحالة الثالثة، وهي: الجهل بالتعدد أو الإتحاد.

(١٠) لعل هذا الإطلاق فيه نظر - والله أعلم - فإن المسألة على قسمين: الأول: أن يعلم

تعدد المجلس، فقد قال الزركشي في التشنيف (٤٠٩/٢): "وزعم الأبياري وابن الحاجب

والهندي وغيرهم: أنه لا خلاف فيه، وليس كذلك... أ.هـ، وقال المرادوي في التحبير

(٢٠٩٨/٥) - بعد أن ذكر الاتفاق ثم خلاف السمعاني - : "قلت: وإن وجد خلاف،

=

الانفرد^(١) به وأما إذا جهل فلاحتمال التعدد كذلك^(٢).
 هذا (والإسناد مع الإرسال زيادة^(٣))، وكذا الرفع) للحديث إلى النبي ﷺ {من ثقة
 (مع الوقف) له على غيره من ثقة زيادة^(٤) (والوصل) له بذكر^(٥) الوسائط التي بينه
 وبين النبي ﷺ {ومن^(٦)}

فهو شاذ ضعيف لا يلتفت إليه "أ.ه؛ والثاني: ن يجهل تعدد المجلس، فقد قال الآمدي
 في الإحكام (١٣٣/٢): "وأما إن جهل الحال ... فالحكم على ما سبق فيما إذا اتحد
 المجلس" أ.ه، وقال الأرموي في نهاية الوصول (٢٩٥٣/٧): "وإن لم يعلم واحد منهما،
 بالخلاف ينبغي أن يكون مرتباً على الخلاف فيما إذا علم أن المجلس واحد" أ.ه، وانظر:
 التحبير (٢١٠٤/٥).

(١) في المطبوع: انفراد .

(٢) انظر حكاية الاتفاق مع الأدلة في: البحر المحيط (٣٢٩/٤)، ونهاية الوصول لابن
 الساعاتي (٣٦٤/١)، ونهاية السؤل (٢١٧/٣).

(٣) انظر مسألة تعارض الإرسال مع الوصل والرفع والوقف والوصل والقطع وفي: البحر المحيط
 (٣٣٩/٤)، وشرح التبصرة (٢٦٧/١)، والنكت لابن حجر (٦٩٥/٢)، ورفع الحاجب
 (٤٣٧/٢) وذكر السبكي بعض الأمثلة على المسألة، وفتح المغيث (٣٠٣/١-٣٠٩
 و٣٦/٢).

(٤) قال ابن حجر في النكت (٦٩٥/٢): «ونقل الحافظ العلائي عن شيخه ابن الزمكاني:
 أنه فرق بين مسألتني تعارض الوصل والإرسال والرفع والوقف بأن الوصل في السند زيادة
 من الثقة فتقبل وليس الرفع زيادة في المتن فتكون علة وتقرير ذلك أن المتن إنما هو قول
 النبي ﷺ فإذا كان من قول صحابي فليس بمرفوع فصار منافياً له لأن دونه من قول
 الصحابي مناف لكونه من كلام النبي ﷺ وأما الموصول والمرسل فكل منهما موافق للآخر
 في كونه من كلام النبي ﷺ.»

(٥) في (ب) : بالذكر .

(٦) في (ب) و (د) : من .

ثقة^(١) {مع القطع} (له بترك)^(٢) بعضها من ثقة زيادة فيأتي {في}^(٣) كل منها ما يأتي في الزيادة من الحكم^(٤).

(خلافاً لمقدم^(٥) الأحفظ) سواء كان هو المرسل أو المسند أو الراجع أو الواقف أو الواصل أو القاطع كما هو قول بعضهم^(٦) (أو الأكثر) كذلك أيضاً كما هو قول بعض آخرين^(٧).

(فإن قيل: الإرسال والقطع كالجرح في الحديث) فينبغي أن يقدم على الإسناد والوصل^(٨) كما يقدم الجرح على التعديل.

(أجيب: بأن تقديمه) أي: الجرح (لزيادة العلم) فيه (لا لذاته) {أي الجرح (وذلك)}^(٩) أي: مزيد العلم (في الإسناد فيقدم) على غيره^(١٠)(^(١١)).

(١) سقط ما بين المعقوفتين من (ج) .

(٢) في (أ) : لم يترك .

(٣) سقطت من (ب) .

(٤) انظر: البحر المحيط (٣٤٠/٤) ونهاية الوصول لابن الساعاتي (٣٦٥/١)، والقواطع (١٤/٣)، وشرح الكوكب (٥٥٠/٢)، وفتح المغيث (٣٠٣/١).

(٥) في (ج) : خلاف المقدم .

(٦) كابن عبد البر حيث صرح بذلك في التمهيد (٥/٦)، وابن خزيمة كما نقله عنه ابن حجر حجر في النكت (٦٨٨/٢)، وراجع كلام الخطيب في الكفاية (٥٣٨/٢).

(٧) كالحاكم كما نقله عنه السخاوي في فتح المغيث (٣٠٦/١)، والشافعي كما في الأم (٥٣٤/٨)، وراجع كلام ابن حجر في النكت (٦٨٨/٢).

(٨) في (د) : والواصل .

(٩) سقطت هذه الجملة من (ب) و (د) .

(١٠) انظر هذا الاعتراض والرد عليه في مقدمة ابن الصلاح (ص: ٨٨)، والنكت للزركشي (١٨٨/٢)، وشرح التبصرة (٢٦٧/١).

(١١) فائدة: قد ألف الإمام ابن حجر رسالتان في هذه المسألة: الأولى: بيان الفضل لما رجح فيه الإرسال على الوصل، والثانية: مزيد النفع بمعرفة ما رجح فيه الوقف على الرفع. انظر:

=

(وهذا الإطلاق) لقبول الزيادة (المراد)^(١) بقوله: «فالجُمهور وهو المختار {يقبل}»^{(٢)(٣)} «(يوجب قبولها) أي: الزيادة سواء كانت (من راوٍ واحد روى ناقصاً {ثم رواه بالزيادة}^(٤) (أو أكثر) من واحد بأن رواه بعضهم ناقصاً)^(٥) وبعضهم بزيادة - (وإن عارضت) الزيادة (الأصل وتعذر الجمع) بينهما أو لا - . (وهذا) معنى (ما قيل) أي: ما نقله الخطيب: «من ذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين إلى قبولها (غيرت^(٦) الحكم) الثابت (أم لا) أوجبت نقصاً^(٧) من أحكام

فتح المغيث (٣١٢/١).

(١) في (أ): والمراد .

(٢) سقطت من (ب) و (د) .

(٣) قال ابن حجر في النزهة (ص: ٦٩) عن هذا الإطلاق: «ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذاً، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه، والعجب ممن أغفل ذلك منهم، مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح، وكذا الحسن».

(٤) قال الشافعي في الرسالة (ص: ٤٦٣): «ويكون إذا شرك أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه فإن خالفه وجد حديثه أنقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه، ومتى ما خالف ما وصفت أضرب بحديثه» أ.هـ، وقال ابن حجر تعليقاً على كلام الشافعي: «ومقتضاه أنه إذا خالف فوجد حديثه أزيد أضرب ذلك بحديثه، فدل على أن زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقاً» أ.هـ.

انظر: نزهة النظر (ص: ٧١).

(٥) سقطت هذه الجملة من (ب) .

(٦) في (ب) و (د): غير .

(٧) في (ب) و (د): نقضاً .

(ثبتت) ^(١) بخبر ليست فيه ^(٢) تلك الزيادة أم لا، كان ذلك من واحد أو كانت الزيادة من غير من رواه بدونها ^(٣)
 (ونقل فيه) أي هذا / ^(٤) القول (إجماع) أهل (الحديث) ذكره ابن طاهر ^(٥)
 حيث قال: « لا خلاف تجده بين أهل الصنعة أن الزيادة من الثقة مقبولة ». انتهى ^(٦)، فلم يقيده بقيد ^(٧).

(١) في جميع النسخ الخطية (ثبت)، والتصحيح من المطبوع .

(٢) في باقي النسخ الخطية: فيها .

(٣) انظر: الكفاية (٢/٥٣٨).

(٤) نهاية اللوحة (٢٨٠) من (ج) .

(٥) هو: محمد بن طاهر بن علي القيسراني المقدسي، الإمام الحافظ ذو التصانيف، أبو الفضل الفضل الظاهري الصوفي، المعروف بابن القيسراني، ولد سنة (٤٤٨هـ)، كتب ما لا يوصف كثرةً، له: (صفوة التصوف) و(أطراف الكتب الستة)، وتوفي سنة (٥٠٧هـ). انظر: المنتظم (١٣٦/١٧)، ووفيات الأعيان (٤/٢٨٧) وتذكرة الحفاظ (٤/١٢٤٢)، وميزان الاعتدال (٦/١٩٣).

(٦) نقله عنه الإمام العراقي في شرح التبصرة (١/٢٣٦)، والسيوطي في التدريب (١/٣٩٤).

(٧) وهذا الإجماع فيه نظر، وتقدم التعليق على هذه المسألة عند حكاية قول الجمهور على قبول الزيادة مطلقاً، ومع ذلك فقد وجه الإمام البقاعي قول ابن طاهر في النكت الوفية (٢/٢٣٤)، بقوله: « لا نجد أحداً من أهل الفن إلا وقد قبل زيادة الثقات، ولو في مكان من الأماكن، فهم مجمعون بهذا الاعتبار بالفعل، ولكنهم مختلفون في التفاصيل؛ فتجد هذا يقبل في مكان لا يقبل فيه الآخر، ويقبل في آخر غيره، ومن تأمل تصرفهم حق التأمل علم أنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلي، ولكنهم دائرون في أفرادها مع القرائن، فتارة يرجحون الوصل، وتارة الإرسال، وتارة رواية من زاد، وتارة رواية من نقص، ونحو ذلك، وهذا هو المعتمد، وهو فعل جهابذة النقد وأعلامهم» أ.هـ.

(وقيل: في الكتب المشهورة المنع) أي: وقال الشيخ سعد الدين^(١) في صورة ما إذا كان الراوي واحدا: والزيادة معارضة:

« {وفي} ^(٢) الكتب المشهورة أنه إن تعذر الجمع بين قبول ^(٣) الزيادة والأصل: لم ^(٤) تقبل، وإن لم يتعذر:

فإن ^(٥) تعدد / ^(٦) المجلس: قبلت، وإن اتحد: فإن كانت مرات روايته ^(٧) للزيادة أقل أقل

لم يقبل إلا أن يقول: سهوت في تلك المرات، وإن لم تكن أقل قبلت ^(٨). قال المصنف (وهو) أي: منع قبول الزيادة المعارضة مطلقا، سواء كانت من راو أو أكثر (مقتضى حكم) أهل (الحديث بعدم قبول الشاذ^(٩) المخالف) لما رواه

(١) هو: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، الإمام النحوي الأصولي المتكلم سعد الدين الشافعي، ولد سنة (٧١٢هـ)، صنف كثيرا، له (شرح العضد) و (التلويح على التنقيح)، وكان في لسانه لُكْنَة، وتوفي سنة (٧٩١هـ). انظر: بغية الوعاة (٢/٢٨٥)، والدرر الكامنة (٤/٣٥٠)، وإنباء الغمر (١/٣٨٩) باسم: محمود بن عمر، وشذرات الذهب (٨/٥٤٧).

(٢) في (د): في.

(٣) في (ب) و (د): قول .

(٤) في (ب) و (د): لا .

(٥) في (ب): فإنه .

(٦) نهاية اللوحة (٢٩٠) من (أ) .

(٧) في (ب): روا.

(٨) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (٢/٤٧٤)، المحصول للرازي (٤/٤٧٣)، ونهاية ونهاية الوصول للأرموي (٧/٢٩٥٣)، وشرح الكوكب المنير (٢/٥٤٦).

(٩) في اللغة: التفرد، يقال: شدَّ يشدُّ - بضم الشين وكسرها - أي تفرد عن الجمهور.

وفي الاصطلاح: ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه. انظر: المصباح المنير (١/٤١٧)،

وتاج العروس (٩/٤٢٣)، ونزهة النظر (٧٢)، وشرح التبصرة (١/٢٤٥).

الثقات وإن^(١) كان (راويته)^(٢) ثقة (بل أولى إذ مثلوه) أي: الشاذ المخالف (برواية (برواية الثقة) وهو همام بن يحيى^(٣)، احتج به أهل الصحيح^(٤) (عن ابن جريج: أنه ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمته) رواه أصحاب السنن^(٥) (ومن سواه) أي: الثقة، الذي هو همام إنما روى (عنه) {أي^(٦) ابن جريج أن النبي ﷺ (اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه) كما ذكره أبو {داود^(٧) قال: «والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام»^(٨) وهو متعقب بأن يحيى بن المتوكل البصري^(٩)....

(١) في (د): فإن .

(٢) في (أ) و(ب) و(د): راوية .

(٣) هو: همام بن يحيى بن دينار العوزي المحلمي، أبو عبد الله - وقيل: أبو بكر - البصري، ثقة ربما وهم، من كبار أتباع التابعين، توفي سنة (١٦٤هـ). انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٢٣٧/٨)، والثقات لابن حبان (٥٨٦/٧)، وفتح الباب (ص: ١٣٥)، والتقريب (ص: ٥٧٤).

(٤) انظر: رجال البخاري للكلاذمي (٧٧٧/٢)، ورجال مسلم للأصبهاني (٣٢١/٢).

(٥) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء (ص: ١٢٢٤) برقم (١٩)، والترمذي في كتاب اللباس باب ما جاء في نقش الخاتم (ص: ١٨٣٠) برقم (١٧٤٦)، والنسائي في كتاب الزينة باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء (ص: ٢٤٢٢) برقم (٥٢١٦)، وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء (ص: ٢٤٩٦)، برقم (٣٠٣)، وهو حديث ضعيف، انظر التفصيل في حكم الحديث في: البدر المنير (٣٣٦/٢)، والتلخيص الحبير (٢٨٤/١)، وضعيف سنن أبي داود (١٣/١)، وتنبيه الهاجد (٢٥٧/١).

(٦) سقطت من (ب) و(ج) و(د) .

(٧) سقطت من (ب) و(د) .

(٨) انظر: سنن أبي داود برقم (١٩).

(٩) هو: يحيى بن المتوكل الباهلي، أبو بكر البصري، من صغار أتباع التابعين، صدوق يخطئ. انظر: الثقات لابن حبان (٦١٢/٧)، وتاريخ بغداد (٢٢٢/١٦)، والمغني في

=

رواه عن ابن جريج أيضا كما أخرجه الحاكم^(١)(٢) (مع كونه) {أي} (٣) مروى الثقة عن {ابن} (٤) جريج (لم يعارض) برواية غيره عنه، فإذا (٥) حكموا بعدم / (٦) قبول رواية الثقة عن ابن جريج {مع} (٧) مخالفة ليست معارضة، فأولى أن يردوا الزيادة المعارضة لما رواه هو أو غيره^(٨).

(وإن لم يتعذر) الجمع (مع جهل الاتحاد)^(٩) للمجلس ومع وحدة الراوي {ومرات} (١٠) روايتها أي الزيادة (ليست أقل من تركها: {قبلت} (١١)، وإلا:

الضعفاء (٤١١/٢)، والتقريب (ص: ٥٩٦).

(١) هو: محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، الإمام الحافظ أبو عبد الله الشافعي، يعرف بابن البيع، ولد سنة (٣٢١هـ)، صاحب التصانيف المشهورة، له: (المستدرك على الصحيحين) و (معرفة علوم الحديث)، اهتم بالتشيع، توفي سنة (٤٠٥هـ). انظر: تاريخ بغداد (٥٠٩/٣)، والأنساب (٣٧٠/٢)، وطبقات السبكي (١٥٥/٤)، وسير أعلام النبلاء (١٦٢/١٧).

(٢) انظر: المستدرك (١٨٧/١).

(٣) سقطت من (ج) .

(٤) سقطت من (ب) و (د) .

(٥) في (ب) و (د) والمطبوع: فإذا .

(٦) نهاية اللوحة (٣٦٠) من (ب) .

(٧) سقطت من (ج) .

(٨) انظر: نزهة النظر (ص: ٦٨).

(٩) هذه هي الحالة الرابعة، وهي: عدم تعذر الجمع لكن جهل اتحاد المجلس، وجهلت وحدة الراوي.

(١٠) سقطت من (ب) و (د) .

(١١) سقطت من (ب) و (د)، وفي (ج): قلت .

لم تقبل إلا أن يقول سهوت في مرات الحذف) ولا يخفى ما في هذا من الزيادة على ما نقله التفتازاني عن الكتب المشهورة^(١).
قال المصنف (والمعروف أنه) أي: هذا (مذهبٌ في قبولها) أي: الزيادة (مطلقاً) أي: سواء كانت مخالفة أو لا (من) الراوي (الواحد لا بقيد مخالفتها) وهو ما ذكره ابن الصباغ^(٢) في العدة^(٣) حيث قال: «إذا روى الواحد خبراً ثم رواه بعد ذلك بزيادة فإن^(٤) [كان]^(٥) ذكر أنه سمع (كلاً من)^(٦) الخبرين في (مجلسين)^(٧) قبلت الزيادة، وإن عزی ذلك إلى مجلس واحد وتكررت روايته بلا زيادة {ثم روى الزيادة}^(٨) فإن قال: كنت أنسيت هذه الزيادة قبل منه، {وإن}^(٩) لم يقل ذلك وجب التوقف في الزيادة».

(١) لأن التفتازاني تكلم عن التعدد والإتحاد، وزاد المصنف مسألة الجهل.

(٢) هو: محمد بن عبد الواحد بن محمد البغدادي، العالم المفتي أبو طاهر البيع الشافعي، المعروف بابن الصباغ، ولد سنة (٣٦٦هـ)، له: (العدة)، وتوفي سنة (٤٤٨هـ). انظر: تاريخ بغداد (٣/٦٢٨)، والأنساب (٢/٣٧٢)، والوافي بالوفيات (٤/٤٧)، وطبقات السبكي (٤/١٨٨).

(٣) نقله عنه الزركشي في البحر المحیط (٤/٣٣٢)، والعراقي في شرح التبصرة (١/٢٦٤)، وابن حجر في النكت (٢/٦٩٣)، والسيوطي في التدريب (١/٣٩٥).

(٤) في (د): فإذا .

(٥) سقطت من جميع النسخ إلا (ب) .

(٦) في (أ) و (ج): كلام .

(٧) في جميع النسخ الخطية: مجلس، وكذا في البحر المحیط (٤/٣٣٢)، والتصحيح من شرح التبصرة (١/٢٦٤).

(٨) سقطت من (ب) و (د) .

(٩) سقطت من (ب) .

قال المصنف: وليس هذا قدحا^(١) صريحا في نقل هذا المذهب فإن النقل كثير (ثم موجب الدليل السابق) وهو قولنا: «ثقة جازم».

(والإطلاق^(٢)) المذكور في نقل مذهب الجمهور كما نقله الخطيب^(٣) وغيره (قبول) الزيادة (المعارضة) مطلقا وإن تعذر الجمع (أي يسلك [الترجيح])^(٤). أما كون هذا مقتضى الدليل المذكور فظاهر إذ لا شك في أنه يتناول المعارضة وغيرها، وأما أنه مقتضى إطلاق نقل {هذا}^(٥) المذهب فكذلك، وقد ذكره. ثم ليس يلزم من قبولها^(٦) عدم العمل بما يترجح ظن خلافه لمعارضة الثقات وإنما يلزم لو التزمنا من قبولها العمل بها لكننا أنزلناها^(٧) حديثا معارضا^(٨) لغيره فيطلب الترجيح^(٩) بخلاف ما لو رددناها /^(١٠) فإننا حينئذ لا نطلب ترجيحا {بينها}^(١١) وبين {ما عارضته^(١٢)} فكان الوجه القبول كما هو

(١) في (ب) و (د) : قادحا .

(٢) في (ب) و (د) : والطلاق .

(٣) انظر: الكفاية (٢/٥٣٨).

(٤) في (أ) : أو يسلك، وسقطت: الترجيح، وفي (ب) و (د) : أي ويسلك الترجيح، والمثبت ما في (ج) .

(٥) سقطت من (ب) .

(٦) في (ب) و (د) : قبول .

(٧) في (ب) و (د) : التزمناها .

(٨) في (د) : متعارضاً .

(٩) في (ج) : طمس على كلمة: الترجيح .

(١٠) نُه () () .

() () () .

() في () :

{ } () إطلاق الجمهور ثم النظر في الترجيح ذكره المصنف رحمه .
 (ومنه) { () : (الموجبة نقصاً مثل) (وتربتها)
 طهوراً () () : «وجعلت لي الأرض مسجداً» { () :
 () () () تخريج () الحديث في مسألة أفراد ...

() () .
 () () () .
 () () () () :
 () أخرجه بهذا اللفظ الدار قطني في سننه (/) في كتاب المساجد باب
 (:) (:) :
 (عوانة في مسنده (/) بنحوه، وانظر التفصيل في تخريج
 الحديث في: التلخيص الحبير (/)، والبدر المنير (/) .
 () () .
 () التمثيل بهذا الحديث فيه نظر - - ، فقد قال ابن حجر في النكت (/) :
 (/) : " - - - - - قد نفرد بجملة الحديث عن

كما تفرد بروايته جملته ربعي عن حذيفة رضي الله عنه .

" " زائدة في هذا الحديث على باقي الأحاديث في الجملة، فإنه يرد عليه
 أنها في حديث علي رضي الله عنه ، وإن أراد أن أبا مالك تفرد بها، وأن رفقته،
 لم رضي الله عنه . " ، وانظر التفصيل في
 تمثيل بهذا الحديث في: (/) (:)
 (/) (/) .
 () () () () : وتقدم وفيه تخريج .
 () () () : .

{ } { () } () { بحكم العام } () لا يخصه () .
 ثم لما ()
 (الأول أي) ما انفرد بمزيد في مجلس متحد له ولهم والمزيد (المنوع)
 (ما لا يغفل مثلهم) : (عنه) :
 (وعليه) { } () جعل () الحنفية إياه :
 (من اثنين خبرين ()، كنهيه () عن بيع الطعام قبل
 القبض) في الصحيحين وغيرها بلفظ () :
 حتى يقبضه ()، وفي رواية: «حتى يستوفيه» () .

() () .
 () () .
 () () () .
 () : التحبير () : (/) .
 () في () : .
 () () () .
 () في () : .
 () : (/) (/) .
 () في () طمس على جملة الصلاة والسلام .
 () في () : .
 () في () : .
 () رواه البخاري في كتاب البيوع باب ما يُذكر في بيع الطعام والحُكْرَة (:)
 () في كتاب البيوع باب بطلان المبيع قبل
 (:) () .
 () في كتاب البيوع باب الكيل على البائع والمعطي (:)
 () في كتاب البيوع باب بطلان المبيع قبل
 (:) () .

{و} (١) قوله ﷺ (لعتاب بن أسيد (٢) لما بعثه إلى أهل مكة (انههم عن بيع ما ما لم يقبضوا) (٣) (٤) رواه أبو حنيفة بلفظ: « ما لم يقبض » (٥)، وفي (سنده (٦) لم يسم (٧).

(أجروا) : (المعارضة) (ورجحوا)

(زيادة العموم) لتناوله الطعام وغيره (٨) وأبا يوسف لم يعمل

() () () .

() : بن أبي العيص القرشي الأموي، أبو عبد الرحمن المكي، صحابي جليل

ﷺ، أسلم يوم الفتح، واستعمله النبي ﷺ

توفي سنة () . : (/) الكبير

(/) (:) ، وتهذيب الكمال (/) .

() في () : إنهم عن بيع ما لم يقبضوا .

() أخرجه البيهقي في (/) () :

: البدر المنير (/) ، والتلخيص الحبير (/) .

() أجدها في المطبوع من مسند أبي حنيفة بهذا اللفظ ولكن في مسنده برواية أبي نعيم

الأصبهاني (:) : (ما لم يقبضوا)؛ ولكني وجدتها بلفظ: (ما لم يقبض) في

كتاب الآثار لأبي يوسف (:) عن أبي حنيفة.

() في () : مسنده .

() حيث روى الحديث أبو يوسف في كتاب الآثار (:) عن أبي حنيفة عن أبي يحيى

ﷺ، وقال البيهقي في (/) : «

أن من باع ما لم يقبض فقد دخل في المعنى الذي يروي بعض الناس عن النبي ﷺ

...» .

() انظر مسألة المعارضة والترجيح بين الحديثين في: (/) والعناية بهامش فتح

(/) .

بها^(١) في حق العقار لكون^(٢) () () الانفساخ بالهلاك وهو
 منتف في العقار لأن هلاكه نادر، والنادر لا عبرة به ولا يُتَنى الفقه باعتباره^(٣)
 وإنما رجحوا قوله لعتاب على نهيهِ عن بيع الطعام قبل القبض^(٤) ولم يقيدوه به
 (إذ لا يحملون المطلق على المقيد) /^(٥) في مثله كما عرف في موضعه^(٦).
 (والوجه فيه) : في حديث النهي عن بيع { ما لم يقبض }^(٧) (وفي تربتها) :
 وفي { }^(٨) (تعين العام)^(٩) () وهو النهي عن بيع ما لم يقبض

- () في () () () :
 () في () () () :
 () في () :
 () في () () :
 () انظر قول أبي حنيفة وأبي يوسف في مسألة بيع العقار قبل القبض في: (/)
 (/) (/)
 () انظر قول الحنفية في بيع الطعام قبل القبض في: (/)
 (/) (/) (/)
 () نهاية اللوحة () () .
 () التي يكون الاختلاف بالإطلاق والتقييد في :
 (/) (/) (/)
 (/) (/)
 () في () () :
 () () () :
 () في () : العالم .
 () في اللغة: : (/) ، والمصباح المنير
 (/)
 وفي الاصطلاح: هو ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه ضربة. : مختصر
 (/)

() لمعارضة ثم الترجيح بالعموم كما
 لأن الزيادة صيرت كلا من قبيل أفراد { } () من العام وهو ليس تخصيصاً لأن
 () () أفراد، ولا منافاة فلا يخرج
 العموم الذي اقتضاه المتروك فلا يرجح، فإن الترجيح عند المعارضة
 (ويلزم الشافعية مثله لأنه من قبيل أفراد فرد من
 العام) بحكمه () () .

(ومن الواحد) : جعل الحنفية الزيادة والأصل بدونها إذا كان راويهما واحدا
 خيرا (واحدا ولزم اعتبارها) : وحكموا بأنها () () في الأصل (كابن ()
 مسعود) : كما في رواية عن ابن مسعود سمعت رسول الله ﷺ :
 « (إذا اختلف المتبايعان) ولم يكن لهما بينة (والسلعة قائمة)
 البائع أو يتراذآن» .

- () في () : .
 () انظر مسألة ترجيح العلة بزيادة المحال في: (:) (/)
 (/) (/) وشرح الكوكب المنير (/) .
 () () .
 () في () : .
 () في () () : .
 () انظر مسألة أفراد فرد من العام لا يخصصه في: الإجماع (/) ونهاية السؤل
 (/) (/) .
 () في () () () : أنها .
 () في () () : .
 () في () () : .

« (وفي أخرى) (لم تذكر) السلعة رواهما⁽¹⁾ :
 () () () «، والحديث في السنن⁽²⁾ وغيرها⁽³⁾ " ()
 طرقة حسن يحتج به، لكن في لفظه " ذكره⁽⁴⁾ ابن عبد الهادي⁽⁵⁾ .
 (فقيدوا) : () إذا اختلفا في المبيع أو الثمن
 (بها) : بالزيادة التي في إحدى⁽⁶⁾ ...

() في () () : ردهما .
 () في جميع النسخ : () ه من مسند أبي حنيفة رحمه الله .
 () : مسند أبي حنيفة برواية أبي نعيم (:) .
 () : سنن الترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في إذا اختلف البيعان (:)
 () كتاب التجارات باب البيعان يختلفان (:)
 () : (/) ، والتلخيص الحبير
 (/) (/) .
 () رواه بنحوه الطبراني في المعجم الكبير (/) () ، وأحمد في المسند
 (/) (/) .
 () في () () : (مجموع لفظ) .
 () في () () : في لفظ اختلاف .
 () : محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي، الإمام المحدث أبو عبد الله الحنبلي، ولد سنة
 () ، التقى شيخ الإسلام ابن تيمية والذهبي، كان مقدماً في
 : () (المحرر في الحديث) ، توفي سنة () .
 (/) (/) (:)
 (/) .
 () : تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (/) .
 () في () () : .
 () في () () : .

() ()
 () { }
 () { }

: سهوت في مرات الحذف (وهو) : قولهم هذا هو (الوجه)
 { } { }
 بلا حاجة إلى أن يعبر عنه بلسانه صريحا (فليس) (من حمل المطلق)
 ()



() في () : وفي .

() في () () : .

() () .

() () () .

() انظر مذهب الحنفية في مسألة الزيادة إذا كانت من راوٍ واحد في:

(/) (/) .

خبر الواحد فيما تعم به البلوى

(مسألة^(١))

(خبر الواحد^(٢)) (فيما^(٣)) تعم به البلوى - أي: يحتاج {إليه الكل} ^(٤) حاجة متأكدة مع كثرة تكرره^(٥) - لا^(٦) يثبت به وجوب دون اشتهار أو تلقي الأمة بالقبول له {أي} ^(٧) مقابلته بالتسليم والعمل بمقتضاه^(٨).

(١) انظر التفصيل في مسألة خبر الواحد فيما تعم به البلوى في: الفصول للحصاص (١١٤/٣)، وأصول السرخسي (٣٦٨/١)، وكشف الأسرار للنسفي (٥٢/٢)، ونهاية الوصول لابن الساعاتي (٣٦٦/١)، والتقرير للبابرتي (٢٧٨/٤)، وكشف الأسرار للبخاري (١٦/٣)، وإيضاح المحصول (ص: ٥٢٢)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٢٩٠)، ونفائس الأصول (٣١٤٢/٧)، والتبصرة للشيرازي (ص: ٣١٤)، وشرح اللمع (٦٠٦/٢)، والبرهان للجويني (٤٢٦/١)، والتلخيص (٤٣١/٢)، وقواطع الأدلة (٣٥٧/٢)، والمنحول (ص: ٢٨٤)، والمستصفي (٢٨٨/٢)، والمحصول (٤٤٠/٤)، والإحكام للآمدي (١٣٥/٢)، ونهاية الوصول للأرموي (٢٩٦٠/٧)، ورفع الحاجب (٤٤٢/٢)، ونهاية السؤل (١٠٧/٣)، والبحر المحيط (٣٤٧/٤)، وحاشية العطار (١٦١/٢)، والعدة (٨٨٥/٣)، والتمهيد لأبي الخطاب (٨٦/٣)، والواضح لابن عقيل (٣٨٩/٤)، وروضة الناظر (٣٩٩٨/١)، وتيسير الوصول إلى قواعد الأصول (ص: ١٤١)، ومختصر ابن اللحام (ص: ٩٤)، والمدخل لابن بدران (ص: ٢١٢)، والمعتمد (٦٩٥/٢).

(٢) وهو: ما قصر عن صفة التواتر، ولم يقع به العلم، وإن روته الجماعة. انظر: الكفاية (٨٨/١).

(٣) في (أ) والمطبوع: مما .

(٤) في (ب) و (ج) و (د): الكل إليه .

(٥) انظر التعريف الاصطلاحي لما تعم به البلوى في: بيان المختصر (٧٤٦/١)، والبحر المحيط (٣٤٧/٤)، وكشف الأسرار للبخاري (١٦/٣).

(٦) في (ب) و (د): ولا .

(٧) في (ب) و (د) بدلها: مع .

(٨) انظر: أصول السرخسي (٣٦٨/١).

ثم حيث كان هذا (عند عامة الحنفية) فلا يظهر لتنصيبه على الكرخي بقوله (منهم الكرخي) بعد شمولهم إياه فائدة بل الذي في غير موضع الاقتصار على الاشتهار ونسبة {هذا} ^(١) إلى الكرخي من أصحابنا المتقدمين وإلى المتأخرين منهم ^(٢)، وقد كانت النسخة على هذا أولاً فغيرت إلى هذا الذي هي عليه الآن. ثم الظاهر أنه لا تلازم ^(٣) كلياً بين الاشتهار وبين تلقي الأمة {له} ^(٤) بالقبول إذ قد يوجد اشتهار للشيء بلا تلقي جميع الأمة له بالقبول وقد يتلقى الأمة الشيء بالقبول بلا روايته على سبيل الاشتهار ثم هذه الزيادة لا بأس بها لكن الشأن في كونها منقولة عنهم.

(كخبر مس الذكر) أي: «من مس ذكره فليتوضأ» الذي روته بسرة بنت صفوان ^(٥) كما أخرجه أصحاب ^(٦) السنن ^(٧)، وصححه أحمد ...

(١) سقطت من (ب) و (د) .

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري (١٦/٣)، وقد قال بهذا القول أيضا ابن خويز منداد من المالكية، انظر: إيضاح المحصول للمازري (ص: ٥٢٤)، وابن خويز منداد حياته وآراؤه الأصولية (ص: ١٩٧).

(٣) في (ب) و (د): يلزم، وفي (ج): يلزم .

(٤) سقطت من (ب) و (د) .

(٥) هي: بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية رضي الله عنها، صحابية من المهاجرات، وعمة أبيها أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها، وروت عن النبي ﷺ أحد عشر حديثاً، وعاشت إلى ولاية معاوية رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب (ص: ٨٧٦)، وأسد الغابة (٤٠/٦)، والإصابة (٣٠/٨)، وتهذيب التهذيب (٦٦٦/٤).

(٦) في (ب) تكررت كلمة: أصحاب .

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، (ص: ١٢٣٥) برقم

(١٨١)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، (ص: ١٦٣٩) برقم

(٨٢)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، (ص: ٢٠٩٧) برقم

وغيره^(١)، فإن نواقض الوضوء يحتاج^(٢) إلى معرفتها الخاص والعام، وهذا السبب كثير التكرار (وغيره)^(٣) هذا لم يشتهر ولم تتلقه الأمة بالقبول^(٤)، بل قال شمس الأئمة السرخسي: «إن بسرة^(٥) انفردت بروايته، فالقول بأن النبي ﷺ خصها^(٦) بتعليم هذا الحكم - مع أنها لا تحتاج إليه - ولم يعلم سائر الصحابة مع شدة حاجتهم إليه شبه {المحال}^(٧)» انتهى^(٨). فإنه لم {يسلم}^(٩) طريق غيرها من تضعيف^(١٠) فلا جرم أن الحنفية لم يعملوا به^(١١).

(١٦٣)، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، (ص: ٢٥٠٥) برقم (٤٧٩).

(١) انظر تصحيح الإمام أحمد وغيره في: نصب الراية (٥٤/١)، والتلخيص الحبير (٣٢٤/١)، والبدر المنير (٤٥٣/٢).

(٢) في (د): تحتاج .

(٣) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب: وغيرها.

(٤) انظر: الفصول (١٢٢/٣)، وكشف الأسرار للنسفي (٥٢/٢)، وكشف الأسرار للبخاري (١٨، ١٧/٣).

(٥) في (ب): رة .

(٦) في (ب) و (د): وخصها .

(٧) سقطت من (ب) و (د) .

(٨) أصول السرخسي (٣٦٨/١)، وإيضاح المحصول (ص: ٥٢٦).

(٩) سقطت من (ب) و (د) .

(١٠) قال الترمذي في جامعه بعد حديث بسرة المتقدم: " وفي الباب عن أم حبيبة، وأبي أيوب، وأبي هريرة، وأروى بنت أنيس، وعائشة، وجابر، وزيد بن خالد، وعبدالله بن عمرو"، انظر: التفصيل في هذه الأحاديث وألفاظها وكلام العلماء فيها في: التحقيق لابن الجوزي (٢٠٥/١)، والتلخيص الحبير (٣٢٩/١)، ونزهة الألباب في قول الترمذي وفي الباب (٢٦٢/١).

(١١) انظر رأي الحنفية في عدم انتقاض الوضوء بمس الذكر في: المبسوط (٦٦/١)، وبدائع

=

فإن قيل:

يشكل عليهم قبولهم خبر الواحد المتفق عليه المفيد لغسل اليدين قبل إدخالهما {في} (١) الإناء عند (٢) الشروع في الوضوء منه (٣)، وخبر الواحد المتفق عليه المفيد لرفع اليدين عند إرادة الشروع في الصلاة (٤) مع أن كلا منهما مما تعم به البلوى.

فالجواب: {لا} (٥)، كما أشار إليه بقوله: (وليس غسل اليدين ورفعها منه) أي: العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى على الوجه (٦) الذي نفيناه (إذ لا وجوب) لهما، أي: فإننا لم نثبت بكل منهما وجوباً بل أثبتنا به استئنان (٧) ذلك فلا يضر قولنا إياه فيه (٨) (كالتسمية في قراءة الصلاة) ...

الصنائع (٣٠/١)، وشرح فتح القدير (٣٧/١).

(١) سقطت من (ب) و (د) .

(٢) نهاية اللوحة (٢٨١) من (ج) .

(٣) وهو ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده » أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستحمار وترأ (ص:١٦) برقم (١٦٢)، ومسلم في كتاب الطهارة باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، (ص:٧٢٥) برقم (٢٧٨).

(٤) وهو ما رواه ابن عمر رضي الله عنه قال: « رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه » أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء، (ص:٥٨) برقم (٧٣٥)، ومسلم في كتاب الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبير الإحرام، (ص:٧٣٩) برقم (٣٩٠).

(٥) سقطت من (ب) و (د) .

(٦) نهاية اللوحة (٣٦١) من (ب) .

(٧) في (ب) : لسان، وفي (د) : سنان .

(٨) - انظر رأي الحنفية في استئنان غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء في: بدائع الصنائع

=

فإننا قبلنا^(١) خبرها فيها وكأنه يعني ما عن أم سلمة^(٢): «أن النبي ﷺ قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الفاتحة {في الصلاة}^(٣) وعدها آية». أخرجه/ ابن خزيمة^(٤) وابن خزيمة^(٥) والحاكم^(٦).

وإن كانت مما^(٧) تعم به البلوى لأننا لم نثبت {به}^(٨) وجوبها^(٩) بل ظاهر المذهب

(٢٠/١)، وتحفة الفقهاء (١٢/١)، والبنية (١٢٤/١).

- ورأيهم في استئذان رفع اليدين عند إرادة الشروع في الصلاة في: المبسوط (١١/١)، وبدائع الصنائع (١٩٩/١)، وشرح فتح القدير (١٩٧/١).

(١) في (ب) و (د): فاقبلنا .

(٢) هي: هند بنت أبي أمية حذيفة بن المغيرة القرشية المخزومية، زوج النبي ﷺ وأم المؤمنين، تزوجها ﷺ سنة أربع، وهاجرت المهجرتين، وتوفيت سنة (٦٢هـ)، ودفنت في البقيع. انظر: الاستيعاب (ص: ٩٤١)، وأسد الغابة (٦/٣٤٠)، والإصابة (٨/٢٠٣)، والتقريب (ص: ٧٥٤).

(٣) سقطت من (ج)، وفي (ب): في الصلة .

(٤) نهاية اللوحة (٢٩٢) من (أ)

(٥) هو: محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، الحافظ الحجة أبو بكر الشافعي، ولد سنة (٢٢٣هـ)، واعتنى بالعلم وصنف فيه التصانيف الكثيرة، له: (صحيح ابن خزيمة) و(التوحيد)، توفي سنة (٣١١هـ). انظر: الجرح والتعديل (٧/١٩٦)، وتاريخ جرجان (ص: ٤١٣)، وطبقات السبكي (٣/١٠٩)، وسير أعلام النبلاء (٤/٣٦٥).

(٦) انظر: صحيح ابن خزيمة في كتاب الصلاة باب ذكر الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب (١/ ٢٧٧ برقم ٤٩٣)، المستدرک للحاكم في كتاب الصلاة (١/٢٣٢)، وهو حديث صحيح، وانظر التفصيل في حكم هذا الحديث في: نصب الراية (١/٣٢٥)، والتلخيص الحبير (١/٦٥٩)، البدر المنير (٣/٥٥٤)،

(٧) في (ب) و (د): كما .

(٨) سقطت من (ب) و (د) .

(٩) في (ب) و (ج) و (د): وجوباً .

استثنائها فلا يرد علينا^(١) أيضا^(٢).

(والأكثر) من الأصوليين والمحدثين (يقبل) خبر الواحد فيما تعم^(٣) به
البلوى إذا^(٤) صح إسناده (دونهما) أي بلا اشتراط اشتهاره ولا تلقي الأمة { له }^(٥)
بالقبول^(٦).

(لنا^(٧)): أن العادة قاضية بتنقيب المتدينين) أي: بحثهم (عن أحكام ما اشتدت
حاجتهم إليه لكثرة تكرره [لهم]^(٨)) أي: ما اشتدت حاجتهم إليه، قال
المصنف واشتداد الحاجة بالوجوب (وبالقائه) أي: ما اشتدت الحاجة إليه (إلى
الكثير) منهم (دون تخصيص الواحد والاثنين).

(ويلزمه) أي: إلقاءه إلى الكثير (شهرة الرواية والقبول وعدم الخلاف) فيه (إذا
روى فعدم^(٩) أحدهما) أي: الشهرة والقبول (دليل الخطأ) أي: خطأ ناقله :

(١) في (ب) : عليه .

(٢) المذهب عند الحنفية أن البسمة ليست من الفاتحة لكن على القارئ أن يقرأها سرّاً ويجهر
بما بعدها. انظر: المبسوط (١٥/١)، وبدائع الصنائع (٢٠٣/١)، وتحفة الفقهاء
(ص: ١٢٨).

(٣) في (ب) و (د) : يعم .

(٤) في (ب) و (د) : وإذا .

(٥) سقطت من (ب) .

(٦) انظر قول الأكثر في: التقرير للبابري (٢٨٧/٤)، وشرح التنقيح (ص: ٢٩٠)، والإحكام
للآمدي (١٣٥/٢)، والعدة لأبي يعلى (٨٨٥/٣)، والمعتمد (٦٥٩/٢).

(٧) انظر الدليل الأول للحنفية في: أصول السرخسي (٣٦٨/١)، والقواطع (٣٥٩/٢)،
والإحكام للآمدي (١٣٧/٢).

(٨) سقطت من (أ) والمطبوع .

(٩) في (ب) و (د) : (وبالقائه) أي: إلى ما اشتدت.

(١٠) في (ب) و (د) : عدم .

(أو^(١) النسخ^(٢)) /^(٣) والوجه كما يشهد له:
 أولاً: قوله: "دون اشتهار أو تلقي الأمة بالقبول".
 وثانياً: ما سيأتي من قوله: "فأما ما اشتهر أو تلقي أن يقول ويلزمه شهرة الرواية أو
 القبول فعدمهما دليل الخطأ أو النسخ"، (فلا يقبل)^(٤).
 ثم لا يخفى أنه لا حاجة^(٥) إلى عطف عدم الخلاف على القبول تفسيراً له لأن
 الظاهر أن القبول أخص من عدم الخلاف إذ قد لا يخالف الشيء ولا يقبل ثم
 الظاهر أن المراد به تسليمه والعمل بمقتضاه لا ما هو أعم منه ومن ترك رده فليتأمل.
 (واستدل) للمختار بمزيف^(٦):^(٧) وهو (العادة قاضية بنقله) أي ما تعم^(٨) به
 البلوى نقلاً (متواتراً) لتوفر الدواعي على^(٩) نقله كذلك، ...

(١) في (ب) و (د): والنسخ.

(٢) في اللغة: يطلق على النقل والتحويل نحو نسخت الكتاب، ويطلق على الإزالة نحو نسخت
 الشمس الظل.

وفي الاصطلاح: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه. انظر: مقاييس اللغة
 (٥/٤٢٤)، وتاج العروس (٧/٣٥٥)، ولسان العرب (٤/٢٤٢)، والتعريفات للجرجاني
 (ص: ٣٣٠)، وأصول السرخسي (١/١٩٥)، والبحر المحييط (٤/٦٣)، ومذكرة الأمين
 (ص: ٩٨).

(٣) نهاية اللوحة (٣٦٣) من (د) .

(٤) انظر مسألة عدم الشهرة والقبول في: الفصول (٣/١١٥)، والإحكام للآمدي (٢/١٣٧)،
 وكشف الأسرار للبخاري (٣/١٧).

(٥) في (ب) و (د): إجازة .

(٦) في (ب): غريب، وفي (د) كلمة غير مفهومة كتبت هكذا: عرمت .

(٧) انظر الدليل الثاني للحنفية في: أصول السرخسي (١/٣٦٨)، والقواطع (٢/٣٥٩)، ونهاية
 الوصول لابن الساعاتي (١/٣٦٧)، والتوضيح (٢/١٩).

(٨) في (ب) و (ج) و (د): يعم .

(٩) في (د): عن .

ولما^(١) لم يتواتر علم كذبه.
 (وردٌ) هذا (بالمنع)^(٢) أي: منع قضاء العادة بتواتره (إذ اللازم) لكونه تعم به
 البلوى إنما هو (علمه) أي: الحكم للكثير
 (لا روايته) أي: الحكم لهم (إلا عند الاستفسار) عنه^(٣) (أو يكتفى برواية البعض
 مع تقرير الآخرين)^(٤).
 (قالوا): أي: الأكثرون^(٥) (قَبَلَتْهُ) أي: خبر الواحد فيما تعم^(٦) به البلوى (الأمة في
 تفاصيل الصلاة وقبلتموه في مقدماتها كالفصد)^(٧) أي: الوضوء منه^(٨).
 بقوله ﷺ: «الوضوء من كل دم سائل» رواه الدارقطني^(٩) وابن عدي^(١٠).

- (١) في (ب) و (د): وما .
 (٢) انظر هذا الرد في: رفع الحاجب (٤٤٢/٢)، ونهاية الوصول للأرموي (٢٩٦٥/٧)،
 والتحبير (١٨٣٨/٣).
 (٣) في (ب) و (د): منه .
 (٤) انظر هذه الملازمة في: العدة لأبي يعلى (٨٨١/٣)، والتمهيد لأبي الخطاب (٨٨/٣)،
 وروضة الناظر (٤٠٠/١).
 (٥) انظر قول الأكثرين في: المستصفى (٢٨٩/٢)، وشرح التنقيح (ص: ٢٩٠)، ورفع الحاجب
 (٤٤٢/٢)، وكشف الأسرار (١٧/٣).
 (٦) في (ب) و (د): يعم .
 (٧) وهو: شق العرق، يقال: فصد المريض: أخرج مقداراً من دم وريده بقصد العلاج. انظر:
 لسان العرب (١٨٦/١١)، المعجم الوسيط (ص: ٦٩٠).
 (٨) انظر مذهب الحنفية في نقض الوضوء بالدم السائل في: شرح فتح القدير (٢٥/١)،
 والبدايع (٢٤/١).
 (٩) انظر: سنن الدار قطني من حديث تميم الداري ﷺ في كتاب الطهارة باب الوضوء من
 الخارج من البدن (٢٨٧/١) برقم (٥٨١). وفي الكامل في الضعفاء لابن عدي في ترجمة
 أحمد بن الفرغ (٣١٣/١).
 (١٠) هو: عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني، الإمام الحافظ أبو أحمد الشافعي، يعرف

=

(والفقهية)^(١) أي: والوضوء منها إذا كانت في صلاة^(٣) مطلقة^(٤) بما تقدم في مسألة حمل الصحابي مرويه المشترك^(٥) من طريق أبي حنيفة أنه ﷺ قال: « من كان منكم فقهه فليعد الوضوء والصلاة »^(٦).

((وقبل^(٧) فيه) أي: في حكم ما تعم به البلوى (القياس) أي: العمل به (وهو) أي: القياس (دونه)^(٨) أي: خبر الواحد لما سيأتي في المسألة الثانية^(٩) لما بعد هذه^(١٠) فخير الواحد ...

- بابن القطان، من الذين طافوا البلدان لطلب العلم، ولد سنة (٢٧٧هـ)، له: (الكامل في معرفة الضعفاء) و(الانتصار)، توفي سنة (٣٦٥هـ). انظر: تاريخ جرجان (ص: ٢٢٥)، والأنساب (٢٢١/٣)، وطبقات السبكي (٣١٥/٣)، والسير (١٥٤/١٦).
- (١) في (ب) و (د): والفقهه . كذا كتبت .
- (٢) الفقهية: ما كان من الضحك مسموعا له ولجيرانه، وانظر مسألة نقض الوضوء بالفقهية في الصلاة عند الحنفية في: الأصل لمحمد بن الحسن (١٦٦/١)، شرح فتح القدير (٣٤/١)، والبدائع (٣٢/١).
- (٣) في (د): الصلاة .
- (٤) المقصود بالصلاة المطلقة عند الحنفية: الصلاة الكاملة ذات الركوع والسجود بخلاف صلاة الجنائز وسجود التلاوة. انظر: بدائع الصنائع (٣٢/١)، وتحفة الفقهاء (٢٤/١).
- (٥) انظر: التقرير والتحبير المطبوع (٣٤٤/٢).
- (٦) رواه الدار قطني في السنن في كتاب الطهارة باب أحاديث الفقهية في الصلاة وعللها (٣٠٦/١ رقم ٦٢٢)، وهو حديث مرسل عن معبد الجهني عن النبي ﷺ، انظر التفصيل في حكمه في: التحقيق لابن الجوزي (٢٤٥/١)، ونصب الراية (٥١/١)، والدرية في تخريج أحاديث الهداية (٣٧/١).
- (٧) في (أ): وقيل .
- (٨) في المطبوع: دولانه .
- (٩) في (ب) و (د) والمطبوع: التالية .
- (١٠) يعني بما مسألة: تعارض خبر الواحد والقياس.

{أولى} ^(١) بالقبول ^(٢).

قلنا ^(٣): التفاصيل إن كانت رفع اليدين والتسمية والجهر بها (ونحوها) ^(٤) من السنن) كوضع اليمين على الشمال تحت السرة ^(٥) وإخفاء التأمين ^(٦) (فليس محل النزاع) فإنما لم تثبت بخبر الواحد وجوبها وليس النزاع {إلا في إثبات الوجوب به إذ اشتداد الحاجة مع الوجوب.

(أو) كانت (الأركان الإجماعية) من القيام والقراءة والركوع والسجود ^(٧) (فقاطع) {أي: فإنما أثبتناه بدليل قاطع من الكتاب والسنة والإجماع كما عرف في موضعه} ^(٨)

(أو) كانت الأركان (الخلافة كخبر الفاتحة) ^(٩) أي: ...

(١) سقطت من (ب) و (د) .

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٨٧/٣)، وكشف الأسرار للبخاري (١٧/٣).

(٣) انظر الرد على قول المخالفين للحنفية في: الفصول للجصاص (١١٥/٣)، والمستصفي (٢٩٢/٢)، وكشف الأسرار للبخاري (١٧/٣).

(٤) في (أ) و (ج) والمطبوع: ونحوه .

(٥) انظر مسألة وضع اليدين تحت السرة في الصلاة عند الحنفية في: المبسوط (٢٤/١)، وشرح فتح القدير (٢٠١/١)، والبدائع (٢٠١/١).

(٦) انظر مسألة إخفاء التأمين عند الحنفية في: المبسوط (٣٢/١)، وشرح فتح القدير (٢٠٧/١)، والبدائع (٢٠٧/١).

(٧) سقطت من (د) .

(٨) في (ب) و (د) كتب بدل ما في القوسين ما يلي: إلا في إثبات الوجوب به إذا اشتداد الحاجة مع الواجب.

(٩) انظر رأي الحنفية بوجوب الفاتحة في الصلاة لا ركنيتها في: المبسوط (١٩/١)، والبدائع (١١١/١)، وتبيين الحقائق (١٠٥/١).

{ ما }^(١) في الصحيحين^(٢) من قوله^(٣) ﷺ: « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ». (فإما اشتهر أو تلقي) بالقبول (فقلنا بمقتضاه من الوجوب أو) كانت (ليس) كل^(٤) منها (منه) أي: مما تعم^(٥) به البلوى (إذ هو) أي: ما تعم^(٦) به البلوى^(٧): (فعل) يكثر تكرره [للكل]^(٨) سببا للوجوب عليهم فيحتاج الكل إلى معرفته حاجة شديدة { كالبول والصلاة (أو حال يكثر تكرره للكل) حال كونه (سببا للوجوب) عليهم أيضا فيحتاج الكل إلى معرفته حاجة شديدة }^(٩) سواء كان مبنيا على اختيارهم أو غير مبني عليه، كالحديث عن المس^(١٠) فإن سببه وهو المس يكثر بخلافه عن^(١١) التقاء الحتانين فإنه لا يكثر لعدم كثرة سببه (فيعلم) الوجوب عليهم (لقضاء العادة بالاستعلام (أو بلزوم)^(١٢) كثرته) أي: كثرة إعلام المكلفين به

(١) سقطت من (ج) .

(٢) انظر: البخاري في كتاب الأذان باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (ص:

٦٠) برقم (٧٥٦)، ومسلم في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (ص:

٧٤٠) برقم (٣٩٤).

(٣) في (ب) و (د): قول النبي .

(٤) في (ب) و (د): كان .

(٥) في (ب) و (ج) و (د): يعم .

(٦) في (ب) و (ج) و (د): يعم .

(٧) انظر: الفصول (١١٥/٣)، والمستصفي (٢٩٢/٢).

(٨) سقطت من (أ) والمطبوع .

(٩) سقطت هذه الجملة من (ب) و (د) .

(١٠) انظر قول الحنفية في مسألة عدم نقض الوضوء بمس المرأة في: المبسوط (٦٧/١)، وبدائع

الصنائع (٣٠/١).

(١١) في (د): نحن .

(١٢) في (أ): أو ملزوم، وفي (ب): أو بلزوم، وفي (ج) و (د): وبلزوم .

(للشرح قطعاً) بأن يلقيه^(١) إلى كثير تشهيرا له لشدة^(٢) الحاجة إليه (كمطلق القراءة) في الصلاة.

(حينئذ) أي: حين كان الأمر على هذا التفصيل (ظهر أن ليس منه) أي: مما تعم به البلوى (نحو الفصد) فإنه لا يكثر للمتوضئين {على أن الوضوء من نحوه لم يثبت وجوبه عندنا بمجرد الحديث المذكور - وكيف وقد ضعف ببعض من^(٣) في سنده ؟ - /^(٤) بل بغيره^(٥) من الأحاديث الثابتة والقياس الصحيح، كما هو معروف في موضعه^(٦) (والقتهقة) في الصلاة فإنها^(٧) ليست مما يكثر (فلا يتجه إيجابهم) أي الحنفية (السورة) أي: قراءتها مع الفاتحة^(٨) في الصلاة (مع الخلاف) في قبول حديثها وعدم اشتهاره بل و{في^(٩) سحته أيضا مع أنها تعم به البلوى وهو ما أخرج الترمذي^(١٠) ...

(١) في (ب) و (ج) و (د): تلقيه .

(٢) في (ب) و (د): بشدة .

(٣) سقطت هذه الجملة من (ب) و (د) .

(٤) نهاية اللوحة (٢٩٣) من (أ) .

(٥) في (ب) هكذا: عن لغير، وفي (د): بغير .

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٨٣/١)، وفتح القدير (٢٥/١)، وحاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح (ص: ٨٧).

(٧) في (ب) و (د): فيها .

(٨) في (ب) و (د) زيادة: في الفاتحة . ولا وجه لها .

(٩) سقطت من (ب) و (د) .

(١٠) هو: محمد بن عيسى بن سور السلمي الترمذي ، الإمام الحافظ أبو عيسى الضريير، ولد سنة (٢١٠هـ)، وارتحل وطلب العلم وصنف، له: (الجامع) و(العلل)، وتوفي سنة (٢٧٩هـ). انظر: وفيات الأعيان (٢٧٨/٤)، والسير (٢٧٠/١٣)، وميزان الاعتدال (٦٧٨/٣)، وطبقات الحفاظ (ص: ٢٨٢).

وابن ماجه^(١) مرفوعاً^(٢): « لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة وغيرها »^(٣).

(ولزوم) العمل بمقتضى (القياس) { فيما }^(٤) تعم به البلوى للحنفية المشار إليه بقول الأكثرين: (وقبل)^(٥) فيه القياس دونه^(٦) (متوقف على لزوم القطع بحكم ما تعم به) البلوى (ولا نقول به) أي: بالقطع به (بل الظن وعدم قبول ما لم يشتهر) من أخبار الآحاد (أو) لم (يقبلوه) منها إنما هو (لانتفائه) أي الظن (بخلاف القياس) قال المصنف: يعني المسألة ظنية، والقياس يوجب الظن، بخلاف خبر الواحد فإنه لا يوجب الظن فيما تعم به البلوى وتشتد الحاجة إليه إلا إذا اشتهر أو قبلوه فأما إذا لم يشتهر فيغلب على الظن خطؤه للوجه^(٧) الذي ذكر^(٨).

(١) هو: محمد بن يزيد ابن ماجه الربيعي مولاهم، الحافظ المفسر أبو عبد الله القزويني، ولد سنة (٢٠٩هـ)، ارتحل وجمع وصنف، له: (السنن) و(التاريخ)، وتوفي سنة (٢٧٣هـ). انظر: المنتظم (٢٥٨/١٢)، والبداية لابن كثير (٦٠٨/١٤)، والسير (٢٧٧/١٣)، وطبقات الحفاظ (ص: ٢٨٢).

(٢) في (ب) و (د): فرعاً .

(٣) رواه الترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها (ص: ١٦٦١) برقم (٢٣٨)، وابن ماجه في كتاب الصلاة باب القراءة خلف الإمام (ص: ٢٥٢٦) برقم (٨٣٩) كلاهما بلفظ: أو غيرها، وانظر كلام العلماء في حكم الحديث في: البدر المنير (٥٥١/٣)، والتلخيص الحبير (٦٥٨/٢).

(٤) سقطت من (ب) و (د) .

(٥) في (أ): وقيل .

(٦) في (ج): فيه .

(٧) في (ب) و (د): لوجه .

(٨) في (ج): ذكره .

هذا (ويمكن منع^(١) ثبوته) أي: حكم ما تعم به البلوى (بالقياس لاقتضاء
الدليل) وهو: قضاء العادة بالاستعلام أو^(٢) كثرة إعلام الشارع به (سبق معرفته)
أي حكم ما (تعم)^(٣) به البلوى للناس (على تصوير المجتهد إياه) أي: القياس
فيثبت الحكم بمعرفة الناس له قبل القياس.



(١) في (د): مع .

(٢) في (ب) و (د): وكثرة .

(٣) في (أ) و (ج): يعم .

انفرد المخبر بما يشاركه الآخرون فيه

(مسألة^(١))

(إذا انفرد) مخبر (بما شاركه بالإحساس به خلق) كثير (مما تتوفر^(٢)) الدواعي على نقله) دينيا كان أو غيره (يقطع بكذبه؛ خلافاً للشيعة^(٣)(^(٤))^(٥)).

(١) عقد المصنف هذه المسألة لبيان: (حكم انفراد المخبر بما شاركه بالإحساس به غيره) انظر تفصيلها في: الفصول (٣٦/٣) وما بعدها، البحر المحيط (٢٥١/٤)، والإحكام للآمدي (٥٥/٢)، والبرهان (٣٧٩/١)، والتلخيص (٣١٥/٢)، والمحصول (٢٩١/٤)، والمستصفي (١٦٧/٢)، ورفع الحاجب (٣١٦/٢)، والردود والنقود (٦٣٩/١)، وشرح تنقيح الفصول (ص:٢٧٧)، والإبهاج (٢٩٥/٢)، وحاشية العطار (١٤٦/٢)، وشرح الكوكب المنير (٣٥٦/٢)، وغاية الوصول (ص:١٠٠)، ونهاية السؤل (٨٩/٣)، ومختصر ابن اللحام (ص:٨٤)، والتحبير (١٨٢٥/٤)، وإيضاح المحصول (ص:٤٤٠)، وروضة الناظر (٣١٢/١)، والعدة (٨٥٢/٣)، والمسودة (٤٧١/١)، وقواطع الأدلة (٢٥٣/٣)، ونهاية الوصول لابن الساعاتي (٣٢٣/١)، ومسائل أصول الدين المبحوثة في أصول الفقه (١٢٦٧/٤)، ونهاية الوصول للأرموي (٢٧٧٣/٧)، والمعتمد (٥٤٨/٢).

(٢) في (ب): يتوفر، وفي (د): يقول.

(٣) هم الذين شايعوا علياً عليه السلام على الخصوص وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصية، وطعنوا في خلافة الخلفاء الثلاثة قبله عليه السلام واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاد علي عليه السلام، والإمامة عندهم قضية أصولية وهي ركن الدين، وقد تشعبوا إلى فرق كثيرة، موجودة إلى زماننا هذا. انظر: الفرق بين الفرق (ص:٢١)، والملل للشهرستاني (٢٧٧/١)، والتعريفات للجرجاني (ص:١٣٥).

(٤) القتالين أن النبي ﷺ نص على إمامة علي عليه السلام من بعده نصاً متواتراً ولكن الصحابة عليه السلام كتموا هذا النص، والوقوع دليل الجواز، هكذا زعموا. انظر قول الشيعة والرد عليه في: الفرق بين الفرق (ص:٣٤٩)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤٩٩/٦)، ولوامع الأنوار (١٧/١)، وأصول مذهب الشيعة للقفاري (٦٧٦/٢).

(٥) قال الإمام السمعاني في القواطع (٢٥٣/٢): «والمسألة من باب أصول الدين وليست من باب أصول الفقه» أ.هـ

(لنا^(١): العادة قاضية به) أي: بكذبه لأن طباع^(٢) الخلق مجبولة على نقله، والعادة تحيل كتمانها، وخصوصاً إن تعلق بفعله مصالح العباد أو صلاح^(٣) البلاد.
 (قالوا) أي: الشيعة^(٤): (الحوامل) المقدّرة (على الترك) لنقله (كثيرة) من مصلحة تتعلق بالجميع في أمر الولاية وإصلاح^(٥) المعيشة أو خوف و^(٦) رهبة من عدو غالب أو ملك قاهر إلى غير ذلك (ولا طريق إلى علم عدمها) أي: الحوامل على الترك، لعدم إمكان ضبطها (ومع احتمالها) أي: (الحوامل)^(٧) السكوت (ليس السكوت) من المشاركين له (قاطعاً^(٨)) في كذبه) لعدم الجزم به حينئذ.
 (ولذا)^(٩) أي: جواز انفراد البعض مع كتمان الباقيين فيما هذا شأنه لحامل عليه (لم لم ينقل النصارى^(١٠)) كلام عيسى عليه السلام في المهد) مع أنه مما تتوفر

- (١) انظر دليل الجمهور في: الإحكام للآمدي (٥٥/٢) ونهاية الوصول لابن الساعاتي (٣٢٤/١)، وشرح الكوكب المنير (٣٥٧/٢).
- (٢) في (ب) و (د): طبائع.
- (٣) في (ب) و (د): إصلاح.
- (٤) انظر قول الشيعة في: البحر المحيط (٢٥٢/٤)، ونهاية الوصول لابن الساعاتي (٣٢٤/١)، ورفع الحاجب (٣١٧/٢).
- (٥) في (ب) و (ج) و (د): واصطلاح.
- (٦) في (ب) و (د): أو.
- (٧) كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب - والله أعلم - : حوامل، أو: الحوامل للسكوت.
- (٨) في (ب) و (د): قطعاً.
- (٩) انظر دليل الشيعة في: المستصفى (١٦٩/٢)، وشرح التنقيح (ص: ٢٧٨)، والمحصل للرازي للرازي (٢٩٣/٤)، والإحكام للآمدي (٥٦/٢)، والبحر المحيط (٢٥٣/٤).
- (١٠) هم: الذين يزعمون أنهم يتبعون المسيح عليه السلام، وكتابهم الإنجيل، ونسبتهم إلى قرية نصرانة، قرية المسيح عليه السلام. انظر: الملل والنحل للشهرستاني (٥٢١/١)، الموسوعة الميسرة في الأديان (٥٦٤/٢)، ودراسات في الأديان لسعود الخلف (ص: ١٦٥).

الدواعي على نقله، لأنه من أعجب حادث في العالم، ومن أعظم ما يحصل الداعية على إشاعته إذ ليس يظهر للكتمان سبب سوى ذلك^(١).

(ونقل انشقاق^(٢) القمر وتسبيح الحصى والطعام وحنين الجذع وسعي الشجرة وتسليم الحجر والغزاة) للنبي ﷺ (آحاداً) مع أن كلا منها^(٣) مما تتوفر الدواعي على نقله.

(أجيب^(٤): بإحالة العادة {و} {شمول حامل} على الكتمان (للكل)

كما تحيل اتفاقهم في داع لأكل طعام واحد في وقت واحد.

(والظاهر^(٦)^(٧) عدم حضور عيسى) وقت كلامه في المهد (إلا الآحاد) من

الأهل الذين /أتت به تحمله إليهم (وإلا) لو حضره الجم الغفير (وجب القطع بتواتره^(٩)).

(١) وقد ردَّ الطوحي في شرح المختصر (١٠١/٢) على هذه المقولة بثلاثة أوجه، منها: «أنا لا نسلم أنهم لم ينقلوا، يل نقلوه، وهو متواتر عندهم في إنجيل الصبوة ... وإنما لم يتواتر نقلهم لذلك عندنا لعدم مشاركتنا لهم في سببه» أ.هـ

(٢) في المطبوع: اشتقاق، وفي (ج): انشاق.

(٣) في (ج): منهما.

(٤) انظر الجواب في: الإحكام للآمدي (٥٦/٢)، ونهاية الوصول لابن الساعاتي (٣٢٤/١).

(٥) سقطت من (ج) و (د).

(٦) في (د): فالظاهر.

(٧) انظر جواب الجمهور عن الاستدلال بقصة عيسى ﷺ في: المستصفي (١٧٤/١)، وإيضاح المحصول (ص: ٤٤٠)، والإحكام للآمدي (٥٧/٢)، وشرح المختصر للطوحي (١٠١/٢).

(٨) نهاية اللوحة (٣٦٢) من (ب).

(٩) التواتر في لغة: التتابع، وهو مجيء الواحد بعد الآخر، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا

رُسُلَنَا تَتْرًا﴾ (المؤمنين: ٤٤). وهو مأخوذ من الوتر، وهو الفرد حيث إن كل واحد يجيء

=

(وإن انقطع) التواتر (لحاميل المبدلين على^(١) إخفاء^(٢) ما تكلم به) وقتئذ وهو قوله: ﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ﴾^(٣) والحامل على إخفائهم إياه^(٤) ادعائهم أنه إله^(٥) وأنه ابن، فإن كلامه هذا الذي بدأ به أول ما تكلم اعترافه بالعبودية لله وهو مسجل عليهم بتكذيبهم.

(وهو) أي حضور الجسم الغفير [إياه مع عدم نقله متواتراً]^(٦) (إن^(٧) جاز) عقلاً (فخلاف الظاهر) المقطوع به عادة فلا يقدر في القطع العادي.

(وما ذكر)^(٨) مما تتوفر^(٩) الدواعي على نقله من المعجزات المذكورة (حضره)^(١٠) الأحاد).

بعد الآخر منفرداً.

وفي الاصطلاح: المتواتر: ما رواه عدد كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، عن مثلهم إلى منتهاه وكان مستند انتهائهم الحس. انظر: تاج العروس (١٤/٣٤٠)، ولسان العرب (١٥/١٤٧)، وفتح المغيث (٣/٣٩٦)، ونزهة النظر (ص:٤١)، وتوضيح الأفكار (١/١٩)، وانظر: الردود والنقود (١/٦٤٣).

(١) في (ج): في.

(٢) في (ب) و (د): أخفي.

(٣) سورة مريم، من الآية (٣٠).

(٤) تكررت هذه الكلمة في (ب).

(٥) نهاية اللوحة (٢٨٢) من (ج).

(٦) سقطت من (أ).

(٧) في (ب) و (ج) و (د): وإن.

(٨) انظر الجواب عن عدم نقل بعض المعجزات بالتواتر في: المستصفي (٢/١٧٢)، وشرح التنقيح (ص:٢٧٨)، والإحكام للآمدي (٢/٥٧)، ومسائل أصول الدين (٤/١٢٨٧).

(٩) في (ب) و (د): يتوفر.

(١٠) في (ب) و (ج) و (د): حضور.

(ولازمه) أي: حضورهم إياه (الشهرة)^(١) فإن التواتر (يمتنع)^(٢) باعتبار أن الطبقة الأولى آحاد فبقي أن (يتواتر)^(٣) في حال البقاء^(٤) وهو الشهرة (وقد تحققت) في ذلك فأخذ كونها مما تتوفر^(٥) الدواعي على نقله؛ مقتضاه (على أنه لو فرض عدد التواتر) في شيء من ذلك (وتخلف) تواتره (فلاكتفاء البعض) من الناقلين لذلك (بأعظمها)^(٦) أي: المعجزات (القرآن)^(٧) فإنه المعجزة المستمرة الباقية في مستقبل الأزمنة الدائرة على الألسنة في غالب الأمكنة. هذا وقد يقال^(٨): { كل من انشقاق القمر وحنين الجذع متواتر أما انشقاق القمر فقد قال تعالى: ﴿ أَقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾^(٩) الآية.

(١) المشهور في اللغة: اسم مفعول من شهرت الأمر أي: أعلنته وأظهرته، سمي بالمشهور لوضوحه وانتشاره بين الناس.

- وفي الإصطلاح: ما رواه ثلاثة فأكثر ما لم يبلغ حد التواتر. انظر: تاج العروس (٢٦٢/١٢)، ومختار الصحاح (ص: ١٧٧)، والتوضيح الأبحر (ص: ٤٩)، وفتح المغيـث (٣٩٣/٣)، وتدريب الراوي (١٦٣/٢).

(٢) في (أ): تمتنع.

(٣) في (أ): تتواتر.

(٤) نهاية اللوحة (٣٦٤) من (د).

(٥) في (ب) و (ج) و (د): يتوفر.

(٦) في (ب): بأن عظمها.

(٧) انظر: شرح التنقيح (ص: ٢٧٨)، والمحصل (٢٩٥/٤) وفيه اعتراض على هذا الدليل، وشرح الكوكب المنير (٣٥٨/٢)، ومسائل أصول الدين (١٢٩٢/٤).

(٨) انظر معنى هذا القول في: إيضاح المحصول (ص: ٤٤١)، والبحر المحيط (٢٥٣/٤)، وحاشية وحاشية العطار (١٤٧/٢).

(٩) سورة القمر الآية: (١).

قال {^(١) القاضي عياض^(٢):

«فذكر الانشقاق بلفظ الماضي وأخبر أن الكفار أعرضوا عن آيته وزعموا أنها سحر»^(٣).

قال: « وأجمع المفسرون وأهل السير على وقوعه »^(٤).

ورواه من الصحابة علي^(٥) ^(٦) وابن مسعود^(٧) ...

(١) سقط ما بين القوسين من (ب) و (د).

(٢) هو: عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي، الإمام القاضي أبو الفضل المالكي، المالكي، ولد سنة (٤٧٦هـ)، رحل وجمع وصنف، له: (الشفاء في شرف المصطفى) و (ترتيب المدارك)، توفي سنة (٥٤٤هـ). انظر: تهذيب الأسماء (٤٣/٢)، ووفيات الأعيان (٤٨٣/٣)، وتذكرة الحفاظ (١٣٠٤/٤)، والديباج المذهب (٤٦/٢).

(٣) انظر: الشفاء في تعريف حقوق المصطفى (ص: ٢٨١)، بتصرف.

(٤) انظر: الشفاء في تعريف حقوق المصطفى (ص: ٢٨١)، بتصرف.

(٥) هو: علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي، أمير المؤمنين أبو الحسن الهاشمي، ابن عم عم رسول الله ﷺ، وأول من أسلم من الصبيان، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، والخليفة الرابع، له مناقب كثيرة، وتوفي مقتولاً سنة (٤٠هـ). انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٢٥٩/٦) برقم (٢٣٤٣)، والاستيعاب (ص: ٥٢٢) برقم (١٨٧١)، أسد الغابة (٥٨٨/٣)، والإصابة (٢٦٩/٤) برقم (٥٦٨٢).

(٦) أخرج حديثه الطحاوي في مشكل الآثار في باب بيان مشكل ما روي في انشقاق القمر في زمن رسول الله عليه السلام تصديقا لقول الله عز وجل اقتربت الساعة وانشق القمر، (١٧٧/٢) برقم (٦٩٦).

(٧) أخرج حديثه البخاري في كتاب المناقب باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية، فأراهم انشقاق القمر، (ص: ٢٩٦) برقم (٣٦٣٦)، ومسلم في كتاب صفات المنافقين باب انشقاق القمر، (ص: ١١٦٦) برقم (٢٨٠٠).

وحذيفة^(١)(٢)

وجبير بن مطعم^(٣)(٤)

وابن عمر^(٥)(٦) ...

(١) هو: حذيفة بن اليمان حسيل بن جابر العبسي، أبو عبد الله القطيعي، صحابيٌّ معروفٌ رضي الله عنه، صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان فتح همدان والري والدينور على يده رضي الله عنه توفي سنة (٣٦هـ). انظر: طبقات ابن سعد (١٣٧/٨)، الاستيعاب (ص: ١٣٨)، وأسد الغابة (٧٠٦/١)، والإصابة (٣٣٢/١).

(٢) أخرج حديثه الحاكم في المستدرک في كتاب الأهوال (٦٠٩/٤) وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وابن أبي شيبه في المصنف في كتاب الزهد باب كلام حذيفة رضي الله عنه (٢٥٠/١٩) برقم (٣٥٩٤٤)، وعبد الرزاق في المصنف في كتاب الجمعة باب القراءة على المنبر (١٩٣/٣) برقم (٥٢٨٥).

(٣) هو: جبير بن مطعم بن عدي القرشي، أبو محمد النوفلي، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان من من شرفاء قريش وساداتهم أسلم عام الفتح، وتوفي سنة (٥٧هـ). انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٢٢٣/٢)، والاستيعاب (ص: ١١٩)، وأسد الغابة (٥١٥/١)، والإصابة (٢٣٥/١).

(٤) أخرج حديثه الترمذي في كتاب التفسير باب ومن سورة القمر (ص: ١٩٨٨) برقم (٣٢٨٩)، وأحمد في المسند (٣١٤/٢٧) برقم (١٦٧٥٠)، وصحح الألباني إسناده.

(٥) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، أبو عبد الرحمن العدوي، صحابيٌّ معروفٌ رضي الله عنه، ولد في السنة الثالثة من المبعث، وأسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وهو من المكثرين في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، وتوفي سنة (٧٣هـ). انظر: طبقات ابن سعد (١٣٣/٤)، والاستيعاب (ص: ٤١٩) برقم (١٤٣٥)، وأسد الغابة (٣٣٦/٣) برقم (٣٠٢٨)، والإصابة (١٠٧/٤) برقم (٤٨٢٥).

(٦) أخرج حديثه مسلم في كتاب صفات المنافقين باب انشقاق القمر (ص: ١١٦٦) برقم (٢٨٠١).

وابن {عباس} (١) (٢) / (٣) (٤) وأنس (٥) (٦)، وبين شيخنا الحافظ (٧) مخرجي أحاديثهم من الأئمة {إلا} (٨) حديث علي قال: « {لم} (٩) أف عليه » (١٠)،

- (١) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي، أبو العباس الهاشمي، حبر الأمة وترجمان القرآن، صحابي معروف رضي الله عنه، ولد سنة (٣) قبل الهجرة، وصحب النبي صلى الله عليه وسلم نحواً من ثلاثين شهراً، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أحد العبادلة الفقهاء، وكان من المكثرين للرواية، وتوفي سنة (٦٨هـ). انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣/٥)، والثقات لابن حبان (٢٠٧/٣)، والجرح والتعديل (١١٦/٥) برقم (٥٢٧)، وأسد الغابة (٢٩١/٣) برقم (٣٠٣٧).
- (٢) أخرج حديثه البخاري في كتاب المناقب باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية، فأراهم انشقاق القمر، (ص: ٢٩٦) برقم (٣٦٣٨)، ومسلم في كتاب صفات المنافقين باب انشقاق القمر (ص: ١١٦٦) برقم (٢٨٠٣).
- (٣) سقطت من (ج).
- (٤) نهاية اللوحة (٢٩٤) من (أ).
- (٥) هو: أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم، وهو من المكثرين للرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، توفي سنة (٩٣هـ) وعمره (١٠٣). انظر: طبقات ابن سعد (١٧/٩) برقم (٣٦٦٥)، والثقات لابن حبان (٤/٣)، والاستيعاب (ص: ٥٣) برقم (٤٣)، وأسد الغابة (١٥١/١) برقم (٢٥٨).
- (٦) أخرج حديثه البخاري في كتاب المناقب باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية، فأراهم انشقاق القمر، (ص: ٢٩٦) برقم (٣٦٣٧)، ومسلم في كتاب صفات المنافقين باب انشقاق القمر (ص: ١١٦٦) برقم (٢٨٠٢).
- (٧) يعني به الحافظ ابن حجر.
- (٨) سقطت من (ب) و (د).
- (٩) سقطت من (د).
- (١٠) انظر: موافقة الخبر الخبر (٢٠١/١)، وفتح الباري (١٨٢/٧).

وقال القرطبي^(١) في المفهم^(٢): «رواه العدد الكثير من الصحابة ونقله عنهم الجم الغفير من التابعين فمن بعدهم». وأما حنين الجذع فإن طرقة كثيرة، قال البيهقي^(٣): «أمره ظاهر نقله الخلف عن السلف وإيراد الأحاديث^(٤) فيه كالتكلف»^(٥). قال شيخنا الحافظ^(٦): «يعني لشدة شهرته وهو كما قال فقد وقع لنا من حديث عبدالله بن عمر وعبد الله بن عباس وأنس وجابر^(٧)...»

(١) هو: أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري الأندلسي ثم القرطبي، الإمام الحافظ ضياء الدين أبو العباس المالكي، عُرف بابن المزين، ولد سنة (٥٧٨هـ)، وكان من الأئمة الجامعين لشتى العلوم، له: (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم)، و (كشف القناع)، وتوفي سنة (٦٥٦هـ). انظر: المنهل الصافي (٤٤/٢) برقم (٢٢٩)، والوافي بالوفيات (١٧٣/٧) برقم (٨٨٥)، الديق المذهب (ص: ٢٤٠) برقم (١٢٦)، وشذرات الذهب (٤٧٣/٧).

(٢) (٤٠٣/٧)، باختصار وتصرف.

(٣) هو: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الإمام الحافظ أبو بكر الشافعي، ولد سنة (٣٨٤هـ)، رحل وجمع وصنف كتباً كثيرة منها: (السنن الكبرى) و (شعب الإيمان)، وتوفي سنة (٤٥٨هـ). انظر: الأنساب (٣٨١/٢)، والكمال لابن الأثير (٣٧٧/٨)، تذكرة الحفاظ (١١٣٢/٣) برقم (١٠١٤)، وطبقات السبكي (٨/٤).

(٤) في (ب): الحديث.

(٥) انظر: دلائل النبوة (٥٦٣/٢)، بتصريف.

(٦) في موافقة الخبر الخبر (٢٢١/١).

(٧) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، أبو عبد الله السلمي، صحابي معروف، من المكثرين للرواية عن النبي ﷺ، وكان ممن شهد العقبة، وتوفي سنة (٧٨هـ). انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٢٠٧/٢) برقم (٢٢٠٨)، والاستيعاب (ص: ١١٤) برقم (٢٩٦)، وأسد الغابة (٣٠٧/١) برقم (٦٤٧)، والإصابة (٢٢٢/١) برقم (١٠٢٢).

وسهل بن سعد^(١) وأبي^(٢) وأبي سعيد^(٣) وبريدة^(٤) وعائشة^(٥) ...

(١) هو: سهل بن سعد بن مالك الساعدي، أبو العباس الخزرجي الأنصاري، كان من صغار الصحابة رضي الله عنه، وكان اسمه حزناً فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلاً، وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر سهل خمس عشرة سنة، وطال عمره حتى أدرك الحجاج وأمتحنه، وهو آخر صحابي مات بالمدينة، وتوفي سنة (٨٨هـ) وعمره (٩٦) سنة. انظر: الاستيعاب (ص: ٣٠٨) برقم (١٠٥٠)، والثقات لابن حبان (٣/١٦٨)، وأسد الغابة (٢/٣٢٠) برقم (٢٢٩٣)، وتهذيب الأسماء (١/٢٣٨) برقم (٢٣٨).

(٢) هو: أبي بن كعب بن قيس الأنصاري، أبو المنذر الخزرجي، صحابي معروف، وكان من فقهاء الصحابة وأقرأهم لكتاب الله، وتوفي سنة (١٩هـ). انظر: الاستيعاب (ص: ٤٢) برقم (٢)، أسد الغابة (١/٦١) برقم (٣٤)، وتهذيب الأسماء (١/١٠٨) برقم (٤٤)، والإصابة (١/١٦) برقم (٣٢).

(٣) هو: سعد بن مالك بن سنان الأنصاري، أبو سعيد الخدري، صحابي من المكثرين للرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، أول مشاهده الخندق، وتوفي سنة (٧٤هـ). انظر: الاستيعاب (ص: ٢٨٦) برقم (٩١٥)، والثقات لابن حبان (٣/١٥٠)، أسد الغابة (٢/٢١٣) برقم (٢٠٣٥)، والإصابة (٣/٨٥) برقم (٢١٨٩).

(٤) هو: بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي، أبو عبد الله، صحابي معروف رضي الله عنه، أسلم حين مرَّ به النبي صلى الله عليه وسلم مهاجراً، وكان ممن بايع تحت الشجرة، وتوفي بمرو سنة (٦٣). انظر: الاستيعاب (ص: ٩٤) برقم (٢١٩)، وأسد الغابة (١/٢٠٩) برقم (٣٩٨)، وتهذيب الأسماء (١/١٣٣) برقم (٨١)، والإصابة (١/١٥١) برقم (٦٢٩).

(٥) هي: عائشة بنت أبي بكر بن أبي قحافة القرشية، زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأم المؤمنين، أم عبد الله التيمية، الصديقة بنت الصديق، أفقه النساء مطلقاً وأحب الناس إلى النبي صلى الله عليه وسلم، من المكثرين للرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفضائلها جمّة معروفة، وتوفيت سنة (٥٧هـ). انظر: طبقات بن سعد (١٠/٥٧) برقم (٤٩٥٨)، الاستيعاب (ص: ٩١٨) برقم (٣٣٨٧)، أسد الغابة (٦/١٨٨) برقم (٧٠٨٥)، والإصابة (٨/١٣٩) برقم (٧٠١).

وأم سلمة» وبين مخرجي أحاديثهم من الأئمة.
 فلا جرم أن قال السبكي^(١): «الصحيح عندي { في }^(٢) الجواب التزام { أن }^(٣)
 الانشقاق والحين متواتران^(٤)» انتهى.
 ثم تسبيح الحصى بيده أخرجه أبو نعيم^(٥)^(٦) والبيهقي^(٧) والطبراني^(٨) وغيرهم
 وتسبيح الطعام وهم يأكلونه مع رسول الله ﷺ، أخرجه البخاري^(٩)^(١٠)

(١) في: رفع الحاجب (٣٢٢/٢)، بتصرف.

(٢) سقطت من (د).

(٣) سقطت من (ج).

(٤) في (د): متواتر.

(٥) هو: أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، الإمام الحافظ أبو نعيم المهراني الشافعي الأشعري، ولد سنة (٣٣٦هـ)، له: (حلية الأولياء) و (تاريخ أصبهان)، وتوفي سنة (٤٣٠هـ). انظر: المنتظم (٢٦٨/١٧) برقم (٣٢١٤)، ووفيات الأعيان (٩١/١) برقم (٣٣)، والسير (٤٥٣/١٧)، وطبقات السبكي (١٨/٤).

(٦) في دلائل النبوة (٤٣١/٢) برقم (٣٣٨) من حديث أبي ذر الغفاري ﷺ.

(٧) في دلائل النبوة باب ما جاء في تسبيح الحصيات في كف النبي صلى الله عليه وسلم، ثم في في كف بعض أصحابه (٦٤/٦) من حديث أبي ذر الغفاري ﷺ.

(٨) في الأوسط (٥٩/٢) برقم (١٢٤٤) من حديث أبي ذر الغفاري ﷺ.

(٩) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، شيخ المحدثين وإمام المسنين أبو عبد الله الجعفي مولاهم، ولد سنة (١٩٤هـ)، جمع ورحل وصنف، له: (الجامع الصحيح) و(التاريخ الكبير)، وتوفي سنة (٢٥٦هـ). انظر: الجرح والتعديل (١٩١/٧) برقم (١٠٨٦)، والثقات لابن حبان (١١٣/٩)، وتاريخ بغداد (٣٢٢/٢) برقم (٣٧٤)، وتذكرة الحفاظ (٥٥٥/٢) برقم (٥٧٨).

(١٠) في صحيحه في كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام (ص: ٢٩١) برقم (٣٥٧٩) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

وأحمد^(١) وابن خزيمة^(٢) وغيرهم.
وسعي الشجرة إليه رواه الترمذي^(٣) وابن ماجه^(٤) وغيرهما^{(٥)(٦)}.
وتسليم الحجر رواه مسلم^{(٧)(٨)}.

(١) في المسند (٤٠١/٧)، برقم (٤٣٩٣).

(٢) في صحيحه باب الرخصة في وضوء الجماعة من الإناء الواحد (١٣٨/١)، برقم (٢٠٤).

(٣) في كتاب المناقب باب حنين الجذع (ص: ٢٠٢٥) برقم (٣٦٢٨) من حديث ابن عباس
رضي الله عنه، وصححه الألباني.

(٤) في كتاب الفتن باب الصبر على البلاء (ص: ٢٧١٩) برقم (٤٠٢٨) من حديث أنس
رضي الله عنه، وصححه الألباني وانظر: السلسلة الصحيحة (٩٢٦/٧) برقم (٣٣١٥).

(٥) في (ج): وغيرهم.

(٦) كالإمام أحمد في المسند (١٦٥/١٩) برقم (١٢١١٢)، وأبي يعلى في المسند (٣٥٨/٦)
(٣٦٨٥) برقم (٣٥٨/٦).

(٧) هو: مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، الإمام الحافظ أبو الحسين القشيري، ولد سنة
سنة (٢٠٤هـ)، رحل وجمع وصنف، له: (المسند الصحيح) و (الكنى والأسماء)، وتوفي سنة
(٢٦١هـ). انظر: الجرح والتعديل (١٨٣/٨) برقم (٧٩٤)، وتاريخ بغداد (١٢١/١٥)
برقم (٧٠٤١)، ووفيات الأعيان (١٩٤/٥) وتهذيب الكمال (٤٩٩/٢٧) برقم
(٥٩٢٣).

(٨) لم أقف عليه في صحيح مسلم، وفي المستدرک (٦٢٠/٢) قال الحاكم بعد أن ساق
الحديث: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" أ.هـ

وأخرج الدارمي^(١)(٢) والترمذي^(٣) عن علي رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ {بمكة} (٤) فخرجنا معه في {بعض} (٥) نواحيها فمررنا بين الجبال والشجر فلم نمر بجبل ولا شجر إلا قال السلام عليك يا رسول الله. وأما تسليم الغزاة: فقال شيخنا الحافظ^(٦): «فمشتهر^(٧) في الألسنة وفي المدائح النبوية ولم أقف لخصوص^(٨) السلام على سند وإنما ورد الكلام في الجملة»، ثم ساق ذلك بسنده وأفاد أنه أخرجه الحاكم في (الإكليل)^(٩)(١٠) والبيهقي^(١١)...

(١) هو: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل التميمي، الإمام الحافظ أبو محمد الدارمي، ولد سنة (١١٨١هـ)، وله: (المسند) و (الجامع الصحيح)، وتوفي سنة (٢٥٥هـ). انظر: الثقات لابن حبان (٣٦٤/٨)، وتاريخ بغداد (٢٠٩/١١) برقم (٥١٠١)، وتاريخ دمشق (٣١٠/٢٩) برقم (٣٣٦٥)، وتذكرة الحفاظ (٥٣٤/٢) برقم (٥٥٢).

(٢) في السنن (١٦٦/١) باب ما أكرم الله تعالى به نبيه ﷺ من إيمان الشجر به والبهائم والجن والجن برقم (٢١).

(٣) في كتاب المناقب باب في قول علي في استقبال كل جبل وشجر النبي ﷺ بالتسليم (ص: ٢٠٢٥) برقم (٣٦٢٦)، وصححه الألباني انظر: السلسلة الصحيحة (٣٧١/٦) برقم (٢٦٧٠).

(٤) سقطت من (د).

(٥) سقطت من (ج).

(٦) في موافقة الخبر الخبر (٢٤٥/١)، وقال في فتح الباري (٥٩٢/٦): "وأما تسليم الغزاة فلم نجد له إسناداً لا من وجه قوي ولا من وجه ضعيف والله أعلم" أ.هـ.

(٧) في (ب) و (د): فمشهور.

(٨) في (ب) و (د): على خصوص.

(٩) في (أ): الأكيل.

(١٠) كتاب الإكليل ما زال مفقوداً.

(١١) في دلائل النبوة (٣٤/٦) باب ما جاء في كلام الطيبة التي فجعت بخشفها وشهادتها لنبينا ﷺ بالرسالة.

والطبراني^(١) بسند ضعيف^(٢)؛ والله سبحانه أعلم.



(١) في المعجم الكبير (٣٣١/٢٣) برقم (٧٦٣).

(٢) وقد حكم عليه غير واحد بالوضع، انظر: تحفة الطالب (ص: ١٨٦)، والمقاصد الحسنة

(ص: ١٥٦)، وكشف الخفاء (١/٣٥١).

تعارض خبر الواحد والقياس

(مسألة^(١))

(إذا تعارض خبر الواحد والقياس^(٢) بحيث لا جمع) بينهما ممكن^(٣) (قدم الخبر مطلقاً عند ...

(١) عقد المصنف هذه المسألة لبيان حكم تعارض خبر الواحد والقياس، انظر التفصيل فيها في: أصول السرخسي (٣٢٧/١، ٢٣٩)، والمغني للبخاري (ص: ٢٠٧)، ونهاية الوصول لابن الساعاتي (٣٧١/١)، وكشف الأسرار للنسفي (٢١/٢)، وكشف الأسرار للبخاري (٣٧٨/٢)، والتهذيب للفارابي (٦٠٣/١)، والتلويح (٧/٢)، والوصول للتمرناشي (ص: ٢٦٦)، ومقدمة ابن القصار (ص: ١١٠)، والبيان والتحصيل لابن رشد الجدي (١٧/٦٠٤ و ٤٨٢/١٨)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٣٠١)، ونفائس الأصول (٧/٣١٢٩)، والموافقات (٣/١٩٠)، والتوضيح لحلولو (٢/٦٠٥)، ومذكرة الشنقيطي (ص: ٢٢٥)، شرح اللمع (٢/٦٠٩)، والتبصرة للشيرازي (١/٣١٦)، وقواطع الأدلة (٢/٣٦٥)، والمخصول (٤/٤٣١)، والإحكام للآمدي (٢/١٤٢)، وتخريج الفروع للزنجاني (ص: ٣١٠)، ونهاية الوصول للأرموي (٧/٢٩٣٤)، وشرح العضد (ص: ١٥٨)، ونهاية السؤل (٣/١٦٢)، والإبهاج (٢/٣٢٤ و ٣/٢١٦)، والأشباه والنظائر للسبكي (٢/١٦٤)، ورفع الحاجب (٢/٤٥١)، والبحر المحيط (٥/٣٤)، وتشنيف المسامع (٢/٤٠٢)، وحاشية العطار (٢/١٦٢)، والعدة لأبي يعلى (٣/٨٨٨)، والتمهيد (٣/٩٤)، وروضة الناظر (١/٤٠١)، والمسودة (١/٤٨٠)، ومختصر ابن اللحام (ص: ٩٦)، والتحبير (٧/١٨٣٨)، وشرح الكوكب المنير (٢/٥٦٣)، والإحكام لابن حزم (٧/٥٣)، والمعتمد (٢/٦٥٣).

(٢) في اللغة: التقدير والمساواة، تقول: قاس الثوب بالذراع إذا قدره به، وقاس النعل بالنعل إذا حاذاه وساواه. انظر: كتاب العين (٥/١٨٩)، وتاج العروس (١٦/٤١٦). وفي الاصطلاح: حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما. انظر: روضة الناظر (٢/٢٥٦)، والتحبير (٧/٣١١٨).

(٣) تعارضهما، إما أن يكون من كل وجه، بأن يكون أحدهما مثبتاً لما نفاه الآخر، أو من وجه دون وجه، بأن يكون أحدهما مخصصاً للآخر، وكلام المصنف هنا في تعارضهما من كل وجه، وسيأتي الكلام في تعارضهما من وجه دون وجه في آخر هذه المسألة.

الأكثر^(١) منهم أبو حنيفة^(٢) والشافعي^(٣) وأحمد^(٤).
 (وقيل) قدم (القياس) وهو منسوب إلى مالك^(٥) إلا أنه استثنى أربع أحاديث
 فقدمها على القياس حديث غسل الإناء من ولوغ^(٦) ...

- (١) انظر نقل هذا القول عن الأكثر في: الإحكام للآمدي (١٤٢/٢)، ونهاية الوصول لابن الساعاتي (٣٧١/١)، وشرح الكوكب المنير (٥٦٤/٢)، والابحاج (٣٢٤/٢).
- (٢) سيذكر المصنف قول فخر الإسلام وعليه مشى كثير من الحنفية من بعده، وانظر: أصول السرخسي (٣٣٩/١)، وكشف الأسرار للبخاري (٣٧٧/٢)، والتقريب للبابرتي (١٨٥ و١٧٨/٤).
- (٣) انظر مذهب الشافعي في: الرسالة (ص: ٥٩٩)، والمحصل (٤٣٢/٤)، والإحكام للآمدي (١٤٢/٢)، وتخريج الفروع للزنجاني (ص: ٣١٠)، والبحر المحيط (٣٤/٥).
- (٤) انظر رأي الإمام أحمد في: العدة لأبي يعلى (٨٨٨/٣)، والمسودة (٤٨٠/١)، ومختصر ابن اللحام (ص: ٩٦). وشرح الكوكب المنير (٥٦٣/٢).
- (٥) قال السمعاني في القواطع (٢٦٦/٢) بعد أن ذكر ما نُسب إلى مالك: «وهذا القول بإطلاقه سَمَحَ مستقبح عظيم، وأنا أجل منزلة مالك عن مثل هذا القول، وليس يُدرى ثبوت هذا منه» أ.هـ، وانظر: نفائس الأصول (٣١٣١/٧).
- وقال ابن تيمية: «... ن ظن بأبي حنيفة أو غيره من أئمة المسلمين أنهم يتعمدون مخالفة الحديث الصحيح لقياس أو لغيره فقد أخطأ عليهم، وتكلم إما بظن أو بهوى» أ.هـ انظر مجموع الفتاوى (٣٠٤/٢٠).
- وقال القراني في شرح التنقيح (ص: ٣٠١): «حكى القاضي عياض في التنبهات وابن رشد في المقدمات في مذهب مالك في تقديم القياس على خبر الواحد قولين» أ.هـ وانظر تفصيل مذهب مالك في: مقدمة ابن لقصار (ص: ١١٠)، والبيان والتحصيل لابن رشد (٦٠٤/١٧) و(٤٨٢/١٨)، وتحفة المستؤل (٦٣٧/٢)، ونشر البنود (١٠٩/٢)، ورفع النقاب (٢٨٢/٥).
- (٦) أي: شربه من الإناء بلسانه. انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٢٦/٥)، والقاموس المحيط (١١٢/٣).

الكلب^(١)^(٢) وحديث المصرة^(٣)^(٤)^(٥) وحديث ...

(١) وهو ما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرار.» رواه البخاري بنحوه في كتاب الوضوء باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا (ص: ١٧) برقم (١٧٢)، ومسلم في كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب (ص: ٧٢٦) برقم (٢٧٩).

(٢) في المدونة الكبرى لسحنون (٥/١): «وقال مالك: في الإناء يكون فيه الماء يلغ فيه الكلب يتوضأ به رجل؟ قال: قال مالك: إن توضأ به وصلى أجزاءه، قال: ولم يكن يرى الكلب كغيره... قلت: هل كان مالك يقول يغسل الإناء سبع مرات إذا ولغ الكلب في الإناء في اللبن وفي الماء؟ قال: قال مالك: قد جاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقته» أ.هـ وانظر التفصيل في مسألة ولوغ الكلب في الإناء عند المالكية في: الاستذكار (٢/٢٠٨)، والذخيرة (١/١٨١)، ومواهب الجليل (١/٢٥٣)، وحاشية الدسوقي (١/٤٣).

(٣) وهو ما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعا من تمر.» رواه البخاري في كتاب البيوع باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة (ص: ١٦٧) برقم (٢١٤٨)، ومسلم في كتاب البيوع باب حكم بيع المصرة (ص: ٩٤٠) برقم (١٥٢٤).

(٤) هي: الناقة أو البقرة أو الشاة يصرى اللبن في ضرعها: أي يجمع ويحبس ضرعها فإذا حلبها حلبها المشتري استغزرها. انظر: الفائق في غريب الحديث (٢/٢٩٣)، والنهية في غريب الحديث (٣/٢٧)، وتاج العروس (٣٨/٤٢١).

(٥) انظر تفصيل مسألة المصرة عند المالكية في: المدونة الكبرى (٥/١١٨)، والاستذكار (٢١/٨٤)، والذخيرة (٥/٦٣) وما بعدها، وحاشية الدسوقي (٣/١١٦).

العرايا^{(١)(٢)(٣)} وحديث القرعة^{(٤)(٥)(٦)}.
(وأبو الحسين)^(٧) ...

(١) وهو ما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «رخص النبي صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها من التمر، فيما دون خمسة أوسق أو في خمس أوسق.» رواه البخاري في كتاب المساقاة باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (ص: ١٨٦) برقم (٢٣٨٢)، ومسلم في كتاب البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا العرايا (ص: ٩٤٣) برقم (١٥٤١).

(٢) هي أن يكون عند إنسان تمر من العام الماضي وجاء الرطب هذا العام، وأراد أن يتفكه بالرطب، لكنه ليس عنده دراهم، وليس عنده إلا تمر يابس من العام الماضي، فهنا رخص الشرع بجواز شراء الرطب بالتمر، وسميت عرايا لعروها عن الثمن. انظر: الفائق (١/٢٩٨)، والنهاية لابن الأثير (٣/٢٢٤)، وتاج العروس (٣٣/٣٩).

(٣) انظر التفصيل في مسألة العرايا عند المالكية في: المدونة الكبرى لسحنون (٥/٩٠)، والاستذكار (١١٨/١٩)، والذخيرة (٥/١٩٥)، وحاشية الدسوقي (٣/١٧٩)،

(٤) وهو ما عن عمران بن حصين رضي الله عنه: «أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً.» رواه مسلم في كتاب الأيمان باب من أعتق شركاً له في عبد (ص: ٩٧١) برقم (١٦٦٨).

(٥) وهي: السهمة، والمقارعة: المساهمة، يقال: قرعت الشيء أقرعه: ضربته، وسميت القرعة بذلك: لأنها شيء كأنه يضرب. انظر: معجم مقاييس اللغة (٥/٧٢)، ولسان العرب (١٢/٧٥)، وتاج العروس (٢١/٥٣٨).

(٦) قال عبدالرحمن بن القاسم: «ولسيت القرعة عند مالك إلا في الذي يعتق في وصية» أ.هـ وانظر التفصيل في مسألة القرعة عند المالكية في: المدونة الكبرى (٤/١٦)، والاستذكار (٢٣/١٣٦)، والذخيرة (١١/١٧٠)، ومنح الجليل (٤/٥٩٠).

(٧) هو: محمد بن علي بن الطيب البصري، شيخ المعتزلة أبو الحسين المعتزلي، كان فصيحا بليغا، وله اطلاع كبير، له: (المعتمد في أصول الفقه) و(تصفح الأدلة)، وتوفي سنة (٤٣٦هـ). انظر: طبقات المعتزلة (ص: ١١٨)، وتاريخ بغداد (٤/١٦٨)، والمنظوم

=

قال^(١): قدم القياس (إن كان ثبوت العلة^(٢) بقاطع) لأن النص على العلة^(٣) كالنص على حكمها فحينئذ القياس قطعي والخبر ظني والقطعي مقدم قطعاً (فإن لم يقطع) بشيء (سوى بالأصل) أي بحكمه (وجب الاجتهاد^(٤) في الترجيح) فيقدم^(٥) ما يترجح إذ فيه تعارض ظنيين^(٦): النص الدال على العلة، {وخبر الواحد؛ ويدخل في هذا ما إذا (كانت) العلة^(٧)}^(٨) منصوصاً عليها^(٩) بظني وما إذا كانت مستنبطة^(١٠)

(٣٠٠/١٥)، ووفيات الأعيان (٢٧١/٤).

(١) في المعتمد (٦٥٤/٢) بتصرف.

(٢) في اللغة: المرض أو عبارة عن معنى يجل بالمحل فيتغير به حال المحل بلا اختيار ومنه يسمى المرض علة لأنه بحلوله يتغير حال الشخص من القوة إلى الضعف.

وفي الاصطلاح هي: الوصف الظاهر المنضبط الذي بني عليه الحكم. انظر: التعريفات للجرجاني (ص: ٢٣٠)، والمصباح المنير (٥٨٣/٢)، والحدود للباجي (ص: ٧٢)، والإحكام للآمدي (١٧٠/١)، ورفع الحاجب (٣٣٠/٤).

(٣) في (ج): لأن النص بقاطع على العلة.

(٤) في اللغة: افتعال من الجهد، والجهد هو الوسع والطاقة.

وفي الاصطلاح هو: بذل الوسع في إدراك حكم شرعي بطريق الاستنباط ممن هو أهل له. انظر: التعريفات للجرجاني (ص: ٦٦)، وتاج العروس (٥٣٩/٧)، ولسان العرب (٢٢٥/٣)، والفصول للجصاص (١١/٤)، والبحر المحيط (١٩٧/٦)، والتحبير (٣٨٦٥/٨).

(٥) في (ج): فتقدم.

(٦) في (ب) و (ج) والمطبوع: ظنين، وفي (د): طين.

(٧) في (أ) و (ب): كان.

(٨) سقطت من (د).

(٩) العلة المنصوبة هي: الثابتة بنص من الكتاب والسنة. انظر: التعريفات للجرجاني (ص: ٢٣١).

(١٠) العلة المستنبطة هي: ما ثبتت باجتهاد المجتهدين كالإسكار. انظر: التعريفات للجرجاني

=

(وإلا) إن انتفى كلا هذين (فالخبر) مقدم على القياس، لاستوائهما في الظن؛ ويرجح^(١) الخبر على النص الدال على العلة بأنه: يدل على الحكم بدون واسطة، بخلاف النص الدال على العلة، فإنه إنما يدل على الحكم بواسطة العلة، فيشمل ما إذا كانت منصوطة بظني أو مستنبطة، ولم يكن حكمها في الأصل ثابتا بقطعي. هذا ولنظفه في المعتمد^(٢): «العلة إن كانت منصوطة بقطعي فالقياس أو بظني ولم يكن حكمها في الأصل ثابتا بقطعي فالخبر، وإن كان ثابتا بمقطع فينبغي أن يكون (القياس، [اختلفوا]^(٣))^(٤) في هذا الموضع وإن كان الأصوليون ذكروا^(٥) الخلاف فيه مطلقا».

ثم قال^(٦): «والأولى أن يرجح أحدهما على الآخر بالاجتهاد عند قوة الظن». قال السبكي^(٧): «وأنت تراه^(٨) كيف {لم}^(٩) يجعل اختياره مذهبا مستقلا برأسه، بل أشار إلى موضع الخلاف {وينجر}^(١٠) اختياره إلى اتباع أقوى الظنين وهذا أيضا لا ينازعه فيه أحد وإنما النزاع في أن أقوى الظنين ما هو؟

(ص: ٢٣١).

(١) في (ج): فيرجح.

(٢) (٢/٦٥٤-٦٥٥)، بتصرف شديد واختصار.

(٣) سقطت من (أ).

(٤) في جميع النسخ: فينبغي أن يكون القياس. وفي المعتمد (٢/٦٥٥): «فينبغي أن يكون

الناس إنما اختلفوا...» أ.هـ

(٥) في (ب) و (د): ذكر.

(٦) انظر: المعتمد (٢/٦٥٩) بتصرف.

(٧) في رفع الحاجب (٢/٤٥٣).

(٨) في (ب) و (د): تارة.

(٩) سقطت من (د).

(١٠) في رفع الحاجب (٢/٤٥٣): وينحو.

فمن رجح الخبر قال: الظن المستفاد منه أقوى وبالعكس، ثم تخصيص أبي الحسين الخلاف^(١) { بالمحل الذي ذكره ».

قال ابن السمعاني^(٢): « لا يعرف له فيه متقدم ».

قال السبكي^(٣): « وإن فرض أبو الحسين صورة يكون القطع موجودا فيها، فهذا ما لا ينازع، إذ القاطع مرجح على الظن وكذا أرجح^(٤) الظنين، فليس في تفصيله عند التحقيق كبير أمر ».

(والمختار) عند الآمدي^(٥) وابن الحاجب^(٦) والمصنف (إن كانت العلة) ثابتة (بنص راجح على الخبر ثبوتا) إذا استويا في الدلالة (أو دلالة) لو استويا ثبوتا (وقطع بها) أي العلة (في الفرع قدم القياس) لكن الآمدي وابن الحاجب اقتصر^(٧) على تقييد رجحان النص على الخبر بكونه في الدلالة.

وقال الكرماني^(٨): « وإنما قيد بقوله في الدلالة { إذ المعتبر ذلك لا رجحانه بحسب الإسناد بأن يكون متواترا، لجواز ثبوتها بخبر واحد راجح على ذلك الخبر في ...

(١) سقطت من (د).

(٢) في قواطع الأدلة (٣٧٢/٢) بلفظ: « ولم يُعرف له متقدم » أ.هـ.

(٣) في رفع الحاجب (٤٥٣/٢) بتصرف.

(٤) في (د): إذا حج.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (١٤٣/٢).

(٦) انظر: مختصر منتهى السؤل والأمل (٦٣٢/١).

(٧) في (ب) و (د): اقتصر.

(٨) هو: محمد بن يوسف بن علي الكرماني، الإمام العالم شمس الدين أبو عبد الله البغدادي الشافعي، عالم من علماء الحديث، ولد سنة (٧١٧هـ)، وتصدى لنشر العلم في بغداد وأقام بمكة، صنف كتباً كثيرة منها: (الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري) و (ضمائر القرآن)، وتوفي سنة (٧٨٦هـ). انظر: البدر الطالع (٢٩٢/٢)، والدرر الكامنة (٣١٠/٤)، وطبقات الشافعية لابن شعبة (٢٤٥/٣)، وشذرات الذهب (٥٠٥/٨).

الدلالة»^(١) {^(٢).

وقال السبكي^(٣): «ولقائل أن يقول لا يلزم من ثبوت العلية براجح^(٤) والقطع بوجودها/^(٥) أن يكون ظن الحكم المستفاد منها في الفرع أقوى من الظن المستفاد من الخبر، لأن العلة عندكم لا يلزمها الاطراد بل ربما تخلف الحكم عنها لمانع، فلم قلت: إنه لم^(٦) يتخلف عن الفرع لمانع الخبر، لا سيما إذا كانت العلة عامة تشمل فروعاً كثيرة، والخبر يختص بهذا الفرع المتنازع فيه؟ فهذا ما لا يعتقد أن الظن المستفاد من الخبر فيه أضعف من القياس أبداً» انتهى.

قلت: وهذا ذهول عن موضوع^(٧) الخلاف، فإنه ما إذا تساوبا في العموم والخصوص والخصوص كما وقع التصريح به بعد سوق الأدلة وهو { لا يتأتى }^(٨) فيه البحث، فليتأمل.

(وإن ظنت^(٩) العلة^(١٠) في الفرع (فالوقف) قال السبكي^(١١)): «ولقائل أن يقول الوقف^(١٢) إنما يكون عند تساوي الاقدام، فينبغي أن يقال:

(١) انظر: النقود والردود في شرح مختصر ابن الحاجب (ل/٢٦٨/أ).

(٢) سقطت هذه العبارات من (د).

(٣) في رفع الحاجب (٤٥٣/٢) بتصرف.

(٤) في (د): رجح.

(٥) نهاية اللوحة (٢٩٥) من (أ).

(٦) في (ب) و (د): لا.

(٧) في (ج) و (د): موضع.

(٨) في (ب): الإتيان.

(٩) في (ج): ظننت.

(١٠) في (د): العدالة.

(١١) في رفع الحاجب (٤٥٤/٢).

(١٢) في (ج) و (د): الوقت.

إن كان وجودها^(١) ظنياً، والظنان متساويان ونحن نمنع ذلك فإننا نعتقد أن ظن الخبر
الخبر أرجح (وإلا تكن)^(٢) العلة ثابتة^(٣) (براجح) بأن تكون مستنبطة أو ثابتة^(٤)
ثابتة^(٤) بنص مرجوح عن الخبر أو {مساو له}^(٥) (فالخبر) مقدم على القياس» [(ولا
[ولا بعد في كون هذا اظهر مراد لا خلافاً]]^(٦).

وتوقف القاضي أبو بكر^(٧) في تقديم القياس على الخبر وعكسه^(٨).

وقال ابن أبان^(٩): «إن كان الراوي ضابطاً غير متساهل فيما يرويه قدم خبره على
القياس وإلا فهو موضع^(١٠) اجتهاد^(١١)».

(١) في (ج): وجودياً، وفي (د): وجوباً.

(٢) في (أ): يكن.

(٣) في (ب) و (د): ثانية.

(٤) في (ب) و (د): ثانية.

(٥) في (د) بدلها: سؤاله.

(٦) سقطت من (أ) وهي ثابتة في باقي النسخ الخطية في مواضع مختلفة.

(٧) هو: محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني البغدادي، الإمام الأصولي القاضي أبو بكر
المالكي الأشعري، كان من كبار العلماء المتكلمين، وكان يلقب بشيخ السنة ولسان الأمة،
وصنف كثيراً، له: (التقريب والإرشاد) والرد على الرافضة، وتوفي سنة (٤٠٣هـ). انظر:
تاريخ بغداد (٣/٣٦٤)، وتبيين كذب المفتري (ص: ٢١٧)، والمنتظم (١٥/٩٦)، والديباج
المذهب (٢/٢٢٨).

(٨) نقله عنه الآمدي في الإحكام (٢/١٤٣)، وابن الساعاتي في النهاية (١/٣٧٤)، والهندي
والهندي في نهاية الوصول (٧/٢٩٣٦)، وابن النجار في شرح الكوكب (٢/٥٦٨).

(٩) نقله عنه أبو الحسين في المعتمد (٢/٦٥٥)، والسمعاني في القواطع (٢/٣٦٧)، والآمدي
والآمدي في الإحكام (٢/١٤٢)، وابن الساعاتي في النهاية (١/٣٧١).

(١٠) في المطبوع: موضوع.

(١١) في (ب): الاجتهاد.

وقال فخر الإسلام^(١): «إن كان الراوي^(٢) من المجتهدين كالخلفاء الراشدين قدم خبره على القياس، وإن كان من المشهورين بالضبط والعدالة دون الفقه والاجتهاد فالأصل العمل بخبره فلا يترك ما لم توجب^(٣) الضرورة تركه وهي ضرورة انسداد باب باب الرأي^(٤) والقياس مطلقاً^(٥)»^(٦).

(لأكثر^(٧)):

(١) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري (٣٧٨/٢-٣٧٩) بتصرف.

(٢) نهاية اللوحة (٣٦٣) من (ب).

(٣) في (ب) و (ج) و (د): يوجب.

(٤) في (ب) و (ج) و (د): الراوي.

(٥) أي: لم يترك الحديث إذا خالف القياس إلا إذا لزم من مخالفته انسداد باب الرأي فحينئذ يترك، لأنه يكون ناسخاً للكتاب والسنة المشهورة ومعارضاً للإجماع. انظر: التبيين للفارابي (٦٠٦/١) والتقرير للبابري (١٨٤/٤).

(٦) قال البخاري في كشف الأسرار (٣٨٣/٢): «واعلم أن ما ذكرنا من اشتراط فقه الراوي لتقدم خبره على القياس مذهب عيسى بن أبان واختاره القاضي الإمام أبو زيد وخرج عليه حديث المصرة وخبر العرايا وتابعه أكثر المتأخرين. فأما عند الشيخ أبي الحسن الكرخي ومن تابعه من أصحابنا فليس فقه الراوي بشرط لتقدم خبره على القياس بل يقبل خبر كل عدل ضابط إذا لم يكن مخالفاً للكتاب والسنة المشهورة ويقدم على القياس قال أبو اليسر وإليه مال أكثر العلماء» إلى أن قال: «ولم ينقل هذا القول عن أصحابنا بل المنقول عنهم أن خبر الواحد مقدم على القياس، ولم ينقل التفصيل»، ثم قال: «ولم ينقل عن احد من السلف اشتراط الفقه في الراوي، فثبت أن هذا القول مستحدث» أ.هـ وانظر: شرح التلويح (٨/٢).

(٧) هذا هو الدليل الأول للجمهور: وهو ترك عمر القياس في مسائل كثيرة، ولم يخالفه أحد فكان إجماعاً.

ترك عمر^(١) القياس في الجنين^(٢) وهو أي القياس (عدم الوجوب) لشيء على الضارب (لبطن)^(٣) امرأة فيه جنين فأسقطته ميتاً^(٤) (بخبر حمل بن مالك^(٥))^(٦) مالك^(٥)^(٦) وتقدم تخريجه في مسألة العمل بخبر العدل واجب^(٧) (وقال: «/ لولا لولا هذا لقضينا فيه برأينا» ولم أقف على هذا اللفظ عنه^(٩)، وأقرب لفظ إليه وقفت عليه ما أخرج الشافعي عنه في الأم^(١٠)):

(١) في (د): عموم.

(٢) هذه هي المسألة الأولى التي ترك عمر رضي الله عنه القياس فيها، انظر: أصول السرخسي (٣٣٩/١)، وشرح اللمع (٦١٠/٢)، والعدة لأبي يعلى (٨٨٩/٣)، والمحصول للرازي (٤٣٣/٤)، والنهية لابن الساعاتي (٣٧٤/١)،

(٣) في (أ) و (ب) و (د): ليظن.

(٤) انظر تصور رأي عمر رضي الله عنه الذي أراد أن يقضي به قبل أن يبلغه الحديث في الرسالة للشافعي (ص: ٤٢٨).

(٥) هو: حمل بن مالك بن النابغة الهذلي، أبو نضلة المدني رضي الله عنه، صحابي نزل البصرة. انظر: طبقات ابن سعد (٣٢/٩)، أسد الغابة (٥٣٥/١)، والكاشف للذهبي (٣٥٢/١) برقم (١٢٤٥) والإصابة (٣٨/٢) برقم (١٨٢٧).

(٦) رواه أبو داود في كتاب الدييات باب دية الجنين (ص: ١٥٥٩) برقم (٤٥٧٣)، والنسائي في كتاب القسامة باب قتل المرأة بالمرأة (ص: ٢٣٩٥) برقم (٤٧٤٣)، وهو حديث صحيح، انظر كلام العلماء على هذا الحديث في: نصب الراية (٣٣٣/٤)، الدراية (٢٨٢/٢)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٨٢/٤) برقم (١٩٨٣).

(٧) انظر: التقرير والتحبير - المطبوع (٣٥١/٢).

(٨) نهاية اللوحة (٣٦٥) من (د).

(٩) ذكر هذا اللفظ ابن بطال في شرحه على البخاري (٣٨٣/١٠)، وقد ذكر هذا اللفظ كثير كثير من الأصوليين كالغزالي في المستصفى (٥١٢/٣)، والآمدي في الإحكام (١٤٤/٢) وغيرهما.

(١٠) (٢٦٤/٧) ولفظه: «إن كدنا أن نقضي في مثل هذا بآرائنا» أ.هـ

فقال عمر: «إن كدنا^(١) أن (نقضي)^(٢) في هذا برأينا»، وعند أبي داود^(٣): فقال فقال عمر: «الله أكبر لو لم أسمع بهذا لقضينا بغير هذا» (فأفاد) عمر (أن تركه) الرأي^(٤) إنما هو (للخبر).

(وفي دية الأصابع) القياس أيضا^(٥) (وهو تفاوتها) أي: الدية فيها (لتفاوت منافعها وخصوصه^(٦)) أي: تفاوت منافعها (أمر آخر)^(٧).

(وكان رأيه في الخنصر) بكسر الخاء والصاد، وقال الفارسي^(٨): «اللغة الفصيحة فتح الصاد»^(٩) وعليه^(١٠) مشى في القاموس^(١١) ...

(١) في (د): كذباً.

(٢) في (أ): يقضي.

(٣) في كتاب الديات باب دية الجنين (ص: ١٥٥٩) برقم (٤٥٧٢).

(٤) في (د): أي.

(٥) هذه هي المسألة الثانية التي ترك عمر فيها القياس، انظر هذا الدليل في: شرح اللمع (٢/٦١٠)، وقواطع الأدلة (٢/٣٦٩)، والإحكام للآمدي (٢/١٤٤)، والنهاية للهندي (٧/٢٩٤٠).

(٦) في (ب) و (د): وخصوصها.

(٧) انظر النهاية لابن الساعاتي (١/٣٧٤)، والعدة لأبي يعلى (٣/٨٩٠)،

(٨) هو: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي، الإمام النحوي أبو علي الفسوي، ولد سنة (٢٨٨هـ)، كان إماماً في النحو وعلت منزلته حتى قال عضد الدول: «أنا غلام أبي علي الفسوي في النحو» له: (الحجة للقراء السبعة) و(الإيضاح)، وكان متهماً بالاعتزال، وتوفي سنة (٣٧٧هـ)، انظر: تاريخ بغداد (٨/٢١٧)، والمنتظم (١٤/٣٢٤)، ووفيات الأعيان (٢/٨٠)، والوفائي بالوفيات (١١/٢٩٠)، والسير (١٦/٣٧٩).

(٩) نقله عنه ابن سيده في المخصص (٧/٢) بلفظ: «الخنصر رباعي، وهي اللغة الفصحى وقد أولعت العامة بكسر الصاد والحاء» أ.هـ

(١٠) نهاية اللوحة (٢٨٣) من (ج).

(١١) انظر: القاموس المحيط (٢/٢٤).

(ستا^(١)) من الإبل (والتي تليها) وهي: البنصر (تسعاً^(٢)) من الإبل.
 (وكل من الآخرين) كأنه باعتبار العضو^(٣) وإلا فالوجه الظاهر الأخيرين^(٤) وهما
 الوسطى والمسبحة (عشراً^(٥)) [والإبهام خمسة عشر^(٦)] من الإبل، كذا ذكر
 غير واحد^(٧).
 والذي في سنن البيهقي^(٨): أنه كان يرى^(٩) في السبابة اثني عشر، وفي الوسطى
 عشراً، وفي الإبهام ثلاثة عشر.

(١) في (أ) والمطبوع: ست.

(٢) في (أ) والمطبوع: تسع.

(٣) في (ج): العوض.

(٤) في (ب) و (د): الآخرين، وفي المطبوع: الأخریان.

(٥) في (أ) والمطبوع: عشر.

(٦) سقطت من (أ) والمطبوع.

(٧) ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٣٨٤/٩) برقم (١٧٦٩٨) بلفظ: عن سعيد بن المسيب أن

عمر جعل في الإبهام خمس عشرة وفي السبابة عشراً وفي الوسطى عشراً وفي البنصر تسعاً وفي

الخنصر ستاً حتى وجدنا كتاباً عند آل حزم عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أن الأصابع

كلها سواء فأخذ به»، ورواه أيضاً البيهقي في معرفة السنن (١٣٠/١٢) برقم (١٦١٦٠).

وانظر: شرح السنة للبعوي (١٩٨/١٠)، وشرح البخاري لابن بطال (٥٢٤/٨)، والبدر المنير

(٩/٦٠٥)، وتحفة الطالب لابن كثير (ص: ٢٢٩)، وفتح الباري (١٢/٢٢٦).

(٨) انظر: السنن الكبرى (٨/٩٣)، ومعرفة السنن والآثار (١٢/١٣١).

(٩) في (ب) و (د): إن كان يروى.

وقدمنا في المسألة المشار إليها من رواية الشافعي^(١) والنسائي^(٢) قضاءه في الإجماع

الإجماع

بذلك أيضاً^(٤)^(٥)

(لخبر عمرو بن حزم^(٦): «في كل إصبع عشر» من الإبل)^(٧)

(١) انظر: مسند الإمام الشافعي (١١٠/٢) برقم (٣٧٣).

(٢) هو: أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن النسائي الشافعي، ولد سنة (٢١٥هـ)، وطلب العلم وهو صغير وارتحل وجمع وصنف، له: (المجتبى) و(الضعفاء والمتروكين)، وتوفي سنة (٣٠٣هـ). انظر: التقييد لابن نقطة (١٥٠/١)، وتذكرة الحفاظ (٦٩٨/٢)، وطبقات السبكي (١٤/٣)، وطبقات الحفاظ (ص: ٣٠٦).

(٣) في كتاب القسامة باب عقل الأصابع (ص: ٢٤٠١)، برقم (٤٨٥٠).

(٤) انظر: التقرير والتحبير - المطبوع (٣٥١/٢).

(٥) لعل المصنف رحمه الله وهم هنا فإن المذكور في المسألة المتقدمة هو أن حديث عمرو بن حزم هو الذي رواه الشافعي في مسنده (١١٠/٢) برقم (٣٧٠)، والنسائي في كتاب القسامة باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول (ص: ٢٤٠٢) برقم (٤٨٦١)، لا قضاء عمر رضي الله عنه في الإجماع بثلاث عشرة لأن قضاءه بذلك رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩٣/٨)، ومعرفة السنن والآثار (١٣١/١٢)، وقد ذكر قضاؤه في الإجماع بثلاث عشرة غير واحد من أهل العلم انظر: شرح البخاري لابن بطال (٥٢٤/٨)، وعمدة القاري (٥٤/٢٤).

(٦) هو: عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري، أبو الضحاك الخزرجي، صحابي شهد الخندق، واستعمله عليه السلام على نجران، وتوفي بعد سنة (٥٠هـ) رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب (ص: ٥٠٠)، أسد الغابة (٧١١/٣)، وتاريخ دمشق (٤٧١/٤٥)، والإصابة (٢٩٣/٤).

(٧) كتاب عمرو بن حزم من الكتب المشهورة التي تناقلها السلف والخلف، واختلفوا في حكم حكم هذا الحديث اختلافاً كثيراً فانظر كلام أهل العلم في هذا الكتاب في: البدر المنير (٣٧٧/٨)، ونصب الراية (٣٦٩/٤)، والتلخيص الحبير (٢٦١١/٥)، والدرية (٢٧٦/٢)، والإرواء (٢٦٨، ٣١٩/٧)، ورسالة بعنوان: (أسانيد كتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه)

=

كما أسلفناه ثمة من رواية الشافعي^(١)^(٢) والنسائي^(٣).
 (وفي ميراث الزوجة من دية زوجها^(٤)^(٥) وهو) [أي: ^(٦) القياس (عدمه) أي:
 ميراثها منه^(٧)] (إذ لم يملكها) الزوج (حياً بل) إنما يملكها الورثة (جبراً لمصيبة
 القرابة، ويمكن حذف الأخير) أي: كون ملكهم إياها جبراً لمصيبة القرابة (فلا
 يكون) توريثه^(٨) إياهم منها دون الزوجة (من النزاع) أي: تعارض خبر الواحد
 والقياس، فإن القياس أن يرث الجميع (ولم ينكره) أي: ترك عمر القياس للخبر^(٩)

دراسة نقدية) للدكتور: عبدالله بن سعاف اللحياني، نشرت في مجلة الأحمديّة، العدد
 السابع، المحرم ١٤٢٢ هـ.

- (١) في مسنده (١١٠/٢) برقم (٣٧٠).
- (٢) تعقيب: ذكر الإمام الشافعي أن كتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه لم يبلغ عمر رضي الله عنه، فإذا ثبت
 لك صار تمثيل المصنف بهذا الحديث لا يصح، والله أعلم. انظر: الرسالة (ص: ٤٢٤)،
 ورفع الحاجب (٤٥٥/٢).
- (٣) انظر كلام الفقهاء في دية الأصابع في: المبسوط (٧١/٢٦)، والاستذكار (١٣٩/٢٥)،
 والحاوي للماوردي (٢٧٩/١٢)، والمغني لابن قدامة (١٤٩/١٢).
- (٤) انظر مسألة ميراث الزوجة من دية زوجها في: المبسوط (١٥٧/٢٦)، وفتح القدير
 (٢٧٦/٨)، والاستذكار (٤٤/٢٥)، والمجموع (٢٥١/٢٠)، والمغني لابن قدامة
 (١٨٥/٩)، وموافقة الخبر الخبر (٤٥٥/١).
- (٥) هذه هي المسألة الثالثة التي ترك عمر فيها القياس. انظر: قواطع الأدلة (٣٦٩/٢)،
 والإحكام للآمدي (١٤٤/٢)، والنهاية للهندي (٢٩٤٠/٧).
- (٦) سقطت من (أ) والمطبوع.
- (٧) في (ج) و (د): منها.
- (٨) في (ج): توريثهم، وفي (د): توريثهم.
- (٩) وهو ما رواه أبو داود في كتاب الفرائض باب في المرأة ترث من دية زوجها (ص: ١٤٤٢)
 برقم (٢٩٢٧)، والترمذي في كتاب الديات باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها
 (ص: ١٧٩٥) برقم (١٤١٥)، وابن ماجه في كتاب الديات باب الميراث من الدية

=

(أحد^(١) فكان) تقديم الخبر على القياس (إجماعاً).
 (وعورض بمخالفة^(٢) ابن عباس رضي الله عنه خبر أبي هريرة^(٣) رضي الله عنه)^(٤) ^(٥)
 مرفوعاً: «(توضئوا مما مسته النار) ولو من أثوار أقط^(٦)» إذ قال له ابن عباس:

(ص: ٢٦٣٦) برقم (٢٦٤٢)، وأحمد في المسند (٢٢/٢٥) برقم (١٥٧٤٥): عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ما أرى الدية إلا للعصبة لأنهم يعقلون عنه فهل سمع أحد منكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً فقال الضحاك بن سفيان الكلابي وكان استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأعراب كتب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورت امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فأخذ بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وهو حديث صحيح. انظر: نصب الراية (٣٥٢/٤)، والدراية (٢٦٩/٢)، والإرواء (٢٧٠/٨).

(١) في (د): أخذ.

(٢) في (د): وعرض مخالفة.

(٣) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أبو هريرة، صحابي معروف، أكثر من روى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر، ومناقبه كثيرة معروفة، وتوفي سنة (٥٧هـ). انظر: ومعجم الصحابة لابن قانع (١٩٤/٢)، والاستيعاب (ص: ٨٦٢)، وأسد الغابة (٣١٨/٥)، والإصابة (١٩٩/٧).

(٤) انظر هذه المعارضة في: أصول السرخسي (٣٤٠/١)، والنهاية لابن الساعاتي (٣٧٤/١)، والنهاية للهندي (٢٩٤١/٧)، ورفع الحاجب (٤٥٧/٢).

(٥) - وقد أجاب الأمدي في الإحكام (١٤٧/٢) عن هذا الاعتراض بأن ابن عباس رضي الله عنه لم يترك الخبر للقياس بل لخبر آخر وهو ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى امرأة من الأنصار ومعه أصحابه فقربت له شاة مصلية قال فأكل وأكلنا، ثم حانت الظهر فتوضأ ثم صلى، ثم رجع إلى فضل طعامه، فأكل ثم حانت العصر فصلى ولم يتوضأ. رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٦/١).

- وقال السبكي في رفع الحاجب (٤٥٧/٢): «وليس في هذا تصريح من أن ابن عباس رضي الله عنه يرد خبر أبي هريرة رضي الله عنه، وإذن لا يستحق الإيراد جواباً».

(٦) الأثوار: جمع ثور وهي قطعة من الأقط: وهو لبن جامد مستحجر. انظر: النهاية لابن

=

«يا أبا هريرة أنتوضأ^(١) من الدهن؟ أنتوضأ^(٢) من الحميم؟»، فقال أبو هريرة: «يا ابن أخي إذا سمعت حديثاً عن النبي ﷺ فلا تضرب^(٣) له مثلاً» رواه الترمذي^(٤).
 (وبمخالفته هو)^(٥) أي: ابن عباس (وعائشة خبره) أي: أبي هريرة المتفق عليه (في المستيقظ) وهو قوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»^(٦) (وقالاً) أي: ابن^(٧) عباس وعائشة (كيف تصنع^(٨) بالمهراس؟) وهو: حجر منقور مستطيل عظيم كالحوض لا يقدر أحد على تحريكه، ذكره أبو عبيد^(٩) عن^(١٠) ...

الأثير (٢٢٨/١)، ولسان العرب (٥٥/٣).

(١) في (ج) و (د): أنتوضأ.

(٢) في (ج) و (د): أنتوضأ.

(٣) في (ب) و (د): يضرب.

(٤) في كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار (ص: ١٦٣٩) برقم (٧٩) وحسنه الألباني، وله أصل في صحيح مسلم في كتاب الحيض باب الوضوء مما مست النار (ص: ٧٣٥) برقم (٣٥٢).

(٥) في (ب) و (د): ومخالفة الفقه.

(٦) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب الاستجمار وترا (ص: ١٦) برقم (١٦٢)، ومسلم في كتاب الطهارة باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً (ص: ٧٢٥) برقم (٢٧٨).

(٧) في (ج): لابن.

(٨) في (ب) و (د): يصنع، وفي (ج) والمطبوع: نصنع.

(٩) في (ج): ابن.

(١٠) هو: القاسم بن سلام الهروي، الإمام الحجة أبو عبيد الخزاعي الشافعي، ولد سنة (١٥٧هـ)، ولي القضاء بطرسوس، ورحل وجمع وصنف، له: (فضائل القرآن) و(الأمثال)، قال الجاحظ: «لم يكتب الناس أصح من كتبه، ولا أكثر فائدة» وتوفي سنة (٢٢٤هـ). انظر: التاريخ الكبير للبخاري (١٧٢/٧)، وتاريخ بغداد (٣٩٢/١٤)، وتاريخ دمشق

=

الأصمعي^{(١)(٢)}، أي: إذا كان فيه ماء، ولم تدخل فيه اليد فكيف نتوضأ منه؟ (ولم ينكر) إنكارهما (فكان) العمل بالقياس عند معارضة الخبر له (إجماعاً/)^(٣) (٤).
 (قلنا^(٥): ذلك) أي: المخالفة المذكورة (للاستبعاد لخصوصه) أي: المروي (لظهور خلافه) أي: المروي، أما في الأول^(٦): فلتأديته^(٧) إلى أن يكون المصحح مبطلاً، وأما في الثاني^(٨): فلأدائه إلى ترك الوضوء مع وجود الماء.
 على أن ما عن عائشة وابن عباس قال شيخنا الحافظ^(٩): «لا وجود له في شيء من كتب الحديث وإنما الذي قال هذا لأبي هريرة رجل يقال له قين الأشجعي^(١٠)»

(٥٨/٤٩)، وطبقات الشافعية لابن شعبة (١٩/١).

(١) هو: عبد الملك بن قُريب بن علي الباهلي، الأديب اللغوي أبو سعيد الأصمعي، ولد سنة (١٢٢هـ)، وكان كثير التطواف في البوادي، ليقتبس العلوم والأخبار، له: (الإبل) و(المترادفات)، توفي سنة (٢١٦هـ). انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٤٢٨/٥)، وتاريخ بغداد (١٥٧/١٢)، والأنساب (٢٩٣/١)، وسير أعلام النبلاء (١٧٥/١٠).

(٢) في: غريب الحديث (٢٠٨/٥) باختصار.

(٣) نهاية اللوحة (٢٩٦) من (أ).

(٤) انظر أقوال الفقهاء في مسألة غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء في: بدائع الصنائع (٢٠/١)، والذخيرة (٢٧٣/١)، والمجموع (١٩٣/١)، والمغني لابن قدامة (١٣٩/١).

(٥) انظر هذا الرد في: رفع الحاجب (٤٥٨/٢)، وشرح الكوكب المنير (٥٦٧/٢).

(٦) أي: الوضوء مما مست النار.

(٧) في (ب) و (ج) و (د): قلنا ديته.

(٨) أي: غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء للمستقيظ من النوم.

(٩) في موافقة الخبر الخبر (٤٦١/١)، وقال ابن كثير في تحفة الطالب (ص: ٢٣٨): «وَأما مخالفة ابن عباس وعائشة لأبي هريرة فلا يحضرنى نقله الآن» أ.هـ.

(١٠) هو: قين الأشجعي، تابعي من أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. انظر: معرفة الصحابة

لأبي نعيم (٢٣٦٣/٤)، وأسد الغابة: (١٥٣/٤)، والإصابة (٢٩٢/٥).

فروى سعيد بن منصور^(١) عن أبي هريرة [قال:]^(٢) قال رسول الله ﷺ: « إذا قام قام أحدكم من النوم فليفرغ على يديه من وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» فقال له قين الأشجعي: « كيف نصنع {بمهراسكم}؟» فقال له أبو هريرة: « نعوذ بالله من شرِّك»^(٣).

وقين {^(٤) الأشجعي ذكره ابن منده^(٥) في الصحابة^(٦) } فقال:

(١) هو: سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني، الإمام الحافظ أبو عثمان الطالقي، ولد بجوزجاني بجوزجاني ونشأ ببلخ وتوفي بمكة، له: (السنن) وكتاب في الأحكام، وتوفي سنة (٢٢٧هـ). انظر: رجال مسلم لابن منجويه (٢٤٩/١)، المتفق والمفترق للخطيب (١٠٦٣/٢)، والتقييد لابن نقطة (١٧/٢)، وتذكرة الحفاظ (٤١٦/٢).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) لم أجد هذا الأثر فيما طبع من سنن سعيد بن منصور بتحقيق د. سعد آل حميد، وقد روى هذا الأثر أبو يعلى في مسنده (٣٧٧/١٠) برقم (٥٩٧٣)، والطحاوي في مشكل الآثار (٩٨/١٣) برقم (٥١٠١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣٠/١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٧/١)، وابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٤٠٣/١).

(٤) في (ج) طمس على هذه العبارة.

(٥) هو: محمد بن إسحاق بن يحيى بن مندة الأصبهاني، الحافظ الجوال أبو عبد الله الحنبلي، ولد سنة (٣١٨هـ)، كان كثير الرحلة في طلب العلم، له (الإيمان) و(التوحيد)، واختلط في آخر عمره، وتوفي سنة (٣٩٦هـ). انظر: المنتظم (٥٢/١٥)، وطبقات الحنابلة (٢٩٩/٣)، الكواكب النيرات (ص: ٤١٧)، وسير أعلام النبلاء (٢٨/١٧).

(٦) لم أفد عليه فيما طبع من كتابه معرفة الصحابة بتحقيق د. عامر حسن صبري، إذ أن كثيراً منه حتى الآن مفقود.

« له ذكر في حديث أبي سلمة^(١) عن أبي هريرة^(٢) { يعني هذا«؛ وتعقبه أبو نعيم بأنه ليس فيه { ما يدل على... صحبته^(٣)، قال شيخنا الحافظ^(٤): «بل {^(٥) ولا على إدراكه وكلامه هذا وقع لغيره مثله فأخرج ابن أبي شيبة^(٦) { من طريق الشعبي^(٧) الشعبي^(٧) قال: « [إن]^(٨) كان أصحاب عبد الله يعني ابن مسعود يقولون :

(١) هو: عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف القرشي، أبو سلمة الزهري المدني، تابعي ثقة مكثراً، توفي سنة (٩٤هـ). انظر: معرفة الثقات للعجلي (٢/٤٠٦)، وطبقات ابن سعد (٧/١٥٣)، والكنى للدولابي (٢/٥٩٥)، وتذكرة الحافظ (١/٦٣).

(٢) في (ج) طمس على هذه العبارة.

(٣) ولفظه: «ذكره بعض المتأخرين في الصحابة ولا حقيقة لصحبته» أ.هـ انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/٢٣٦٣)، وكان بين أبي نعيم وابن منده رحمهما الله وحشة شديدة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٣٢).

(٤) في موافقة الخبر الخبر (١/٤٠٤).

(٥) في (ج) طمس على هذه العبارة.

(٦) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، الإمام الحافظ أبو بكر العبسي، ولد سنة (١٥٩هـ)، وكان من أحفظ الناس وأعلمهم بالحديث، صنف تصانيف كثيرة منها: (التفسير) و(المصنف)، وتوفي سنة (٢٣٥) انظر: الجرح والتعديل (٥/١٦٠)، ورجال البخاري (١/٤٢٧)، وتهذيب الكمال (١٦/٣٤)، وتذكر الحافظ (٢/٤٣٢).

(٧) هو: عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي، الحافظ الكبير أبو عمرو الحميري، من كبار علماء التابعين وثقاتهم، ولد سنة (١٩هـ)، واتصل بعبد الملك بن مروان فكان نديمه ورسوله إلى ملك الروم، وهو من رجال الحديث الفقهاء، قال عن نفسه: « ما كتبت سواداً في بياض إلا حفظته » أ.هـ، وتوفي فجأة سنة (١٠٣هـ). انظر: التاريخ الكبير البخاري (٦/٤٥٠)، والثقات لابن حبان (٥/١٨٥)، وطبقات ابن سعد (٨/٣٦٥)، ومعرفة الثقات للعجلي (٢/١٢).

(٨) سقطت من (أ) و (ج) والمطبوع.

« ماذا {^(١) يصنع أبو هريرة بالمهراس؟» ^(٢).

(وليس) {الخلاف للاستبعاد المذكور} ^(٣) (من محل النزاع) أي: معارضة القياس بخبر الواحد (لا) أن ذلك منه (لتركه) خبر الواحد (بالقياس) على أنه لا قياس ينافي وجوب غسل اليد قبل الإدخال في الإناء ولا قياس يقتضي غسل اليد من ^(٤) المهراس ^(٥).

(ولهم) أي: الأكثر ^(٦) (تقريره ~~الطبيخ~~ معاذاً ^(٧) حين آخر القياس) ^(٨) كما تقدم بيانه بيانه في مسألة : ...

(١) في (ج) طمس على هذه العبارة.

(٢) قال ابن أبي شيبة رحمه الله: «حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: كان أصحاب عبد الله إذا ذكر عندهم حديث أبي هريرة قالوا: كيف يصنع أبو هريرة بالمهراس الذي بالمدينة.» انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢٧/٢) برقم (١٠٥٨).

(٣) في (ج) طمس على هذه العبارة.

(٤) في (ج): في.

(٥) وقد ذكر الإمام القرافي في مسألة غسل اليدين للمستيقظ مناقشة بين مستدل باعتراض ابن عباس رضي الله عنه ومعترض عليه، فراجع في نفائس الأصول (٣١٣١/٧).

(٦) هذا هو الدليل الثاني للجمهور، انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٩٤/٣)، وشرح اللمع (٦٠٩/٢)، والإحكام للآمدي (١٤٤/٢)، والنهاية للهندي (٢٩٣٩/٧).

(٧) هو: معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري، أبو عبد الرحمن الخزرجي، صحابي شهد بدرا والعقبة والمشاهد، كان من قراء الصحابة وعلمائهم، قال عمر رضي الله عنه: «عجزت الناس أن تلد مثل معاذ»، وتوفي سنة (١٧هـ) رضي الله عنه. انظر: معجم الصحابة لابن قانع (٢٤/٣)، والاستيعاب (ص: ٦٥٠)، وأسد الغابة (٤١٨/٤)، والإصابة (١٠٦/٦)،

(٨) وهو ما رواه أبو داود في كتاب القضاء باب اجتهاد الرأي في القضاء (ص: ١٤٨٩) برقم (٣٥٩٢)، والترمذي في كتاب الأحكام باب ما جاء في الحاكم كيف يقضي (ص: ١٧٨٥) برقم (١٣٢٧)، وأحمد في المسند (٣٣٣/٣٦) برقم (٢٢٠٠٧): أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن: «كيف تصنع إن عرض عليك قضاء؟» قال: «أقضي»

=

وليست لغوية مبدئية^(١) الأئمة الأربعة يجوز التخصيص بالقياس^(٢).
 (وأيضاً^(٣): لو قدم القياس لقدم الأضعف^(٤) وبطلانه إجماع، أما الملازمة
 فلتعدد احتمالات الخطأ^(٥) بتعدد الاجتهاد) { وضعف الظن بتعدد
 الاحتمالات }^(٦) (ومحاله) أي: الاجتهاد (فيه) أي: القياس (أكثر) من محاله في
 الخبر (فالظن) في القياس حينئذ (أضعف) منه في الخبر، [إذ]^(٧) محال الاجتهاد في
 القياس ستة^(٨):
 (حكم الأصل) أي: ثبوته.

بما في كتاب الله « قال: «فإن لم يكن في كتاب الله» قال: «فبسنه رسول الله ﷺ» قال: «
 فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ» قال: «أجتهد رأيي لا آلو» قال: «فضرب رسول
 الله ﷺ صدري ثم قال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ لما يرضي رسول الله ﷺ»
 «. وهو حديث ضعيف تكلم في العلماء انظر: نصب الراية للزيلعي (٤/٦٣)، وتحفة
 الطالب (ص: ١٥١)، والبدر المنير (٩/٥٣٤)، والتلخيص الحبير (٦/٣١٦٢).

- (١) في (د): لغيره مبتدأية.
- (٢) انظر: التقرير والتحبير - المطبوع (١/٣٤٧).
- (٣) وهذا هو الدليل الثالث للجمهور. انظر: أصول السرخسي (١/٣٣٩)، والإحكام للآمدي
 (٢/١٤٤)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٣٧٨)، والنهاية لابن الساعاتي (١/٣٧٧)،
 (٤) في (د): الضعف.
- (٥) في (ب) و (د): الخطاب.
- (٦) في (ج) طمس على هذه العبارة.
- (٧) سقطت من (أ)، وفي (ب): أي، وفي (د): إن.
- (٨) انظر محال الإجتهد في الخبر والقياس في: العدة لأبي يعلى (٣/٨٩١)، والإحكام للآمدي
 (٢/١٤٤)، ونفائس الأصول (٧/٣١٣٢)، والنهاية لابن الساعاتي (١/٣٧٧)، وشرح
 الكوكب المنير (٢/٥٦٧)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٣٧٩)، وشرح التلويح (٢/٨).

{وكونه} أي: حكم الأصل (معللاً) بعلّة [ملازمة]^(١) ما، لا أنه^(٢) من الأحكام التعبدية^(٣).

{وتعيين الوصف} الذي به التعليل {للعلية}^(٤).

{ووجوده} أي: ذلك الوصف (في الفرع).

{ونفي المعارض} للوصف من انتفاء شرط.

{أو}^(٥) وجود مانع (فيهما) أي: في الأصل والفرع.

{وفي الخبر} محل الاجتهاد فيه أمران:

{في العدالة} للراوي {والدلالة} للخبر على الحكم.

{وأما^(٦)}^(٧) أن هذا معارض بأن الخبر^(٨) يتطرق إليه (احتمال كفر الراوي^(٩))

{وكذبه وخطئه} لأنه غير معصوم عنها (واحتمال المتن المجاز^(١٠))

(١) هذه الزيادة ثابتة في (ب) فقط.

(٢) في المطبوع: لأنه.

(٣) في (ج) طمس على هذه العبارة.

(٤) في (ج) طمس على هذه العبارة.

(٥) سقطت من (د).

(٦) في (د): ولنا.

(٧) هذا من أدلة المالكية على تقديم القياس على خبر الواحد. انظر: مقدمة ابن القصار

(١١٠)، والبيان والتحصيل (٦٠٤/١٧).

(٨) في (ب) و (د) بدل قوله (بأن الخبر): بالخبر.

(٩) في (د): الردي.

(١٠) في اللغة: على وزن مفعّل من الجواز وهو التعدي من قولهم جزت موضع كذا إذا تعديته

وسبب التسمية أنهم جاوزوا به المكان الأصلي الذي وضع له أول مرة.

وفي الاصطلاح هو: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح التخاطب، على

وجهٍ يصحُّ مع قرينة عدم إرادة ما وضع له. انظر: تاج العروس (٧٨/١٥)، والتعريفات

وما في حكمه من الإضمار^(١) والاشتراك والتخصيص، بخلاف القياس فإنه لا يتطرق إليه شيء منها، ولا شك أن ما يتطرق إليه أضعف مما لا يتطرق إليه، فكان القياس أقوى فيقدم عليه (فمن البعد^(٢)) بمحل^(٣)، [بحيث^(٤)] (لا يحتاج إلى اجتهاد في نفيه ولو) احتيج في نفي الكفر {وأخويه إلى اجتهاد^(٥) (فلا) يحتاج إليه (على الخصوص بل ينتظمه) أي: نفي ذلك (العدالة) أي: الاجتهاد فيها فإذا أدى إليها، حصل نفي ذلك، وهو ظاهر.

(ولا يخفى أن احتمال الخطأ في حكم الأصل ليجتهد فيه منتف لأنه) أي: حكم الأصل (مجمع عليه {ولو^(٦) بينهما) أي: المتناظرين (في المختار عندهم)^(٧).

- للحرجاني (ص: ٢٨٣)، والبلاغة الواضحة (ص: ٧١)، والإبهاج (٢٧٢/١)، والإحكام للآمدي (٤٧/١)، وإرشاد الفحول (١٣٤/١).
- (١) في (ب): غير الضمان، وفي (د): في الضمان.
- (٢) في (د): العدل.
- (٣) انظر رد الجمهور على اعتراض المالكية في: المعتمد (٦٥٨/٢)، والعدة لأبي يعلى (٨٩٢/٣)، والإحكام للآمدي (١٤٥/٢)، النهاية لابن الساعاتي (٣٧٧/١)، وكشف الأسرار للبخاري (٣٧٩/٢)، وشرح الكوكب المنير (٥٦٥/٢).
- (٤) سقطت من (أ) والمطبوع، وفي (ب) و (د): بمحل (لا بحيث يحتاج).
- (٥) في (د) بدل هذه العبارة: والحرية لدرء الاجتهاد.
- (٦) سقطت من (ج).
- (٧) أي عند المالكية، وهو كذلك عند غيرهم انظر: الإحكام للآمدي (٢٤٧/٣)، وتقريب الوصول للغرناطي (ص: ١٣٦)، ورفع الحاجب (١٧٠/٤)، وشرح الكوكب المنير (٢٧/٤)، ونشر البنود (١١٩/٢)، وشرح مرتقى الوصول للمحسي (ص: ٦٧٧).

(وكذا نفي كونه^(١)) أي: حكم {الأصل}^(٢) (فرعاً) لغيره^(٣)، هو المختار عندهم أيضاً^(٤).

(فهي) أي: محالُّ الاجتهاد في القياس (أربعة لسقوطه) أي: الاجتهاد {في معارض الأصل} وهو أحد المحال له (ضمنه) أي: ضمن سقوط الاجتهاد^(٥) في نفس الأصل.

(ولو سلم) أنه {لا}^(٦) يشترط الاتفاق عليه (فإثباته ليس من ضروريات القياس) (القياس) أي: شرطاً لازماً فيه، بل اللازم في القياس ثبوته.

فإنَّ حاصل الأصل أنه: حكم دل عليه سمعي، والمجتهدون بصدد^(٧) أن يأخذوا الأحكام الشرعية من السمعية /^(٨) للعمل بها.

(١) في (ج): كذبه.

(٢) سقطت من (ب) و (د).

(٣) أي: لا بد أن يكون حكم الأصل قد ثبت بالنصوص الشرعية وليس بالقياس أو غيره من طرق الاستنباط.

(٤) وهذا الكلام ليس على إطلاقه عند المالكية بل رجح الباجي وابن رشد الجدل وغيرهما من المالكية أن مذهب مالك هو جواز القياس على الفرع إذا ثبت الحكم فيه لأنه صار أصلاً بنفسه. انظر: إحكام الفصول (٦٤٧/٢)، والمقدمات الممهدة (٣٨/١)، وتقريب الوصول (ص: ١٣٦)، والتوضيح شرح التنقيح (٦٩٠/٢)، ونشر البنود (١١٦/٢).

(٥) سقطت من (د).

(٦) سقطت من (د).

(٧) في (د): بضد.

(٨) نهاية اللوحة (٣٦٦) من (د).

فحين {اجتهد} ^(١) في السمعي لإثبات ذلك الحكم لم يكن ذلك ليتوصل به إلى القياس وضعا، بل إنما وضع لاجتهاده ليعمل بعين ذلك الحكم سواء قيس ^(٢) عليه أو لا.

غير أنه إذا اتفق بعد ما ثبت لغرض العمل بعينه أن يستأنف عملا آخر يستعلم ^(٣) به أن محلا آخر هل فيه ذلك الحكم أو ^(٤) لا ؟

فهذا العمل هو القياس وهو فيه مستغن عن أن يجتهد في إثبات الحكم السابق، وإنما حاجته / ^(٥) الآن إليه نفسه وهو مفروغ ^(٦) منه لا إلى إثباته، وهذا على أن القياس فعل المجتهد و {أما} ^(٧) على أنه المساواة فذلك العمل / ^(٨) (اجتهاد ليحصل) ^(٩) القياس كذا أفاده المصنف ^(١٠).

(وإن الاجتهاد) أي: ولا يخفى أنه (في العدالة لا يستلزم ظن الضبط فهو) أي: الضبط (محل ثالث في الخبر).

(١) سقطت من (د).

(٢) في (د): فليس.

(٣) في (ب): يستعمل.

(٤) في (د): أم.

(٥) خ () () .

() في () :

() () .

() خ () () .

() في () : إجتهد بحصل.

() سيتكلم المصنف رحمه الله عن مسألة: (هل القياس هو فعل المجتهد أو هو دليل مستقل

(بالتفصيل في باب القياس (/) ، ولزيد من التفصيل في هذه المسألة انظر:

(/) (/) (/)

(/) (/) .

(وفي الدلالة^(١) إن أفضى) (إلى ظن كونه) : (حقيقة^(٢) أو مجازا لا يوجب^(٣) ظن عدم النسخ)^(٤) (فرايع) :

فمدلول الخبر محل رابع للاجتهاد في كونه غير منسوخ.

(ولا) (المعارض) (فخامس)^(٥) : فهو محل خامس للاجتهاد للاجتهاد في كونه غير معارض.

(ويندرج بحثه) : المجتهد (عن المخصّص) إذا كان المدلول عاما في بحثه عن نفي المعارض لأنه معارض صورة في بعض الأفراد.

(وفي الأقيسة^(٦) المنصوصة العلة بغير راجح إن (زاد)^(٧)) (محلان) (سقط) من مجال الاجتهاد فيه (محلان)

·

{ } : { } بحكم^(٨) خمسة.

() في () : .

() في اللغة: فهي فعيلة من حق الشيء، بمعنى ثبت.

وفي الاصطلاح:

(/) : (/)

(/) : (/)

() في () : .

() في () : .

() في () : محاسن.

() في () () : .

() في () : .

() () : .

() في () : .

: لما فرض أنه مرجوح تبين بالأمرين، فلا يتعدى الناظر إلى غيرهما، لعدم الفائدة، إذ كان برده^(١) كذا أفاده المصنف.

(فقصر) ()^(١) الخبر في عدد محال الاجتهاد فكان الظن الذي فيه أقوى مما في الخبر.

ثم هذا نظر في هذا الدليل الخاص فلا يقدر في المطلوب كما أشار إليه بقوله (وفيما تقدم) { }^(١) (كفاية).

(واستدل) () :

(بشوت)^(١) أصل القياس بالخبر) كخبر معاذ السابق^(١) (فلا)^(١) يقدم) (على (على أصله) : الخبر^(١)).

(وقد يمنع الأمران) : إثباته بالخبر، لما سيأتي في مسألة: تكليف المجتهد بطلب المناط في أواخر مباحث القياس وتقديمه على الخبر^(١).

() في () () : يردده.

() في () :

() () .

() في () () :

() في () () :

() () : من هذه الرسالة.

() في () () :

() (/) :

(:)، والإبهاج (/) .

() : التقرير والتحبير - (/) .

(وبأنه^(١) قطعي) : (١) بأن الخبر دليل قطعي^(١) - (ولولا الطريق) { } (١) - (١) سماع الشيء من قائله من طرق العلم { } (١) (بخلاف القياس) فإنه ظني^(١).
 (ويجاب بأن المعبر الحاصل الآن وهو) : (مظنون).
 ثم مضى (هذا؛ وأما تقديم ما ذكر من القياس) () (١)
 على الخبر وقطع بها في الفرع على الخبر (فلرجوعه) :
 (إلى العمل براجح من الخبرين تعارضاً إذ النص على العلة نص على الحكم في محلها) (وقد قطع بها) : (فيه) أي محلها الذي

() في () : .
 ()
 () (هل خبر الواحد يفيد القطع أو الظن؟) مسألة كبيرة شائكة اختلف الناس فيها
 تفصيلها في:
 (/) (/) (:) ، مجموع الفتاوي لابن
 (/) (/) .
 () () () .
 () في () : .
 () () () .
 () ليس هذا الكلام على إطلاقه فإن القياس ينقسم باعتبار إفادته القطع والظن إلى قسمين:
 :
 - :
 عليها أو مجعاً عليها.
 - القياس الظني، وهو:
 : الإجماع (/) .
 (/) ، وشرح الكوكب المنير (/) .
 () في () : .

(والتوقف) ه فيه / ()

ووجودها في الفرع ظنياً () لتعارض الترجيحين خبر العلة بالفرض

(والآخر) : والخبر الآخر { بقلة المقدمات

(وعلمت ما فيه) [] () القياس أقل محالاً

الخبر () (هذا إذا تساويا) : القياس والخبر المتعارضان بحيث لا جمع بينهما في

(فإن كانا) () : الخبر والقياس المذكوران (عاماً) أحدهما (وخاصاً) { ()

(فعلى الخلاف في تخصيص العام به) : (كيف اتفق) :

خص بغيره أ (وعدمه) : تخصيص العام به () الكلام فيه في مسألة

: () يجوز () . ()

() نهاية اللوحة () () .

() في () :

() () .

() انظر سبب تقدم القياس المذكور على الخبر أو التوقف في ذلك في:

(/) ، ومختصر ابن الحاجب (/) (/)

(/) .

() شرع المصنف هنا في بيان النوع الثاني من أنواع التعارض بين خبر الواحد والقياس، وهو:

كان التعارض من وجه دون وجه بأن كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً.

() () .

() في () :

() في () :

() في () () : يجوز.

() : التقرير والتحبير - (/) ، وانظر التفصيل في مسألة تخصيص العموم

لقياس في: (/) (/) ، والتلخيص للجويني

=

() : يخص () () مطلقاً، ويجري فيه وجهان:

الأول: اعتباره بين خبر العلة والخبر المعارض لمقتضى العلة، وتخرج ()

كونها مما قدم فيه القياس على خبر الواحد {أو قدم خبر الواحد} ()

هو خبر الواحد المعارض لخبر العلة {يكون العمل فيما سوى محل القياس الذي به

وقع التخصيص بخبر الواحد وفي الذي أخرجه نص العلة بخبر العلة} ()

العام خبر العلة فعلى القلب أي يكون

الواحد وفي غيره بخبر العلة.

() يتعارضان ويرجح فيكون إما عملاً بخبر () الواحد في الكل وأهدر

خبر العلة أو بخبر العلة في الكل وأهدر خبر الواحد.

(/) (/) (/) ومختصر ابن

(/) (/)، وشرح الكوكب المنير (/) .

(/) (/) (/) انظر رأي الشافعية في:

(:) (/) .

() في () : تخص.

() في اللغة: ضد العام، وفي الاصطلاح:

(/) (:) (/)، والمدخل إلى مذهب

أحمد (:) .

() في () () : ويخرج.

() () .

() () .

(/) (/) انظر رأي الحنفية في:

(/) (/)

(/) .

() في () : خبر.

والثاني: اعتباره بين القياس والخبر المعارض له فيخص القياس عموم ذلك الخبر بأن يعمل به في ذلك الفرد وبالقلب [في] ^(١) .

وفي البديع ^(٢) وغيره ^(٣):

إن كان الخبر أعم من القياس خصه القياس جمعا بينهما فإنه أولى من ترك القياس ^(٤) فإن الخبر أخص من القياس، فعلى جواز تخصيص العلة وعدم بطلانها به:

يعمل بالخبر فيما دل عليه وبالقياس فيما عدا ذلك جمعا ^(٥) كونه أولى من ترك أحدهما.

وعلى بطلان تخصيص العلة: هما متعارضان في ذلك، كالحكم فيما إذا تعذر الجمع بينهما من جميع الوجوه وهو الخلاف المذكور في صدر المسألة والله تعالى أعلم.



() () () .
() : نهاية الوصول لابن الساعاتي المسمى () : (/) .
() : (/) .
() في () : .
() في () () : جميعاً .

أفعال النبي ﷺ

(مسألة^(١))

(الاتفاق في أفعاله الجبلية^(٢)) / أي: الصادرة بمقتضى طبيعته ﷺ في أصل خلقته^(٤) كالقيام والقعود والنوم والأكل والشرب ...

(١) عقد المصنف هذه المسألة لبيان حكم أفعال النبي ﷺ. انظر التفصيل في مسألة أفعال النبي ﷺ في: الفصول (٢١٥/٣)، وأصول السرخسي (٨٦/٢)، وتقويم الأدلة (٤٤٩/٢)، وميزان الأصول (ص: ٤٥٦)، ونهاية الوصول لابن الساعاتي (٢٤٥/١)، وكشف الأسرار للبخاري (١٩٩/٣)، والردود والنقود (٤٨٣/١)، والتقريب للبابرتي (٢٣٤/٥)، وشرح التلويح (٣٢/٢)، ومقدمة ابن القصار (ص: ٦١)، والضروري لابن رشد (ص: ١٣٣)، وإحكام الفصول (٣١٥/١)، وشرح التنقيح (ص: ٢٢٦)، وإيضاح المحصول (ص: ٣٥٣)، وتقريب الوصول للغرناطي (ص: ١١٦)، وحاشية السوسي على قرّة العين (ص: ١١٤)، وشرح اللمع للشيرازي (٥٤٥/١)، والتبصرة (ص: ٢٤٠)، والبرهان للجويني (٣٢١/١)، والتلخيص (٢٢٥/٢)، وقواطع الأدلة (١٧٥/٢)، والمنحول (ص: ٢٢٥)، والمستصفي (٤٥٤/٣)، والمحصول (٢٢٩/٣)، والإحكام للآمدي (٢٣٢/١)، وبيان المختصر (٤٧٩/١)، ونهاية الوصول للأرموي (٢١٢١/٥)، ونهاية السؤل (١٦/٣)، ورفع الحاجب (١٠٢/٢)، والإبهاج (٢٦٤/٢)، والبحر المحيط (١٧٦/٤)، وغاية الوصول (ص: ٩٦)، والعدة لأبي يعلى (٧٣٤/٣)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣١٣/٢)، والمسودة (٢٠٣/١)، ومختصر ابن اللحام (ص: ٧٤)، والتحبير (١٤٥٤/٣)، وشرح الكوكب المنير (١٧٨/٢)، والمعتمد (٣٧٢/١)، والإحكام لابن حزم (٣٩/٤)، ومما ألفت في هذا الباب: تفصيل الإجمال للعلائي، والمحقق في علم الأصول في أفعال الرسول لأبي شامة، وأفعال الرسول ل محمد الأشقر، وأفعال الرسول للعروسي.

(٢) هذا هو النوع الأول من أفعاله ﷺ، وهو الذي يكون بمقتضى العادة والجبلية.

(٣) نهاية اللوحة (٢٩٨) من (أ) .

(٤) انظر: تاج العروس (١٧٧/٢٨)، ولسان العرب (٧٠/٣).

(الإباحة^(١)^(٢) لنا وله)^(٣) (وفيما ثبت خصوصه^(٤)) أي: كونه من خصائصه
كإباحة الزيادة على أربع في النكاح^(٥)^(٦) وإباحة الوصال في

- (١) في اللغة: الإذن، وفي الإصطلاح: ما خيّر الشرع فيه بين الفعل والتترك. انظر: المحكم (٩٦/١٠)، وتاج العروس (٣٢٣/٦)، التعريفات (ص:٦٢)، ورفع الحاجب (٤٨٨/١)، وإرشاد الفحول (٧٥/١)، وحاشية العطار (٢٢٥/١).
- (٢) وقد ذكر غير واحد أن هذا الحكم محل إجماع، وحكى بعضهم خلافاً فيه، فانظر الأقوال في مسألة حكم الأفعال الجبلية في: إيضاح المحصول (ص:٣٥٩)، ونهاية الوصول لابن الساعاتي (٢٤٥/١)، وكشف الأسرار للبخاري (٢٠٠/٣)، ورفع الحاجب (١٠٤/٢)، والتحبير (١٤٥٥/٣).
- (٣) وقد ترك المصنف نوعاً يذكره بعض الأصوليين وهو: ما احتمل الجبلي وغيره، كجلسة الإستراحة وركوبه ﷺ في الحج وغيرهما، فقد اختلف فيه العلماء على قولين:
١- الإباحة، وهو محكي عن أكثر العلماء.
٢- الندب وهو محكي عن الإمام أحمد. انظر: والإباج (٢٢٦/٢)، والبحر المحيظ (١٧٧/٤)، والتحبير (١٤٥٦/٣).
- (٤) هذا هو النوع الثاني من أفعاله ﷺ، وهو الذي يدل الدليل على اختصاصه به ﷺ، وقد ألفت فيه مؤلفات مستقلة مثل: الخصائص الكبرى للسيوطي، وغيره.
- (٥) ورد في ذلك ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه: أن نبي الله ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة. أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الغسل باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره (ص: ٢٥) برقم (٢٨٤).
- (٦) والدليل على أن ذلك من خصائصه هو الإجماع. انظر: غاية السؤل لابن الملقن (ص:١٨٨)، وفتح الباري لابن حجر (١١٤/٩)، وإرشاد الساري (٢٨/٨)، ونيل الأوطار (١٧٢/١٢).

الصوم^(١)^(٢) (اختصاصه) به ليس لأحد من الأمة مشاركته^(٣) فيه^(٤).
(وفيما ظهر بياناً^(٥) بقوله كـ «صلوا» كما رأيتموني أصلي» متفق عليه^(٦)،

(١) يشير المصنف إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهي رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم» فقال له رجل من المسلمين: «إنك تواصل يا رسول الله» قال: «وأياكم مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقين» فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال فقال: «لو تأخر لذتكم» كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا. رواه البخاري في كتاب الصوم باب التنكيل لمن أكثر الوصال (ص: ١٥٣) برقم (١٩٦٥)، ومسلم في كتاب الصيام باب النهي عن الوصال (ص: ٨٥٤) برقم (١١٠٣).

(٢) الوصال في الصوم هو: أن يصوم يومين أو أكثر بدون أن يفطر، أي يواصل الصيام في الليل فلا يأكل ولا يشرب، وقد اختلف العلماء في حكم الوصال في الصوم، والجمهور على أنه مكروه، فالتمثيل به فيه نظر، لجواز الوصال للمسلم مع الكراهة على قول الجمهور، والله أعلم. انظر: بدائع الصنائع (٢/٧٩)، وحاشية الدوسوقي علماً للشرح الكبير للدردير (٢/٢١٣)، والحاوي للمارودي (٣/٤٧١)، والمغني لابن قدامة (٤/٤٣٦) وأفعال النبي ﷺ للعروسي (ص: ١٦٨).

(٣) في (ب) و (د): شاركته .

(٤) قال السبكي في رفع الحاجب (٢/١٠٥): «فواضح أن فعله في هذين القسمين ليس بياناً لنا ولسنا متعبدين به» أ.هـ

(٥) هذا هو النوع الثالث من أفعاله ﷺ، وهو ما كان بياناً للكتاب فحكمه حكم المبيّن. انظر: انظر: المعتمد (١/٣٧٧)، وميزان الأصول (ص: ٤٥٦)، والإحكام للآمدي (١/٢٣٢)، والبحر المحيط (٤/١٨٠)، ورفع الحاجب (٢/١٠٦)، والتحبير (٣/١٤٦٢).

(٦) أصل هذا الحديث متفق عليه: رواه البخاري في كتاب الأذان باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة (ص: ٥١) برقم (٦٣١)، ومسلم في كتاب المساجد باب من أحق بالإمامة؟ (ص: ٧٨٢) برقم (٦٧٤)، ولكن اللفظ المذكور هو مما انفرد به البخاري انظر: البدر المنير (٣/٣٠٧)، والتلخيص الحبير (٢/٥٤٠).

فإنه بيان لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(١).

(و «خذوا» عني مناسككم فإنني لا أدري لعلي لا أحج^(٢) بعد حجتي هذه» (في أثناء حجه) أي: وهو يرمي الجمرة على راحلته كما رواه مسلم^(٣) وغيره، فإنه بيان

لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾^(٤).

(أو) بيانا بفعل صالح للبيان (بقرينة حال كصدوره) أي: الفعل (عند الحاجة) إلى بيان لفظ مجمل (بعد تقدم إجمال^(٥)) له حال كون الفعل (صالحا لبيانه^(٦)) يكون

(١) سورة البقرة من الآية (٤٣) .

(٢) في (ب) و (د): حج .

(٣) في كتاب الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا (ص: ٨٩٣) برقم (١٢٩٧).

(٤) سورة آل عمران من الآية (٩٧) .

(٥) المجمل في اللغة: المبهم، اسم مفعول من الإجمال بمعنى الإبهام أو الضم، يقال: أجملت الأمر، أي: أجهمه، ويقال: أجملت الحساب إذا جمعته.

وفي الاصطلاح: «ما دل على أحد معنيين لا مزية لأحدهما عن الآخر بالنسبة إليه». انظر: لسان العرب (٢٠٢/٣)، وتاج العروس (٢٣٧/٢٨)، والتعريفات للجرجاني (ص: ٢٨٥)، البحر المحيط (٤٥٤/٣)، التحبير (٢٧٤٩/٦)، إرشاد الفحول (٧٢١/٢).

(٦) البيان في اللغة: الإيضاح والكشف. والمبيّن: الموضح.

وفي الاصطلاح: يطلق البيان على الدليل الذي أوضح المقصود بالمحمل، وهو المبيّن. ويطلق على الخطاب الواضح ابتداءً، ويطلق على فعل المبيّن وهو: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي.

ويطلق المبيّن - بالفتح - على الدليل المحتاج إلى بيان، كالمحمل بعد ورود بيانه، كما يطلق على الخطاب الذي ظهر معناه ابتداءً، ولهذا اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفه. انظر: مقاييس اللغة (٣٢٧/١)، ولسان العرب (١٩٨/٢)، والتعريفات للجرجاني (ص: ٢٧٨)، الفصول

يكون بيانا لا محالة^(١)، وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو غير جائز^(٢) وكأنه حذفه للعلم به من قوله^(٣): «بيانا» (كالقطع من^(٤) الكوع^(٥))^(٦) والتيمم إلى المرفقين أنه بيان لأيتيهما^(٧) أي: السرقة^(٨) والتيمم^(٩) إذ قد تقدم للمصنف في المسائل التي (بذيل)^(١٠) بحث المحمل^(١١) أن الإجمال في آية القطع بالنسبة إلى المحل^(١٢)، وأما أنه في آية التيمم في اليد فتقدم ...

للحصاص (١٧/٢)، والمستصفي (٦١/٣)، إرشاد الفحول (٧٢٢/٢)، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقه جهله (ص: ٤٠٦).

(١) انظر تقسيم البيان إلى قول أو فعل في: نهاية الوصول لابن الساعاتي (/).

() وهو أمر مجمع عليه، إلا عند القائلين بجواز تكليف ما لا يطاق. :

(/) (/)، والإيهام (/).

() في () () : .

() في () : .

() : طرف الزند الذي يلي الإيهام. : (/)

(/) (/).

() وقد تكلم ابن حجر بكلام نفيس حول محل القطع فليراجع في الفتح (/).

() في () () : .

() وهي قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ

اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٣٨) : () .

() إلى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ

لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾

(:) .

() لكلمة غير منقوطة في () () ()، وفي المطبوع: .

() (/ -) .

() في () () : .

نفيه ثمة ()
 () لقائلين بأنها مجملة أو
 ا لمجمل أو ما هو المراد من مطلق.
 ثم قد أخرج ا () ()
 : ()
 () / ()
 بل الظاهر أنه أمر به غيره، كما فيما روى الدارقطني ()
 ()
 ...

() (/) .
 () في () : .
 () () () .
 () : السنن الكبرى (/) (/) () .
 () انظر التفصيل في حكم هذا الحديث وشواهد في: البدر المنير (/)
 الحبير (/) (/) .
 () : عدي بن عدي بن عميرة الكندي، أبو فروة الجزري، تابعي ثقة فقيه، عمل لعمر بن
 بد العزيز على الموصل، وتوفي سنة () . (/) : (/)
 (:) (/) (:) () .
 () في () () : .
 () نهاية اللوحة () () .
 () () () .
 () في سننه في كتاب الح (/) () .
 () انظر التفصيل في حكم هذا الحديث في: (/)
 (/) والتلخيص الحبير (/) .
 () هو شعيب بن محمد بن عبد الله السهمي لقرشي، تابعي صدوق. : التاريخ الكبير
 (/) (/) (/)
 (:) () () .

جده () () : «
 () نائماً في مسجد رسول الله ﷺ
 () لني ﷺ به النبي ﷺ
 () لا بالفعل إلا أن يجع
 «
 فعله لما كان بأمره .
 وأخرج أحمد () عن أبي هريرة:
 إلى أن قال: -

- ﷺ

- () : عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي، أبو محمد وقيل أبو عبد الرحمن القرشي صحابي، أسلم قبل أبيه، وكان من قراء القرآن، وهو أحد العبادة الفقهاء، وتوفي سنة () ﷺ. : (/) (:) (/) (/) (/) .
- () حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده اختلف العلماء في حكمه فانظر أقوال العلماء العلماء في حديثه في: (/) (/) (/) .
- () : أبو وهب القرشي، صحابي من المؤلفات قلوبهم، : سداد البطحاء لأنه من المطعمين، وتوفي سنة () ﷺ. : (/) (:) () (/) (/) .
- () في () : .
 () في () : .
- () : عن أبي هريرة ﷺ قال جاء أعرابي إلى النبي ﷺ : «إنا نكون بهذا الرمل فلا نجد الماء ويكون فينا الحائض والجنب والنفساء فيأتي عليها أربعة أشهر لا تجد الماء» : «
 بالتراب» يعني التيمم. : (/) () (/) () (/) .
 أما اللفظ الذي ذكره المصنف فقد رواه ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (/) () ، وانظر أقوال العلماء في هذا الحديث في: (/) (/) .

[()] « ثم ضرب بيده على الأرض لوجهه »

ضربة واحدة ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها على يديه إلى ا . وفي إسناده

المثنى بن () () ضعيف لكن تابعه ابن لهيعة () ()

طريق أخرى عند الطبراني () ()

() () .

() كذا في () () في () () : صالح . المثنى بن الصباح .

() : المثنى بن الصباح - بالمهملة ثم الموحدة الثقيلة- اليماني الأبنأوي، من كبار أتباع

التابعين، ضعيف اختلط بأخرة وكان عابداً، وتوفي سنة () . :

(/) (:) () كواكب النيرات (:) .

() : عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي الأعدولي ، الفقيه القاضي أبو عبد الرحمن

المصري، من كبار أتباع التابعين، صدوق اختلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن

وهب عنه أعدل من غيرهما، وتوفي سنة () . : التاريخ الكبير للبخا

(/) (/) ، وتهديب الكمال (/)

(/) .

() : أحمد بن علي بن المثنى التميمي، الإمام الحافظ أبو يعلى الموصلي، ولد سنة

() ، رحل لطلب العلم وهو صغير، وكان من الثقات الأثبات، له ()

في الزهد، وتوفي سنة () . : (/)

(/) ، الوافي بالوفيات (/) . (/)

() في المسند (/) () .

() في الأوسط (/) () .

() في () : .

() : إبراهيم بن يزيد القرشي الخوزي، أبو إسماعيل المكي، من كبار أتباع التابعين، وهو

متروك الحديث . : الضعفاء الصغير للبخاري (:)

(:) ، والكامل في الضعفاء (/) (:) () .

وفي كون هذا مبينا لآية التيمم / () كلام غير هذا الموضوع به أليق ().

(بخلافهما) : (في الغسل) في الوضوء فإن غسله ﷺ إياهما كما في

{ () } () ليس بيانا لقوله تعالى: ﴿وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ ()

(لذكر () الغاية، وعدم إجمال (أدائها) () : بخلاف آية التيمم فإنها لم ()

(وما لم يظهر فيه ذلك) () : (وعرف صفته) في حقه ﷺ

(من وجوب () ونحوه) ...

() () () .

() انظر الخلاف في كيفية التيمم في: (/) ، والذخيرة (/)

(/) ، والمعني (/) .

() في كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، (:) () .

() في () () : .

() () .

() في () () : .

() في () : أدائها، وفي () : أدتها .

() : كرت مبتدأ الغسل ومنتهاه بأداة الغاية وهي: إلى، فلم يبق فيها

إجمال، بخلاف آية التيمم فلم تذكر تلك الغاية فبقيت الآية مجملة على قول بعضهم.

() هو ما لم يكن بياناً مجمل ولا دلاً للدليل على ﷺ

: (/) (/) ، والتعبير (/)

() هو أثر الإيجاب، والإيجاب في اللغة: :

وفي الاصطلاح: ما أمر به الشارع أمراً جازماً، ويثاب فاعله امتثالاً ويستحق العقاب تاركه

. : (/) (/) ، والتعريفات للجرجاني

(:) ، والتلخيص للجويني (/) (/)

=

() () ()

() { } () : منهم الجصاص () : أمته مثله ()

المنير (/) .

() في اللغة: الدعاء إلى الشيء، والمندوب:

والمندوب في الاصطلاح: المطلوب فعله شرعاً من غير ذ على تركه مطلقاً . :

(/) (/) (/) ، والمغني للخبازي

(:) ، وشرح الكوكب المنير (/)

() : ما علمت صفتها في حقه ﷺ .

() : ﷺ :

- ﷺ : هذا واجب عليّ، أو مندوب أو مستحب أو

معنى ذلك.

- : هذا مثله أو مساوٍ له.

- القرينة التي تبين صفة الوجوب أو الندب أو الإباحة.

- أن يكون الفعل امتثالاً لأمر علم أنه أمر إيجاب أو ندب . :

(/) (/) ، ونهاية الوصول للأرموي (/)

(/) ، والتحبير (/) . (/) .

() انظر نسبة هذا القول إلى الجمهور من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة في:

(:) (/) ، ونهاية الوصول لابن الساعاتي

(/) (/) ، والتحبير (/) .

() : أحمد بن علي الرازي، الإمام أبو بكر الحنفي، الملقب بالجصاص، ولد سنة ()

(الأسماء الحسنى) () ، وتوفي سنة () .

: تاريخ بغداد (/) (/) (/)

وتاج التراجم (/) .

() () .

وإن ندب أو أبيض له ندب أو أبيض لهم^(١).
 (وقيل) : () : ()
 (في العبادات)^(٢).
 (والكرخي)^(٣) () () () ...

() : (/)
 () في () () : ()
 () : محمد بن خالد البصري، أبو علي المعتزلي، صحب أبا هاشم الجبائي، له ()
 () ، وتوفي سنة () . : () : ()
 والفهرست لابن النديم (/) .
 () انظر قول أبي علي في: (/) (/)
 (/) ، والتحرير (/) .
 () انظر قول الكرخي في: (/) (/) ، ونهاية
 ونهاية الصول لابن الساعاتي (/) (/) .
 () : محمد بن محمد بن جعفر البغدادي، القاضي الأصولي أبو بكر الدقاق الشافعي، ولد
 () ، صنف كتاباً في أصول الفقه، وشرح المختصر، وتوفي سن () .
 : تاريخ بغداد (/) (/)
 (/) .
 () انظر قول الدقاق في: (/) (/)
 (/) ، والإبهاج (/) .
 () : فرقة كلامية كبرى تنسب لأبي الحسن الأشعري المتوفى سنة (هـ) ظهرت في
 القرن الرابع وما بعده. بدأت أصولها بنزعات كلامية خفيفة أخذها الأشعري عن ابن
 كلاب تدور على مسألة كلام الله تعالى وأفعاله الاختيارية
 نشأت عنه نزعة الجبر والإرجاء
 ولكن الإمام أبا الحسن الأشعري رجع إلى عقيدة أهل السنة والجماعة كما بين ذلك في
 () ، إلا أن اعتقاده الأول ما زال متبوعاً . : الملل للشهرستاني

=

(إلى)

(ينخصه)^(١) : النبي ﷺ

(دليل العموم) لهم أيضا.

(وقيل) (كما لو جهل) : لم يعلم وصفه^(٢) (وليس) (محرراً إلا

أن يعرف قوله) :

(في المجهول)

(ولم يدر) :

لم يعلم قوله فيه، ففي الحوالة عليه^(٣) (أو يريد من قال في المجهول)

(فله في المعلوم مثله فباطل فمن سيعلم قائلاً بالإباحة في المجهول).

(قولهم في المعلوم شمول صفته) لهم أيضا، فقوله: " " " "

" قولهم " " شمول صفته " خبره، والجملية خبر

وقد أجرى المصنف { () } في قوله: "

والجمع في قوله { "قولهم" }^(٤).(لنا: أن الصحابة كانوا يرجعون إلى فعله احتجاجاً واقتداءً^(٥)، كتقبيل الحجر

فقال عمر: «لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ ...

(/) (/) (/) .

() هب الأشاعرة في: (/) (/)

(/)، وشرح الكوكب المنير (/) .

() ونُسب هذا القول للقاضي أبي بكر الباقلاني. :

(/)

(/)، والتحبير (/) .

() في () :

() () .

() () .

() هذا هو الدليل الأول للجمهور، وهو إجماع الصحابة ﷺ على الرجوع إلى فعله ﷺ

في ذلك الفعل من غير إنكار أحد منهم. :

(:) (/) (/) (/)

يقبلك ما قبلتك»^(١) كما في الصحيحين^(٢) (ولم يُنكر) (وتقبيل
الزوجة /^(٣) صائما)^(١) كما في الصحيحين^(٢) وغيرهما (وكثير) ولا سيما في أبواب
يحيط به مستقرؤه من دواوين السنة.

وأیضا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(١) والتأسي: فعل مثله^(٢)
مثله^(١): مثل فعل الغير (على وجهه^(١) لأجله)^(١) () .

() (/) : ﷺ في:

(/ ٢)، ونهاية الوصول للأرموي (/) .

() : البخاري كتاب الحج باب ما ذكر في الحجر الأسود (:)

() مسلم كتاب الحج باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطو

(:) () .

() نهاية اللوحة () () .

() انظر الاستدلال بتقبيل الصائم زوجته في: (/)

(/ ٢)، ونهاية الوصول للأرموي (/) .

() : البخاري (:) ()

مسلم كتاب الصيام باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك

(:) () .

() () .

() هذا هو الدليل الثاني للجمهور، انظر: (/)

(/) (/)

() في () : .

() انظر هذا التعريف للتأسي في: (/) (/)، ونهاية الوصول

لابن الساعاتي (/)، ومختصر ابن الحاجب (/)

(/)، والتحرير (/)

() قال الإمام أبو شامة في المحقق (:) : «ولم أرد أحداً ممن وقفت على مصنفه في

اللغة ذكر في معنى الاتساع والإتباع ما ذكروا، ولا يشترط ما شرطوا بل يفسرون الاتساع

=

فاحترز () بـ " : " (تختلف) ()

بالنسبة إلى القعود فإنه لا يسمى تأسياً.

" : " { () } مشاركا له في الصفة والغرض والنية عما ليس

أعلى قصد الوجوب لا يكون متأسياً بمن فعله على

قصد الندب، وإن توافقا في الصورة.

" : " عما ليس كذلك فإنه لو اتفق فعل جماعة في الصورة والصفة

والقصد ولم يكن فعل أحدهم { () } () كاتفاق جماعة في صلاة

يقال تأسى البعض بالبعض ولا يخل

بالتأسي مع وجود هذه القيود اختلاف الفعلين زمانا ومكانا إلا إذا دل ()

على اختصاص الفعل بالمكان كاختصاص الحج بعرفات أو ()

كون فعل الغير متكررا أو لا.

{ في الفعل: () } في الترك وهو ترك الشخص فعلا مثل ما تركه

بالاتقاء والإتياع هكذا مطلقاً وذكر كلام أبي عبيدة وابن فارس والجوهري والراغب،

وأطنب في دفع هذا الشرط.

() انظر هذا الاحترازات في تعريف التأسى في: (/)

(/) .

() في () () : يختلف .

() () .

() () () .

() في () () : الأخير .

() في () : .

() في () : .

() () () .

(ومثله) : قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ () في

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾

﴿()﴾ .

فإن المتابعة للغير فعل مثل [()] الغير على الوجه الذي فعله وإلا ففعله على {غير} () / () .

(وأما) قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى

الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾ () (فبدلالة المفهوم المخالف) () ()

{ () } (على اتحاد حكمه) ﷺ (بهم) { () }

() () .

() () .

() (/) ، والتمهيد لأبي :

(/ ٣) ، ونهاية الوصول للأرموي (/)

() .

() () .

() نهاية اللوحة () () .

() () .

() : :

الحكم المذكور في المنطوق عما عداه؛ وسمي مفهوم مخالفة؛ لأن الحكم الذي يثبت

للمسكوت نقيض للحكم المنطوق به مختلف عنه. : (/)

وروضة الناظر (/) (/) (/) .

() : (/)

(/) (/) (/)

() () () .

- تزيجه ﷺ () الكائن في تحريم زوجات () : لو لم يزوجه
- () { } على المؤمنين في ذلك ()
- { بحكمه } () ولم يتحد.
- (وما جهل) ﷺ () [] () بالنسبة إليه وإلى الأمة ()
- () :
- (فأبو اليسر) () () : (إن) (معاملة فالإباحة إجماع، والخلاف)
- (في القرب).

- () في () : .
- () في () () : .
- () في () : .
- () () .
- () () .
- () هذا هو القسم الثاني من النوع الرابع من أفعال النبي ﷺ، وهو ما جهل وصفه بالنسبة إلى النبي ﷺ.
- () () () () .
- () : كثير من المصنفين يجمع بين نوعي ما لم تعلم صفته ، مما قصد به القرية ، ومما لم يقصد به القرية ، ويحكي الخلاف مطلقاً ثم يفصل في القول الثالث والرابع ، وبعضهم (/) . انظر هذا التنبيه في:
- () ، التحبير (/) .
- () : محمد بن محمد بن الحسين البزدوي النسفي، العلامة الشيخ أبو اليسر الحنفي الملقب بالقاضي الصدر، أخو الإمام البزدوي صاحب الأصول، كان إمام الحنفية في بلاد ما وراء النهر، وتوفي سنة () . : (/) ، والسير (/)
- (/) ، وتاج التراجم (/) .
- () انظر قول أبي اليسر في: (/) ، والتقرير للبابرتي (/)

- () (فمالك⁽¹⁾ شمول الوجوب) (كذا نقله بعضهم)
- () (متعرضاً للفعل بالنسبة إليه ﷺ كقول الكرخي مباح في حقه للتيقن)
 للتيقن) : منها في الفعل فوجب إثباتها⁽¹⁾ دون غيرها إلا بدليل (وليس لنا
 إتباعه)⁽²⁾ كما سيأتي توجيهه⁽³⁾.
- () (وقول الجصاص⁽⁴⁾ وفخر الإسلام⁽⁵⁾ وشمس الأئمة⁽⁶⁾ والقاضي أبي زيد⁽⁷⁾)
 زيد⁽⁸⁾ :
- () (الإباحة⁽⁹⁾ في حقه ولنا إتباعه) ما لم يقم دليل على الخصوص⁽¹⁰⁾.

- () انظر قول الإمام مالك في: (:) (/)
- (:) (:) .
- () (/) .
- () في () : ثباتها .
- () وقد حرر البابري قول الإمام الكرخي في هذه المسألة تحريراً دقيقاً فليراجع في التقرير
 (/ -) .
- () في () () : .
- () انظر قول الجصاص وأدلته في: (/ -) ، والتحبير (/)
- () انظر قول فخر الإسلام البيهقي في: (/ -) .
- () انظر قول شمس الأئمة السرخي في أصوله (/) .
- () انظر رأي القاضي أبي زيد في كتابه: تقويم أصوله الفقهية وتحديد أدلة الشرع (/) .
- () في () () () : .
- () وقد حكى السمرقندي في م (:) عن الحنفية قولاً : « وقال مشايخ
 سمرقند بأنها محمولة على الوجوب عملاً، ويتوقف في الاعتقاد عيناً، لكن يعتقد على
 الإجماع أن ما أراد الله تعالى منه فهو حق، وسواها بين أفعاله وأقواله » .

(والقولان) (١):
 اليسر) الإجماع، بناء على
 يعكران نقل أبي اليسر)
 القرب وغيرها فيتناول

ويمكن أن يدفع: بناء على أن المراد بالفعل ما ليس بمعاملة بقريئة جعله قسيماً (٢) لها.
 لها.

{وخص} (١) المحققون الخلف بالنسبة إلى الأمة).

(فالوجوب) (١) (٢) في الحصول (١) إلى:

ابن سريج (١) (٢) (٣)

() () في () : في .

() () في () : قسماً .

() () () .

() : إن لم تعلم صفته فالقول بالوجوب معزو في الحصول إلى ... إلخ

() في () () () :

() (/) : المعالم للرازي (:) :

(/) (/) ، والتحرير (/)

() في () : شريج .

() : أحمد بن عمر بن سريج، الإمام الف

الأشهب، كان حامل لواء الشافعية، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى المزني،

وتوفي سنة () . : تاريخ بغداد (/) ، وطبقات الفقهاء للشيرازي

(:) (/) ، والسير (/) .

() ويني في البرهان (/) بعدما ذكر نسبة القول بالوجوب إلى ابن سريج :

« . »

() : الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري، القاضي الفقيه أبو سعيد الشافعي، كان

قاضياً في قم، وكان ورعاً زاهداً متقلداً، وكان هو وابن سريج شيخي الشافعية في

() ، وتوفي سنة () . : تاريخ بغداد (/) ، وطبقات الشيرازي

=

وابن خيران () () .

وفي القواطع () إلى مالك () () وبعض أصحاب ()
 () والأشبه بمذهب الشافعي وعزاه بعضهم إلى الحنابلة أيضا () .
 () () () ... () (الندب)

(:) ، وتهذيب الأسماء (/) ، والسير (/) .

() : الحسين بن صالح بن خيران الغدادي، الإمام الفقيه أبو علي الشافعي، كان أحد أركان

والورع، وعرض عليه القضاء فرفض، وتوفي سنة

() . : تاريخ بغداد (/) ، وطبقات الشيرازي (:)

(/) ، والسير (/) .

() في () () : حيران، وفي () : .

() (/) .

() نقل القول بالوجوب عن الإمام الكرخي في نظر فقد تقدم أنه يقول بالخصوصية حتى يقوم

الدليل على العموم، وقد حرر البخاري في كشف الأسرار (/)

محقق القواطع (/) ، فليراجع !!

() انظر قول المتكلمين في: البرهان (/) (/) ، والإبهاج

(/) (/) .

() السمعي بهم في القواطع (/) وهم من تقدم، أعني: ابن سريج

والإصطخري وابن خيران، وانظر: (/) ، والتقرير للبابرتي

(/) .

() وهذا قول أحمد وأكثر أصحابه. : (/) ، التحبير (/)

الكوكب المنير (/) .

() الإمام أحمد. : العدة لأبي يعلى (/) (/)

والتحبير (/)

() في () () : .

في الحصول () إلى الشافعي () .

وفي القواطع () :

إلى الأكثر من الحنـ () () والصيرفي () ...

(/) (/) :

()

(/) .

() ندب على أكثر الحنفية في: (/) ، والعدة لأبي يعلى

(/) .

- ونسب ابن عبد الشكور الحنفي القول بالإباحة إلى أكثر الحنفية وقال أنه هو الصحيح وهو مختار الجصاص . : فواتح الرحموت (/) .

() فرقة كلامية ظهرت في أول القرن الثاني الهجري، وبلغت شأنها في العصر العباسي الأول، وهذه الفرقة تعتد بالعقل وتغلو فيه وتقدمه على النقل لهم خمسة أصول تقوم عليها عقيدتهم هي:

عقائدهم إنكار جميع صفات الله ، والقول بأن القرآن محدث ، وأن الله يرى في الآخرة ،

وتصل فرقتهم إلى حوالي عشرين فرقة . : الملل للشهرستاني (/)

(/) (/) (/) .

() : محمد بن عبد الله الصيرفي، الإمام أبو بكر الشافعي، كان من أصحاب الوجوه في

() وكتاب في الإجماع، وتوفي سنة () .

: (/) ، وتاريخ بغداد (/) (/)

(/) .

() ()

(وما ذكرنا) : () في المحصول () إلى مالك () .
(والوقف) () () () ...

() : محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، الإمام أبو بكر القفال الشافعي، ويعرف بالقفال الكبير، تميزا له عن الإمام أبي بكر عبد الله بن أحمد القفال الصغير، ولد سنة () وهو أول من صنف في الجدل الحسن بين الفقهاء، وعنه انتشر مذهب الشافعي في بلاده، : () (محاسن الشريعة)، وتوفي سنة () . : (:) (/)، وطبقات الشيرازي (:) (/) .

() قال الزركشي في البحر (/) : «: فقد رأيت في كتابه : "لا تدل على الوجوب في حق الأمة إلا بدليل ولنا أسوة به وهو غير مخصوص به حتى يوقف على الخصوص" .

() في () () : . (/) .

() : قال القرابي في نفائس الأصول (/) : «: : الذي نقله المالكية في كتب الأصول والفروع عن مالك هو الوجوب، كذلك نقله القاضي عبد الوهاب في الإفادة والباجي في الإشارة وكتاب الفصول وابن القصار وغيرهم، والفروع في المذهب مبني . وقال القرطبي عن نسبة القول بالإباحة إلى مالك: « وليس معروفاً عند أصحابه » . : (/) .

() انظر القائلين بالوقف في: (/ -)، والإجماع (/) . (/)، والتحبير (/) .

() ام أحمد أيضاً. : التمهيد لأبي الخطاب (/) والتحبير

=

- () في المحصول () إلى: الصيرفي () .
 وفي القواطع () إلى: () والدقاق وابن كج () .
 وفي غيره: والغزالي () والقاضي أبي الطيب () واختاره الإمام الرازي () .

(/)

() للقول بالوقف في أفعاله ﷺ :

- أحدهما: الوقف في تعدية حكمه إلى الأمة وثبوت التأسّي وإن عرفت جهة فعله.
 والثاني: الوقف في تعيين جهة فعله من وجوب أو استحباب وإن كان التأسّي ثابتة
 بهذا يقول إلى قول النذب. : (/) (/)
 النبي ﷺ (:) .
 () في () () : .
 () (/) : (/) .
 () انظر قول الصيرفي في: (/) ، والتحرير (/) .
 () نسبة القول بالوقف للمعتزلة في: (/) ، وشرح الكوكب المنير
 (/) .
 () (/) ، وكذلك نسبتها لهم البخاري في كشف الأسرار (/) .
 () انظر نسبة القول بالوقف إلى أكثر الأشعرية في: شرح الكوكب المنير (/)
 () : يوسف بن أحمد بن كج الدينوري، الإمام أبو القاسم الشافعي، كان يضرب به المثل في
 حفظ المذهب، وكان بعضهم يقدمه على أبي حامد الإسفراييني، وقتلته الحرامية بالدينور
 () . () : (/) ، وطبقات الشيرازي (:)
 (/) (/) .
 () لي في: (:) .
 () انظر قول الباقلاني في: (:) ، والإجماع (/)
 (/) .
 () انظر قول الإمام الرازي في المحصول (/) ، وقد تقدم أن الإمام الرازي في كتابه
 المعالم:

(ومختار الآمدي)^(١) (إن ظهر قصد القرية فالندب^(٣) وإلا
فالإباحة؛ ويجب)
أحد بأن ما هو من القرب عمله مباح من غير ندب، وهـ

((الوجوب^(٤)))^(١) ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾^(٦) (١) : افعلوه؛ { (١)
افعلوه؛ { (١) مما أتى به فوجب اتباعه لأن الأمر للوجوب^(١).
(أجيب^(١)):

بأن المراد ما أمركم) (بقرينة {مقابله} (١) ...

() : الإحكام في أصول الأحكام (/) .

() : مختصر منتهى السؤل والأمل (/) .

() في () () : في الندب .

() في () () : .

() : احتج القائلون بالوجوب. وفي مختصر ابن الحاجب (/) :

() . ()

() انظر الدليل الأول للقائلين بالوجوب في: (:)

(:) (/) .

() () ، وفي () :

() انظر أدلة القائلين بالوجوب ومناقشتها في: (/) ، والتلخيص للجويني

(/) (/ -) ، ومختصر ابن الحاجب (/)

والإيج (/) ، والتجيب (/) .

() انظر الجواب عن هذا الاستدلال في: (/)

(/) (/) .

() () () .

﴿وَمَا نَهَاكُمْ﴾^(١)

/ ()

رعايتها في القرآن^(١).(قالوا) ^(١): قال تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾^(٥) ()(قلنا: هو) : (في الفعل /^(٧) فرع العلم بصفته) : الفعل في حق

(لأنه) : الاتباع في الفعل (فعله على وجه فعله) (والكلام في

مجهولها) () حقق الاتباع مع عدم العلم بصفة الفعل في حقه ﷺ.

ﷺ

() () .

() نهاية اللوحة () () .

() انظر تفسير الآية في: تفسير الطبري (/)، والجامع للقرطبي (/)، تفسير

ابن كثير (/) .

() انظر الدليل الثاني للقائلين بالوجوب في ودفعه: (/)

(:) (/) (/)

(/) .

() () .

() : في جميع النسخ: ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾ بالفاء، من قوله تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ

مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(١٥٥) [:] ولكن الأولى بالمصنف أن

يستدل بقوله تعالى: ﴿فَعَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ

وَكَلامَتِهِ وَأَتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾^(١٥٨) [:]

الأولى تتعلق بالقرآن الكريم ولا علاقة لها بالأفعال النبوي، وأما الثانية فهي صريحة في

اتباع النبي ﷺ.

() نهاية اللوحة () () .

() في () : .

(وقد منع اعتبار العلم بصفة الفعل في الاتباع فيه) :
 { } () على العلم بصفة الفعل بل يجب الفعل وإن لم
 { } () في حق المتبع، وشرح المصنف ذلك بقوله (وفي عبارة الإباحة
) : ولنا اتباعه : ()

(بل الجواب القطع بأنه) : ﴿ فَاتَّبِعُوهُ ﴾ () (مخصوص، إذ
 لا يجب قيام وقعود وتكوير عمامة و{ما} () لا يحصى)
 (ولا مخصص () معين، فأخص الخصوص) : فتعين حمل الدليل
 { } () (من معلوم صفة الوجوب)

(قالوا) : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ ﴾ () إلى آخرها) (شرطية () ...

() () () .

() في () () : .

() () .

() : (/)

() () .

() () () .

() في () () : : .

() () () () .

() انظر الدليل الثالث للقائلين بالوجوب في: (:)

(/) (:) (/) .

() () () () .

() : اللفظ الذي احتمل الصدق والكذب لذاته.

: وهي ما ليس طرفاها مفردين ولا في قوتها، نحو:

جئتني أكرمتك.

=

مضمونها /^(١) لزوم التأسّي للإيمان) إذ معناه من كان يؤمن بالله فله فيه أسوة
(ولازمها عكس نقيضها)^(٢) عدم الإيمان لعدم التأسّي، وعدمه) :
الإيمان (حرام فكذا) (عدم التأسّي فنقيضه) وهو الإيمان
(واجب)
(والجواب^(٣): مثله) : (لأن التأسّي {كالإتباع})

(وفيه) (مثل^(٤) ما قبله)

بصفة الفعل في الائتساء^(٥) (ومنه) : مما قبله من الجواب يؤخذ أيضا (الجواب
المختار) وهو حملة على أخص الخصوص وهو التأسّي فيما علم وجوبه^(٦).
(قالوا)^(٧): ... ﷺ

- وهي ما كان طرفاها مفردين، نحو: زيد قائم أبوه. :

للقويسني (:) (:) .

() نهاية اللوحة () () .

() : اللذان لا يجتمعان ولا يرتفعان، كالوجود والعدم. :

(:)، وشرح الكوكب المنير (/) .

() وهناك أجوبة أخرى انظر: (/) (/)

(/)

() ككرر ما بين المعقوفتين في () .

() في () : .

() وقد ذكر السبكي في الإبهام (/) أن الإستدلال بهذه الآية يقرر على أربعة أوجه،

ثلاثة منها تدل على الندبية والرابع ويدل على الوجوب، فليراجع .

() انظر الدليل الرابع للقاتلين بالوجوب في: (:)

(:)، وشرح التنقيح للقراي (:) (/) .

() - () - نعالمهم.

ﷺ: «{ ما حملكم على }» () تم نعالكم ؟ «.

: « اك ألقيت فألقينا».

() : « بريل أتاني فأخبرني أن فيهما ..

أذى» () أخرجه أحمد () وابن خزيمة () () () .

(فأقرهم على استدلالهم) (وبين سبب اختصاصه {به} (11)) : بخلع

عليه وهو ما كان بهما من أذى (إذ ذاك) ...

() في () () :

() في () () :

() () () .

() في () () :

() وهو حديث مختلف فيه، انظر كلام العلماء حوله في: البدر المنير (/)

(:)، والتلخيص الحبير (/) .

() في المسند (/) () .

() في سننه: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل (:) () .

() في صحيحه (/) : في جماع أبواب الصلاة على البسط، باب المصلي يصلي في نعليه،

() .

() : محمد بن حبان بن أحمد التميمي، الإمام الرحال أبو حاتم البستي الشافعي، ولي

القضاء بسمرقند، سافر كثيراً، وسمع وصنف كتباً كثيرة، منها: ()

() ، وتوفي سنة () . (/) : (/) ، تاريخ دمشق

(/) (/) (/) .

() في صحيحه (/) : كتاب الصلاة باب ذكر الأمر لمن أتى المسجد للصلاة أن ينظر

في نعليه برقم () .

() () .

() { } ()

قلنا^(١): دليلهم) ﷺ: «صلوا كما رأيتموني»^(٢) (لا فعلهأو فهمهم القربة) من الخلع وإلا لحرّم أو كره (أو مندوبا)^(٣).(قالوا)^(٤): (أمرهم)^(٥) النبي ﷺ (بالفسخ): فسخ الحج إلى

إلى العمرة (فتوقفوا) عن الفسخ (لعدم فسحه فلم ينكره):

(وبين مانعا) من الفسخ (يخصه وهو): (سوق)^(٦) الهدي كذا

() () () .

() () .

() انظر الجواب عن هذا الاستدلال في: (/)

(/) (/)

- وقد رد السرخسي في أصوله (/)

مطلق فعله موجبا للمتابعة لم يكن لقوله ﷺ: «

() تقدم تخريجه في بداية المسألة.

() « لم يُذكر أن خلعهم النعال كان بعد أن

!! ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»

وأيضاً خلع النعال ليس من نفس الصلاة فيدخل في قوله ﷺ: «

!!». (:) .

ولكن ابن الساعاتي ذكر جواباً عن هذا الإيراد بقوله: «

لانكاره عليهم، ولو ظنوا وجوبها فلدليل آخر من ظن أن الخلع من هيئات الصلاة، وهم

مأمورون بالاتباع فيها، صلوا كما رأيتموني أ . « : نهاية الوصول (/) .

() انظر الدليل الخامس للقائلين بالوجوب في: (:)

(/) .

() في () : .

() في () () () : .

ذكر () في حجة الوداع أمر من لم يكن معه هدي إذا

() أن يحل من إحرامه وأن يجعله عمرة وأنه ﷺ

ﷺ : «لولا أن معي الهدي

»

() : (ومن نظر السنن فعلم أنه غضب من توقفهم)

() وأحمد () وغيرهم عن عائشة قالت: ﷺ

لأربع أو خمس مضين من ذي الحجة فدخل علي وهو غضبان فقلت:

: «أشعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون ولو استقبلت

سقت الهدي معي حتى أحل كما أحلوا» ظهر () ()

() (لم يلزم) (لعدم الفعل) (بل) ()

(لكونه) : (بعد {الأمر} ⁽⁹⁾ ثم بين مانعه) من الفعل فلم يصح قولهم لم
لم ينكره.

() : البخاري كتاب الشركة باب الاشتراك في الهدي والبدن (:)

() مسلم كتاب الحج باب إهلال النبي ﷺ (:)

() .

() في () () :

() في صحيحه في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام (:) () .

() في المسند (/) () .

() في سننه في كتاب المناسك باب أفراد الحج (:) () .

() في () : أظهر.

() هذا جواب الشرط في قوله: (... ظهر له).

() في () :

() () ، وبدلها: .

(وأحسن المخارج لهم) : (ظنه) : {مر بالفسخ} (أمر بإباحة

إباحة رخصة ترفيها) لهم (وأظهر منه) : من هذا في الدلالة { } ()

(أمره) ﷺ (بالحلق في الحُدَيْبِيَّة) -

{ثم فتح الدال المهملة} () ثم الياء آخر الحروف [] () {ثم} ()

ورة ثم الياء آخر الحروف () مخففة ومثقلة، أكثر المحدثين ()

() فلم يفعلوا

يفعلوا حتى حلق فازدحموا) كما يفيد () ما في حديث () () ()

مخرمة () على ما في صحيح البخاري: () ...

() () () () . ()

() () () . () ()

() () . () ()

() () . () ()

() () () . () ()

() في () : () .

() في () () () () : () .

() انظر موضع الحديبية في: (/)، والمعالم الجغرافية الواردة في السيرة

(:) .

() في () : () .

() في () : الحديث المشهور، وفي () : () .

() في () : ومخرمة

() : المسور بن مخرمة بن نوفل القرشي، أبو عبد الرحمن الزهري، صحابي من الفقهاء،

توفي النبي ﷺ وهو ابن ثمن سنين، قتل بعد أن أصيب بجحر المنجنيق مع ابن الزبير سنة

() ﷺ : (/)، وتهذيب الأسماء (/)

(/) (:) () .

() في كتاب الشرط باب الشروط في الجهاد والمصالحة (:) () .

() / « قوموا فانحروا ثم احلقوا » : «

منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة
} فذكر لها ما لقي () .

{ () : « يا نبي الله أتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة

حتى تنحر بُدَنَ () « فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى
{ () نحر بدنه ودعا حالقه } ()

وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضهم () () . «

هذا أظهر في إفادة أن توقفهم كان لعدم فعله فلما فعل فعلوا.

(ولا يتم الجواب) (بأن () الفهم) لوجوب المتابعة لم يستفد من

[من] () () : « خذوا عني () » () ، وهو لم

يحل، فلم يحلوا كما أجابوا به (لأنه لم يكن) ﷺ (قاله بعد في الصورتين) :
() أمرهم بالفسخ وحلقه بالحديبية ...

() نهاية اللوحة () () .

() في () : .

() () .

() في () : بذلك، وفي () : .

() () () .

() () () .

() في () () : بعضاً .

() : ازدحاماً . : (/) (/) . (/) .

() في () () : .

() () ، وتكررت مكانها كلمة () .

() تقدم تخريجه في بداية المسد () : .

() في () () : خبر .

[() / وهو يرمي جمرة ا ()]

قطعا وأما أنه كان بعد أمرهم بالفسخ فلأن أمرهم به كان في أوائل دخولهم مكة.

(بل) () (ما ذكرنا) وهو ظنهم أن الأمر أمر إباحة فلم يفعلوا أخذوا

() () (أو () بحلقه) ﷺ (عرف حتمه) : أنه أمر بإيجاب؛ هذا و

عند أحمد () ﷺ : « ولولا أني سقت الهدى لأحللت، ألا

() عني مناسككم»

(قالوا) سادساً () :

(اختلفت الصحابة في وجوب الغسل بالإيلاج) لقدر الحشفة في الفرج من غير

(ثم اتفقوا [عليه] ()) : وجوب الغسل به كما يفيد ظاهر حديث

لأحمد في مسنده () (لرواية عائشة فعله) بل لقولها: «

() نهاية اللوحة () () .

() () .

() انظر الجواب على الاستدلال بمحادثة الفسخ في الحج في: (/) .

() في () : بالأحز .

() في () : .

() في المسند (/) () .

() في () () :

() انظر الاستدلال باختلاف الصحابة ثم اتفقهم في مسألة الغسل من غير إنزال في:

(/) (:) ، ونهاية الوصول لابن الساعاتي

(/) (/) .

() () .

() (/) () .

«^(١) وإن كان في رواية لأحمد^(٢) لا بغير هذه القصة بعد هذا

هذا اللفظ:» ﷺ «.

(أجيب: بأن فيه قولاً^(٣): «إذا التقى^(٤)) ()^(٥) ()^(٦)

« رواه ابن أبي شيبة^(٧) / ()^(٨) ()^(٩) (وإنما يفيد)

(إذا روته) : عائشة هذا أو معناه (لهم) :

ذكرناه.

(أو هو) :

...

() وقولها رضى الله عنها موجود ضمن رواية اختلاف الصحابة في وجوب الغسل بالإيلاج

المتقدمة قريباً، وأيضاً رواه الترمذي موقوفاً عليها في كتاب الطهارة باب ما جاء:

(:) () ، ولكن ورد هذا الحديث مرفوعاً إلى

النبي ﷺ منها رضى الله عنها كما في مسند أحمد (/) ()

والأوسط للطبراني (/) () وغيرهما، وهو حديث صحيح، انظر كلام

العلماء فيه في: البدر المنير (/) (/) ، فأصبح قول النبي

ﷺ هو الحجة في هذه المسألة، والله أعلم.

() في المسند (/) () .

() : للنبي ﷺ.

() في () () :

() في () :

() في المصنف (/) () .

() نهاية اللوحة () () .

() لم أجده فيما طبع من موطأ ابن وهب بتحقيق هشام الصيني، وقد روى هذا الحديث ابن

حجة في سننه في كتاب الطهارة باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان () :

() () وغيره. وهو حديث صحيح انظر أقوال العلماء في حكمه في:

(/) (/) (/) .

(١) (بيان) قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ (١)

() (١) إلى الفعل من حيث هو فعله بل إلى أمره تعالى

طَّهَّرَ للجنب وبالفعل ظهر أن الجنابة { (١) } (١)

فثبت به حكم الكتاب وهو إيجاب الغسل فيذن ليس هو من محل النزاع لأ
()

(أو تناوله) : «أنتما صلوا» (١)

كما رأيتموني) « (١) (إذ هو) : (شرطها) : ()

(أو لفهم الوجوب منها) (١) : (إذ) ()

(إذ) () كان خلافهم فيه) : في وجوبه أي { () }

() بقرينة وهي سؤالهم لها بعد اختلافهم في الوجوب، إذ لولا إشعار

() تقدم تخريجه قريباً.

() () .

() في () :

() : بالإيلاج من غير إنزال.

() () () .

() وقد أجاب بعض العلماء بأجوبة أخرى انظرها في: (/)

(:)، والإيهام (/) .

() تقدم تخريجه في بداية المسألة.

() انظر هذا الجواب في: (/) .

() انظر هذا الجواب في: (/) .

() في () :

() () () :

() في () () () : لهما .

الجواب به لما تطابق السؤال والجواب فيكون حينئذ مما علم صفته فلا يكون من

(قالوا) سابقاً^(١):

(أحوط) لما فيه من الأمن من الإثم قطعاً فيجب الحمل عليه.

(أجيب بأنه) : الاحتياط (فيما لا يحتمل التحريم) {و} ^(١) فعله

ﷺ (يحتمله) : التحريم على الأمة.

(ورد) { } ^(١):

(بوجوب صوم) (الثلاثين) (إذا غم ^(١) الهلال)

ط ^(١) } ^(١) ...

() انظر الدليل السابع للقائلين بالوجوب ودفعه في: (:)

(/) ونهاية الوصول لابن الساعاتي (:)

(/) . (/)

() () .

() () .

() في () () : .

() : «لا نسلم أن وجوبه بطريق الاحتياط بل بالنص المشهور» .

النبي ﷺ: « يتم الهلال فصوموا وإذا رايتموه فأفطروا فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين

« رواه مسلم في كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال برقم ()

: نهاية الوصول للأرموي (/) .

() في اللغة:

وفي الاصطلاح:

(/) (/) ، والتعريفات للجرجاني

(:) ، وروضة الناظر (/) ، وشرح الكوكب المنير

(/) .

() {

(بل الجواب) () { } () الاحتياط إنما شرع (فيما ثبت

(الأصل كصوم) (الثلاثين) وه.

(الندب) () : الوجوب يستلزم التبليغ) () دفعا للتكليف بما لا يطاق () (وهو) :

: التبليغ (منتف بالفرض) إذ الكلام فيما وجد فيه مجرد الفعل (و) **أَسْوَةٌ**

حَسَنَةٌ () تنفي المباح) لأنها في معرض المدح، ولا مدح على المباح (فتعين) () (الندب).

(أجيب) () : بأن الأحكام) (مطلقا) :

(تستلزمه) : التبليغ فإن وجوب التبليغ } (فلو انتفى) ...

() () () .

() انظر هذا الجواب في: نهاية الوصول لابن الساعاتي (/)

() () () :

() نهاية اللوحة () () .

() انظر كلام العلماء فيمن نسي صلاة غير معينة في: الفتاوى الهندي (/) والذخيرة

(/) (/) ، والمغني (/) .

() : واحتج القائلون بالندب. : (/) (/)

(/ ٢) ، ونهاية الوصول للأرموي (/) ، ونهاية الوصول لابن الساعاتي

(/) (/) .

() قال السبكي في رفع الحاجب (/) : «لقوله تعالى: «بَلِّغْ» والتقدير أنه لم يبلغ» .

() () () :

() () .

() () () :

() انظر الجواب على القائلين بالندب في: (/)

=

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

التبليغ} (١) انتفى الندب أيضا والمذكور في الآية حسن الائتساء ويصدق
(مع المباح)

(قالوا) - : (١) - ثانياً (هو) : (الغالب من أفعاله، أوجب
بالمنع).

(الإباحة) (١) : (هو) : (المتيقن) (فينتفي الزائد)
(لنفي الدليل) .

{وهو} (٤) : (وجه) (الآمدي) (١) : إذا لم (يظهر) (٦) [قصد] (٧)
القربة) : (والا) إذا ظهر قصدتها فيه / (١) (فالندب)

(ويجب كونه) : (كذا) : ندبا عند ظهور قصد القربة
(لمن) (١) ذكرنا من الحنفية) أنهم قائلون بالإباحة (١) (بمثله) :

(/)

() () () .

() في () () () :

() احتج القائلون بالإباحة بأدلة انظرها في: البرهان (/)، والتلخيص للجويني

(/) (/)، ونهاية الوصول للأرموي (/)

(/)، ونهاية السؤل (/) .

() () .

() : (/ -) .

() في () :

() () .

() نهاية اللوحة () () .

() في () () :

() : () () : .

(وهو) : (أنه المتيقن معها) : (إلا أن {لا} ^(١) يترك)
 (مرة على أصولهم) : (فالوجوب)
 .()

(والحاصل أن عند عدم ظهور القرينة) (المتيقن الإباحة وعند ظهورها)
 : (وجد دليل الزيادة) (والندب متيقن فينتفي
 الزائد) (وعدم الترك مرة ^(٢) دليل حامل الوجوب).
 (الكرخي ^(٣)): {جازت} ^(٤) الخصوصية) :

جاز مشاركة الأمة له فيه لأنه ثبت اختصاصه ببعض ومشاركة الأمة له في البعض
 (فاحتمل فعله التحريم) {لهم} ^(٥)
 (فيمنع) فعله لهم حتى يقوم دليل يرجح أحد هذين الجائزين.

(الجواب: أن وضع مقام النبوة للاقتداء قال تعالى لإبراهيم: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ
 لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ ^(٦) ...

() () () .

() وفي هذا الإطلاق نظر، فإن من أئمة الحنفية من كان يرى الاستحباب، و

الحنفية في: (/)، وشرح فتح القدير لابن الهمام ()

(/) (:)، وفواتح الرحموت (/) .

() في () () : .

() انظر قول الكرخي والجواب عنه في: (/)

(/) (/) .

() () .

() في () () : .

() () .

- فثبت^(١) (ما لم يتحقق خصوص) (وهو) :
- (نادر لا يمنع احتمالاه)
- (الواقف^(١)) (صفته) : (غير معلومة) (والمتابعة) (١)
- (بعلمها) (فالحكم بأن المجهول كذا) :
- (١) (بعينه في حقه كالكرخي ومن ذكرنا من الحنفية).
- (وناقل الوجوب على الوجه الأول) () (١) وهو ﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾^(١)
- ثم قوله: « مبتدأ خبره (تحكم^(٨)) باطل يجب التوقف عنه^(١)] وكفا
عن خصوص حكم فيه للأمة^(١)] .
- (ونص على إطلاقهم) (الفعل) للأمة، والناصُ الشيخ سعد الدين في

- () في () :
- () في () () () :
- () : واحتج القائلون بالوقف، وانظر أدلة القائلين بالوقف في: التمهيد لأبي الخطاب
- (/) (/) (/) ، والتقرير للبارقي
- (/) .
- () في () () :
- () في () :
- () في () :
- () () .
- () في () : بحكم .
- () انظر مناقشة هذا الدليل في: (/) ، والتقرير للبارقي (/) .
- () سقطت من () والمطبوع، وهي ثابتة في () ، وفي () () : وذكرنا عن

(^١) (ولا ينافي) إطلاقهم الفعل للأمة (الوقف) في حقه ﷺ (لأنه) : مجرد الإذن (^٢) في الفعل ليس الحكم الذي هو الإباحة وإنما هو (جزء الحكم) باحة إذ تمامها إطلاق الفعل وإطلاق الترك - ولم يقل به - على مجرد إطلاق الفعل لا يدل على إطلاق الترك لجواز (^٣) الفعل حرمة أو كراهته تنزيهاً فإثبات شيء بعينه منهما في الترك تحكّم (فلم يحكم في حقه ولا [في] ^(٤) حق الأمة بحكم). (وهو) { } (^٥) () (^٦) في حقه وحقنا (مقتضى الدليل لمنع شرط العلم) بحال الفعل (في المتابعة) في جانب الفعل (والتحكم) : في جانب الترك (ويجب حمل الإباحة عليه) : (لا) على المعنى (المصطلح) لها وهو جواز الفعل مع جواز الترك (لانتفاء التيقن فيه ^(٧)) : المعنى المعنى المصطلح. (ومثله ^(٨)) : (الندب) : (^(٩)) (في القربة على مجرد ترجيح الفعل لنفي التحكم) الترك وذلك يصدق مع الوجوب والندب المصطلح فإثبات أحدهما بعينه في الترك

(/) () .

() في () () : .

() في () : .

() قطت من النسخ إلا () .

() () .

() في () : .

() في () : .

() في () () : .

() في () () : .

(^١) (وحيثئذ) : (^١) كان الوقف ما ذكرنا انتفى دفع ما ذكرناه (^١)
 (^١) (إلى آخره) (^١) لأنه تبين أن الواقف لا يمنع الاتباع
 (يجيز) (^١) : (فدليلهم) (من غيرهم) (على)
 (لسانهم) لا لهم (وإنما) سب لهم على هذا أن يقال (هو) :
 (احتمالات متساوية فلا يتحكم بشيء منها ومجرد إطلاق الفعل ثابت بما
 ذكرنا)



() في () () : بحكم .
 () في () () :
 () في () :
 () في () () :
 () في () () : الخ .
 () في () : تحيز، وفي () : بخبر .

إقرار النبي ﷺ

(مسألة: (١)(٢))

(إذا علم النبي ﷺ (بفعل) ...

(١) عقد المصنف هذه المسألة بيان حكم إقرار النبي ﷺ، انظر تفاصيلها في: ميزان الأصول (ص: ٤٦٠) نهاية الوصول لابن الساعاتي (٢٥١/١)، وكشف الأسرار للبخاري (١٤٨/٣)، وفواتح الرحموت (٢٢٨/٢)، وإيضاح المحصول (ص: ٣٦٨)، وإحكام الفصول (٣٢٣/١)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٢٢٩)، ونفائس الأصول (٥/٦، ٢١٧٩/٢٤٩٥)، والبرهان (٣٢٨/١)، وشرح اللمع (١/٥٦٠)، والمنحول (ص: ٢٢٨)، والمستصفي (٣/٤٧٢)، والمحقق لأبي شامة (ص: ١٧١)، والمحصول (٤/٢٨٥)، والإحكام للآمدي (١/٢٥١)، والقواطع (٢/١٩٦)، ونهاية الوصول للأرموي (٥/٢١٦٥)، وشرح المنهاج للأصفهاني (١/٤٢٠)، ورفع الحاجب (٢/١٢٤)، والإبهاج (٢/١٨٢)، والبحر المحيط (٤/٢٠١)، وتشنيف المسامع (٢/٩٠٠)، وإرشاد الفحول (١/٢٢١)، وروضة الناظر (٢/١٩٠)، والمسودة (١/٢٠١)، وأصول ابن مفلح (١/٣٥٤)، والتحبير (٣/١٤٩١)، وشرح الكوكب المنير (٢/٩٤)، والمعتمد (١/٣٨٨)، وأفعال الرسول ﷺ للأشقر (٢/٨٧)، وأفعال الرسول ﷺ للعروسي (ص: ٢٢٩).

(٢) ذكر الزركشي أن للتقرير أربع صور وهي:

١- أن يخبر النبي عليه السلام عن وقوع فعل في الزمن الماضي يحتاج إلى معرفة حكم من الأحكام هل هو من لوازم ذلك الفعل فإذا سكت عن بيان كونه لازماً دل على أنه ليس من لوازم ذلك الفعل.

٢- أن يسأل عن قول أو فعل لا يلزم من سكوته عليه مفسدة في نفس الأمر لكن قد يكون ظن الفاعل أو القائل يقتضي أن تترتب عليه مفسدة على تقديم امتناعه فهل يكون هذا السكوت دليلاً على الجواز؟

٣- أن يخبر عن حكم شرعي بحضرة عليه السلام فيسكت عنه فيدل ذلك على الحكم.

٤- أن يخبر بحضرة عن أمر ليس بحكم شرعي يحتمل أن يكون مطابقاً وأن لا يكون فهل يكون سكوته دليلاً على مطابقته كحلف عمر بحضرة أن ابن صياد الدجال ولم ينكر عليه فهل يدل على كونه هو؟ أ. ه مختصراً من البحر المحيط (٤/٢٠٥).

- وإن^(١) لم يره - أي: ذلك الفعل (فسكت) عن إنكاره حال كونه (قادرا على إنكاره)^(٢):

(فإن كان) ذلك الفعل (مُعتقداً كافر)^(٣) أي مما علم أنه ﷺ منكر له، وترك إنكاره في الحال لعلمه ﷺ بأن الكافر {علم} منه ذلك، وبأنه لا ينتفع في الحال (فلا أثر لسكوته) ولا دلالة له على الجواز اتفاقاً^(٤).

(وإلا) { لو }^(٥) لم يكن معتقداً كافر (فإن سبق تحريمه بعام^(٦) فنسخ) أي:^(٧) لتحريره منه عند الحنفية^(٨).

(١) في (ب) و (د): فإن .

(٢) اختلف العلماء في اشتراط قدرة النبي ﷺ على الإنكار في الاحتجاج باقراره. انظر: رفع الحاجب (١٢٦/٢)، والبحر المحيط (٢٠٣/٤).

(٣) هذا هو النوع الأول من أنواع السكوت. انظر: البرهان (٣٢٩/١)، وميزان الأصول (ص: ٤٦٠)، والمحقق (ص: ١٧٤)، ونهاية الوصول للأرموي (٢١٦٦/٥).

(٤) سقطت من (د) .

(٥) انظر حكاية الاتفاق في: الإحكام للآمدي (٢٥١/١)، ونهاية الوصول لابن الساعاتي (٢٥١/١)، ورفع الحاجب (١٢٥/٢)، وكشف الأسرار للبخاري (١٤٩/٣).

(٦) سقطت من (د) .

(٧) هذا هو النوع الثاني من أنواع السكوت، وهو ما سكت عنه ﷺ ولم يكن معتقداً كافر وسبقه تحريم.

(٨) سقطت من النسخ إلا (أ) .

(٩) انظر قول الحنفية وغيرهم ممن قال بالنسخ في: ميزان الأصول (ص: ٤٦١)، ونهاية الوصول للأرموي (٢١٦٥/٥)، ونهاية الوصول لابن الساعاتي (٢٥١/١)، ورفع الحاجب (١٢٦/٢)، وكشف الأسرار (١٤٩/٣)، والبحر المحيط (٢٠٢/٤).

(أو تخصيص) له به عند الشافعية^(١) (على الخلاف) بينهم في أن مثل ذلك نسخ أو تخصيص.

(وإلا) لو لم يسبق تحريمه^(٢) (فدليل الجواز) له^(٣).

(وإلا) لو لم يكن دليل الجواز له (كان تأخير البيان {عن} ^(٤) وقت الحاجة)^(٥) وهو غير واقع كما سيأتي في فصل البيان^(٦).

(فإن استبشر) النبي صلى / الله عليه وسلم (به) أي: بذلك الفعل (فأوضح)

في أنه^(٨) دليل الجواز (إلا أن) / يدل دليل على أنه) أي: استبشاره (عنده)

أي: الفعل (لأمر آخر لأنه) أي: الفعل (قد يختلف في ذلك) أي في الاستبشار (في الموارد)^(١٠).

(١) انظر: التبصرة (ص: ٢٤٧)، والمحصول (٨٣/٣)، والتحصيل للأرموي (٣٨٩/١)، وروضة الناظر (١٩٠/٢)، وشرح المنهاج للأصفهاني (٤٢٠/١).

(٢) هذا هو النوع الثالث: وهو ما سكت عنه ﷺ ولم يكن معتقد كافر ولم يسبقه تحريم.

(٣) انظر: ميزان الأصول (ص: ٤٦١)، والمستصفي (٤٧٢/٣)، ونهاية الوصول للأرموي (٢١٦٥/٥)، ورفع الحاجب (١٢٥/٢)، ونهاية الوصول لابن الساعاتي (٢٥١/١)، والتحبير (١٤٩١/٣).

(٤) سقطت من (ب) و (د) .

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (٢٥٢/١)، ونهاية الوصول للأرموي (٢١٦٥/٥)، وكشف الأسرار للبخاري (١٤٩/٣)، والتحبير (١٤٩١/٣).

(٦) انظر: (ص:) من هذه الرسالة، وهو في (٤٧/٣) من المطبوع.

(٧) نهاية اللوحة (٣٧٠) من (د) .

(٨) في (ج): فإنه .

(٩) نهاية اللوحة (٢٨٧) من (ج) .

(١٠) انظر: المحقق لأبي شامة (ص: ١٧٨)، والإحكام للآمدي (٢٥٢/١)، ورفع الحاجب (١٢٨/٢)، وإرشاد الفحول (٢٢٢/١).

(ومنه) أي: المختلف فيه من الموارد (إظهار البشر) أي: إظهار النبي ﷺ السرور (عند قول) مجزٍ - بضم الميم وفتح الجيم وزاين معجمتين الأولى مشددة مكسورة - (المُدلجي) - بضم الميم وسكون الدال المهملة - من بني مدلج بن مرة بن عبد مناة من (١) كنانة، له صحبة (٢)، وذكر (٣) ابن يونس (٤) / (٥) [أنه] (٦) شهد فتح فتح مصر (٧)؛ لما دخل على النبي ﷺ فإذا أسامة بن زيد (٨) وزيد بن حارثة (٩) عليهما

(١) في (ج) و (د): بن

(٢) هو: مجز بن الأعور بن جعدة الكناني المدلجي، صحابي عرف بالقيافة، وقيل له مجز لأنه كان كلما أسر أسيراً جز ناصيته. انظر: الاستيعاب (ص: ٧١٥)، وأسد الغابة (٤/٢٩٠)، وتهذيب الأسماء (٢/٨٣)، والإصابة (٦/٤٥).

(٣) في (د): ذكر .

(٤) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصديقي، المحدث المؤرخ أبو سعيد المصري، ولد سنة (٢٨١هـ)، وله (تاريخ مصر)، وتوفي سنة (٣٤٧هـ). انظر: التقييد لابن نقطة (٢/٨٣)، ووفيات الأعيان (٣/١٣٧)، وتذكرة الحفاظ (٣/٨٩٨)، وطبقات الحفاظ (ص: ٣٦٧)،

(٥) نهاية اللوحة (٣٠٣) من (أ) .

(٦) سقطت من (أ) .

(٧) انظر: تاريخ ابن يونس (١/٤٢٨).

(٨) هو: أسامة بن زيد بن حارثة، أبو محمد الكلبي، مولى رسول الله ﷺ من أبويه، وهو حب رسول الله ﷺ وابن حبه، استعمله النبي ﷺ وهو ابن ثماني عشرة سنة، وتوفي آخر أيام معاوية سنة (٥٩هـ). انظر: معجم الصحابة لابن قانع (١/٩)، والاستيعاب (ص: ٤٦)، وأسد الغابة (١/٧٩)، والإصابة (١/٢٩)،

(٩) هو: زيد بن حارثة بن شراحيل، أبو أسامة الكلبي، حب رسول الله ﷺ ومولاه، ذكر اسمه في القرآن، ونزلت في حقه آية التبني، آخى النبي ﷺ بينه وبين حمزة بن عبدالمطلب، قتل في معركة مؤتة سنة (٨هـ). انظر: طبقات ابن سعد (٣/٣٨)، والجرح والتعديل (٣/٥٥٩)، وأسد الغابة (٢/١٢٩)، وسير أعلام النبلاء (١/٢٢٠).

عليهما قطيفة^(١) قد غطيا رءوسهما (وبدت له أقدام زيد وأسامه: «إن هذه الأقدام بعضها من بعض») كما في الكتب الستة^(٢).
قال أبو داود^(٣): «وكان أسامة أسود وكان زيد أبيض»، وقال البيهقي^(٤): " قال إبراهيم بن سعد^(٥): «كان أسامة مثل الليل وكان زيد أبيض أحمر أشقر»".
(فاعتبره) أي: بشر النبي ﷺ (الشافعي^(٦) بقوله) {أي^(٧) المدلجي (فأثبت) الشافعي (النسب بالقيافة)^(٨).

- (١) القَطِيفَةُ: هي كساء مربع غليظ له خمل ووبر. انظر: تاج العروس (٢٧٠/٢٤)، ولسان العرب (١٤٣/١٢)،
- (٢) انظر: صحيح البخاري كتاب الفرائض باب القائف (ص: ٥٦٥) برقم (٦٧٧٠)، وصحيح وصحيح مسلم كتاب الرضاع باب العمل بإلحاق القائف الولد (ص: ٩٢٤) برقم (١٤٥٩)، وسنن أبي داود كتاب الطلاق باب في القافة (ص: ١٣٩٠) برقم (٢٢٦٧)، وسنن الترمذي كتاب الولاء والهبة باب ما جاء في القافة (ص: ١٨٦٥) برقم (٢١٢٩)، وسنن النسائي كتاب الطلاق باب القافة (ص: ٢٣١٧) برقم (٣٥٢٣)، وسنن ابن ماجه كتاب الأحكام باب القافة (ص: ٢٦١٧) برقم (٢٣٤٩).
- (٣) في سننه كتاب الطلاق باب في القافة (ص: ١٣٩٠) برقم (٢٢٦٧).
- (٤) في السنن الكبرى (٢٦٢/١٠) بلفظ: قال إبراهيم بن سعد: «وكان زيد أحمر أشقر وكان أسامة مثل الليل».
- (٥) هو: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري القرشي، أبو إسحاق المدني، ثقة حجة، توفي سنة (١٨٣هـ). انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٢٢٨/١)، والثقات لابن حبان (٧/٦)، ومعرفة الثقات للعجلي (٢٠١/١)، والتقريب (ص: ٨٩) برقم (١٧٧).
- (٦) انظر: كتاب الأم (٦٠٦/٧)، والمحقق لأبي شامة (ص: ١٧٨)، والحاوي (٣٨٠/١٧)، ورفع الحاجب (١٢٦/٢)، والبحر المحيط (٢٠٩/٤).
- (٧) في (ب) و (د) كتب بدلها: المد.
- (٨) القيافة هي: تتبع الأثر، ويسمى الذي ينظر في شبه الولد بأبيه قائف. انظر: النهاية في غريب الحديث (١٢١/٤)، وتاج العروس (٣٢٧/٣٩).

(ونفاه) أي: ثبوته بها^(١) (الحنفية^(٢))، وصرّفوا البشر إلى ما يثبت عنده) أي: البشر (من تركهم الطعن في نسبه^(٣) وإلزامهم (بخطابه)^(٤) فيه) أي: الطعن فيه (على اعتقادهم) حقية القيافة^(٥).

(ودفع) هذا^(٦) (بأن ترك إنكاره) ﷺ (الطريق) الذي هو القيافة (ظاهر في حقيقتها^(٧)) أي: القيافة، وإلا لعدّه من الزجر والتخمين (فلا يجوز) ترك إنكاره (إلا (إلا معه) أي: كونها حقا (وإلا لذكره) {أي} إنكارها (ولا ينفي) ذكره الإنكار الإنكار (المقصود من رجوعهم) أي: الطاعنين.

(والجواب^(٩)): أن انحصار ثبوت النسب في الفراش كان ظاهرا عند أهل الشرع والطعن ليس منهم) أي: من أهل الشرع^(١٠) (بل من ...

(١) في (ب): ثبوتهما بها، وفي المطبوع: ثبوتهما به .

(٢) انظر قول الحنفية في حكم القيافة في: المبسوط للسرخسي (٦٩/١٧)، والبدائع (٢٤٤/٦)، وفتح القدير (٤٥٥/٣).

(٣) في (د): سنة .

(٤) في المطبوع وتيسير التحرير (٣ / ١٢٩): بخطئهم، وهو الصواب، والله اعلم.

(٥) انظر قول المالكية والحنابلة في حكم القيافة في: المدونة الكبرى (٥١/٨)، والذخيرة (٢٤٠/١٠)، والكافي لابن قدامة (٤٧١/٣)، ومنار السبيل (٤٦٧/١).

(٦) أي: قول الحنفية، وانظر هذا الدفع في: البرهان (٣٣٠/١) والمحقق لأبي شامة (ص: ١٧٩)، (ص: ١٧٩)، وأصول ابن مفلح (٣٥٥/١)، وبيان المختصر (٥٠٦/١).

(٧) في (ب): حقيقتها .

(٨) سقطت من (ب) و (د) .

(٩) انظر هذا الجواب في: الردود والنقود (٥٠٤/١)، والبحر المحيط (٢٠٦/٤).

(١٠) في (ب) و (د): الشروع .

المنافقين^(١) / وهم^(٢) أي: المنافقون (يعتقدون بطلان قولهم) أنفسهم^(٣) (لقوله)
 (لقوله) أي: المدلجي (فالسرور لذلك) أي: لبطلان قولهم (وترك إنكار السبب)
 الذي هو القيافة لا يضر (لأنه) (كتركه)^(٤) (على تردد كافر إلى
 كنيسة)^(٥) فلا يكون) سكوته عن إنكارها (تقريباً).



(١) في (ج): المتنافقين .

(٢) نهاية اللوحة (٣٦٨) من (ب) .

(٣) في (ب) و (د): أنفسهم .

(٤) في (أ): تركه .

(٥) في (أ): كيسته .

شَرِّحُ مَنْ قَبْلُنَا

(مسألة^(١)):

(المختار: أنه ﷺ قبل بعثه متعبداً أي: مكلف^(٢)).

(قيل^(٣)) بشرع آدم عليه السلام لأنه أول الشرائع، حكاه ...

- (١) سيتحدث المصنف عن مسألة تعبد النبي ﷺ بشرع من قبله وحكم شرع من قبلنا بالنسبة لنا، انظر المزيد من التفصيل في: الفصول للحصاص (١٩/٣)، وأصول السرخسي (٩٩/٢)، وميزان الأصول (ص:٤٦٨)، وتقويم الأدلة (٤٧١/٢)، وكشف الأسرار للبخاري (٢١٢/٣)، والوصول للتمرتاشي (ص:٢٥٠)، وإحكام الفصول (٤٠٠/١)، وإيضاح المحصول (ص:٣٦٩)، والضروري لابن رشد (ص:٩٧)، والتحقيق والبيان للأبياري (٤١٨/٢)، وشرح تنقيح الفصول (ص:٢٣١)، وتقريب الوصول (ص:١١٨)، ورفع النقاب (٤١٩/٤)، وأصول فقه الإمام مالك (١١٤٩/٢)، والبرهان (٣٣١/١)، والتلخيص (٢٥٧/٢)، وشرح اللمع (٥٢٨/١)، والتبصرة (ص:٢٨٥)، والمستصفي (٤٣٥/٢)، والمحصول (٢٦٣/٣)، والإحكام للآمدي (١٦٩/٤)، وقواطع الأدلة (٢٠٨/٢)، ونهاية السؤل (٤٦/٣)، والإبهاج (٢٧٥/٢)، ورفع الحاجب (٥٠٦/٤)، والعدة (٧٥١/٣)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤١١/٢)، وروضة الناظر (٤٩١/١)، ومختصر ابن اللحام (ص:١٦١)، والمسودة (٣٩٣/١ و٤٠٠)، والتحبير (٣٧٦٧/٨)، وشرح الكوكب المنير (٤١٢/٤)، والمعتمد (٨٩٩/٢)، والإحكام لابن حزم (١٦٠/٥).
- (٢) وهو اختيار بعض الأئمة كابن الحاجب والبيضاوي وزكريا الأنصاري وابن عقيل الحنبلي، انظر هذا القول والقائلين به في: مختصر ابن الحاجب (١١٧٨/٢)، والإبهاج (٢٧٥/٢)، وغاية الوصول (ص:١٤٦)، والمسودة (٣٩٣/١)، والبحر المحيط (٤٢/٦).
- (٣) انظر هذه الاقوال وأدلتها في: إيضاح المحصول (ص:٣٦٩)، ومختصر ابن الحاجب (١١٧٩/٢)، والقواطع (٢٠٨/٢)، وكشف الأسرار للبخاري (٢١٢/٣)، والبحر المحيط (٤٣٩/٦ و٤٢٢/٤).

ابن برهان^(١)^(٢).

وقيل (بشرع^(٣) نوح) عليه السلام، لأنه أول الرسل المرشحين^(٤).

قلت: {وفيه نظر؛ ففي حديث أبي ذر^(٥) الطويل^(٦) الذي أخرجه ابن حبان في صحيحه^(٧) وغيره^(٨) قلت: يا رسول الله، كم الأنبياء؟ قال: «مائة ألف وعشرون

(١) هو: أحمد بن علي بن برهان البغدادي، العلامة الفقيه أبو الفتح الشافعي، أحد الأذكياء البارعين في الفقه وأصوله، كان حنبلياً ثم تحول إلى المذهب الشافعي، له (الوصول إلى الأصول) و(الوجيز)، وتوفي سنة (٥١٨هـ). انظر: المنتظم (٢٢٥/١٧)، وطبقات السبكي (٣٠/٦)، وسير أعلام النبلاء (٤٥٦/١٩)، وفيات الأعيان (٩٩/١).

(٢) لم أقف على حكاية ابن برهان لهذا القول إذ في الوصول إلى الأصول (٣٨٩/١) حكاية القول عن إبراهيم وعيسى وموسى، ولم يذكر آدم عليه السلام، وقد نقل هذه الحكاية عنه القرابي في: شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٣٥)، والإسنوي في: نهاية السؤل (٤٦/٣).

(٣) في (د): شرع.

(٤) ولهم أدلة أخرى انظرها في: المنحول (ص: ٢٣١)، إيضاح المحصول (ص: ٣٧٢)، والبحر المحيط (٣٩/٦).

(٥) هو: جندب بن جنادة بن سفيان الغفاري، أبو ذر، صحابي مشهور، من السابقين الأولين للإسلام إذ هو خامس خمسة دخلوا الإسلام - وقصة إسلامه طويلة مشهورة - ثم انصرف إلى قومه حتى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بعد الخندق، ثم خرج إلى الشام بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم حتى استقدمه عثمان رضي الله عنه في خلافته، وتوفي بالريذة سنة (٣٢هـ). انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٢٢١/٢)، والاستيعاب (ص: ١١٠)، وأسد الغابة (٩٩/٥)، والإصابة (٦٠/٧).

(٦) في (ج): طمس ما بين المعقوفتين.

(٧) في كتاب البر والإحسان (٧٦/٢) باب ذكر الاستحباب للمرء أن يكون له من كل خير حظ، برقم (٣٦١).

(٨) كالطبراني في مسند الشاميين (١٥٤/٣) برقم (١٩٧٩)، والبزار في مسنده (٤٢٧/٩) برقم (٤٠٣٤) مختصراً، وهو حديث مختلف فيه، وصححه الألباني. انظر أقوال العلماء فيه

=

ألفا: قلت يا رسول الله كم الرسل من ذلك؟ قال: «ثلاثمائة وثلاثة عشر جما غفيرا» قلت: (١) {يا} (٢) رسول الله من كان أولهم؟ قال: «آدم» قلت: {يا} (٣) رسول الله أنبي مرسل؟ قال (٤): «نعم».

(وقيل) بشرع (إبراهيم) ﷺ لأنه صاحب الملة الكبرى (٦).

(وقيل) بشرع (موسى) ﷺ لأنه صاحب الكتاب الذي نسخ، {ولم ينسخ} (٧) أكثر (٨) أحكامه إذ {عيسى موافق [له] (٩) في بعضها} (١٠)(١١).

في: الفتح السماوي (ص: ٨٣٩)، والسلسلة الصحيحة (ج ٦ القسم الأول/ ٣٦٣) برقم (٢٦٦٨)، والسلسلة الضعيفة (ج ١٣ القسم الأول/ ٢٠٥) برقم (٦٠٩٠).

(١) في صحيح ابن حبان: قال: قلت.

(٢) سقطت من (ب) .

(٣) سقطت من (ب) .

(٤) في (ب) و (د): نبي.

(٥) في (ب) : قلت .

(٦) نسب التمرتاشي القول بالتعبد بشرع إبراهيم ﷺ إلى عامة أهل الأصول وقد حكم السمعاني على هذا القول بالشذوذ، وانظر دليل القائلين أن النبي ﷺ متعبد بشرع إبراهيم ﷺ في: إيضاح المحصول (ص: ٣٧٢)، والبحر المحيط (٦/٣٩ و ٤٣)، والقواطع (٢/٢١٠)، والتحبير (٨/٣٧٦٩)، الوصول للتمرتاشي (ص: ٢٥٢)، وإرشاد الفحول (٢/٩٨٢).

(٧) سقطت من (ب) و (د) .

(٨) في (ج) و (د) : لكثُر .

(٩) سقطت من (أ) .

(١٠) في (ج) : طُمس ما بين المعقوفتين .

(١١) انظر دليل القائلين أن النبي ﷺ متعبد بشرع موسى ﷺ في: إيضاح المحصول (ص: ٣٧١)، والبحر المحيط (٦/٣٩).

{وقيل} بشرع {عيسى} ﷺ لأنه بعدهم {ولم ينسخ إلى حين بعثه ﷺ} (١)(٢).
ولا يخفى ما في كل من هذه الأوجه.

{والمختار} عند المصنف (٣) أنه متعبد {بما ثبت أنه شرع إذ ذاك} (٤) أي: في ذلك ذلك الزمان بطريقه فإنه عسر إذ ذاك {لأنه بعدالة النقلة في غير التواتر فإذا ثبت} (٥) بطريق يفيد الثبوت أنه شرع نبي وجب {العمل به وإن كان نبيا بعده غيره} (٦) لأن الأصل عدم النسخ إلا بما لا مرد له ذكره المصنف.
{إلا أن يُثبت} أي: الشرعان أمرين {متضادين، فبالأخير} أي: فالحكم أن يجب عليه ما ثبت بالشرع {المتأخر للعلم بثبوت نسخه} (٧).
{فإن لم يعلم} الشرع {الأخير لعدم معلومية طريقه} [أي] (٨) الأخير {فيما ركن إليه} أي فهو متعبد بما اطمأن قلبه إليه {منهما لأنهما} (٩) كقياسين لعدم ما بعدهما).

(١) في (ج): طُمس ما بين المعقوفتين .

(٢) انظر دليل القائلين أن النبي ﷺ متعبد بشرع عيسى ﷺ والرد عليه في: التلخيص (٢/٢٥٩)، وإيضاح المحصول (ص: ٣٧٠).

(٣) انظر هذا القول في: البحر المحيط (٦/٣٩).

(٤) وهو اختيار أكثر الحنابلة، وأوماً إليه الإمام أحمد. انظر: العدة لأبي يعلى (٣/٧٥٣)، والتحجير (٨/٣٧٧٠)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٠٩).

(٥) في (ج): طُمس ما بين المعقوفتين .

(٦) في (ج): طُمس ما بين المعقوفتين .

(٧) في (ج): طُمس ما بين المعقوفتين .

(٨) سقطت من (أ) .

(٩) في (ب) و (د): أُنهما .

(ونفاه) أي: تعبدته قبل البعثة بشرع من قبله^(١) (المالكية)^(٢) قال القاضي^(٣):
وعليه جماهير المتكلمين^(٤) ثم اختلفوا فمنعته المعتزلة عقلاً^(٥).
وقال أهل الحق^(٦): يجوز ولكن لم يقع وعليه القاضي^(٧) وغيره.
قال المصنف (والآمدي)^{(٨)(٩)}.

- (١) بهذا القول قال ابن حزم كما في الإحكام (١٦١/٥)، وقد نسب الباجي لأبي حنيفة القول بعدم تعبد النبي ﷺ بشرع من قبله. انظر: إحكام الفصول (٤٠٠/١).
- (٢) انظر قول المالكية في: شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٣١).
- ورجح الباجي أن النبي ﷺ متعبد بشرع من قبله وذكر أن مالكا استدل به في بعض المسائل. انظر إحكام الفصول (٤٠١/١)، وذكر الزركشي هذا القول عن غير واحد من المالكية كما في البحر (٤٣/٦)، فإطلاق المصنف فيه نظر وتأمل، والله أعلم.
- (٣) انظر قول القاضي الباقلاني في: التلخيص للجويني (٢٥٩/٢)، والبحر المحيط (٤٠/٦).
- (٤) انظر قول المتكلمين في: المعتمد (٨٩٩/٢)، والمنحول (ص: ٢٣١)، وكشف الأسرار للبخاري (٢١٢/٣)، والبحر المحيط (٤٠/٦).
- (٥) انظر قول المعتزلة ودليلهم والرد عليه في: البرهان (٣٣٣/١)، وإيضاح المحصول (ص: ٣٦٩)، وكشف الأسرار للبخاري (٢١٢/٣)، والبحر المحيط (٤٠/٦).
- (٦) انظر: التلخيص (٢٥٩/٢)، والبحر المحيط (٤٠/٦) والإبهاج (٢٧٥/٢).
- (٧) انظر قول القاضي الباقلاني ودليله في: إيضاح المحصول (ص: ٣٦٩)، والإبهاج (٢٧٥/٢)، والبحر المحيط (٤٠/٦).
- (٨) هو: علي بن أبي علي بن محمد التغلبي، العلامة الإمام سيف الدين أبو الحسن الآمدي الحنبلي ثم الشافعي، درس الفقه والأصول الفيلسوفة، وصنف في ذلك فله: (الإحكام في أصول الأحكام) و(مناجح القرائح)، وتركه أهل زمانه لاشتغاله بالكلام حتى توفي سنة (٦٣١هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٣٦٤/٢٢)، ووفيات الأعيان (٢٩٣/٣)، وطبقات الإسنوي (٧٣/١)، وشذرات الذهب (٢٥٣/٧).
- (٩) انظر قول الآمدي في: الإحكام (١٦٩/٤).

(وتوقف الغزالي^(١)) ونسب السبكي^(٢) التوقف^(٣) إلى: إمام الحرمين^(٤) والغزالي^(٥) والغزالي^(٥) والآمدي^(٦) و {ابن} الأنباري^(٧) وغيرهم واختاره.
(لنا^(٩)): لم ينقطع^(١٠) التكليف من بعثة آدم عموماً كآدم ونوح وخصوصاً) كشعيب إلى أهل مدين^(١١) وأصحاب ...

(١) هو: محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الإمام الحجة زين الدين أبو حامد الغزالي الشافعي، أحد أئمة الإسلام، برع في علوم كثيرة كالفقه وأصوله والكلام، فجمع فيها وألف، له: (الإحياء) و (المستصفى)، كان في بداية أمره صوفياً فلسفياً ثم رجع إلى أهل الحديث في آخر أمره، وتوفي سنة (٥٠٥هـ) رحمته الله. انظر: تبيين كذب المفتري (ص: ٢٩١)، والمنتظم (١٢٤/١٧)، وسير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩)، وطبقات السبكي (١٩١/٦).

(٢) انظر قول السبكي في: رفع الحجاب (٥٠٧/٤)، والإبهام (٢٧٥/٢).

(٣) تنبيه: التوقف إنما هو للوقوع لا لجوازه عقلاً، كما صرح بذلك الآمدي في الإحكام (٤٠/٦)، وانظر في ذلك: البحر المحيط (٤٠/٦).

(٤) انظر رأي إمام الحرمين في: البرهان (٣٣٤/١).

(٥) انظر رأي الغزالي في: المستصفى (٤٣٥/٢).

(٦) انظر قول الآمدي في: الإحكام (١٦٩/٤).

(٧) سقطت من (د).

(٨) محمد بن القاسم بن محمد بشار، الإمام الحافظ النحوي أبو بكر الحنبلي، المعروف بابن الأنباري، ولد سنة (٢٧٢هـ)، كان مشهوراً بسعة الحفظ والزهد، وكان من أهل السنة، له: (الوقف والإبتداء) و (شرح السبع الطوال)، وتوفي سنة (٣٢٨هـ). انظر: طبقات النحويين (ص: ١٥٣)، والأنساب (٣٥٥/١)، وطبقات الحنابلة (١٣٣/٣)، وسير أعلام النبلاء (٢٧٤/١٥).

(٩) انظر أدلة القائلين أن النبي رحمته الله متعبد بشرع من قبله في: قواطع الأدلة (٢١١/٢).

(١٠) في (ب) و (د): يقطع.

(١١) وهم: بنو مديان بن إبراهيم عليه السلام، وتقع مدينتهم بين تبوك والساحل على (١٣٢) كيلاً غرب تبوك، وشرق رأس الشيخ حميد على البحر بمسافة (٧٠) كيلاً، وهي في وادٍ بين

=

الأية^(١) (ولم يتركوا) أي: الناس (سدى) أي: مهملين غير مأمورين ولا منهيين في زمن من الأزمان^(٢) (قط فلزم) التعبد (كل من تأهل) [له]^(٣) من العباد (وبلغه) ذلك المتعبد به (وهذا) الدليل (يوجهه) أي: التعبد (في غيره^(٤) الصلاة) أيضا (وهو كذلك وتخصيصه) أي: النبي ﷺ (اتفاقي). (واستدل) للمختار^(٥): (بتضافر روايات صلاته^(٦) وصومه^(٧)) ...

الجال، ويسمى الوادي (عُفال)، وتسمى مدينة مدين اليوم: البدع. انظر: معجم البلدان (٧٧/٥)، والخطط المقرئية (٥٢٥/١)، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة (ص: ٢٨٤). (١) الأيكة: الشجرة الملتفة، وهي واحدة الأيك. انظر: العين (٤٢٣/٥)، وتاج العروس (٥٥/٢٧)، ولسان العرب (٢١١/١).

(٢) ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦]، قال الشافعي رحمه الله: «لا يؤمر ولا ينهى». انظر: تفسير ابن كثير (٢٨٣/٨).

(٣) سقطت من (أ) و (د) والمطبوع.

(٤) في (ج): غير .

(٥) انظر الدليل الثاني لما اختاره المصنف والرد عليه في: المعتمد (٩٠١/٢)، المستقصى (٢٣٧/٢)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤١٤/٢)، والمحصل (٣٦٤/٣)، ومختصر ابن الحاجب (١١٨١/٢).

(٦) لعل هذا الدليل فيه نظر لأن ابن كثير في تحفة الطالب (ص: ٤٤٩) قال: «وأما الصلاة قبل المبعث، فلم أرَ في حديث ما يدل على ذلك»، وقال ابن الملقن في غاية مأمول الراغب (ل/٣٥/ب): «الحديث ... أنه عليه الصلاة والسلام يصلي قبل البعثة، لا يحضرنى»، وقال السبكي في رفع الحاجب (٥٠٨/٤): «وما ادعاه المصنف - يعني ابن الحاجب - من الأحاديث المتضاربة التي ساق منها: كان يتعبد، كان يتحنث، كان يطوف، لا أحفظ منها إلا حديث: كان يتحنث بغار حراء».

(٧) وقد ثبت هذا في صيام عاشوراء كما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه ...» الحديث، رواه البخاري في كتاب الصيام باب صوم يوم عاشوراء (ص: ١٥٦) برقم (٢٠٠٢)، ومسلم =

وحجته^(١) أي: تعاونها واجتماعها - وهو بالضاد المعجمة {لا بالطاء}^{(٢)(٣)} -
 [كما تقدم]^(٤)، وهذا أشهر من أن يذكر {فيه}^(٥) شيء مخصوص، وذلك (للعلم
 الضروري أنه) أي: فعلها (لقصد الطاعة، وهي) أي: الطاعة (موافقة الأمر)^(٦)
 فلا يتصور^(٧) من غير شرع.

في كتاب الصيام باب صوم يوم عاشوراء (ص: ٨٨١) برقم (١١٢٥).

(١) ثبت ذلك في الصحيحين من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: أضللت بعيرا لي فذهبت
 أطلبه يوم عرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا مع الناس بعرفة فقلت والله إن هذا لمن الحمس
 فما شأنه ها هنا وكانت قريش تعد من الحمس. انظر: صحيح البخاري كتاب الحج باب
 التعجيل إلى الموقف (ص: ١٣١) برقم (١٦٦٤)، وصحيح مسلم في كتاب الحج باب في
 الوقوف (ص: ٨٨١) برقم (١٢٢٠).

(٢) سقطت من (ب) و (د) .

(٣) تعقيب: قال صاحب تيسير التحرير (٣/١٣٠): «قوله: بتظافر: بالطاء المعجمة في النسخ
 المصححة، وقال الشارح بالضاد المعجمة».

- قلت: قال الزبيدي في تاج العروس (١٢/٤٧٨): «قلت: وفي إضاءة الأدموس لشيخ
 مشايخنا أحمد بن عبد العزيز الفيلاي ما نصه: وقد نبه السعد في شرح العضد أن التظافر
 بالطاء لحن، قال: لكني رأيت في تأليف لطيف لابن مالك فيما جاء بالوجهين أن
 التظافر مما يقال بالضاد وبالطاء».

- قلت: فبان أنهما بمعنى واحد. وانظر ما قلته في: تهذيب اللغة (١٤/٣٧٦)، ولسان العرب
 (٩/٥٠).

(٤) سقطت من (أ) والمطبوع .

(٥) سقطت من (ب) و (د) .

(٦) انظر تعريف الطاعة في: التبصرة (ص: ٢٤٥)، والمسودة (١/١٥٦)، ورفع الحاجب
 (٢/٤٨٩)، والبحر المحيط (١/٢٩٣).

(٧) في (ب) و (د): يتصور .

(والجواب: أن الضروري قصد القرية وهي) {أي} (١) القرية (أعم من موافقة) (٢) الأمر والتفعل فلا يستلزم (٣) القرية (معينا) منهما (ظاهرا فضلا عن ضروريته).
 (واستدل أيضا) (٤): بعموم كل شريعة) جميع المكلفين فيتناولها أيضا.
 (ومنع) عموم كل شريعة جميع المكلفين / (٥) - وكيف لا؟ - وفي الصحيحين (٦)
 عنه ﷺ: «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى (الناس) (٧) عامة». قال (٨) (النافي) (٩): لو كان متعبدا بشريعة من قبله (قضت العادة بمخالطته أهلها أهلها ووجبت) مخالطته لهم لأخذ الشرع منهم (ولم يفعل) إذ لو فعل لنقل لتوفر الدواعي على نقله ولم ينقل.
 (أجيب) (١٠): الملزم (١١) للتعبد بما ...

- (١) سقطت من (ب) .
 (٢) في (ب) و (د): أفقه .
 (٣) في (د): يلزم .
 (٤) انظر الدليل الثالث لما اختاره المصنف ومنعه في: المستصفى (٢/٤٣٦)، والمحصل (٣/٣٦٤)، ومختصر ابن الحاجب (٢/١١٨٣)، والتحرير (٨/٣٧٦٩).
 (٥) نهاية اللوحة (٣٠٤) من (أ) .
 (٦) انظر: صحيح البخاري كتاب التيمم (ص:٢٩) برقم (٣٣٥)، وصحيح مسلم كتاب المساجد باب المساجد ومواضع الصلاة (ص:٧٥٩) برقم (٥٢١).
 (٧) في (أ): النار .
 (٨) في (ب): وقال .
 (٩) انظر هذا الاعتراض في: المعتمد (٢/٩٠٠)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/٤١٤)، ومختصر ابن الحاجب (٢/١١٨٣)، والإبهاج (٢/٢٧٦)،
 (١٠) انظر هذا الجواب في: مختصر ابن الحاجب (٢/١١٨٣)،
 (١١) في (ب) و (د): الملزوم .

علم^(١) أنه شرع (إذ ذاك) أي: قبل البعثة (التواتر) لأنه^(٢) المفيد للعلم (ولا حاجة حاجة معه) أي: التواتر (إليها) أي: مخالطته لهم (لا) أن الملزم^(٣) له (الآحاد لأنها) لأنها) أي الآحاد (منهم) أي: أهل الشرع (لا تنفيذ ظنا) لعدم الوثوق بما في أيديهم إلى غير ذلك، فضلا عن العلم.

هذا والخلاف في هذا يجب أن يكون مخصوصا بالفروع، إذ الناس في الجاهلية مكلفون بقواعد العقائد^(٤)، ولذا^(٥) انعقد الإجماع على أن موتاهم في النار يعذبون فيها على كفرهم، ولولا التكليف ما عذبوا فعموم إطلاق العلماء مخصوص بالإجماع ذكره القرافي^{(٦)(٧)}.

(١) في (ب): يعلم .

(٢) في (ج): لأن .

(٣) في (ب) و (ج) و (د): الملزم .

(٤) هذا يقيد بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، فهم وإن وقعوا في الكفر لا يعذبهم الله إلا بعد إرسال الرسل إليهم.

(٥) في (ب): وكذا .

(٦) هو: أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي، الإمام شهاب الدين أبو العباس القرافي المالكي، له: (الفروق) و(الدخيرة)، كان متبحراً في علوم كثيرة، وتوفي سنة (٦٤٨هـ). انظر: المنهل الصافي (٢٣٢/١)، والوافي بالوفيات (١٤٦/٦)، والديباج المذهب (٢٣٦/١)، والأعلام للزركلي (٩٤/١).

(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٣٣)، ونفائس الأصول (٢٤٧٦/٦)، والبحر المحيط (٤٧ و٤٠/٦).

"ثم هذه المسألة قال إمام الحرمين^(١) والمازري^{(٢)(٣)} وغيرهما^(٤): لا يظهر لها ثمره في الأصول^(٥) ولا في الفروع، بل (تجري)^(٦) مجرى التواريخ المنقولة ولا يترتب عليها حكم حكم في الشريعة"^(٧)؛ وفيه تأمل.

(وأما) أنه متعبد بشرع ما قبله (بعد البعث)^{(٨)(٩)} فما ثبت) أنه شرع لمن^(١٠) قبله فهو (شرع له) ...

(١) انظر: البرهان (٣٣٣/١).

(٢) هو: محمد بن علي بن عمر التميمي، الإمام أبو عبد الله المازري، كان آخر المشتغلين بالفقه من شيوخ أفريقية مع رتبة الإجتهد ودقة النظر، له: (المعلم في شرح مسلم) و(إيضاح المحصول)، وتوفي سنة (٥٣٦هـ). انظر: مرآة الجنان (٢٠٤/٣)، وسير أعلام النبلاء (١٠٤/٢٠)، والديباج المذهب (٢٥٠/٢)، وشجرة النور (١٢٧/١).

(٣) انظر كلام المازري في: إيضاح المحصول (ص: ٣٦٩).

(٤) انظر: أصول السرخسي (١٠٠/٢)،

(٥) في (ب): الحصول .

(٦) في (أ): يجري .

(٧) ما بين علامتي التنصيص ذكره القراني في شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٣٣).

(٨) انظر التفصيل في مسألة تعبد النبي ﷺ بشرع من قبله بعد البعثة في: تيسير التحرير (١٣١/٣)، وفواتح الرحموت (٢٣٠/٢)، وشرح اللمع (٥٢٨/١)، والبحر المحيط (٤١/٦)، وإرشاد الفحول (٩٨٢/٢) والمعتمد (٩٠١/٢)، وتقدم في أول المسألة ذكر كثير من المراجع.

(٩) فائدة: لقد ذكر الإمام القراني قاعدة في أقسام شرائع من قبلنا فيها تحرير محل النزاع في المسألة فانظرها في: النفائس (٢٤٨٥/٦)، وذكر الزركشي في البحر المحيط (٤٥/٦) تنبيهات مهمة في مبنى الخلاف في هذه المسألة، ثم فائدة الخلاف، ثم شروط العمل بشرع من قبلنا وغيرها، فلترجع فإنها مفيدة جداً.

(١٠) في (ب): لما .

ولأتمته^(١) عند جمهور الحنفية والمالكية والشافعية^(٢) على ما ذكر القرافي^(٣)، وعن الأكثرين^(٤): المنع.
 فالمعتزلة/^(٥) مستحيل عقلاً^(٦) وغيرهم شرعاً، واختاره القاضي والإمام الرازي^(٧) والآمدي^(٨).
 لنا^(٩): ما اخترناه من الدليل السابق^(١٠) (فيثبت^(١١)) ذلك شرعاً {له^(١٢)} (حتى يظهر الناسخ).

- (١) بمعنى أنه موافق لهم لا متابع. انظر: رفع الحاجب (٤/٥٠٩)، وشرح الكوكب المنير (٤/٤١٣)،
 (٢) وللإمام أحمد روايتان: الأولى: كالجهور، والثانية: أنه لم يكن متعبداً بشيء من الشرائع. انظر: العدة (٣/٧٥٣ و٧٥٦)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/٤١٦)، والتحبير (٨/٣٧٧٧)،
 (٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٣٣).
 (٤) انظر نقل هذا القول عن الأكثرين في: المحصول (٣/٢٦٥)، والإبهاج (٢/٢٧٦)، ورفع الحاجب (٤/٥٠٩)، ونهاية السؤل (٣/٤٦)، والبحر المحيط (٦/٤١)،
 (٥) نهاية اللوحة (٣٧١) من (د) .
 (٦) انظر قول المعتزلة في: إيضاح المحصول (ص: ٣٧١)، والإبهاج (٢/٢٧٦).
 (٧) انظر قول الإمام الرازي في: المحصول (٣/٢٦٥).
 (٨) انظر: الإحكام للآمدي (٤/١٧٢)، ورفع الحاجب (٤/٥٠٩).
 (٩) انظر أدلة المصنف الثلاث في: مختصر ابن الحاجب (٢/١١٨٤)، وإشاد الفحول (٢/٩٨٣).
 (١٠) وهو: أن التكليف لم ينقطع، وأن الناس لم يتركوا سدى. وقد تقدم (ص: ٢٦٨).
 (١١) في (ب): قبلت .
 (١٢) سقطت من (د) .

(والإجماع) ثابت^(١) (على الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ﴾^(٢) (٣) أي: أي: أوجبنا على بني إسرائيل ﴿فِيهَا﴾) أي: التوراة ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ على وجوب القصاص في شرعنا ولولا أنا متعبدون به لما صح الاستدلال بوجوبه في دين {بني} ^(٤) إسرائيل على وجوبه في ديننا.

(وقوله عليه السلام: «من نام عن صلاة» وتلا ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(٥) (٦) ولم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ^(٧) وأقرب لفظ إليه

(١) ومستند هذا الإجماع حديث أنس رضي الله عنه: أن الربيع وهي ابنة النضر كسرت ثنية جارية فطلبوا فطلبوا الأرش وطلبوا العفو فأبوا فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم بالقصاص فقال أنس بن النضر أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتهما فقال يا أنس كتاب الله القصاص فرضي القوم وعفوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره. رواه البخاري في كتاب الصلح باب الصلح في الدية (ص: ٢١٥) برقم (٢٧٠٣).

(٢) سورة المائدة من الآية (٤٥) .

(٣) نظر الاستدلال بهذه الآية في: الفصول (٢٠/٣)، والتلخيص (٢٦٦/٢)، والإحكام للآمدي (١٧٥/٤)، ونفائس الأصول (٢٤٨٨/٦).

(٤) سقطت من (ب) .

(٥) سورة طه من الآية (١٤) .

(٦) نظر الاستدلال بهذا الحديث في: إحكام الفصول (٤٠١/١)، والمستصفي (٤٤٩/٢)، والإحكام للآمدي (١٧٦/٤)، ونفائس الأصول (٢٤٨٩/٦).

(٧) لأن المصنف ذكره مختصراً، وقد رواه الإمام الطبراني في الأوسط (١٨٢/٦) برقم (٦١٢٩)

(٦١٢٩) بلفظ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ثم تلا ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ

لِذِكْرِي﴾»، وبنحوه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب من نسي صلاة فليصلها

إذا ذكرها (ص: ٤٨) برقم (٥٩٧)، ومالك في الموطأ من رواية محمد بن الحسن في كتاب

الصلاة باب الرجل ينسى الصلاة أو تفوته عن وقتها (ص: ٧٥) برقم (١٨٤)، وأبو عوانة

=

وقفت عليه { ما }^(١) في صحيح مسلم^(٢) «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله [تعالى] يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(٤)» (وهي أي: هذه الآية (مقولة لموسى عليه السلام) فاستدل بها على وجوب قضاء { الصلاة }^(٥) عند تذكرها وإلا لم يكن لتلاوتها فائدة ثم لو لم يكن هو ﷺ وأمته متعبدين بما كان موسى متعبدا به في دينه لما صح الاستدلال^(٦).

(قالوا) أي: النافون^{(٧)(٨)}:

أولاً^(٩): (لم يذكر) شرع من قبلنا (في حديث معاذ) ...

في مسنده (٣٢١/١).

(١) سقطت من (ب) .

(٢) في صحيحه كتاب المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة (ص: ٧٨٤) برقم (٦٨٢).

(٣) زيادة من (ج) .

(٤) سورة طه من الآية (١٤) .

(٥) سقطت من (ب) .

(٦) قال ابن حجر في الفتح (٧٢/٢) تعليقا على الآية: « واستدل به على أن شرع من قبلنا

شرع لنا، لأن المخاطب بالآية المذكورة موسى عليه الصلاة والسلام، وهو الصحيح في

الأصول ما لم يرد ناسخ».

(٧) في (ب) و (د): الباقون .

(٨) انظر اعتراضات النافين الثلاثة والرد عليها في: مختصر ابن الحاجب (١١٨٥/٢)، وانظر

أدلة النافين في: التلخيص (٢٧٤/٢)، وإحكام الفصول (٤٠٣/١)، والمستصفي

(٢/٤٤٠)، وإحكام للآمدي (١٧٢)، ورفع النقاب (٤/٤٢٢).

(٩) انظر الدليل الأول للنافين في: التلخيص (٢٧٤/٢)، والمستصفي (٢/٤٤٠)، وشرح تنقيح

الفصول (ص: ٢٣٥)، وإحكام للآمدي (٤/١٧٢).

السابق^(١) (وصوبه)^(٢) / أي: ما في حديثه من القضاء بما في كتاب الله ثم بما في سنة رسول الله ﷺ ثم باجتهاده، ولو كان شرع من قبلنا شرعا لنا لذكره أو^(٣) لم يصوبه.

(أجيب^(٤): بأنه) إنما لم يذكره^(٥) (إما لأن الكتاب يتضمنه) نحو قوله تعالى: ﴿فِيهِدْهُمْ أُمَّتَهُمْ﴾^(٦) فإنه أعم من الإيمان والأعمال التي كلفوا بها (أو لقائه) أي: قلة وقوعه (جمعا للأدلة) دليلنا^(٨) الدال على كونه وأمه متعبدين {به^(٩)} ودليلكم الدال على نفيه.

(قالوا) ثانيا^(١٠): (الإجماع على أن شريعتنا ناسخة^(١١)) لجميع الشرائع. (قلنا^(١٢)): لكن (لما خالفها، لا مطلقا، للقطع بعدمه) أي: النسخ (في الإيمان والكفر وغيرهما) كالقصاص وحد الزنا.

(١) تقدم تخرجه في مسألة تعارض خبر الواحد والقياس (ص: ٢١٨).

(٢) نهاية اللوحة (٢٨٨) من (ج) .

(٣) في (ب) و (د): و .

(٤) انظر هذا الجواب والرد عليه في: المستصفى (٢/٤٤٠ و ٤٤٤).

(٥) في (ب) و (د): يذ لم يذكره . كذا !

(٦) سورة الأنعام من الآية (٩٠) .

(٧) لر الاستدلال بهذه الآية في: الفصول (٣/٢٥)، والتلخيص (٢/٢٦٧)، والتبصرة (ص: ٢٨٦).

(٨) في (د): دليلانا .

(٩) سقطت من (ب) .

(١٠) انظر الدليل الثاني للنافين في: المستصفى (٢/٤٤٤)، والإحكام للآمدي (٤/١٧٣).

(١١) في (ب): ناسخاً .

(١٢) انظر: أصول السرخسي (٢/١٠٣)، وإحكام الفصول (١/٤٠٢).

(قالوا: ^(١)) ثالثاً (لو كان) [النبي] ^(٢) ﷺ متعبداً به (وجبت خلطته) لأهله كما تقدم تقريره ^(٣).

(أجيب ^(٤): بما تقدم) أيضاً ^(٥): من { أن } ^(٦) الملزم ^(٧) للتعبد بما علم أنه شرع من من قبله هو التواتر لأن الكلام فيما علم وصح أنه من شريعة من تقدم والآحاد { لا } ^(٨) تفيده ^(٩) والتواتر لا يحتاجه.

هذا، (واعلم أن الحنفية قيده) أي: كون شرع من قبلنا شرعاً لنا (بما إذا قص ^(١٠) الله ورسوله) ذلك (ولم ينكره، فجعل) هذا منهم قولاً (ثالثاً) ^(١١). قال المصنف ^(١٢): وليس كذلك (والحق أنه) أي: هذا التقييد (وصل بيان طريق ثبوته) أي: شرع من قبلنا شرعاً ...

(١) انظر الدليل الثالث للنافين في: شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٣٢)، والإحكام للآمدي (١٧٠/٤)،

(٢) زيادة من (ج) .

(٣) في نفس المسألة (ص: ٢٨٨).

(٤) انظر: هذا الجواب والرد عليه في: المحصول (٣/٢٦٧-٢٦٨)،

(٥) في نفس المسألة (ص: ٢٨٨).

(٦) سقطت من (د) .

(٧) في (ب) و (د): اللزوم .

(٨) سقطت من (ب) و (د) .

(٩) في (ب): فيه .

(١٠) في (ب) و (د): قض .

(١١) انظر هذا التقييد للحنفية في: أصول السرخسي (٢/٩٩)، وميزان الأصول (ص: ٤٦٩)،

وتقويم الأدلة (٢/٤٧٢)، وكشف الأسرار للنسفي (٢/١٧٠)، والوصول للتمرتاشي

(ص: ٢٥٠).

(١٢) انظر معنى كلام المصنف في: ميزان الأصول (ص: ٤٦٨)، وكشف الاسرار للنسفي

(٢/١٧٢).

[لنا]^(١) واجب الاتباع بهذا المذهب (لا يتأتى فيه خلاف إذ لا يستفاد) شرعهم /^(٢) (عنهم آحادا، و^(٣) لم يعلم متواتر) منه (لم ينسخ ولا بد من ثبوته) شرعا لهم لهم أولا ليثبت له وجوب اتباعنا له ثانيا (فكان) ثبوته (بذلك) أي: بقص^(٤) الله أو^(٥) رسوله من غير تعقب بإنكار بل كونه شرعا لنا حينئذ^(٦) ضروري (وبيان رده إلى الكتاب أو [إلى]^(٧) السنة يمنع كونه) قسما (خامسا من الاستدلال كما سيأتي).

هذا و^(٨) غير واحد^(٩) على أن قولنا «متعبّد بشرع من قبله» - بفتح الباء - كما أشرنا إليه صدر المسألة ووافق القرآني على هذا إذا أريد به الأصول وما بعد النبوة أما قبلها إذا أريد به الفروع فالصواب كسر الباء ويعرف توجيهه في شرح تنقيح المحصول له^(١٠) ودفعه مما سلف هنا فليراجع ذلك ويتأمل ما هنا.



(١) زيادة من (د) .

(٢) نهاية اللوحة (٣٦٩) من (ب) .

(٣) في (ب) و (د) : أو .

(٤) في (ب) و (د) : بقض، وفي (ج) : نقض .

(٥) في (ب) و (ج) و (د) : و .

(٦) في (د) : ح .

(٧) زيادة من (د) .

(٨) في (ب) و (د) : أو .

(٩) انظر: البحر المحيط (٤٠/٦).

(١٠) (ص: ٢٣١)، وكذا النفائس (٦/٢٤٧٤).

تخصيص السنة بالسنة

(مسألة: ^(١))

(تخصيص ^(٢) / ^(٣) السنة ^(٤) ...)

(١) عقد المصنف هذه المسألة لبيان حكم تخصيص السنة بالسنة، انظر تفاصيل المسألة في: كشف الأسرار للبخاري (٢٩٢/١)، والتقرير للبايزي (٢٥٠/٢)، وفواتح الرحموت (٣٦٤/١)، : الوصول لابن الساعاتي (٤٧٤/٢)، والمقدمة لابن القصار (ص: ١٠٥)، والإشارة للبايزي (ص: ٢٤١)، وإيضاح المحصول (ص: ٣١٨)، ونثر الورود (٢٤٩/١)، والإحكام للآمدي (٣٩٢/٢)، وقواطع الأدلة (٣٧٤/١)، ورفع الحاجب (٣١٢/٣)، وتشنيف المسامع (٢٠٨/٢)، وغاية الوصول (ص: ٨٢)، والدرر اللوامع (٣٦٧/٢)، والشرح الكبير للعبادي (ص: ٢٨٠)، والتحبير (٢٦٥٢/٦)، وشرح الكوكب المنير (٣٦٥/٣)، والفقهاء والمتفقه (ص: ٢٣١)، والمعتمد (٢٧٥/١)، وتخصيص وتقييد السنة بالسنة لمشهور بن حاتم الحارثي (رسالة ماجستير).

(٢) التخصيص في اللغة له ثلاثة معان:

- ١- الأفراد، يقال: «اختص فلان بالأمر»، إذا انفرد به.
- ٢- التفضيل، يقال: «خصه بالشيء»، إذا فضله.
- ٣- ضد العموم: ويعني به الحصر والقصر.

وفي الإصطلاح هو: تمييز بعض الجملة من الجملة أو المعنى، وتخصيص العموم هو: إخراج بعض ما دخل في اللفظ العام بدليل. انظر: لسان العرب (٨٠/٥)، وتاج العروس (٥٥٠/١٧)، والتعريفات للجرجاني (ص: ١١٦)، وشرح اللمع (٣٤١/١)، والعدة لأبي يعلى (١٥٥/١)، وقواطع الأدلة (٣٣٩/١)، وكشف الأسرار للبخاري (٣٠٦/١).

(٣) نهاية اللوحة (٣٠٥) من (أ).

(٤) في اللغة: الطريقة والسيرة سواء كانت حسنة أم قبيحة.

وفي الاصطلاح: قول النبي ﷺ وفعله وإقراره. انظر: لسان العرب (٢٨٠/٧)، وتاج العروس (٣٥: ٢٣١)، والتعريفات للجرجاني (ص: ١٩٥)، وشرح الكوكب المنير (١٦٠/٢)، وإرشاد الفحول (١٨٥/١)

بالسنة^(١) كالكتاب) أي: كتخصيص الكتاب بالكتاب (على الخلاف) في الجواز فيه بين الجمهور^(٢) وشدوذ^(٣).

ثم على الخلاف فيه بين الجمهور في^(٤) [اشتراط]^(٥) المقارنة في المخصص الأول بمعنى كونه موصولاً بالعام كما تقدم في بحث التخصيص^(٦) فأكثر الحنفية يشترط^(٧) يشترط^(٧) وبعضهم كالشافعية ...

(١) ينقسم تخصيص السنة بالسنة إلى أربعة أقسام:

- ١- تخصيص السنة المتواترة بالسنة المتواترة.
- ٢- تخصيص السنة المتواترة بالآحاد.
- ٣- تخصيص الآحاد بالسنة المتواترة.
- ٤- تخصيص الآحاد بالآحاد. انظر: البحر المحيط (٤٠٧/٣)، وإجابة السائل للصنعاني (ص: ٣٣١).

(٢) انظر رأي الجمهور في جواز تخصيص الكتاب بالكتاب في: ميزان الأصول (ص: ٣٢١)، وفواتح الرحموت (٣٥٩/١)، والمقدمة لابن القصار (ص: ٩٦)، وإيضاح المحصول (ص: ٣١٧)، والعقد المنظوم (٣٨٨/٢)، ورفع النقاب (٢٣٣/٣)، والإحكام للآمدي (٣٨٩/٢)، والإبهاج (١٦٩/٢)، والبحر المحيط (٣٦١/٣)، والتحبير (٢٦٥١/٦)، وشرح الكوكب المنير (٣٥٩/٣).

(٣) خالف في ذلك داود الظاهري وطائفة، قالوا: لأن السنة بيان للقرآن، ولا يجوز أن يفتقر البيان إلى بيان. انظر: المعتمد (٢٧٥/١)، وشرح اللمع (٣٤٩/١)، وقواطع الأدلة (٣٧٤/١)، ورفع الحاجب (٣١٢/٣)، وحاشية العطار (٦٢/٢)،

(٤) في (ج): واشترط .

(٥) سقطت من (أ) .

(٦) انظر: (٢٩٦/١).

(٧) لأنهم يقولون: إذا تأخر العام عن الخاص أو تأخر الخاص عن العام فهو نسخ وليس تخصيصاً، فالتخصيص لا يكون إلا عند مقارنة الخاص للعام.

انظر رأي الحنفية في اشتراط المقارنة في: المعتمد (٢٧٨ / ١)، ونهاية الوصول لابن الساعاتي

=

لا يشترط^(١) إلى غير ذلك مما تقدم في بحث التخصيص^(٢).
 (قالوا) أي: الجمهور^(٣) (خص) قوله ﷺ: « (فيما سقت السماء) والعيون أو كان
 عَثْرِيًّا^(٤) (العشر) » لفظ البخاري^(٥)، ولمسلم نحوه (ب) « ليس فيما دون خمسة
 أوسق^(٦) صدقة » متفق عليه^(٧) (وهو) أي: تخصيص الأول بالثاني (تام على)

(٢/٤٧٢)، ونهاية السؤل (٢/٤٥٢)، وكشف الأسرار للبخاري (١/٣٠٦)، وفواتح
 الرحموت (١/٣٠٢)، وقمر الأقمار (١/١٤٢)، وإرشاد الفحول (٢/٧٠٥)، وتفسير
 النصوص (٢/٨٥).

(١) انظر رأي الشافعية في: العدة لأبي يعلى (٢/٦١٥)، والعقد المنظوم (٢/٤٢٤)، ورفع
 الحاجب (٣/٣٠٥)، وشرح الكوكب المنير (٣/٣٨٢)، وحاشية البناني على جمع الجوامع
 (٢/٤٢).

(٢) انظر: التقرير والتحبير - المطبوع (١/٢٩٦).

(٣) انظر نسبة القول إلى الجمهور ودليلهم في: العدة لأبي يعلى (٢/٦٢٦)، والإحكام للآمدي
 (٢/٣٩٢)، التحبير (٦/٢٦٥٢)، والدرر اللوامع (٢/٣٦٧)، والمناهج الأصولية للدريني
 (ص: ٥٦٢).

(٤) وهو: النخل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر فكأنه عثر على الماء بلا تعب من صاحبه.
 انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/١٨٢)، ولسان العرب (١٠/٣٤).

(٥) في كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، (ص: ١١٧)، برقم (١٤٨٣) من
 حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) في اللغة: جمع وسق، وهو: الحمل وضم الشيء إلى الشيء.
 واصطلاحاً هو: ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، والمد (٥٤٤) غرام، فالصاع يساوي
 (٢٠١٧٦) كيلو غرام، فالوسق يساوي (١٣٠٠٥٦) كيلو غرام، فالأوسق الخمس تساوي
 (٦٥٢٠٨) كيلو غرام. انظر: النهاية لابن الأثير (٥/١٨٥)، وتاج العروس (٢٦/٤٧١)،
 والإيضاحات العصرية للمقاييس (ص: ١٢٨).

(٧) انظر: صحيح البخاري، كتاب الزكاة باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة،
 (ص: ١١٧)، برقم (١٤٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وصحيح مسلم كتاب

=

قول (الشافعية)^(١) وبعض الحنفية حيث لم يشترطوا المقارنة^(٢) ويرى الشافعية تقديم الخاص مطلقاً^(٣) (لا) على قول (أبي يوسف ومحمد إذ^(٤) لم تثبت مقارنته) أي: الثاني للأول { (ولا تأخيره ليخص) على تقدير مقارنته }^(٥) (وينسخ) على تقدير تأخيره^(٦) (فتعارضاً) أي: الحديثان في الإيجاب فيما دون [خمسة]^(٧) أوسق فقدم أبو يوسف ومحمد الثاني^(٨) بما الله [تعالى]^(٩) أعلم به فإن وجهه بالنسبة إلى الأصل المذهبي غير ظاهر^(١٠).

الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، (ص: ٨٣١)، برقم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(١) انظر قول الشافعية في: اختلاف مالك والشافعي (٥٢٤/٨) مع الأم، المستصفي (٣/٣٥٦)، ونهاية الوصول للأرموي (٤/١٦٤٤)، والأبجديات (ص: ١٩٨).

(٢) انظر قول بعض الحنفية في: ميزان الأصول (ص: ٣٢٦)، وأصول ابن مفلح (٣/٩٥٠)، ونهاية الوصول لابن الساعاتي (٢/٤٧٣)، والبحر المحيط (٣/٤١٠).

(٣) انظر رأي الشافعية في: المعتمد (١/٢٧٩)، والإبجاج (٢/١٦٨)، والبحر المحيط (٣/٤١٠)، وشرح الكوكب المنير (٣/٣٨٢).

(٤) في (ب) : إذا .

(٥) سقطت من (ب).

(٦) أي: إذا كان غير مقارن، وهو رواية عن الإمام أحمد. انظر: روضة الناظر (٢/١٨٣)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٥٥٩)، وأصول ابن مفلح (٣/٩٥٢)، ومختصر ابن

اللحام (ص: ١٢٣)، والتحرير (٦/٢٦٤٣).

(٧) سقطت من (أ) .

(٨) انظر: القواعد النورانية لابن تيمية (ص: ١٣٢)، وكشف الاسرار للبخاري (١/٢٩٢).

(٩) زيادة من (ب) و (ج) .

(١٠) انظر هذه المسألة في: فتح القدير (٢/٣).

(وقدم) أبو حنيفة (العام) أي: الأول (احتياطاً) ^(١) لتقدم الموجب على المبيح ^(٢) وحمل غير واحد من المشايخ منهم صاحب الهداية ^(٣) مرويهما على زكاة التجارة جمعاً بين الحديثين، قالوا: لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق وقيمة السوق كانت يومئذ أربعين درهماً ولفظ الصدقة ينبئ عنها، بل نقله في الفوائد (الظهيرية) ^(٤) ^(٥) عن أبي حنيفة، وفي مبسوط أحمد ...

- (١) انظر: الفصول للجصاص (٤١٥/١)، وأصول السرخسي (١٣٣/١)، والمحصل للرازي (١٠٦/٣)، والتقرير للبابرتي (٢٥١/٢)، وكشف الأسرار (٢٩٢/١).
- وقد فصل العلماء في حالات بناء العام على الخاص فانظرها في: الفصول (٣٨١/١) - (٤١٩)، وميزان الأصول (ص: ٣٢٣)، وكشف الأسرار (٢٩٢/١)، والمحصل (١٠٤/٣)، والإجماع (١٦٨/٢)، والبحر المحيط (٤٠٨/٣).
- (٢) انظر رأي أبي حنيفة في: المبسوط (١٦٢/٢٣)، تبين الحقائق (٣٦/٦)، وكشف الأسرار (٢٩٢/١)، وفتح القدير (٢٠٠/٣).
- وقد قال الجصاص: « وكان أبو الحسن الكرخي يقول إن مذهب أبي حنيفة في الخاص والعام أنه متى اتفق الفقهاء على استعمال أحدهما واختلفوا في استعمال الآخر كان ما اتفق على استعمال حكمه منهما قاضياً على ما اختلف فيه » أ.هـ انظر: الفصول (٤١٦/١).
- (٣) انظر: العناية في شرح الهداية (٣/٢) بهامش فتح القدير، والمبسوط (٣/٣)، والبحر الرائق (٢٥٦/٢)، ومجمع الأنهر (٣١٨/١).
- (٤) في (أ) و (ج): الظهيرية، وفي (د): الظهير .
- (٥) وهو كتاب مخطوط، وفي كشف الظنون (١٢٩٨/٢): «الفوائد الظهيرية في الفتاوى لظهير لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن عمر المتوفى سنة (٦١٩هـ)، جمع فيها فوائد الجامع الصغير الحسامي، وهي غير فتاوى الظهيرية التي سبق ذكرها» أ.هـ مختصراً، وانظر: معجم المؤلفين (٨٨/٣).

الطواويسي^(١)^(٢) أخذ أبو حنيفة هذا الأصل^(٣) من عمر رضي الله عنه فإنه عمل بالعام المتفق عليه^(٤) {حين} ^(٥) أراد إجلاء بني النضير^(٦) فاعترضوا عليه بقوله رضي الله عنه^(٧): «اتركوهم» «اتركوهم وما يدينون»^(٨)، وعمر تمسك بقوله رضي الله عنه: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»^(٩) ...

(١) هو: أحمد بن محمد بن حامد بن هاشم الطواويسي، شيخ الإسلام أبو بكر الحنفي، فقيه حنفي، والطواويسي نسبة إلى طواويس قرية من قرى بخاري على ثمان فراسخ منها، وتوفي سنة (٣٤٤هـ). انظر: الجواهر المضية (١/٢٦٥)، والفوائد البهية (ص: ٣١)،

(٢) لم أقف على هذا الكتاب.

(٣) في (ب) و (د): الأمن.

(٤) انظر: الفصول للحصاص (١/٤١٦).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) أحلى النبي رضي الله عنه بني النضير في السنة الرابعة، واليهود الذين أجلاهم عمر رضي الله عنه هم يهود خيبر، وقد قال ابن حجر في الفتح (٦/٢٧١): «ولم أر من صرح بنسب اليهود المذكورين والظاهر أنهم بقايا من اليهود تأخروا بالمدينة بعد إجلاء بني قينقاع وقريظة والنضير والفرار من أمرهم.... بل سياق كلام القرطبي في شرح مسلم يقتضي أنه فهم أن المراد بذلك بنو النضير ولكن لا يصح ذلك لتقدمه على مجيء أبي هريرة وأبو هريرة يقول في هذا الحديث أنه كان مع النبي رضي الله عنه». انظر: سيرة ابن هشام (٢/١٩٠)، والبداية والنهاية (٦/٣٣٥)، والسيرة النبوة لمهدي رزق الله (١/٥١٤).

(٧) في (أ) و (د) والمطبوع: عليه السلام.

(٨) لم أقف على هذا الحديث فيما اطلعت عليه من المصادر، ولكنه مذكور في كتب الحنفية كفتح القدير (٧/٤٠٠)، وشرح التلويح (٢/٣٧٧) وغيرها من غير إسناد ولا تخريج، وقال أصحاب الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠/٣٧): «لم نختد إليه في المصادر الحديثية الموجودة بين أيدينا».

(٩) رواه مالك في الموطأ من رواية يحيى الليثي في كتاب الجامع باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة (٢/٤٧١) برقم (٢٦٠٧)، البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجزية باب لا

=

فأجلاهم^(١).

يسكن أرض الحجاز مشرك (٢٠٨/٩) وغيرهما، وهو حديث مرسل، وانظر كلام العلماء حوله في: البدر المنير (١٩٢/٩)، والتلخيص الحبير (٢٩٦٤/٦)، والدراية (١٣٥/٢)، ونصب الراية (٤٥٤/٣).

(١) وقصة إجلاء عمر رضي الله عنه لليهود في صحيح البخاري كتاب فرض الخمس باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفلة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، (ص: ٢٥٤)، برقم (٣١٥٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وانظر: صحيح البخاري كتاب المواعدة باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، (ص: ٢٥٦) برقم (٣١٦٧).

حُبَّةُ قَوْلِ
الصَّايِبِيِّ

(مسألة^(١)):(أَلْحَقَ الرَّازِي مِنَ الْحَنْفِيَّةِ^(٢) وَالْبُرْدَعِيِّ^(٣) وَفَخَرِ الْإِسْلَامِ^(٤) وَأَتْبَاعَهُ) ...

(١) عقد المصنف هذه المسألة لبيان حجة قول الصحابي وحكم تقليده؛ انظر التفصيل فيها في: الفصول للجصاص (٣/٣٦١)، وميزان الأصول (ص: ٤٨٠)، وأصول السرخسي (٢/١٠٥)، وكشف الأسرار للنسفي (٢/١٧٢) ونهاية الوصول لابن الساعاتي (٢/٦٦٢)، وكشف الأسرار للبخاري (٣/٢١٧)، والتقريب للبابرتي (٥/٢٩١)، والمنهاج للباقي (ص: ٢٣، ١٤٣)، ونفائس الأصول (٦/٢٨٠٧)، ورفع النقاب (٦/١٧١)، وتقريب الوصول للغرناطي (ص: ١٣٢)، ومفتاح الوصول للتلمساني (ص: ٧٥٣)، والمستصفي (٢/٤٥٠)، وشرح اللمع (٢/٧٤٢)، والمحصول للرازي (٤/١٥٩)، وقواطع الأدلة (٥/١٠١)، والإحكام للآمدي (٤/١٨٢)، وبيان المختصر (٣/٢٧٤)، والإبهاج (٣/١٩٢)، والبحر المحيط (٦/٥٣)، وحاشية البناني على شرح المحلي (٢/٣٥٤)، والعدة (٤/١١٧٨)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/٣٣٠)، والواضح لابن عقيل (٥/٢٠١)، وروضة الناظر (١/٤٩٥)، وشرح الكوكب المنير (٤/٤٢٢)، والمعتمد (٢/٥٣٩)، وإجمال الإصابة (ص: ١٩) وما بعدها، وأثر الأدلة المختلف فيها للبغا (ص: ٣٣٨) وما بعدها.

(٢) يقصد به الإمام الجصاص، انظر: الفصول للجصاص (٣/٣٦١) وما بعدها.

(٣) هو: أحمد بن الحسين البردعي البغدادي، الإمام الفقيه أبو سعيد الحنفي المعتزلي، ناظر الإمام داود الظاهري وظهر عليه، له (مسائل الخلاف)، وقتله القرامطة مع الحجاج بمكة سنة (٣١٧هـ). انظر: تاريخ بغداد (٥/١٦٠)، والجواهر المضية (١/١٦٣)، الطبقات السنية (١/٣٩٤)، والإعلام للزركلي (١/١١٤).

(٤) انظر نسبة القول بحجة قول الصحابي للإمام البردعي في: الفصول للجصاص (٣/٣٦١)، وأصول السرخسي (٢/١٠٥)، والبحر المحيط (٦/٥٤)، وكشف الأسرار للبخاري (٣/٢١٧).

(٥) انظر: أص لبزدوي بهامش كشف الأسرار للبخاري (٢/٢١٧)، والتقريب للبابرتي (٥/٢٩٢).

والسرخسي^(١) وأبو اليسر^(٢) {والمتأخرون^(٣)}^(٤) ومالك^(٥) والشافعي في القديم^{(٦)(٧)}
القديم^{(٦)(٧)} وأحمد في إحدى روايته^(١) (قول الصحابي) المجتهد (فيما يمكن فيه
الرأي ...

(١) انظر: أصول السرخسي (١٠٨/٢).

(٢) لعل النسبة لأبي اليسر فيها نظر، لأنه قال في كتابه معرفة الحجج الشرعية (ص: ٤٨): «... وهذا لأن تقليد غير النبي ﷺ لا يجوز، لأنه يحتل جوابه الخطأ، ولهذا عامة العلماء لم يجوزوا تقليد الصحابة...» أ.هـ

- قد نسب لأبي اليسر القول بوجوب تقليد الصحابي غير واحد كالبخاري في كشف الأسرار (٢١٧/٣)، والبايرتي في التقرير (٢٩٢/٥).

(٣) انظر: كشف الأسرار للنسفي (١٧٤/١)، وفواتح الرحموت (٢٣١/٢).

(٤) سقطت من (ب) و (د) .

(٥) هذا هو المشهور عن الإمام مالك، وكتابه (الموطأ) حافل بالاحتجاج بآثار الصحابة؛ وروي عنه: المنع مطلقاً، قال الزركشي في البحر (٥٤/٦): «وزعم عبد الوهاب أنه الصحيح الذي يقتضيه مذهب مالك...».

وقيل مذهب مالك: التفصيل: إن اشتهر قول الصحابي ولم يظهر له مخالف كان حجة وليس إجماعاً سكوتياً وإلا فلا.

انظر: المنهاج للبايجي (ص: ٢٣، ١٤٣)، التبصرة للشيرازي (ص: ٣٩٥)، والإحكام للآمدي (١٨٢/٤)، ورفع النقاب (١٧١/٦)، والتوضيح لحلولو (٩٤٢/٢)، ونثر الورد (٥٧٦/٢).

(٦) في (د): التقديم .

(٧) انظر نسبة القول بحجية قول الصحابي للشافعي في القديم في: شرح اللمع (٧٤٢/٢)، وإجمال الإصابة للعلائي (ص: ٣٦)، والإبهاج (١٩٢/٣)، والبحر المحيط (٥٤/٦)، والأنجم الزاهرات (ص: ٢٠٩).

- وللشافعي رأي آخر، وهو: أن قول الصحابي حجة إذا انضم إليه قياس. انظر: الرسالة (ص: ٥٩٧)، والبحر المحيط (٥٦/٦).

بالسنة^(٢) لغير الصحابي (لا لمثله) أي:

صحابي آخر^(٣)(^٤) (فيجب) على غير الصحابي (تقليده)^(٥) أي: الصحابي.
(ونفاه) أي: إلحاق قوله بالسنة (الكرخي)^(٦) وجماعة من الحنفية منهم القاضي أبو زيد^(٧) ...

(١) انظر الرواية الأولى للإمام أحمد في: العدة لأبي يعلى (١١٨١/٤)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣٣١/٣)، ومختصر ابن اللحام (ص: ١٦١)، وروضة الناظر (٤٩٥/١)، شرح الكوكب المنير (٤٢٢/٤).

- والرواية الثانية عنه: أنه ليس حجة. انظر: العدة (١١٨٣/٤)، والتمهيد (٣٣٢/٣)، وروضة الناظر (٤٩٦/١).

(٢) المراد بقول الصحابي، هو: ما نقل إلينا وثبت لدينا عن أحد أصحاب النبي ﷺ من فتوى أو قضاء، في حادثة شرعية، لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة، ولم يحصل عليها إجماع. انظر: أثر الأدلة المختلف فيها للبغا (ص: ٣٣٩).

(٣) أي: قول صحابي على صحابي آخر مثله ليس بحجة، هذا محل إجماع بين العلماء نقله غير واحد. انظر: الإحكام للآمدي (١٨٢/٤)، ومختصر ابن الحاجب (١١٨٦/٢)، ونهاية الوصول لابن الساعاتي (٦٦٢/٢)، وكشف الأسرار للبخاري (٢١٧/٣)، وشرح الكوكب المنير (٤٢٢/٤).

(٤) في (ج): أخيه .

(٥) التقليد في اللغة: مأخوذ من القلادة وهي وضع الشيء في العنق.

وفي الاصطلاح: قبول قول الغير من غير حجة ملزمة. انظر: لسان العرب (١٧٣/١٢)، والتعريفات للجرجاني (ص: ١٢٩)، وكشف الأسرار للنسفي (١٧٢/٢)، والبرهان للجويني (٨٨٨/٢)، والبحر المحيط (٢٧٠/٦)، ومختصر ابن اللحام (ص: ١٦٦).

(٦) انظر نسبة القول بعدم حجية قول الصحابي للكرخي في: الفصول للحصاص (٣٦١/٣)، وأصول السرخسي (١٠٥/٢)، وكشف الأسرار للبخاري (٢١٧/٣).

(٧) انظر: تقويم الأدلة (٣٦٤/٣)، وكشف الأسرار للبخاري (٢١٧/٣)، والتقرير للبارقي (٢٩٢/٥)، وقال البخاري في الكشف عن القول بعدم وجوب تقليد الصحابي: «وهذا

=

(كالشافعي) في الجديد^(١).

(ولا خلاف فيما لا يجري فيه) أي: قوله الذي لا يمكن فيه الرأي (بينهم) أي: الحنفية أنه يجب تقليده فيه لأنه كالمرفوع لعدم إدراكه بالرأي^(٢) وبه قال الشافعي أيضاً في الجديد على ما حكاه السبكي عن والده^{(٣)(٤)(١)}.

اللفظ كما يدل على عدم وجوب التقليد، يشير إلى عدم جوازه أيضاً وهو المختار عندهم
«... أ.هـ»

(١) انظر نسبة القول بعدم حجة قول الصحابي للشافعي في الجديد، في: التبصرة للشيرازي (ص: ٣٩٥)، وشرح اللمع (٧٤٢/٢)، الإبهام (١٩٢/٣)، والبحر المحيط (٥٤/٦)، ونهاية السؤل (٤٠٩/٤).

• وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٥٥٠/٥) بعد أن ذكر أن قول الصحابي حجة: «وهو منصوص الشافعي في القلم والجديد أما القلم فأصحابه مقرون به وأما الجديد فكثير منهم يحكى عنه فيه انه ليس بحجة وفي هذه الحكاية عنه نظر ظاهر جدا فإنه لا يحفظ له في الجديد حرف واحد أن قول الصحابي ليس بحجة وغاية ما يتعلق به من نقل ذلك انه يحكى أقوالا للصحابة في الجديد ثم يخالفها ولو كانت عنده حجة لم يخالفها وهذا تعلق ضعيف جدا... وقد صرح الشافعي في الجديد من رواية الربيع عنه بأن قول الصحابة حجة يجب المصير إليه...» أ.هـ، وانظر: اختلاف مالك والشافعي مع الأم (٧٦٤/٨)، والبرهان للجويني (٨٩١/٢)، إجمال الإصابة (ص: ٣٦-٤٠)، والتمهيد للإسنوي (ص: ٤٩٩)، والبحر المحيط (٥٥/٦).

(٢) انظر: الفصول للحصاص (٣٦٤/٣)، أصول السرخسي (١١٠/٢)، فتح الغفار (١٥٤/٢)، والتقرير للبابرتي (٢٩٧/٥)، وفواتح الرحموت (٢٣٣/٢).

(٣) في (ب): عن والده والده.

(٤) والده هو: علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الأنصاري الخزرجي، شيخ الإسلام أبو الحسن تقي الدين الشافعي، ولد سنة (٦٨٣هـ)، له (الدر النظيم) ومختصر طبقات الفقهاء، وتوفي سنة (٧٥٦هـ). انظر: طبقات السبكي (١٣٩/١٠)، والدر الكامنة (٦٣/٣)، وبغية الوعاة (١٧٦/٢)، والبدر الطالع (٣٢٠/١).

(وتحريره) أي: محل النزاع^(٢) (قوله) أي: الصحابي (فيما) يدرك بالقياس لكن {لا يلزمه} {الشهرة} بين الصحابة (لكونه {مما لا} {تعم به البلوى، ولم ينقل خلاف} فيه بين الصحابة ثم ظهر نقل هذا القول في التابعين.
(وما يلزمه^(٥)) الشهرة مما يدرك بالقياس لكونه مما تعم به البلوى واشتهر بين الخواص ولم يظهر خلاف من غيره (فهو إجماع كالسكوتي^(٦) حكما لشهرته) أي بسببها^(٧) على الوجه الذي ذكرنا^(٨).
(وفي اختلافهم) أي: الصحابة في ذلك^(٩) (الترجيح) بزيادة قوة لأحد الأقاويل إن أمكن (فإن تعذر) الترجيح (عمل بأيهما شاء) بعد أن يقع في أكبر رأيه أنه هو الصواب ثم بعد أن يعمل بأحدهما ليس له أن يعمل بالآخر بلا دليل^(١٠).

(١) انظر: رفع الحاجب (٤/٥١٨).

(٢) انظر تحرير محل النزاع في: ميزان الأصول (ص: ٤٨٢)، وكشف الأسرار للبخاري (٣/٢٢٥)، والتبيين للفارابي (١/٧٠٧)، وشرح التلويح (٢/٣٦)، وفواتح الرحموت (٢/٢٣٢)، وأثر الأدلة المختلف فيها (ص: ٣٣٩).

(٣) سقطت من (ب) و (د)، وفي (ج): لا تستلزمه .

(٤) سقطت من (ج) .

(٥) في (ب) و (د): تلزمه .

(٦) الإجماع السكوتي هو: أن يقول بعض المجتهدين حكما ويسكت الباقي عنه بعد العلم به.
انظر: أصول السرخسي (١/٣٠٣)، وإجمال الإصابة (ص: ٢٠)، والبحر المحيط (٤/٤٩٤)، شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار (٢/٢٢١).

(٧) في (ب) و (ج) و (د): نسبتها .

(٨) انظر: أصول السرخسي (٢/١١٢)، ونفائس الأصول (٦/٢٨٠٧)،

(٩) انظر: روضة الناظر (١/٤٩٩)، الفتاوى الهندية (٣/٢٩٩)،

(١٠) انظر: أصول السرخسي (٢/١١٣)، وشرح اللمع (٢/٧٥٠)، وميزان الأصول (ص: ٤٨٢)، وتقريب الوصول (ص: ١٣٣)، والبحر المحيط (٦/٦٥)، والتبيين لقوام الدين

(لا يطلب تاريخ) بين أقوالهم ليجعل^(١) المتأخر ناسخا للمتقدم كما يفعل في النصين، لأنهم لما اختلفوا ولم يتحاجوا بالسمع تعين أن (تكون)^(٢) أقوالهم عن اجتهاد لا سماع فكانا (كالقياسين) تعارضا (بلا^(٣) ترجيح) لأحدهما على الآخر حيث يكون /^(٤) هذا حكمهما^(٥)، وذلك لأن الحق لا يعدو أقوالهم^(٦) حتى لا يجوز لأحد أن يقول بالرأي قولاً خارجاً {عنها}^(٧) (٨).

(واختلف عمل أئمتهم) أي: الحنفية في هذه المسألة وهي تقليده فيما يمكن فيه الرأي فلم يستقر عنهم مذهب فيها {ولا يثبت^(٩) فيها}^(١٠) عنهم رواية ظاهرة^(١١).

الفارابي (٧٠١/١)، وشرح الكوكب المنير (٤٢٣/٤)،

(١) في (ب) و (ج) و (د): ليحصل .

(٢) في (أ) و (ب) و (ج): يكون .

(٣) في (ب) و (د): فلا .

(٤) نهاية اللوحة (٣٧٢) من (د) .

(٥) انظر حكم تعارض القياسين في: كشف الأسرار للنسفي (١٧٧/٢)، وكشف الأسرار

(٧٨/٣)، وشرح التلويح (٢١٧/٢).

(٦) انظر: أصول السرخسي (١١٢/٢)، وكشف الأسرار (٢١٧/٣)، والبحر المحيط (٦٦/٦)،

والتلويح (٢٣١/٢).

(٧) سقطت من (ب) .

(٨) لأنه إجماع ضمني منهم على أنه لا قول سوى هذين القولين. انظر: المحصول لابن العربي

(ص: ١٢٣)، والإبهاج (٣٦٩/٢)، وكشف الأسرار للبخاري (٢٣٤/٣)، وإرشاد الفحول

(٤٠٩/١).

(٩) في (ج): يذهب .

(١٠) سقطت من (د) .

(١١) انظر: أصول السرخسي (١٠٦/٢)، وميزان الأصول (ص: ٤٨١)، وكشف الأسرار

للسنفي (١٧٥/٢)، وكشف الأسرار للبخاري (٢١٧/٣)، والتقرير للبايزي (٢٩٤/٥).

(لم^(١) يشرطاً^(٢)) أي: أبو يوسف ومحمد (إعلام قدر رأس مال السلم^(٣) المشاهد) أي: تسمية مقداره إذا كان مشاراً إليه في صحة السلم (قياساً) على الإعلام بالتسمية لأن الإشارة أبلغ في التعريف من التسمية والإعلام بالتسمية يصح^(٤) بالإجماع فكذا بالإشارة وقياساً على البيع المطلق به. (وشرطه^(٥)) أي: أبو حنيفة، إعلام قدر رأس المال المشاهد في صحته (وقال^(٦) بلغنا) بلغنا ذلك (عن ابن عمر) كذا في الكشف^(٦) وفي غيره عن عمر وابن عمر^(٧). (وضمننا^(٨)) أي: أبو يوسف ومحمد (الأجير المشترك)^(٨) وهو: من يعقد على عمله

(١) في (ب) و (ج): فلم .

(٢) في (ج): يشترطاً .

(٣) في اللغة: التقديم والتسليم والسلف.

وفي الإصطلاح: أن يسلم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل. انظر: لسان العرب (٢٤٤/٧)، والتعريفات للجرجاني (ص: ١٩٢)، حاشية ابن عابدين (٤٥٤/٧)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٩٥/٣)، والمجموع للنووي (٣/٤)، والمغني لابن قدامة (٣٨٤/٦).

(٤) في (ب) و (د): تصح .

(٥) في (د): وقد .

(٦) أي: كشف الأسرار للبخاري (٢١٧/٣-٢١٨)، وانظر: أصول السرخسي (١٠٦/٢)، وفتح الغفار (١٥٥/٢).

(٧) انظر هذه المسألة في: المبسوط للسرخسي (١٢٩/١٢)، وبدائع الصنائع (٢٠٢/٥)، وتحفة الفقهاء (٩/٢)، وشرح فتح القدير (٣٣٨/٥).

- وتكلم فيها بعض الأصوليين، انظر: أصول السرخسي (١٠٦/٢)، وكشف الأسرار للنسفي (١٧٥/٢)، وكشف الأسرار للبخاري (٢١٧/٣).

(٨) انظر هذه المسألة في: بدائع الصنائع (٢١٠/٤)، وتحفة الفقهاء (٣٥٢/٢)، والبحر الرائق الرائق (٣٠/٨)، ونصب الراية للزيلعي (١٤١/٤).

- وتكلم فيها بعض الأصوليين، انظر: أصول السرخسي (١٠٦/٢)، وكشف الأسرار

=

كالصباغ والقصار { العين }^(١) التي هي العمل إذا هلكت (فيما يمكن الاحتراز عنه كالسرقة بخلاف) { ما }^(٢) إذا هلكت /^(٣) بالسبب (الغالب) وهو ما لا يمكن الاحتراز عنه كالحرق والغرق الغالبين والغارة العامة فإنه لا ضمان عليه اتفاقاً. وإنما ضمناه في الأول (بقول علي عليه السلام) رواه ابن { أبي }^(٤) شيبه عنه من طرق^(٥) وأخرج الشافعي^(٦) عنه أنه كان يضمن الصباغ والصائغ ويقول: « لا يصلح الناس إلا ذلك »^(٧).

(ونفاه) { أي: }^(٨) أبو حنيفة تضمين الأجير المشترك (بقياس أنه أمين كالمودع) والأجير (الواحد)^(٩) وهو من يعقد { على }^(١٠) منافعه.

للسفي (١٧٥/٢)، وكشف الأسرار للبخاري (٢١٨/٣)، وغمز عيون البصائر (١٣٣/٣).

(١) سقطت من (ب) و (د) .

(٢) سقطت من (ب) و (د) .

(٣) نهاية اللوحة (٣٠٦) من (أ) .

(٤) سقطت من (ج) .

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبه، كتاب البيوع والأفضية، باب في الأجير يضمن أم لا؟ (٦٠٠/١٠)، برقم (٢٠٨٥٩) و(٢٠٨٦١) و(٢٠٨٧١).

(٦) انظر: كتاب اختلاف العراقيين مع الأم (٢١٨/٨)، ورواه أيضاً: ابن أبي شيبه، في مصنفه كتاب البيوع والأفضية باب في القصار والصباغ وغيره (٨٣/١١) برقم (٢١٤٥٠)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، باب تضمين الأجراء (٣٣٩/٨)، برقم (١٢١٢٠). قال الشافعي قبل أن يورد الأثر: «وقد يروى من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله».

(٧) ولفظ الرواية عند الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين مع الأم (٢١٨/٨): «أن علي بن أبي طالب عليه السلام ضمن الغسال والصباغ، وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك».

(٨) سقطت من (ب) و (د) .

(٩) في (أ) و (ب) و (ج): الواحد .

(١٠) سقطت من (ب) .

لأن^(١) الضمان نوعان^(٢): ضمان جبر، وهو: يجب بالتعدي، وضمان^(٣) الشرط، وهو: يجب بالعقد، ولم يوجد كلاهما لأن قطع يد المالك حصل بإذنه، والحفظ لا يكون جنائية، فبقيت العين في يده^(٤) أمانة كالوديعة فلا يضمن {بالهلاك. قلت: وهذا إنما يتم إذا لم ينقل عن علي ولا غيره خلافه، وليس كذلك؛ فقد أخرج محمد في الآثار^(٥) عن أبي حنيفة بسنده عنه^(٦): أنه كان لا يضمن {القصار ولا ولا الصائغ^(٨) ولا الحائك. ورفع أبو حنيفة في مسنده {عنه^(٩) بلفظ أن النبي ﷺ قال: «لا ضمان على قصار ولا صباغ ولا وشاء»^(١٠). فلا حرم أن قال الإسيجاني^(١١)^(١٢): «الضمان كان من رأي علي ...

(١) في (ج): ولأن .

(٢) انظر أنواع الضمان في: كشف الأسرار للبخاري (٢١٨/٣)، والتقرير للبايزي (٢٩٥/٥).

(٢٩٥/٥).

(٣) في (ب) و (د): فضمن .

(٤) في (ج): يد .

(٥) (٦٦١/٢) برقم (٧٧٨)، ورواه أيضاً صاحبه أبو يوسف في كتاب الآثار (ص: ١٥٨) برقم برقم (٧٢١).

(٦) أي عن علي ﷺ.

(٧) سقطت من (ب) و (د) .

(٨) في (ب): الصباغ .

(٩) سقطت من (ب) و (د) .

(١٠) انظر: جامع مسانيد أبي حنيفة (٤٩/٢).

(١١) في (ج): الإسيجاني، وفي (د): الإسيجاني .

(١٢) هو: لمي بن محمد بن إسماعيل السمرقندي الإسيجاني، شيخ الإسلام بهاء الدين أبو الحسن الحنفي، تفقه عليه صاحب الهداية، وعمّر في نشر العلم وسماع الحديث، له (شرح مختصر الطحاوي) و (الفتاوى)، وتوفي سنة (٥٣٥هـ). انظر: تاج التراجم (٢١٢/١)،

ثم رجع عنه»^(١).

وأخرج محمد في الآثار^(٢) أيضا عن أبي حنيفة عن حماد^(٣) عن إبراهيم^(٤)(٥) /^(٦): أن شريحا^(٧) لم يضمن أجيرا قط.

قيل: وكان حكم شريح بحضرة الصحابة والتابعين من غير نكير فحل {محل}^(٨) الإجماع.

(واتفق^(٩) فيما لا يدرك رأيا كتقدير أقل الحيض) بثلاثة^(١) أيام^(٢) (بما عن عمر

والجواهر المضية (٥٩١/٢)، والفوائد البهية (ص: ١٢٤)، والأعلام للزركلي (٣٢٩/٤).

(١) لم أقف على قول الإمام الإسيحاني لأن كتبه ما زالت مخطوطة.

(٢) (٦٦١/٢).

(٣) هو: حماد بن أبي سليمان: مسلم الأشعري الكوفي، الفقيه أبو إسماعيل، صدوق له أوهام من صغار التابعين، رمي بالإرجاء وتوفي سنة (١٢٠هـ) أو قبلها. انظر: الجرح والتعديل (١٤٦/٣)، والضعفاء للعقيلي (٣٠١/١)، وتقريب التهذيب (ص: ١٧٨)، وسير أعلام النبلاء (٢٣١/٥).

(٤) في (د): عن أبي إبراهيم.

(٥) أراد به إبراهيم النخعي، وتقدمت ترجمته.

(٦) نهاية اللوحة (٢٨٩) من (ج).

(٧) هو: شريح بن الحارث بن قيس الكندي الكوفي النخعي، القاضي أبو أمية، من كبار التابعين وثقاتهم، أسلم في حياة النبي ﷺ ولم يره، وولاه عمر رضي الله عنه قضاء الكوفة، كان يقال له: قاضي المصرين، وتوفي قريبا من سنة (٨٠هـ). انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٢٢٨/٤)، والجرح والتعديل (٣٣٢/٤)، ووفيات الأعيان (٤٦٠/٢)، وسير أعلام النبلاء (١٠٠/٤).

(٨) سقطت من (ب).

(٩) أي اتفق الحنفية، انظر: أصول السرخسي (١١٠/٢)، وكشف الأسرار للنسفي (١٧٤/٢)، وكشف الأسرار للبخاري (٢١٩/٣).

- وقد اعترض المصنف على هذا الاتفاق بما سيأتي (ص:)، ومسألة أقل الحيض خلافية

=

عمر وعلي وابن مسعود وعثمان بن أبي العاص^(٣) وأنس^(٣) رضي الله عنهم كذا في جامع الأسرار^(٤) ولم أقف على^(٥) ذلك عن عمر^(٦) وعلي^(٧).

بين العلماء. انظر: بدائع الصنائع (٤٠/١)، والذخيرة (٣٧٣/١)، والأُم (١٤٧/٢)، والمغني لابن قدامة (٣٨٨/١).

(١) في (ب) و (ج) و (د): ثلاثة .

(٢) هذه هي المسألة الثالثة. انظر: الفصول للجصاص (٣٦٤/٣)، وأصول السرخسي (١١٠/٢)، وكشف الأسرار للبخاري (٢١٨).

(٣) هو: عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي، أبو عبدالله، صحابي وفد على النبي ﷺ في وفد ثقيف فأسلم، واستعمله النبي ﷺ على الطائف، واستعمله عمر ﷺ على عمان والبحرين، وكان من الغزاة الفاتحين، وتوفي بالبصرة في خلافة معاوية ﷺ سنة (٥٥هـ). انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٢١٢/٦)، ومعجم الصحابة لابن قانع (٢٥٦/٢)، وأسد الغابة (٤٧٥/٣)، والإصابة (٢٢١/٤).

(٤) انظر: (٩١٥/٣)، وانظر: كشف الأسرار للبخاري (٢١٨/٣).

(٥) تكرر هذا الحرف في (ب) .

(٦) المروي عنه - حسب اطلاعي - في كتب الحديث تقدير أكثر النفاس، وهو ما روي عنه ﷺ أنه قال: «تجلس النفس أربعين يوماً»، رواه الدار قطني في سننه (٤١٢/١) برقم (٨٦٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤١٧/٩) برقم (١٧٧٤٠).

- ولم أقف على أثر مسند عنه ﷺ في أقل الحيض، وهو مذكور في بعض كتب الحنفية بلا اسناد ولا تخريج. انظر: المبسوط للسرخسي (١٤٧/٣)، وشرح العناية على الهداية بهامش شح فتح القدير (١١١/١)، وكشف الأسرار للبخاري (٢١٨/٣).

(٧) ذكر الحنفية أن المروي عن علي ﷺ أنه يرى أن أقل الحيض ثلاثة أيام كما في المصادر السابقة عن عمر ﷺ.

- وله قول ثان في المسألة وهو ما روي: أنه أتى برجل طلق امرأته، فحاضت ثلاث حيض في شهر أو خمس وثلاثين ليلة، فقال علي لشريح: «اقض فيها»، قال: «إن جاءت بالبينة من النساء العدول من بطانة أهلها ممن يرضى صدقه يعدله أنها رأته ما يحرم عليها الصلاة من الطمث الذي هو الطمث وتغتسل عند كل قرء وتصلي فقد انقضت

=

وأما روايته عن ابن مسعود فأخرجها الدارقطني^(١)،
وأما عن عثمان بن أبي العاص فلم أقف على ما يفيد ذلك عنه^(٢)،
وأما عن أنس^(١) ...

عدتها وإلا فهي كاذبة»، قال علي بن أبي طالب: «قالون» معناها أصبت؛ وهذا لا يكون إلا إذا اعتبر علي أقل الحيض يوم وليلة، وأقل الطهر الفاصل بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً. انظر: صحيح البخاري كتاب الحيض باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض (ص: ٢٨) تعليقا، ووصله الدارمي في سننه (٦٣٠/١) برقم (٨٨٣)، وابن حزم في المحلى (٢٠٢/٢).

• وذكر بعض العلماء أن علياً يرى أن أقل الحيض يوم وليلة. انظر: شرح السنة (١٣٥/٢)، وابن قدامة في المغني (٣٩٠/١)، والبدر المنير (١٤٥/٣)، والحاوي (٤٣٤/١)، وموسوعة فقه علي عليه السلام لقلعة جي (ص: ٢٣٧).

(١) في سننه (٣٨٨/١) برقم (٨٠٥)، بلفظ: «الحيض ثلاث وأربع وخمس وست وسبع وثمان وتسع وعشر، فإن زاد فهي مستحاضة»، وقال بعده: «لم يروه عن الأعمش بهذا الإسناد غير هارون بن زياد، وهو ضعيف الحديث، وليس لهذا الحديث عند الكوفيين أصل عن الأعمش».

(٢) ما روي عنه عليه السلام في أقل الحيض نسبه له السرخسي والكاساني وبرهان الدين ابن مازة والبخاري: بلا إسناد ولا تخريج. انظر: المبسوط للسرخسي (١٤٧/٣)، وبدائع الصنائع (٤٠/١)، والمحيط البرهاني (٢٠٩/١)، وكشف الأسرار للبخاري (٢١٨/٣).

- وقد حكى عنه عليه السلام في كتب الحديث تقدير أكثر الحيض وأكثر النفاس. بقوله عليه السلام في أكثر الحيض: «الحائض إذا تجاوزت عشرة أيام فهي بمنزلة المستحاضة، تغتسل وتصلي» رواه الدارقطني في سننه (٣٩٠/١) برقم (٨١٦).

وقوله عليه السلام في أكثر النفاس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «وقت للنساء في نفاسهن أربعين يوماً» رواه الحاكم في المستدرک (١٧٦/١)، وابن أبي شيبة موقوفاً بنحوه (٤١٧/٩) برقم (١٧٧٣٩)، وانظر: المبسوط لمحمد بن الحسن (١٨٥/٢)، والفصول للجصاص (٣٦٤/٣)، وأصول السرخسي (١١٠/٢)، وكشف الأسرار للبخاري (٢١٨/٣).

فأخرجها الكرخي^{(٢)(٣)} وابن عدي^(٤).

قلت: ولقائل^(٥) أن يقول لم لا يكون القول بأن أقل الحيض ثلاث بالمرفوع في ذلك كما رواه الدارقطني^(٦) والطبراني^(٧) من حديث {أبي أمامة^(٨)،

- (١) انظر الاستدلال بقول أنس رضي الله عنه في: أصول السرخسي (١١٠/٢).
- (٢) هو: أحمد بن الحسن بن أحمد الكرخي الباقلائي البغدادي، الإمام المحدث أبو طاهر، ولد سنة (٤١٦هـ)، وكان ثقة زاهداً، وتوفي سنة (٤٨٩هـ). قال محقق السير: «وقد تصحف في معظم المصادر إلى الكرخي بالخاء المعجمة». انظر: المنتظم (٣٢/١٧)، والوافي بالوفيات (١٩٠/٦)، وسير أعلام النبلاء (١٤٤/١٩)، وشذرات الذهب (٣٩٢/٥).
- (٣) لم أقف على مسند للإمام الكرخي، ولكن ابن عدي روى حديث أنس رضي الله عنه المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم من طريق الكرخي فقال: «ثنا أحمد بن الحسن الكرخي ثنا الحسن بن شبيب المقرئ المكتب ثنا أبو يوسف عن الحسن بن دينار عن معاوية بن قره عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الحيض ثلاثة أيام وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة فإذا جازت العشرة مستحاضة» أ.هـ انظر: الكامل لابن عدي (٣٠١/٢)، وتنقيح التحقيق لابن عبدالمهدي (٤٠٩/١).
- (٤) في الكامل (١٧٧/٢)، بلفظ: «الحيض ثلاث وأربع وخمس وست وسبع وثمان وتسع وعشر»، وكذلك الدارقطني في سننه (٣٨٨/١) في كتاب الحيض برقم (٨٠٦).
- (٥) في (ب) و (د): والقائل .
- (٦) في سننه في كتاب الحيض (٤٠٥/١) برقم (٨٤٥). قال الحافظ الغساني في تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني (ص: ٦٧): «لا يثبت، عبدالمملك والعلاء ضعيفان ومكحول ولا يثبت سماعه من أبي أمامة».
- (٧) في المعجم الكبير (١٥٢/٨)، برقم (٧٥٨٦)، الأوسط (١٨٩/١)، برقم (٥٩٩)، والحديث ضعفه العلماء، انظر: مجمع الزوائد (٦٢٣/١) والعلل المنتهية (٣٨٣/١).
- (٨) هو: صُدِّي بن عجلان بن وهب الباهلي، أبو أمامة، صحابي مشهور، غلبت عليه كنيته، آخر الصحابة وفاة بالشام، وتوفي سنة (٨١هـ). انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣٢٦/٤)، ومعجم الصحابة لابن قانع (٧/٢)، والاستيعاب (ص: ٣٤٨)، وتاريخ

=

وابن عدي من حديث {^(١) أنس ^(٢) ومعاذ^(٣)،
والدارقطني^(٤) من حديث وائلة^(٥)،
وابن الجوزي^(٦) من حديث ...

دمشق (٥٠/٢٤).

(١) سقطت من (د).

(٢) انظر: الكامل لابن عدي (٣٠١/٢)، وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٤٠٩/١)، قال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٨٣/١): «هذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، والحسن بن دينار قد كذبه العلماء منهم شعبة...».

(٣) انظر: الكامل (١٤١/٦)، وقال ابن حجر: «أخرجه ابن عدي واسناده واه» انظر: الدراية (٨٤/١)، ونصب الراية (١٩٢/١)، والضعفاء للعقيلي (٥١/٤).

(٤) في سننه في كتاب الحيض (٤٠٦/١) برقم (٨٤٧)، وقال بعده: «حماد بن منهل مجهول، ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف»، وانظر: تنقيح التحقيق (٤١٢/١)، وتخريج الأحاديث الضعاف للغساني (ص: ٦٧)، والدراية (٨٤/١).

(٥) هو: وائلة بن الأسقع بن كعب الليثي، أبو الأسقع، صحابي أسلم قبل غزوة تبوك، كان يخدم النبي ﷺ وكان من أهل الصفة، شهد المغازي بدمشق وحمص، وتوفي سنة (٨٣هـ) ﷺ. انظر: الثقات لابن حبان (٤٢٦/٣)، وفتح الباب (ص: ١٠٠)، والاستيعاب (ص: ٧٥٧)، والإصابة (٣١٠/٦).

(٦) هو: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، الإمام المحدث الواعظ جمال الدين أبو الفرج الحنبلي، ولد سنة (٥٠٨هـ)، صنف كتباً كثيرة منها (الناسخ والمنسوخ) و(تلبيس إبليس)، وتوفي سنة (٥٩٧هـ). انظر: المستفاد لابن الدمياطي (١٥٥/١٨)، وتذكرة الحفاظ (١٣٤٢/٤)، وذيل طبقات الحنابلة (٤٥٨/٢)، وشذرات الذهب (٥٣٧/٦).

الخدري^(١)،

وابن حبان^(٢) من حديث عائشة؛ و {إن} ^(٣) كان في طرقها ضعف فإن تعددها يرفعها إلى درجة الحسن^(٤)، {وهو} ^(٥) صنيع غير واحد من المشايخ^(٦).

(١) في العلل المتناهية (٣٨٢/١) برقم (٦٤٠)، وهو حديث موضوع. انظر: تنقيح التحقيق (٤١١/١)، ونصب الراية (١٩٢/١).

(٢) في المجروحين (٢٤٤/١-٢٤٥)، وهو حديث موضوع. انظر: تنقيح التحقيق (٤١٣/١)، وتذكرة الموضوعات لابن طاهر (ص: ١٥)، ونصب الراية (١٩٢/١).

(٣) سقطت من (ب) .

(٤) أي الحسن لغيره، لأن الحديث الحسن ينقسم إلى قسمين:

١- الحسن لذاته، وهو: ما اتصل سنده بنقل العدل الذي خف ضبطه، عن مثله إلى منتهاه، من غير شذوذ ولا علة.

٢- والحسن لغيره، وهو: الحديث الضعيف إذا تعددت طرقه ولم يكن سبب ضعفه فسق الراوي أو كذبه. انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص: ٣١) فتح المغيث (١٢٣/١)، وتيسير مصطلح الحديث (ص: ٦٦، ٥٨).

(٥) سقطت من (ب) و (د) .

(٦) أي أن تعدد طرق الضعيف يرفعه إلى رتبة الحسن لغيره فيحتج به وهذا صنيع كثير من العلماء. انظر: فتح المغيث (١٢٥/١)، توضيح الأفكار (١١٦/١)، والباعث الحثيث (١٢٩/١).

• تنبيه: ذكر المصنف ستة أحاديث مرفوعة ضعيفة، وبعد تخريجها نعرف أنه هناك ثلاثة أحاديث موضوعة وثلاثة ضعيفة، وقد شرط العلماء لجعل الحديث الضعيف إذا تعددت طرقه ألا يكون فيه متهم بالكذب، وفي الأحاديث الموضوعة التي أوردها المصنف تعكير لقوله: «وإن كان في طرقها ضعف فإن تعددها يرفعها إلى درجة الحسن» أ.هـ، لأن الحديث الموضوع لا ينجبر، والله أعلم. انظر: المنار المنيف (ص: ١١٨)، والسلسلة الضعيفة للألباني (٣/٦٠٠) برقم (١٤١٤).

• وقال ابن تيمية رحمه الله: «والنبي ﷺ لم يجد أقل الحيض باتفاق أهل الحديث، والمروي

=

ثم في حكاية الاتفاق نظر، فإن في رواية /^(١) الحسن عن أبي حنيفة ثلاثة أيام والليتان {اللتان} ^(٢) (تخللها) ^(٣) وعند أبي يوسف يومان وأكثر الثالث ^(٤).
 (وفساد بيع ما اشترى [بأقل مما اشترى] قبل نقد الثمن ^(٥) بقول عائشة)
 لأم ولد زيد {بن} ^(٧) أرقم ^(٨) لما قالت لها:

في ذلك ثلاث، وهي أحاديث مكذوبة عليه باتفاق أهل الحديث، وهذا قول جماهير العلماء» أ.ه انظر: مجموع الفتاوى (٢٣٩/١٩).

(١) نهاية اللوحة (٣٧٠) من (ب) .

(٢) سقطت من (ج) .

(٣) في (أ) و (ج): يتخللها .

(٤) انظر الخلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف في تقدير مدة الحيض في: المبسوط للسرخسي (١٤٧/٣)، وبدائع الصنائع (٤٠/١) وفيه ذكر رواية الحسن عن أبي حنيفة، والنتف في الفتاوى (ص: ٨٦)، ومجمع الأنهر (٧٨/١).

(٥) زيادة من (د) .

(٦) هذه هي مسألة: بيع العينة، وصورتها: أن يبيع السلعة بثمان مؤجل، ثم يشتريها مرة أخرى بثمان أقل، فتكون الصورة النهائية حصول النقد للمشتري، وسوف يسدده بأكثر منه بعد مدة، فكأنه قرضٌ في صورة بيع، وقد اختلف العلماء في حكمه. انظر: تبين الحقائق (١٦٣/٤)، ومواهب الجليل (٢٩٣/٦)، وروضة الطالبين (٤١٨/٣)، والمغني لابن قدامة (٢٦٠/٦).

- وتكلم فيها بعض الأصوليين، انظر: أصول السرخسي (١١٠/٢)، والعدة لأبي يعلى (١١٩٤/٤)، وكشف الأسرار للبخاري (١٧٥/٢).

(٧) سقطت من (ب) .

(٨) هو: زيد بن أرقم بن زيد الأنصاري الخزرجي، أبو عمر، شهد سبع عشرة عزوة مع النبي ﷺ وكان يتيما في حجر عبد الله بن رواحة ﷺ، شهد مع علي صفيين، وتوفي سنة (٦٨هـ) ﷺ. انظر: معجم الصحابة لابن قانع (٢٢٧/١)، والاستيعاب (ص: ٢٤٨)، وأسد الغابة (١٢٤/٢)، والإصابة (٢١/٣).

« إني بعت من زيد غلاما بثمانمائة درهم نسيئة واشتريته بستمائة نقدا»،
 «أبلغني زيدا أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله ﷺ إلا أن (تتوب)»^(١) بئس ما
 اشتريت وبئس ما شريت» رواه أحمد^(٢)، قال ابن [عبد] الهادي: إسناده
 جيد^(٤).

(لما تقدم) أي: لأنه لا يدرك رأيا (لأن الأجزية) على الأعمال إنما تعلم (بالسمع)
 فيكون لهذا حكم الرفع^(٥).

(للنافي)^(٦) (٧) إلحاق قول الصحابي بالسنة (يتمتع تقليد) الصحابي (المجتهد)
 غيره (وهو) أي: الصحابي (كغيره) من المجتهدين في احتمال اجتهاده الخطأ
 } لانتفاء العصمة فيتمتع تقليده.

(١) في (أ): يتوب .

(٢) لم أقف عليه في المطبوع من المسند، وقد ذكره عن الإمام أحمد أئمة منهم: ابن قدامة في
 المغني (٢٦١/٦)، وابن تيمية في بيان الدليل (ص: ٧٤) وابن القيم في تهذيب السنن
 (١٦٣٩/٣)، والزيلعي في نصب الراية (١٦/٤).

- والأثر أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٨٤/٨) برقم (١٤٨١٢)، والدارقطني في سننه
 (٤٧٧/٣) برقم (٣٠٠٢)، والبيهقي في السنن الصغرى مع شرحها المنة الكبرى
 للأعظمي (١٤٦/٥) برقم (١٩٢٦).

(٣) سقطت من (أ)، وفي (ب): عدي .

(٤) انظر: تنقيح التعليق (٦٩/٤) بلفظ: «هذا إسناد جيد».

(٥) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٢١٩/٣)،

(٦) في (ب): وللنافي .

(٧) انظر: أدلة النافين في: أصول السرخسي (١٠٦/٢)، والعدة لأبي يعلى (١١٨٨/٤)،
 وميزان الأصول (ص: ٤٨٣)، والمستصفي (٤٥١/٢)، وشرح اللمع (٧٤٢/٢)، والإحكام
 للآمدي (١٨٥/٤)، ونهاية الوصول لابن الساعاتي (٦٦٥/٢)، وكشف الأسرار للبخاري
 (٢٢٠/٣)، والإبهاج (١٩٣/٣)،

(الموجب) لتقليده^(١): (منع) المقدمة (الثانية) وهي كون الصحابي المجتهد كغيره من المجتهدين في احتمال اجتهاده الخطأ^(٢) (بل يقوى فيه) أي: في قوله (احتمال السماع) والظاهر^(٣) الغالب من حاله إفتاؤه بالخبر لا بالرأي إلا عند الضرورة بعد مشاورته^(٤) القرناء لاحتمال أن يكون عندهم خير وقد ظهر من عادتهم سكوتهم عن الإسناد عند الفتوى إذا كان عندهم خير يوافق فتواهم لأن الواجب عند السؤال بيان الحكم لا غير^(٥).

(ولو انتفى) السماع (فإصابته) الحق (أقرب) من غيره^(٦) (لبركة الصحة ومشاهدتهم الأحوال المستنزلة^(٧) للنصوص والمحال التي لا تتغير) الأحكام (باعتبارها) ولهم زيادة جد^(٨) وحرص في بذل الجهود في طلب الحق والقيام بما هو سبب قوام الدين والاحتياط في حفظ الأحاديث وضبطها والتأمل فيما لا نص عندهم فيه (بخلاف غيره) أي: الصحابي.

(١) انظر أدلة الموجبين في: أصول السرخسي (١٠٨/٢)، وميزان الأصول (ص: ٤٨٥)، والعدة لأبي يعلى (١١٨٥/٤)، والمستصفي (٤٥٢/٢)، والإحكام للآمدي (١٨٢/٤)، ونهاية الوصول لابن الساعاتي (٦٦٤/٢)، وكشف الأسرار للنسفي (١٧٢/٢)، وكشف الأسرار للبخاري (٢١٩، ٢٢٢/٣)،

(٢) سقطت من (د) .

(٣) في (ب) و (د): إذ الظاهر، وفي (ج): إذا .

(٤) في (ب) و (ج) و (د): مشاورته .

(٥) انظر: ميزان الأصول (ص: ٤٨٧-٤٨٨) .

(٦) انظر: الفصول للحصاص (٣٦٢/٣)، وأصول السرخسي (١٠٩/٢)، وميزان الأصول (ص: ٤٨٦)، وكشف الأسرار للنسفي (١٧٤/٢)،

(٧) في (د): المشتركة .

(٨) في (د): جدته .

قلت: وللموجب أن يمنع المقدمة الأولى أيضاً، فقد ذكر الشيخ أبو بكر الرازي أن أبا حنيفة قال^(١): «من كان من أهل الاجتهاد فله تقليد غيره من العلماء وترك رأيه {لقوله}^(٢) وإن شاء أمضى اجتهاد^(٣) نفسه»^(٤) {انتهى}^(٥). والمسألة مستوفاة في مستوفاة في المقالة (الثانية)^(٦) ويأتي الكلام عليها ثمة إن شاء الله تعالى.

[واحتمال الخطأ لا يوجب المنع كالقياس]^(٧) فصار قول الصحابي

(كالدليل الراجح وقد يفيد^(٨) عموم) قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ

مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾^(٩) مدح الصحابة وتابعيهم

/^(١٠) بإحسان {وإنما استحق التابعون المدح على اتباعهم}^(١١) بإحسان من حيث

الرجوع إلى رأيهم لا إلى الكتاب والسنة لأن في ذلك استحقاق المدح باتباع الكتاب

والسنة {لا}^(١٢) باتباع الصحابة وذلك إنما يكون في قول وجد^(١٣) منهم ولم يظهر

(١) ما قاله أبو حنيفة وضع في هامش النسخة (أ) تحت عنوان: (مطلب) .

(٢) سقطت من (ب) و (د) .

(٣) في (ب): اجتهاده .

(٤) انظر: الفصول للحصاص (٣/٣٦٢).

(٥) سقطت من (ب) .

(٦) في جميع النسخ: المقالة الثانية، ولعل الصواب: المقالة الثالثة، لأن فيها الكلام عن تقليد

الصحابة. انظر: التقرير والتحبير (٣/٤١٩) وما بعدها.

(٧) سقطت من (أ) والمطبوع.

(٨) في (ب) و (د): يفيد .

(٩) سورة التوبة من الآية (١٠٠) .

(١٠) نهاية اللوحة (٣٠٧) من (أ) .

(١١) سقطت من (د) .

(١٢) سقطت من (ب) و (د) .

(١٣) في (د): واحد .

من بعضهم {فيه} ^(١) خلاف، فأما الذي فيه اختلاف فلا يكون موضع استحقاق المدح فإنه إن كان يستحق المدح باتباع البعض يستحق الذم بترك اتباع البعض فوقع التعارض، فكان ^(٢) النص دليلاً على وجوب تقليدهم إذا لم يوجد بينهم اختلاف ظاهر، كذا في الميزان ^(٣).

(والظاهر) من المذهب (في) ^(٤) التابعي (المجتهد في عصرهم) أي: الصحابة (كابن المسيب) والحسن والنخعي والشعبي (المنع) من تقليده ^(٥) (لفوت) ^(٦) المناط المساوي ^(٧) للمناط في وجوب التقليد للصحابي وهو (بركة) ^(٨) الصحبة ومشاهدة {الأمور} ^(٩) المثيرة ^(١٠) للنصوص (والمقيدة) ^(١١) لإطلاقها حتى ذكروا عن أبي حنيفة أنه قال:

«إذا اجتمعت الصحابة سلمنا لهم وإذا جاء التابعون زاحمناهم» ^(١٢)، ...

-
- (١) سقطت من (ب) .
 (٢) في (ب) و (د): وكان .
 (٣) أي: ميزان الأصول للسمرقندي (ص: ٤٨٥) بتصرف.
 (٤) في (ب) و (ج) و (د): من .
 (٥) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/٢٢٥)،
 (٦) في (ب) و (ج): لفوات .
 (٧) في (د): المتساوي .
 (٨) في (أ): تركه، وفي (د): بتركه .
 (٩) سقطت من (ب) و (د) .
 (١٠) في (د): المسيرة .
 (١١) في (أ) والمطبوع: والمفيدة .
 (١٢) انظر: الفصول للجصاص (٣/٣٦١)، وأصول السرخسي (٢/١١٤)، وميزان الأصول (ص: ٤٨١)،

وفي رواية^(١): « لا أقلدهم {هم} ^(٢) رجال اجتهدوا ونحن رجال نجتهد ». (وفي النوادر^(٣): نعم، كالصحابي) واختاره الشيخ حافظ الدين النسفي^{(٤)(٥)}. (والاستدلال) لذلك (بأنهم) أي: الصحابة (لما سوغوا^(٦) له) أي: للتابعي الاجتهاد وزاحمهم في الفتوى (صار مثلهم) فيجوز^(٧) تقليده كما في الصحابي^(٨). (ممنوع الملازمة، لأن التسويغ) لاجتهاده (لرتبة الاجتهاد) أي: لحصولها له (لا) يوجب ذلك المناط) لوجوب التقليد. (فبرد^(٩) شريح الحسن^(١٠) ...

(١) انظر: المحيط البرهاني (٨/٨)، وكشف الأسرار للبخاري (٤/٢٢٥)، والفتاوى الهندية (٣/٣٠٠).

(٢) سقطت من (ب) و (د) .

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٨/١٠)، وكشف الأسرار للبخاري (٣/٢٢٥)، والفتاوى الهندية (٣/٣٠٠).

(٤) هو: عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، الإمام العلامة حافظ الدين أبو البركات الحنفي، الحنفي، له مصنفات في الفقه والأصول منها (الكافي في شرح الواقي) و (المنار في أصول الفقه)، وتوفي سنة (٧٠١هـ). انظر: الدرر الكامنة (٢/٢٤٧)، والمنهل الصافي (٧/٧١)، وتاج التراجم (١/١٧٤)، والجواهر المضئية (٢/٢٩٤).

(٥) انظر: كشف الأسرار للنسفي (٢/١٧٢).

(٦) في (ب) و (د): سعر عواله . كذا !!

(٧) في (ب): فيحبون .

(٨) انظر هذا الاستدلال في: أصول السرخسي (٢/١١٥)، والمستصفي (٢/٣٣٨)، وقواطع الأدلة (٥/١٠٤)، والمحيط البرهاني (٨/٨).

(٩) في (ج): فردّ.

(١٠) هو: الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، أبو محمد، سبط النبي ﷺ وربحانته، وسيد شباب أهل الجنة، خامس أهل الكساء، ولد سنة (٣هـ)، وتولى الخلافة بعد أبيه، ثم تنازل عنها لمعاوية رضي الله عنه، حسماً للفتنة، وتوفي مسموماً سنة (٤٩هـ). انظر: التاريخ الكبير

=

علي علي^(١) أي: فالاستدلال {لهذا}^(٢) بما^(٣) ذكر المشايخ من أن علياً عليه السلام تحاكم إلى شريح فخالف علياً في رد شهادة الحسن له للقرابة^(٤) (وهو) أي: علي (يقبل الابن) أي: كان من رأيه جواز شهادة الابن لأبيه^(٥) (٦).
(ومخالفة مسروق^(٧) ابن عباس^(٨) في إيجاب مائة من الإبل في النذر بذبح الولد إلى شاة)^(٩) قالوا:

للبخاري (٢٨٦/٢)، والاستيعاب (ص: ١٧٩)، وأسد الغابة (٤٨٧/١)، والإصابة (١١/٢)،

(١) في (ب) و (ج) و (د) بدل قوله (على علي) : لعلي .

(٢) سقطت من (د)، وفي (ج): أصله .

(٣) في (ب) و (د): إنما .

(٤) أخرج هذا الأثر أبو نعيم في الحلية (١٣٩/٤)، وابن الجوزي في العلال المتناهية (٨٧١/٢) برقم (١٤٦٠) وقال بعده: « هذا حديث لا يصح تفرد به أبو سمير، قال البخاري وابن عدي: منكر الحديث، وقال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث »، وانظر: البدر المنير (٥٩٦/٩).

(٥) انظر: موسوعة فقه علي بن أبي طالب (ص: ٣٥٠).

(٦) انظر هذا الدليل في: أصول السرخسي (١١٥/٢)، وميزان الأصول (ص: ٤٨٣)، وكشف الأسرار للنسفي (١٧٨/٢).

(٧) هو: مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة الكوفي، ثقة من كبار التابعين، توفي سنة (٦٢ هـ). انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣٥/٨)، والثقات لابن حبان (٤٥٦/٥)، ومعرفة الثقات (٢٧٣/٢)، وتاريخ بغداد (٣١١/١٥).

(٨) في (ب) و (د): ابن عباس مسروق .

(٩) روى ذلك محمد بن الحسن في كتاب الآثار (٦١١/٢) برقم (٧٢٢).

- وأما قول ابن عباس عليه السلام قبل رجوعه فقد رواه غير واحد منهم: ابن أبي شيبه في المصنف في كتاب النذور باب في الرجل يقول: هو ينحر ابنه (٦٠٥/٧) برقم (١٢٦٥٢)، والبيهقي في معرفة السنن (١٩٩/١٤) برقم (١٩٦٤٧).

=

ورجع^(١) ابن عباس إلى قول مسروق بعد ثبوت كل منهما^(٢) (لا يفيد) المطلوب، لأن خلافهما وتقريرهما لرتبة الاجتهاد ولا يستلزم الارتفاع إلى رتبة الصحابي إلا بما ذكرنا وهو يخصه.

(وجعل شمس الأئمة^(٣) الخلاف) /^(٤) في قول التابعي (ليس إلا في أنه هل يعتد به في إجماع الصحابة فلا ينعقد إجماعهم (دونه أو لا) يعتد^(٥) به في إجماعهم؟^(٦))

- وأما قول ابن عباس رضي الله عنه بعد رجوعه فقد رواه جمع من الأئمة كمالك في الموطأ في كتاب النذور باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله (٦١٠/١) برقم (١٣٦٤)، وعبدالرزاق في المصنف (٤٦٠/٨) برقم (١٥٩٠٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٥٣/١١) برقم (١١٩٩٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦٠٧/٧) برقم (١٢٦٦٠).

(١) في (ب) و (د): رجوع .

(٢) انظر هذا الدليل في: أصول السرخسي (١١٠/٢)، وميزان الأصول (ص: ٤٨٣)، وكشف الأسرار للنسفي (١٧٩/٢)، موسوعة فقه ابن عباس (ص: ٦٥٣).

(٣) انظر: أصول السرخسي (١١٤/٢).

(٤) نهاية اللوحة (٣٧٣) من (د) .

(٥) في (ب) و (د): يعتد .

(٦) هذه المسألة مبنية على مسألة أصولية وهي: هل انقراض العصر شرط في انعقاد الإجماع؟

١- فإن قيل باشتراك انقراض العصر - وهو رأي أحمد في رواية - : فإنه يمكن تصوير المسألة في أهل كل عصر.

٢- وإن قيل بعدم الاشتراط - وهو الأئمة الثلاثة وأحمد في رواية - : فإنه لا يمكن تصوير المسألة على القطع إلا في الصحابة والتابعين لتمييزهم بصفات معينة تحدد عصرهم بخلاف من بعدهم. انظر: أصول السرخسي (٣١٥/١)، والتبصرة (ص: ٣٧٥)، ورفع النقاب (٦٠٦/٤)، والتحبير (١٦١٧/٤).

(فعدنا: نعم) ^(١) يعتد به ^(٢).

وعند الشافعي: لا يعتد به ^(٣)، فلم يعتد رواية النوادر ^(٤)،

وقال ^(٥): ولا خلاف في أن قول التابعي ليس بحجة على وجه يترك به القياس.
والله سبحانه أعلم ^(٦).

(١) في (ب) و (د): فعند كانعم.

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٢٢٥/٣)، والردود والنقود للبابرتي (٥٤٤/١)، وفواتح
الرحموت (٢٧١/٢).

(٣) ليس الكلام على إطلاقه، وإنما فيه تفصيل:

١- إن كان من أهل الاجتهاد قبل انعقاد إجماع الصحابة، فلا يعتد بإجماعهم مع مخالفته.
٢- وإن بلغ رتبة الاجتهاد بعد انعقاد إجماع الصحابة لا يعتد بخلافه. وهو مذهب
الشافعي، وأصحابه وأكثر المتكلمين ومذهب أحمد في إحدى الروايتين. التبصرة
(ص: ٣٨٤)، والتلخيص للجويني (٥٨/٣)، والإحكام للآمدي (٣١٦/١)، وشرح
تنقيح الفصول (ص: ٢٦٣)، والبحر المحيط (٤٨١/٤)، وإرشاد الفحول (٣٨٥/١)،

(٤) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٢٢٦/٣).

(٥) أي السرخسي، انظر: أصول السرخسي (١١٤/٢).

(٦) في (أ): قال المصنف شارح هذا الكتاب متع الله المسلمين بطول حياته وقد يسر الله
تعالى من فضله وإحسانه وجوده وامتنانه ختم تبييض هذا السفر الثاني من التقرير والتحبير
شرح كتاب التحبير على يدي مؤلفه العبد الفقير إلى الله ذي الفضل العميم والوعد الوفي
محمد بن محمد بن محمد المشتهر بابن أمير حاج الحلبي الحنفي عاملهم الله بلطفه الحلبي
والحنفي بالمدرسة الخلاوية النورية بحلب المحروسة لا زالت ربوعها بالبركات والفضائل مأنوسه
ورايات الأعداء عنها منكوسه أصيل يوم الأحد الحادي والعشرين من شهر ربيع الأول من
سنة ثلاث وسبعين وثمانمائة هجرة نبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، وتسهيل
السبيل إلى الاطلاع على مصادره وموارده في خير من الله تعالى وعافية ونعم منه صافية
وافية على وجه يرضاه ربنا جل جلاله ويرضى به عنا إنه سبحانه ذو الفضل العظيم والكرم
العميم وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم والصلاة والتسليم

=



على سيد المرسلين محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين.

قال: وقد وقع الفراغ من نسخ هذا السفر المبارك رابع شهر جمادى الأولى سن سبع وسبعين
وثمانمائة هجرة نبوية على يد كاتبه حسين بن محمد الأمدي عشية نهار الأربعاء المبارك من
الشهر والسنة المذكورة، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
أجمعين .

قلت: انتهت اللوحة (٣٠٨) من (أ) وهي نهاية الجزء الثاني من النسخة (أ)، ويليهما الجزء
الثالث: فصل في التعارض .

فصل في التعارض

(فصل^(١) في التعارض)^(٢)

وأشار إلى وجه ذكره بعد خبر^(٣) الواحد بقوله (وغالبه في الأحاد)^(٤).

و(هو) أي: التعارض لغة^(٥): (التمانع) على سبيل التقابل، تقول: عرض لي كذا، إذا استقبلك ما يمنحك مما قصدته، ومنه سمي السحاب عارضاً، لأنه يمنع شعاع الشمس وحرارتها من الاتصال بالأرض.

(وفي الاصطلاح)^(٦): اقتضاء كل من دليلين عدم ...

(١) بداية الجزء الثالث من (أ) وفيها: بسم الله الرحمن الرحيم فصل ...، والبسمة غير موجودة في باقي النسخ الخطية.

(٢) انظر التفصيل في مسألة التعارض عند الحنفية في: أصول السرخسي (١٢/٢)، وتقويم الأدلة (٣٣١/٢)، وأصول الشاشي (ص: ١٩٠)، وميزان الأصول (ص: ٦٨٦)، وشرح المغني للخبازي (٢٧٩/١)، ونهاية الوصول لابن الساعاتي (٦٨٥/٢)، وكشف الأسرار للنسفي (٨٦/٢)، وكشف الأسرار للبخاري (٧٦/٣)، والتقريب للبابرتي (٤٢٥/٤)، والتبيين للفارابي (٦٢١/١)، وشرح التلويح (٢١٤/٢)، وفتح الغفار (١٢٠/٢)، والوصول إلى الأصول للتمرتاشي (ص: ٢٦٧)، وفواتح الرحموت (٢٣٥/٢)، وشرح مختصر المنار لملا علي القاري (ص: ٣٤٧)، والمذهب شرح المنتخب (٥١٥/١).

(٣) في (ب): خبر من الواحد .

(٤) فائدة: قد ذكر الفارابي في التبيين (٦٢١/١) وجهاً آخر لذكر المعارضة بعد الأدلة حيث قال: « شرع في بيان المعارضة بعد فراغه عن الحجج السالمة عنها، لأن الأصل عدمها ».

(٥) للفظ التعارض من الناحية اللغوية كما أورد علماء اللغة عدة معان، هي: المدافعة، والممانعة، والمقابلة، والتعادل بين أمرين؛ وهذه المعاني متقاربة. انظر: معجم مقاييس اللغة (١٩٣/٣) وتهذيب اللغة (٤٥٥/١)، المصباح المنير (٥٥١/٢)، وتاج العروس (٤٠١/١٨)، ولسان العرب (١٠٠/١٠)، والتبيين للفارابي (٦٢٣/١)، والتعارض للحنفاوي (ص: ٢٩).

(٦) انظر تعريف التعارض في الاصطلاح عند الحنفية في: أصول السرخسي (١٢/٢)، وشرح المغني للخبازي (٣٧٩/١)، وكشف الأسرار للبخاري (٧٦/٣)، وشرح التلويح

=

مقتضى^(١) (الآخر) وفيه المعنى اللغوي كما هو ظاهر.
 (فعلى ما قيل) والقائل غير واحد من مشايخنا كفخر الإسلام^(٢) وأتباعه (لا يتحقق) التعارض (إلا مع الوحدات) الثمان^(٣)(٤): وحدة المحكوم عليه وبه والزمان والمكان والإضافة والقوة والفعل والشرط.
 وقيل: التسع والتاسعة وحدة الحقيقة والمجاز كما عرف في المنطق.
 وردت إلى: الإضافة،
 والجميع^(٥) إلى: وحدتي المحكوم عليه وبه وإلى وحدة: النسبة الحكمية^(٦) كما عرف في المنطق أيضا^(٧).

(٢/٢١٤)، والوصول للتمرتاشي (ص: ٢٦٧).

(١) في (ب) و (د): مقتضاه .

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/٧٧).

(٣) فائدة: جمهور الأصوليين غضوا الطرف عن دراسة شروط التعارض قصداً لا عرضاً لأن تعارض هو في الحقيقة وهمي صوري في ذهن المجتهد ثم يزول بعد البحث، والأحناف إنما تكلموا عن شروط التعارض في معزل عن كونه وهمياً أو حقيقياً، فهم بذكر الشروط يحددون مفهوم التعارض بصفة عامة. انظر: ضوابط الترجيح لبنيونس (ص: ١٨٠)، بتصرف.

(٤) انظر شروط التعارض عند الحنفية واختلافهم في ذلك في: تقويم الأدلة (٢/٣٣١)، والتبيين للفارابي (١/٦٢٣)، وفتح الغفار (٢/١٢٠)، وضوابط الترجيح لبنيونس (ص: ١٨٢).

(٥) في (ب) و (د): والجمع .

(٦) هي: النسبة الخبرية، مورد الحكم والتصديق، كجاء زيد، فالنسبة الحكمية هي إثبات المجيء لزيد أو عدم إثباته. انظر: شرح القويسني على السلم (ص: ٢٤)، وضوابط المعرفة (ص: ٢٠).

(٧) الوحدات الثمان: هي الأمور التي يجب اتحاد القضيتين المتناقضتين فيها؛ وسأتكلم باختصار عن تعريفها وأمثلتها:

١- المحكوم عليه: وهو الموضوع: وهو المبتدأ في الجملة الاسمية والفاعل في الجملة الفعلية،

=

-
-
- سمي بذلك تشبيها له بشيء وضع ليحمل عليه، فلو اختلفا فيه لم يتناقضا، مثل: العلم نافع، الجهل ليس نافع.
- ٢- المحكوم به: وهو المحمول: وهو الخبر أو ما يقوم مقامه في الجملة الإسمية والفعل أو ما يقوم مقامه في الجملة الفعلية، وهو سمي بذلك تشبيهاً له بالسقف الذي حمل على الجدار، فلو اختلفا فيه لم يتناقضا، مثل: العلم نافع، العلم ليس بضرار.
- ٣- الزمان: فلا تناقض بين (الشمس مشرقة) أي: في النهار، وبين (الشمس ليست بمشرقة) أي: في الليل.
- ٤- المكان: فلا تناقض بين (الأرض مخصبة) أي: في الغرب، وبين (الأرض ليست بمخصبة) أي: في الشرق.
- ٥- القوة والفعل: أي: لا بد من اتحاد القضيتين في القوة والفعل، فلا تناقض بين (محمد ميت) أي: بالقوة، وبين (محمد ليست بميت) أي: بالفعل.
- ٦- الكل والجزء: فلا تناقض بين (المغرب مخصب) أي: بعضه ، وبين (المغرب ليس بمخصب) أي: كله.
- ٧- الشرط: فلا تناقض بين (الطالب ناجح آخر السنة) أي: إن اجتهد، وبين (الطالب غير ناجح) أي: إن لم يجتهد.
- ٨- الإضافة: فلا تناقض بين (الأربعة نصف) أي: بالإضافة إلى الثمانية، وبين (الأربعة ليست بنصف) أي: بالإضافة إلى العشرة.
- انظر شروط التعارض عند المناطقة والوحدات الثمان في: البحر المحيط للزركشي (١١٠/٦)، وحاشية الصبان على شرح السلم (ص:١١٠)، والبرهان للكليني (ص:٢٦٠)، والبصائر النصيرية (ص:١٢١)، وعلم المنطق لعبد الوصيف محمد (ص:٨٧)، وعلم المنطق لأحمد عبده (ص:٩٨)، وضوابط المعرفة للميداني (ص:١٥٦)، والترجيح لبنيونس (ص:١٨٢).

فالتعارض (لا يتحقق في) الأحكام (الشرعية للتناقض) حينئذ والشارع منزه عنه لكونه أمانة العجز^{(١)(٢)}.

(ومتى^(٣) تعارضا^(٤)) أي: الدليلان (فيرجح) أحدهما إذا وجد المرجح له (أو يجمع) بينهما بأن يحمل كل منهما {على^(٥)} محمل^(٦) بطريقة يتحقق (معناه) أي: التعارض (ظاهراً) أي: يكون التعارض المذكور ظاهر اقتضاء الدليلين (لجهلنا)^(٧) بالمتقدم منهما (لا) حقيقته (في نفس الأمر) كما أشار إليه صاحب البديع^(٨) وصادر الشريعة^(٩).

(١) انظر التعليل لعدم وجود التعارض بين الأدلة حقيقة في: أصول السرخسي (١٢/٢)، والتوضيح (٢١٧/٢)، وشرح المغني للخبازي (٣٧٩/١)، وكشف الأسرار للبخاري (٧٦/٣).

(٢) مبني هذه المسألة على مسألة أخرى مختلف فيها بين الأصوليين وهي: هل التعارض عند الأصوليين هو التناقض عند المناطق أم هما مختلفان أم بينهما عموم وخصوص؟
١- أن التعارض هو التناقض، وهو ما ذهب إليه جمهور الحنفية والشافعية وغيرهم.
٢- أنهما ليسا مترادفين، بل بينهما فروق، وهو ما ذهب إليه بعض الحنفية وهو المفهوم من صنيع المحدثين والفقهاء عند الجمع والتوفيق. وهو ما رجحه البرزنجي. انظر: كشف الأسرار للبخاري (٧٦/٣) والتعارض والترجيح للبرزنجي (٣٧-٣٢/١).

(٣) في (ب) و (ج) و (د): وعلى .

(٤) في (ب) و (د): قضا رضا . كذا !!

(٥) سقطت من (ب) و (د) .

(٦) في (ب) و (د): محل .

(٧) في (ب): حملنا .

(٨) أي: ابن الساعاتي في نهاية الوصول (٦٨٥/٢).

(٩) في التوضيح (٢١٧/٢).

(وهو) أي: كون^(١) المراد به هذا هو (الحق) فيفرع عليه قوله (فلا تعتبر) الوحدات
الوحدات المذكورة فيه؛ لأن^(٢) الميوب له صورة المعارضة لا حقيقتها لاستحالتها على
على الشارع فلا معنى لتقييدها بتحقيق^(٣) وحدات؛ لأنها حينئذ^(٤) المعارضة
المتنعة^(٥) والكلام في إعطاء أحكام المعارضة الواقعة في الشرع وهي^(٦) ما تكون
صورة فقط مع الحكم بانتفائها حقيقة^{(٧)(٨)}.
وقوله أيضاً: (ولا يشترط تساويهما) أي: الدليلين المتعارضين (قوة)^(٩) لا كما قيل:
قيل: يشترط، لأن الأضعف بالنسبة إلى الأقوى في حكم العدم فلا تماثل بينهما؛
لأنه بناء على التعارض حقيقة^(١٠).

(١) في (د): أن يكون .

(٢) في (ب) و (د): لا .

(٣) في (ب) و (د): بتحقيق .

(٤) في (د): ح .

(٥) في (ب) و (ج) و (د): للمتبعة .

(٦) في (ب) و (د): وهو .

(٧) وهذا ما يؤكد أن الخلاف بين الفريقين خلاف شكلي صوري لا جوهري لأن الفريقين
يقولان: التعارض لا يوجد حقيقة بين الأدلة وإنما هو في ذهن المجتهد. انظر: ضوابط
التعارض لبنيونس (ص: ١٨٦).

(٨) انظر: تيسير التحرير (٣/١٣٦)، وفتح الغفار (٢/١٢٠).

(٩) قال البرزنجي في التعارض والترجيح (١/١٥٧): «وعلى هذا توالي عمل العلماء سلفاً
وخلفاً، فقد عارضوا بين القوي والضعيف، وأطلقوه على التنافي بين الآية والسنة مشهورة
كانت أو آحاداً.... والتحقيق: أن هذا أيضاً شرط لبقاء التعارض، وعدم ترجح أحدهما
على الآخر، لا لأصل التعارض».

(١٠) من العلماء الذين قالوا بالإشتراط الإمام السرخسي وفخر الإسلام والتفتازاني وغيرهم،
انظر اشتراط التساوي في المتعارضين مع الدليل في: أصول السرخسي (٢/١٢)، تقويم
الأدلة (٢/٣٣٢)، شرح المغني للبخاري (١/٣٨١)، وكشف الأسرار للنسفي (٢/٨٧)،

=

وقوله أيضاً: (ويثبت) التعارض (في) دليلين (قطعيين، ويلزمه) أي: التعارض في قطعيين (محملان)^(١) لهما إذا لم يعلم تأخر أحدهما عن الآخر (أو نسخ أحدهما) بمعارضة الآخر إن علم تأخر أحدهما عن الآخر^(٢).

(فمنعه) أي: التعارض (بينهما) أي: القطعيين (وإجازته في الظنين) كما ذكره ابن الحاجب^(٣) وغيره^(٤)، وعلله العلامة الشيرازي^(٥)^(٦) بأنه: ما أن يعمل بهما وهو

وكشف الأسرار للبخاري (٧٧/٣)، والتعارض للبرزنجي (١٥٦/١).

(١) في (ج): محملان .

(٢) وممن قال بهذا القول الصفي الهندي والإسنوي انظر: نهاية الوصول للهندي (٣٦٥٤/٨)، نهاية السؤل (٤٤٧/٤)، وتيسير التحرير (١٣٦/٣)، والتعارض والترجيح للبرزنجي (١٠٤/١).

(٣) في مختصر منتهى السؤل والأمل (١٢٢٥/٢).

(٤) وقد حكي في ذلك الاتفاق. انظر: البحر المحيط (١١٣/٦)، وفتح الغفار (١٢٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٦٠٧/٤)، وإرشاد الفحول (١١٢٠/٢)، ونثر الورود (٥٨٩/٢).
(٥) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، الإمام العلامة جمال الدين أبو إسحاق الشافعي، ولد سنة (٣٩٣هـ)، اشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة، له (طبقات الفقهاء) و (اللمع) في أصول الفقه، وتوفي سنة (٤٧٦هـ). انظر: طبقات السبكي (٢١٥/٤)، والمستفاد من ذيل تاريخ بغداد (٤٢/١)، وسير أعلام النبلاء (٤٥٢/١٨)، وشذرات الذهب (٣٢٣/٥).

(٦) لم أقف على هذا التعليل للإمام الشيرازي، وأقرب ما وقفت عليه قوله في شرح اللمع (٩٥٠/٢): «إن الترجيح لا يقع بين دليلين موجبين للعلم ولا بين علتين موجبتين للعلم كأدلة الأصول وعللها، وإنما كان كذلك لأن الترجيح، بيان قوة أحد الدليلين على الآخر، والعلم لا يتزايد فلا يجوز أن تكون إحدى علتين أقوى من الأخرى... فكل ما عرف معلوماً على ما هو به لا يتصور في حقه زيادة ولا نقصان، فالترجيح بينهما لا يجوز لهذا المعنى».

- وبمثل ما ذكر المصنف عن الشيرازي من تعليل علل الإمام الأمدي وابن السبكي

=

جمع {بين} ^(١) النقيضين في الإثبات أو لا يعمل بشيء منهما وهو جمع بين النقيضين في طرف ^(٢) النفي أو بأحدهما دون الآخر وهو ترجيح بلا مرجح (تحكم) لجريان ^(٣) هذا التعليل بعينه في الظنين أيضا.

على {أن} ^(٤) الكلام في صورة التعارض لا في تحققه {في} ^(٥) الواقع وهي ^(٦) كما توجد ^(٧) في الظنين توجد ^(٨) في / القطعيين وفي القطعي والظني.

(والرجحان) لأحد / ^(٩) المتعارضين القطعيين أو الظنين إنما هو (بتابع) ^(١٠) أي: بوصف تابع لذلك ^(١١) الراجح كما في خبر الواحد الذي يرويه عدل فقيه مع خبر الواحد الذي يرويه عدل غير فقيه (مع التماثل) أي: تساويهما في القطع والظن لا بما هو غير تابع ^(١٢).

والإسنوي. انظر: الإحكام للآمدي (٢٩٤/٤)، والإبهاج (٢١٠/٣)، ونهاية السؤل

(٤٤٦/٤)، والتعارض للبرزنجي (١٠١/١).

(١) سقطت من (ب) و (د) .

(٢) في (د): طريق .

(٣) في (ب) و (ج) و (د): بجريان .

(٤) سقطت من (ب) و (د) .

(٥) سقطت من (ب) و (د) .

(٦) في (ب) و (ج) و (د): وهو .

(٧) في (ب) و (ج) و (د): يوجد .

(٨) في (ب) و (د): ويوجد .

(٩) نهاية اللوحة (٣٧١) من (ب) .

(١٠) نهاية اللوحة (٢٩٠) من (ج) .

(١١) في (ب) و (د): تتابع .

(١٢) في (د): كذلك .

(١٣) وهذا الشرط - أي: أن يكون المرجح به وصفاً تابعاً للدليل المرجح غير مستقل بنفسه -

اشترطه الحنفية فقط، وأما الجمهور من الأصوليين والمحدثين فلم يشترطوا هذا الشرط، بل

=

(ومنه) أي: التماثل بين الدليلين في الثبوت: السنة (المشهورة^(١)) مع الكتاب (حكماً) أي: من حيث وجوب^(٢) تقييد مطلقه^(٣)(٤) وتخصيص ...

يجوز عندهم ترجيح دليل على آخر لزيادة فضل فيه سواء كان ذلك وصفاً تابعاً أو دليلاً مستقلاً يصلح لإثبات الحكم لولا التعارض. انظر: الإبهاج (٢١٦/٣)، وفتح الغفار (١٢٠/٢)، وشرح الكوكب المنير (٦٣٤/٤)، ونور الأنوار (٨٧/٢)، شرح التلويح (٢١٤/٢)، التعارض للبرزنجي (١٣٥/٢).

(١) السنة المشهورة عند الحنفية: ما كان من الآحاد في الأصل ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، وهم القرن الثاني بعد الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم وأولئك قوم ثقات أئمة يهتمون فصار بشهادتهم وتصديقهم بمنزلة المتواتر حجة من حجج الله تعالى.

- وعند المحدثين: ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين.

انظر: أصول السرخسي (٢٩٢/١)، وميزان الأصول (ص: ٤٢٨)، وأصول الشاشي (ص: ١٧١)، وكشف الأسرار للبخاري (٣٦٨/٢)، نزهة النظر (ص: ٤٦)، وشرح التبصرة (٧٢/٢)، واليواقيت والدرر (١٤٧/١).

(٢) في (ب) و (د): من وجوب .

(٣) في (ب) و (د): مطلقاً .

(٤) أي في الحالات التي اتفق العلماء على حمل المطلق فيها على المقيد؛ وحالات حمل المطلق على المقيد كما ذكر العلماء أربع، وهي:

١- أن يختلفا في السبب والحكم: فلا يحمل أحدهما على الآخر بالاتفاق.

٢- أن يتفقا في السبب والحكم: فيحمل أحدهما على الآخر بالاتفاق.

٣- أن يختلفا في الحكم ويتحدا في السبب: فلا يحمل أحدهما على الآخر، وقد حكى فيه الخلاف عن المالكية.

٤- أن يتحدا في الحكم ويختلفا في السبب: فيحمل المطلق على المقيد عند الجمهور، وعند

الحنفية ورواية عن المالكية ورواية عن الإمام أحمد: لا يحمل المطلق على المقيد بل يعمل

بالمقيد في موضعه ويعمل بالمطلق في موضعه. انظر: التفصيل في مسألة حالات حمل

=

عمومه^(١) وجواز نسخه بها^(٢) ولا سيما على قول الجصاص^(٣) وإن كانت لا تماثله من حيث إكفار جاحده على ما هو الحق^(٤) كما سلف في موضعه^(٥).

(فلا يقال: النص راجح على القياس) لأن رجحان النص على القياس بوصف غير تابع^(٦) فلا مماثلة بينهما أولاً (بخلاف: عارضه) أي: القياس النص (فقدم) النص

المطلق على المقيد في: المحصول لابن العربي (ص: ١٠٨)، والإشارات للباقي (ص: ٦٨)، والذخيرة للقرافي، والبحر المحيط (٤١٦/٣)، والتوضيح لصدر الشريعة (١١٥/١)، وشرح الكوكب المنير (٣٩٣/٣)، ونثر الورود (٢٦٥/١)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية للخن (ص: ٢١٩).

(١) انظر مسألة تخصيص عموم الكتاب في: الفصول للجصاص (١٤٢/١)، وإيضاح المحصول (ص: ٣١٦)، والبحر المحيط (٣٦١/٣)، وشرح الكوكب المنير (٣٥٩/٣).

(٢) انظر مسألة نسخ السنة المشهورة عند الحنفية للكتاب في: أصول السرخسي (٦٧/٢)، وميزان الأصول (ص: ٤٢٩)، وتقوم الأدلة (٤٢٣/٢)، وكشف الأسرار للبخاري (١٧٨/٣).

(٣) حيث يقول إن المشهور من الحديث هو أحد قسمي المتواتر. انظر: الفصول (٤٨/٣)، وأصول السرخسي (٢٩٢/١)، وقواطع الأدلة (٤/٣).

(٤) انظر مسألة تكفير جاحد السنة المشهورة عند الحنفية والخلاف فيها في: أصول السرخسي (٢٩٢/١)، وشرح المغني للخبازي (٣٢٦/١)، وكشف الأسرار للنسفي (١٢/٢)، وقواطع الأدلة (٤/٣).

(٥) انظر: التقرير والتحبير (٣٠٤/٢).

(٦) لأن تقديم النص على القياس ليس بالوصف بل بالأصالة كما في حديث معاذ رضي الله عنه في ترتيب الأدلة، وتقدم (ص:)، ولأن القياس المخالف للنص هو القياس المسمى بـ (فاسد الاعتبار). انظر: الإحكام للآمدي (٨٨/٤)، والبحر المحيط (٣١٩/٥)، والتعارض للحنفاوي (ص: ٢٣٧)،

عليه، فإنه يقال: لأن المراد صورة التعارض فلا يلزم منه تحقق المماثلة بينهما في نفس الأمر^(١).

(إذ حكمه) أي: التعارض^(٢) صورة (النسخ إن علم المتأخر) فيكون ناسخاً للمتقدم^(٣) (وإلا) إذا لم يعلم المتأخر فالحكم^(٤) (الترجيح)^(٥) لأحدهما على الآخر الآخر بطريقه إن أمكن (ثم الجمع) بينهما إن أمكن إذا لم يمكن ترجيح أحدهما على الآخر؛ لأن إعمال كليهما في الجملة حينئذ^(٦) أولى من إلغاء كليهما {بالكلية}^(٧).

(١) انظر نحواً من كلام المؤلف في: أصول السرخسي (٢/٢٤٩)، وكشف الأسرار للنسفي (٢/٣٦٥)، وكشف الأسرار للبخاري (٤/٧٧)، وشرح التلويح (٢/٢١٤).
(٢) انظر حكم التعارض عند الحنفية في: أصول السرخسي (٢/١٣)، وتقوم الأدلة (٢/٣٣٤)، وأصول الشاشي (ص: ١٩٠)، والتوضيح لصدر الشريعة (٢/٢١٧)، وشرح المغني للبخاري (١/٣٨٣)، وكشف الأسرار للبخاري (٣/٧٨).

(٣) في (د): للمقدم .

(٤) في (ب): والحكم .

(٥) في اللغة: مصدر من التفعيل من رَجَحَ يَرَجِّحُ ترجيحاً، وتدور مادة (رَجَحَ) حول: الميلان والميلان والثقل والميلان من الثقل.

وفي الاصطلاح: تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بما ليس ظاهراً. انظر: لسان العرب (٦/١٠٣)، وتاج العروس (٦/٣٨٣)، ومعجم مقاييس اللغة (٢/٤٨٩)، والبحر المحيط (٦/١٣٠)، ورفع الحاجب (٤/٦٠٨)، وشرح الكوكب المنير (٤/٦١٦)، والتعارض للبرزنجي (١/٧٦).

(٦) في (د): ح .

(٧) سقطت من (ب) و (د) .

(وإلا) إذا لم يعلم المتقدم ولم يمكن ترجيح أحدهما و {لا} ^(١) الجمع بينهما (تركا) أي: المتعارضان (إلى ما دونهما) من الأدلة ^(٢) ...
 (على الترتيب ^(٣) إن كان) أي: جد ما دونهما بأن كان التعارض بين آيتين ^(٤)
 ما يتركان إلى السنة إن كانت ولم تكن متعارضة فإن لم يوجد في ذلك سنة أو وجدت لكن متعارضة ففخر الإسلام ^(٥): تركت ^(٦) إلى القياس وأقوال الصحابة؛ ولم ولم يفصح بما يصر إليه / ^(٧) أولا منهما ^(٨).

(١) سقطت من (ب) و (د) .

(٢) وهذا ما ذهب إليه بعض الحنفية كما في فيكون ترتيب الأعمال عند التعارض: النسخ ثم الترجيح ثم الجمع ثم التسايط والرجوع إلى ما دون المتعارضين.

وذهب بعض أئمة الحنفية كاليزدوي والسرخسي والخبازي والنسفي إلى عدم اعتبار الأمور الأربعة المتقدمة بل قالوا: إذا وقع التعارض وجب الرجوع إلى التاريخ فإن علم فالنسخ، وإلا تركا إلى ما دونهما وإذا لم يوجد قررت الأصول. انظر: أصول السرخسي (١٣/٢)، وكشف الأسرار للبخاري (٧٨/٣)، وشرح المغني (٣٧٩/١)، وشرح المنار لابن ملك (ص: ٦٦٩)، فواتح الرحموت (٢٣٦/٢)، وضوابط الترجيح لبيونس (ص: ٢٢٣ - ٢٢٨).

(٣) انظر: نور الأنوار (٨٧/٢)، والوصول للتمرتاشي (ص: ٢٦٧)، والمذهب شرح المنتخب (٥١٨/١)

(٤) في (ب) و (ج) و (د): اثنين .

(٥) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٧٨/٣).

(٦) في المطبوع: تركها .

(٧) نهاية اللوحة (١) من (أ) من الجزء الثالث .

(٨) قال ابن نجيم في فتح الغفار (١٢٢/٢): «وحاصله أن من أوجب تقليد الصحابي ولو لم يدرك بالقياس قال: يجب المصير إلى قوله أولا ثم إلى القياس على ما ذكره فخر الإسلام في شرح التقويم من أنه إن وقع التعارض بين السنتين فالميل إلى أقوال الصحابة وإن وقع بينهما فالميل إلى القياس، ولا تعارض بين القياس وبين قول الصحابي وبه علم أن (أو) في

=

ولفظ السرخسي^(١): « يصار إلى ما بعد السنة فيما يكون حجة في حكم الحادثة وذلك^(٢) قول الصحابي أو^(٣) القياس الصحيح». فقول: في الأول إشارة إلى تقديم القياس وفي الثاني إشارة إلى [تقديم]^(٤) قول الصحابي؛ لأن التقديم في الذكر^(٥) يدل على شدة العناية. وفي التقويم^(٦): «وإن كان بين السنتين فالميل إلى قول الصحابي ثم إلى (الرأي)^(٧)» انتهى. وعليه مشى المصنف كما سترى^(٨). ثم ظاهر أن هذا كله فيما يدرك بالقياس أما فيما لا يدرك، فقول الصحابي مقدم على القياس اتفاقاً^(٩).

- كلامه ليست للتخيير وإنما هي للتوزيع». وانظر: كشف الأسرار للبخاري (٧٨/٣)، وشرح التلويح (٢١٧/٢).
- (١) انظر: أصول السرخسي (١٣/٢).
- (٢) في (أ): وذلك لحكم قول الصحابي، وليست موجودة في أصول السرخسي (١٣/٢)، ولا في باقي النسخ.
- (٣) في (ب) و (د): والقياس.
- (٤) سقطت من (أ) والمطبوع.
- (٥) في (ب) و (د): الكذب.
- (٦) انظر: تقويم الأدلة (٣٣٤/٢).
- (٧) كذا في (ج)، وفي باقي النسخ: الراوي.
- (٨) في قوله (ص): «وقول الصحابين بعد السنة قبل القياس كالقياسين فلا يصار عنهما إلى القياس».
- (٩) تعقيب: قال صاحب نور الأنوار (٨٨/٢): «وبين السنتين المصير إلى أقوال الصحابة هكذا ذكر فخر الإسلام بكلمة، أو فلا يفهم الترتيب بينهما، وقيل: أقوال الصحابة مقدمة على القياس سواء كان فيما يدرك بالقياس أو لا، وقيل: القياس مقدماً مطلقاً، وقيل: في التطبيق: إن أقوال الصحابة مقدمة فيما لا يدرك بالقياس والقياس مقدم فيما يدرك به» أ.هـ، قلت: فحكاية الاتفاق فيها نظر، والله أعلم.

ثم إنما يتساقط المتعارضان^(١) ث لا ترجيح ولا جمع بينهما ممكن إلى ما دونهما
يث وجد لتعذر العمل بهما للتنافي بينهما وبأحدهما عينا لثلا يلزم الترجيح بلا
مرجح ثم لا ضرورة في العمل بأحدهما أيضا لوجود الدليل الذي يعمل به وهو ما
فلا يقع العمل بما يحتمل أنه منسوخ ثم إنما يجب المصير إلى ما دونهما
{ حينئذ }^(٢)؛ لأن الحادثة التحقت بما إذا لم يوجد فيها ذانكا^(٣) الدليلان ولا بد
من دليل يتعرف به حكم الحادثة^(٤).

{ وإلا } إذا لم يوجد دون المتعارضين دليل آخر يعمل به أو وجد التعارض في الجميع
{ قُرِّرَتِ الْأُصُولُ } أي^(٥): يجب العمل بالأصل في جميع ما يتعلق بالمتعارضين^(٦).
{ أما } في التعارض { في القياسين }^(٧) إذا وقعت الحاجة إلى العمل { فبأيهما شهد
قلبه } أي: ي تحري المجتهد إليه يجب العمل به عليه { إن } طلب الترجيح وظهر^(٨)

(١) في (ب) و (د) : المتعارض .

(٢) سقطت من (ب) و (د) .

(٣) في (ب) و (ج) و (د) : ذانكما، وفي المطبوع: ائتررت !!

(٤) انظرا نحواً من كلام المصنف في: تقويم الأدلة (٣٣٤/٢)، وفتح الغفار (١٢٢/٢)، وفواتح
وفواتح الرحموت (٢٣٦/٢)، وضوابط الترجيح لبنيونس (ص: ٢٢٧).

(٥) قال صدر الشريعة في التوضيح (٢١٧/٢): « وإلا تقرر الحكم على ما كان عليه قبل ورود
ورود الدليلين، وهذا معنى تقرير الأصول»، وانظر: كشف الأسرار للنسفي (٨٩/٢).

(٦) انظر: شرح المغني للبخاري (٣٨٤/١)، وكشف الأسرار للنسفي (٨٩/٢)، وكشف الأسرار
الأسرار للبخاري (٧٨/٣)، والتوضيح لصدر الشريعة (٢١٧/٢).

(٧) انظر الحكم في تعارض القياسين عند الحنفية في: أصول السرخسي (١٤/٢)، وتقويم الأدلة
الأدلة (٣٣٦/٢)، وأصول الشاشي (ص: ١٩٠)، وشرح المغني (٣٨٦/١)، وكشف
الأسرار للنسفي (٩١/٢)، وكشف الأسرار للبخاري (٨٠/٣)، والتوضيح لصدر الشريعة
(٢١٧/٢).

وظهر^(١) له أن (لا ترجيح) ولا يسقطان لأداء تساقطهما إلى العمل بلا دليل شرعي [لأنه لا دليل شرعي]^(٢) بعد القياس يرجع إليه في معرفة حكم الحادثة الذي هو مضطر إلى معرفته، والعمل بلا دليل شرعي باطل.

{وكل}^(٣) من القياسين حجة في العمل به لوضع الشارع إياه {في العمل}^(٤) به لا لا في إصابة الحق؛ لأنه عند الله واحد فمن حيث الأول وجب أن يثبت الخيار من غير تحر كما في الكفارات ومن حيث الثاني وجب أن يسقطا كما في النصين؛ لأن أحدهما {خطأ}^(٥) وهو لا يدري فوجب^(٦) العمل من وجه وسقط من وجه، فقلنا: فقلنا: يحكم رأيه ويعمل بشهادة قلبه؛ لأن لقلب^(٧) المؤمن {نورا يدرك به ما هو باطن لا دليل عليه كما أشار إليه ﷺ « اتقوا فراسة المؤمن^(٨) فإنه ينظر بنور الله» رواه الترمذي^(٩).

(١) في (ب) و (ج) و (د): فظهر .

(٢) سقطت من (أ) و (ج) والمطبوع .

(٣) سقطت من (ب) و (د) .

(٤) سقطت من (ب) ، وفي (ج) و (د) والمطبوع: للعمل .

(٥) سقطت من (ب) .

(٦) في (د): ووجب .

(٧) في (د): القلب .

(٨) سقطت من (د) .

(٩) في سننه في كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة الحجر عن أبي سعيد الخدري ﷺ (ص: ١٩٦٨) برقم (٣١٢٧)، والطبراني في المعجم الكبير عن أبي أمامة ﷺ (١٢١/٨) برقم (٧٤٩٧)، وغيرهما، وقال ابن الجوزي في الموضوعات (٣/٣٩٢): « هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ »، انظر: السلسلة الضعيفة للألباني (٤/٢٩٩) برقم (١٨٢١).

ثم إذا عمل بأحدهما بالتحري ليس له أن يعمل بالآخر لصيرورة الذي عمل
 {به} ^(١) هو الحق عند الله والآخر خطأ في ...
 الظاهر ^(٢) فلا يجوز له أن يعمل به إلا بدليل فوق التحري كأن ^(٣) يتبين نص بخلافه
 بخلافه لظهور (خطئه) ^(٤) حينئذ ^(٥) حيث اجتهد في المنصوص عليه وإذا لم (تقع) ^(٦)
 (تقع) ^(٦) حاجة إلى العمل يتوقف فيه ^(٧).
 وقال الشافعي ^(٨): « يعمل بأيهما شاء من غير تحر ». .
 ولهذا صار له في المسألة قولان أو ^(٩) أقوال.
 وأما الروايتان عن أصحابنا في مسألة واحدة فإنما كانتا ^(١٠) في وقتين إحداهما ^(١١)
 صحيحة والأخرى / ^(١٢) لا، ولكن لم تعرف الأخيرة منهما ^(١٣).

(١) سقطت من (د) .

(٢) في (ب) و (د): فالظاهر .

(٣) في (د): كما .

(٤) كذا في المطبوع، وفي النسخ الخطية: خطائه .

(٥) في (د): ح .

(٦) في (أ) و (ب): يقع .

(٧) انظر نحواً من كلام المؤلف في: أصول السرخسي (١٥/٢)، وأصول الشاشي (ص: ١٩١)،

(ص: ١٩١)، وتقويم الأدلة (٣٣٩/٢)، وشرح المغني (٣٨٨/١)، وكشف الأسرار للنسفي

(٩٣/٢)، وكشف الاسرار للبخاري (٨٣/٣)،

(٨) انظر رأي الشافعي في: كشف الأسرار للبخاري (٨٠/٣)، والتعارض للبرزنجي (٢٤٣/٢)،

(٢٤٣/٢)، وأصول الفقه للخضري (ص: ٣٥٩).

(٩) في المطبوع: وأقوال .

(١٠) في (ب) و (د): كانت .

(١١) في (ب) و (د): أحدهما .

(١٢) نهاية اللوحة (٣٧٤) من (د) .

(١٣) كذا قال أبو اليسر كما في: كشف الاسرار للبخاري (٨٠/٣).

ودُفع العمل بالقياسين جميعاً^(١):

بأن الحق عند الله واحد كما عليه أهل السنة والجماعة^{(٢)(٣)}، فالجمع بينهما في العمل جمع بين الحق والباطل وهو غير جائز.

(١) انظر هذا الدفع في: كشف الأسرار للبخاري (٨٠/٣).

(٢) هم: من كان على مثل ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ﷺ، وهم المتمسكون بسنة النبي ﷺ، وهم الصحابة ﷺ، والتابعون، وأئمة الهدى المتبعون لهم، وهم الذين استقاموا على الأتباع وابتعدوا عن الابتداع في أي مكان وفي أي زمان، وهم باقون منصورون إلى يوم القيامة، وسموا بذلك لانتسابهم لسنة النبي ﷺ، واجتماعهم على الأخذ بها: ظاهراً وباطناً، في القول، والعمل، والاعتقاد. انظر: الموسوعة الميسرة (٣٦/١)، وفرق معاصرة لغالب عواجي (٩٧/١)، ومجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/٤)، وشرح العقيدة الواسطية للفوازان (ص: ١٠).

- ومراد المصنف هنا هم: الماتريدية، وقد عرّفت بهم (ص: ٣٣).

(٣) وهذه المسألة فيها تفصيل، سأورده باختصار، فأقول: المسألة على قسمين:

١- أن تكون المسألة من المعلوم من الدين بالضرورة، كوجوب الصلاة، فليس كل مجتهد مصيب والحق فيها واحد والمخطئ غير معذور إلا أن يكون حديث عهد باسلام أو نشأ في بادية، وهذا أمر متفق عليه.

٢- أن تكون المسألة من المسائل الشرعية التي لا قطع فيها: ففيها خلاف على قولين إجمالاً:

أ- أن كل قول من الأقوال فيها حق وكل واحد منهم مصيب؛ وإليه ذهب أبو الحسن الأشعري وجمهور المتكلمين والمعتزلة وكثير من متأخري الحنفية.

ب- أن الحق في أحد الأقوال؛ وإليه ذهب الأئمة الأربعة وأكثر الفقهاء. انظر

التفصيل فيها في: المعتمد (٩٤٩/٢) والتبصرة (ص: ٤٩٨)، والمنحول

(ص: ٤٥٥)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠٤/١٩)، وشرح الكوكب المنير

(٤٨٨/٤)، وإرشاد الفحول (١٠٦٦/٢)، والمسائل المشتركة للعروسي

(ص: ٢٩٧)، ومسائل أصول الدين لخالد عبد اللطيف (١١٩٤/٢).

(وقول الصحابين بعد السنة قبل القياس كالقياسين فلا يصار عنهما إلى القياس) أي: قولهما إما أن يكون فيما يمكن^(١) فيه الرأي أو لا^(٢):
ففيما يمكن: حُمل^(٣) تعارضهما أن يترجح^(٤) أحدهما بطريقة، فإن لم يكن مرجح عمل بأيهما شاء، ولا يصار إلى القياس؛ لأن عملهم حينئذ^(٥) ن رأي؛ لأنهم {لما}^(٦) يتحاجوا بالسمع ظهر أنهم اختلفوا عن اختلاف رأي ولا رأي في الشرع إلا القياس فصار قولاهما^(٧) كقياسين تعارضا ولا مرجح وفي ذلك يعمل بأيهما شاء فكذا هذا^(٨).

فإن قيل: جاز أنا لو صرنا إلى القياس ظهر لنا قياس آخر غيرهما.
قلنا: قدمنا أن اجتهاد الصحابي مقدم على اجتهاد غيره^(٩) فهو كالدليل الراجح بالنسبة إلى المرجوح^(١) فالقياس الثالث محكوم بمرجوحيته بالنسبة إلى القياسين اللذين اللذين هما قولاهما فلا يجوز أن يعمل به أصلا.

(١) في (ب) و (د): يكون .

(٢) تقدم الكلام على حجية قول الصحابي في المسألة التي تسبق هذه، (ص: ٣٠٥).

(٣) في (ب) و (د): حكم .

(٤) في (ب) و (د): يرجح .

(٥) في (د): ح .

(٦) سقطت من (ب) و (د) .

(٧) في (ب) و (د): قولهما .

(٨) انظر الحكم في تعارض أقوال الصحابة في: أصول السرخسي (١٣/٢)، وتقويم النظر

(٩) (٣٤١/٢)، وشرح المغني (٣٨٦/١)، والوصول للتمرتاشي (ص: ٢٦٨)،

(٩) كما في المسألة السابقة في حجية قول الصحابي بقوله (ص: ...) «... وذلك لأن الحق لا

يعدو أقوالهم حتى لا يجوز لأحد أن يقول بالرأي قولا خارجا عنها...».

نما يكون الحاصل أنهم أجمعوا على قولين فلا يجوز إحداث ثالث، فلا فائدة في المصير إلى القياس عند تعارضهما ولا مرجح غير واقع بل الواقع الإطلاقات المشهورة في الكتب أنه لا يصار في معارضتهما إلى القياس بل يعمل بأيهما شاء ذكره المصنف^(٢).

(والجمع في العامين بحمل كل على بعض) كاقتلوا المشركين^(٣)، لا تقتلوا المشركين؛ ولا مرجح، يحمل الأول على الحريين والثاني على الذميين.
(أو) على (القيد) أي: {على}^(٤) قيد غير قيد الآخر كإذا لم يكونوا ذمة في الأول وإذا كانوا ذمة في الثاني.
(وكذا) الجمع (في^(٥) الخاصين) يحمل كل على قيد غير قيد الآخر (أو) يحمل أحدهما على المجاز) والآخر على الحقيقة^(٦).

(١) في المطبوع: المرجح .

(٢) في مسألة حجية قول الصحابي (ص:).

(٣) فيه إشارة إلى قوله تعالى: (فَإِذَا أُنْسِلِحَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ

وَجَدْتُمُوهُمْ) (التوبة: ٥) .

(٤) سقطت من (ب) و (د) .

(٥) في (ب): والخاصين .

(٦) مسألة التعارض بين العامين أو الخاصين فيها تفصيل وأقوال أخرى أوجزها فيما يلي:

١- التوقف عن العمل بأحدهما وتقدمه على الآخر، وهو منسوب إلى داود والباقلاني.

٢- عدم جواز التعارض بينهما مطلقاً على ما ذكره الغزالي ولا على سبيل النسخ على ما نقله الشيرازي.

٣- جواز وقوع التعارض، وهو مذهب الجمهور.

- انظر مسألة التعارض بين العامين أو الخاصين في: المعتمد (٤٥٢/١)، وشرح اللمع

(٣٥٨/١)، والمستصفي (٣٦٤/٣)، والبحر المحيط (١٣٤/٦)، وروضة الناظر

(١٩٤/٢)، ورفع النقاب (٤٩٢/٥)، وفواتح الرحموت (٢٤١/٢)، ومذكرة الأمين

(وفي^(١) العام والخاص ولا مرجح للعام^(٢)) على الخاص موجود (كإخراج من تحريم، ولا الخاص) / أي: ولا مرجح له على العام موجود (كمن إباحة) أي: إخراج منها.

{(فبالخاص) أي: فالعمل به^(٤) (في محله) أي: الخاص نفسه (والعام) أي: والعمل به (فيما سواه) أي: سوى محل^(٥) الخاص (فيتحد^(٦) الحاصل منه) أي: (من الجمع)^(٧) بين العام والخاص على هذا الوجه.

(ومن تخصيص العام به) أي: بالخاص (مع اختلاف الاعتبار) لأنه على الشافعية: تخصيص العام بالخاص، وعلى الحنفية^(٨): حمل لدفع التعارض، إذا تعذر الترجيح ومعرفة التأخر لينسخ الآخر ذكره المصنف، أما لو وجد مرجح للعام فقط قدم على الخاص أو للخاص فقد قدم على ما يعارضه من العام. {وقد يُخال) أي: يظن (تقدم^(٩) الجمع) بين العام^(١٠) {^(١١) والخاص على

(ص: ٣٥١)، والتعارض للبرزنجي (٣/٢).

- (١) في (د): سقطت الواو .
- (٢) في (ب): القابل .
- (٣) نهاية اللوحة (٢) من (أ) .
- (٤) سقطت من (ب) .
- (٥) في (ب) و (د): حمل .
- (٦) في (ب) و (د): فينتجه .
- (٧) في (أ): فيتحد .
- (٨) في (ب): الحقيقة .
- (٩) في (ج): تقدم .
- (١٠) في (د): الجمع .
- (١١) كرر ما بين القوسين في (ب) .

الترجيح عند الحنفية (لقولهم الأعمال أولى من الإهمال^(١))، وهو أي: الأعمال (في الجمع) بين العام^(٢) والخاص كما هو غير خاف لا في ترجيح أحدهما على الآخر فإن فيه إبطال الآخر.

(لكن الاستقراء خلافه) أي: دال على عدم اطراد تقدم الجمع على ترجيح أحدهما.

فقد (قدم عام^(٣) «استنزهاوا البول»^(٤)) (على) خاص (شرب العرنين أبوال الإبل) المفصح به حديثهم^(٥) وتقدم تخريج الحديثين في آخر البحث الرابع من مباحث العام^(٦) (لمرجح التحريم) لشرب أبوال ...

(١) انظر كلام الحنفية حول هذه القاعدة في: تأسيس النظر (ص: ٢٩)، والأشباه والنظائر لابن لابن نجيم (١/١٣٥)، وغمز عيون البصائر (١/٣٩٧) وترتيب الآلي لناظر زاده (١/٣٤٨)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا (ص: ٣١٥).

(٢) نهاية اللوحة (٣٧٢) من (ب) .

(٣) في (ب) : عدم .

(٤) رواه الدارقطني في سننه (١/٢٣٢) برقم (٤٦٤) بلفظ: «استنزهاوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه»، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/٣٢٣): «هذا الحديث صحيح». وانظر: التلخيص الحبير (١/٢٧٩)، والدراية (١/٥٩)، ونصب الراية (١/١٢٨).

(٥) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل عن أنس رضي الله عنه (ص ١١٩) برقم (١٥٠١)، ومسلم في كتاب القسامة باب حكم المخارين والمرتدين عن أنس رضي الله عنه (ص: ٩٧٢) برقم (١٦٧١).

(٦) انظر: التقرير والتحبير - المطبوع - (١/٢٩٥)، تنبيه: ذكر المصنف في الموضوع الذي أحال أحال عليه تخريج حديث: «استنزهاوا...» وقال: «رواه الحاكم وقال: على شرطهما ولا أعرف له علة»، والحديث الذي ذكره الحاكم غير هذا الحديث بل الذي ذكره الحاكم هو قوله رضي الله عنه: «أكثر عذاب القبر من البول» قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة ولم يخرجاه وله شاهد من حديث أبي يحيى القتات. انظر:

{الإبل} ^(١) وهو أبو حنيفة رحمه الله تعالى (مع إمكان حمله) أي: عام «استنزهوا البول» ^(٢) (على) ما (سوى) بول (ما يؤكل) كما ذهب إليه مبيحه مطلقا كمحمد وأحمد ^(٣) رحمهما الله أو للتداوي فقط كأبي يوسف رحمه الله ^(٤).

(وعام ما سقت) أي: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر» (على خاص الأوسق) أي: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»، وتقدم تخريج الحديثين في مسألة تخصيص السنة بالسنة ^(٥) (لمرجح الوجوب) للعشر في كل ما سقته السماء أو سقي سيحا قل أو كثر وهو أبو حنيفة (مع إمكان ^(٦) نحوه) أي: حمل ما سقته السماء على ما كان خمسة أوسق فصاعدا كما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد وغيرهما.

المستدرک (١٨٣/١).

(١) سقطت من المطبوع .

(٢) تقدم تخريجه قريبا .

(٣) عن الإمام أحمد روايتان:

١- أنه طاهر .

٢- أنه نجس .

- انظر قول الإمام أحمد في حكم بول ما يؤكل لحمه في: الشرح الكبير مع الإنصاف

(٣٤٥/٢)، والمعني (٤٩٢/٢)، وكشاف القناع (١٨٠/١)، وشرح منتهى الإيرادات

(٢١٤/١).

(٤) انظر مذهب الإمام أبي حنيفة وأبي ويوسف ومحمد في حكم بول ما يؤكل لحمه في: أصول

السرخسي (١٣٣/١)، والمبسوط للسرخسي (٥٤/١)، وبدائع الصنائع (٦١/١)، وكشف

الأسرار للبخاري (٢٩١/١)، وشرح فتح القدير (٧٠/١) وبهامشه العناية.

(٥) انظر: (ص:) من هذه الرسالة.

(٦) في (ب) و (د): إنكار .

(وكيف)^(١) يقدم الجمع مطلقا على اعتبار الراجح منهما (وفي تقديمه) أي: الجمع مطلقا عليه (مخالفة ما أطبق عليه العقول من تقديم (الراجح على المرجوح)^(٢)) وظاهر أن هذا بيان للمخالفة لا لما^(٣) أطبق وإلا لكان الوجه القلب مع أنه قد كان هو الأولى.

(وتأويل) أخبار (الآحاد) المعارضة (لظاهر^(٤))^(٥) الكتاب (عند تقديم الكتاب) عليها (ليس منه) أي: الجمع بين المتعارضين ظاهرا (بل استحسان^(٦)) ...

(١) في (ج): فكيف .

(٢) كذا في (ب)، وفي باقي النسخ: المرجوح على الراجح !!

(٣) في (أ) زيادة: لا .

(٤) الظاهر في اللغة: البين الواضح، وفي الاصطلاح: هو ما ظهر المراد منه بنفس الصيغة. انظر: لسان العرب (٢٠٠/٩)، تاج العروس (٤٨٤/١٢)، والتعريفات للجرجاني (ص: ٢١٨)، وشرح المغني للبخاري (٢٠٥/١)، وكشف الأسرار للبخاري (٤٦/١)، وروضة الناظر (٣٤/٢).

(٥) في (أ) و (ج) والمطبوع: ظاهر .

(٦) في اللغة: عدُّ الشيء حسناً.

وفي الاصطلاح عند الحنفية: يطلق على معينين:

أحدهما: «القياس الخفي بالنسبة إلى قياس ظاهر».

والثاني: «كل دليل في مقابلة القياس الظاهر نص أو إجماع أو ضرورة»؛ فالقياس الظاهر: أن يترك الخبر المذكور رأسا لمعارضة الكتاب، والقياس الخفي: أن لا يترك بالكلية لكونه خبر عدل

والأصل عدم إهدار ما صدر من الشارع. انظر: لسان العرب (١٢٤/٤)، تاج العروس

(٤٢٣/٣٤)، والتعريفان للجرجاني (ص: ٧٦)، وأصول السرخسي (٢٠٠/٢)، والفصول

للحصاص (٢٢٨/٤)، وتيسير التحرير (١٣٩/٣).

حكماً^(١)(٢) للتقديم) للكتاب عليها^(٣).

(وقولهم) أي: /^(٤) الحنفية {في} ^(٥) تقديم النص ^(٦) على الظاهر^(٧)(^(٨)): تعارضاً

تعارضاً فيما وراء الأربع) من النساء بملك النكاح للأحرار (أي) قوله تعالى:

(١) ووجه الاستحسان ما قاله السرخسي في أصوله (١/٣٦٥): «لا شك أن الكتاب يترجح باعتبار النقل المتواتر في المتن على خبر الواحد، فكانت مخالفة الخبر للكتاب دليلاً ظاهراً على الزيادة فيه».

(٢) قال في تيسير التحرير (٣/١٣٩): «فالمعنى: أن التأويل المذكور مبني على الاستحسان حال كونه حكماً لتقديم الكتاب على ظاهر السنة لا حكماً للجمع بينهما».

(٣) انظر مسألة تقديم الكتاب على خبر الواحد عند الحنفية في: أصول السرخسي (١/٣٦٥)، وكشف الأسرار للنسفي (٢/٩٤)، وكشف الأسرار (٣/٨٩)، وتيسير التحرير (٣/١٣٩).

(٤) نهاية اللوحة (٢٩١) من (ج).

(٥) سقطت من المطبوع.

(٦) في اللغة: من الرفعة والظهور، يقال: نصت الظبية رأسها إذا رفعت وأظهرته.

وفي الاصطلاح له ثلاث معان:

١- ما لا يحتمل إلا معنى واحداً.

٢- اللفظ الذي دلالاته قوية الظهور، وهو اصطلاح الفقهاء.

٣- مجرد لفظ الكتاب والسنة، وهذا اصطلاح الجدليين. انظر: معجم مقاييس اللغة

(٥/٣٥٦)، وتاج العروس (١٨/١٧٨)، والتعريفات للجرجاني (ص: ٣٣١)، وشرح

المغني للخبازي (١/٢٠٥)، وروضة الناظر (٢/٣١)، والإبهاج (٢/٢١٥).

(٧) في اللغة: مشتق من ظهر الشيء ظهوراً: تبين وبرز بعد الخفاء.

واصطلاحاً: ما احتتمل معنيين أحدهما أظهر من الآخر. انظر: تاج العروس (١٢/٤٨٤)،

والمعجم الوسيط (ص: ٥٧٨)، والحدود الأنيقة (ص: ٨٠)، والأنجم الزاهرات (ص: ١٧٢)،

وإرشاد الفحول (٢/٧٥٣).

(٨) انظر مسألة تقديم النص على الظاهر في: البحر المحيط (٦/٢٢٩)، والتعارض للبرزنجي

(٢/١١٢)، وشرح التلويح (١/٢٣٦) و(٢/٣٢١).

﴿ وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾^(١) فإنه ظاهر في حل الأكثر من الأربع.

﴿ وَمَثْنَى ﴾ إلى آخره) أي قوله تعالى: ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى

وثلثَ وربَّع ﴾^(٢) فإنه نص على قصر الحل على الأربع (فيرجح النص) على

الظاهر (ويحمل الظاهر عليه) أي: النص (اتفاق منهم) أي: الحنفية (عليه) أي:

نفي الجمع بعد الترجيح وعلى تأويل المرجوح بعد تقديم الراجح بحمله على معنى

الراجح، وليس هذا جمعا فإن الجمع^(٣): أن يحمل كل على بعض، وفيه عدم إعمال

الراجح في جميع معناه وليس هذا كذلك بل أعمل الراجح وهو النص في كل معناه

وهو قصر الحل على الأربع ثم حمل المرجوح وهو الظاهر على هذا بعينه^(٤).

قال المصنف: (ولو خالفوا^(٥)) أي: الحنفية هذا الأصل (كغيرهم) وجعلوا الجمع

قبل الترجيح^(٦) حتى يصار إليه مع أن أحدهما راجح أو عرف تأخره (منعناه) لأن

(١) سورة النساء من الآية (٢٤) .

(٢) سورة النساء من الآية (٣) .

(٣) في اللغة: تأليف المتفرق.

وفي الاصطلاح: بيان التوافق والائتلاف بين الأدلة الشرعية وإظهار أن الاختلاف بينها غير

موجود حقيقة؛ فالجمع بين المتعارضين وتأويل المختلفين، والتوفيق بينهما، والتخلص من

التعارض، ودفعه بينهما، كلها تستعمل بمعنى واحد. انظر: معجم مقاييس اللغة

(١/٤٧٩)، ولسان العرب (٣/١٩٦)، والتعارض للبرزنجي (١/٢١١)، والتعارض

للحفناوي (ص: ٢٥٩).

(٤) انظر التفصيل في مسألة التعارض بين الآيتين في: فتح القدير مع العناية (٢/٣٧٩)،

وكشف الأسرار للبخاري (١/٤٩)، وتيسير التحرير (٣/١٣٩)، وشرح التلويح (١/٢٣٦)،

والتعارض للبرزنجي (٢/١١٢).

(٥) في (د): خالوا .

(٦) كما هو مذهب الجمهور في حكم المتعارضين بأن: يقدم الجمع ثم الترجيح ثم النسخ ثم

=

هذه الأصول ليست إلا من تصرفات العقول فلكل أحد أن يبدي وجهها عقليا ويعمل به ويدفع غيره إن أمكنه كما ذكرناه.

وقولهم: الأعمال أولى إلخ، إن أريد مع المرجوحية منعناه؛ لأنه (نقض) ^(١) الأصول ومكابرة العقول وإن أريد عند عددهم الرجحان فيقدم على المصير إلى ما دونهما فنعم، ذكره المصنف ^(٢).

هذا والذي في الميزان ^(٣): «المخلص من التعارض من وجهين ^(٤)»:

أحدهما: ما يرجع إلى الركن: بأن لم يكن بين الدليلين مماثلة كنص الكتاب وخبر المتواتر مع خبر الواحد والقياس أو خبر الواحد مع القياس؛ لأن شرط قبول خبر الواحد والقياس أن لا يكون ثمة نص من الكتاب والسنة المتواترة والإجماع بخلافه، وكذا إذا كان لأحد الخبرين من الآحاد أو لأحد القياسين رجحان على الآخر بوجه من وجوه الترجيح؛ لأن العمل بالراجح واجب عند عدم المتيقن بخلافه، ولا عبء للمرجوح بمقابلة الراجح ولكن هذا إنما يستقيم بين خبري الواحد وبين القياسين؛ لأن كلا منهما ليس بدليل موجب للعلم وإنما يوجب الظن أو علم غالب الرأي وهذا يحتمل التزايد من حيث القوة / ^(٥) بوجوه الترجيح ...

التساقط والرجوع إلى البراءة الأصلية. انظر: المعتمد (٢/٦٧٢)، والإبهاج (٣/٢١٠)، والشرح الكبير للعبادي (ص: ٣٤٦)، ورفع النقاب (٥/٤٩٢)، وشرح الكوكب المنير (٤/٦٠٩)، وإرشاد الفحول (٢/١١٢٦)، التعارض للبرزنجي (١/١٦٦).

(١) في (أ): نقص .

(٢) انظر: تيسير التحرير (٣/١٣٩).

(٣) (ص: ٦٨٧) بتصرف.

(٤) انظر المخلص من التعارض عند الحنفية في: أصول السرخسي (١/١٨)، وتقويم الأدلة (٢/٣٤٣)، وشرح المغني (١/٣٩١)، وكشف الأسرار للنسفي (٢/٩٤)، وفتح الغفار (٢/١٢٤).

(٥) نهاية اللوحة (٣) من (أ) .

فأما {ما} ^(١) بين النصين كتابا وسنة متواترة في حق الثبوت فلا يتصور الترجيح؛
 ن العلم بثبوتها قطعي، والعلم القطعي لا يحتمل التزايد في نفسه من حيث الثبوت
 وإن كان يحتمله من حيث الجلاء والظهور، إلا {إذا} ^(٢) وقع التعارض في موجبيهما
 بأن كان أحدهما محكما والآخر فيه احتمال فالمحكم [أولى] ^(٣).

وثانيهما: ما يرجع إلى الشرط: بأن {لا يثبت التنافي بين الحكامين ويتصور الجمع
 بينهما لاختلاف المحل والحال والقيود والإطلاق والحقيقة والمجاز واختلاف} ^(٤) الزمان
 حقيقة أو دلالة، وبيانه: {أن} ^(٥) النصين إذا تعارضا ولم يكن أحدهما خاصا والآخر
 والآخر عاما {فأما} ^(٦) أن لا يكون بينهما زمان يصلح للنسخ ففي الخاصين يحمل
 أحدهما على قيد أو حال أو مجاز ما أمكن وفي العامين من وجه ^(٧) يحمل على وجه
 يتحقق الجمع بينهما وفي العامين لفظا يحمل أحدهما {على بعض والآخر} ^(٨) على
 بعض آخر أو ^(٩) على القيد والإطلاق.

وإما أن يكون بينهما زمان يصلح للنسخ بأن كان المكلف يتمكن من الفعل
 والاعتقاد أو من الاعتقاد لا غير على الاختلاف فيه فيمكن العمل بالطريقتين / ^(١٠)
 بالتناسخ والتخصيص والتقييد والحمل على المجاز في العامين والخاصين.

(١) كذا في (أ) وهي ساقطة من باقي النسخ .

(٢) سقطت من (ب) و (د) .

(٣) سقطت من (أ) .

(٤) سقطت من (ب) و (د) .

(٥) سقطت من (ب) .

(٦) سقطت من (ب) و (د) .

(٧) في (د): وجوه .

(٨) سقطت من (ب) .

(٩) في (ب): و .

(١٠) نهاية اللوحة (٣٧٥) من (د) .

فأصحاب الحديث: العمل بطريق التخصيص، والبيان أولى.
والمعتزلة: بالتناسخ^(١) أولى.

ومشايخنا واختيار (أبي)^(٢) منصور الماتريدي^(٣): ينظر^(٤) إلى عمل الأمة في ذلك فإن
فإن حملوه على التناسخ يجب العمل به وإن حملوه على التخصيص يجب العمل به
وإن لم يعرف عمل الأمة في ذلك على أحد الوجهين أو استوى^(٥) عملهم فيه بأن
عمل بعضهم على أحد الوجهين والبعض على الوجه الآخر فيرجع في ذلك إلى
شهادة الأصول فيعمل بالوجه الذي شهدت به وإن كان أحدهما خاصا والآخر
عاما فإن عرف تاريخهما وبينهما {زمان}^(٦) يصح فيه التناسخ فإن كان
{الخاص}^(٧) سابقا والعام متأخرا نسخ الخاص به وإن كان العام سابقا والخاص
متأخرا نسخ العام بقدر الخاص ويبقى الباقي وإن [كان]^(٨) وردا معا وكان^(٩)

(١) في (ب) و (د): التناسخ .

(٢) في (أ): ابن .

(٣) هو: محمد بن محمد بن محمود الماتريدي، إمام المتكلمين أبو منصور الحنفي، وإليه تنسب
الفرقة الماتريدية، له (مآخذ الشرائع) و (أوهام المعتزلة)، وتوفي سنة (٣٣٣هـ). انظر:
تاج التراجم (٢/٢٤٩)، والجواهر المضوية (٣/٣٦٠)، والموسوعة الميسرة في الأديان
(١/٩٥)، وفرق معاصرة (٣/١٢٢٧).

(٤) في (ج): ننظر، وفي (ب): ننظر .

(٥) في (ب): استوفى .

(٦) سقطت من (ب) و (د) .

(٧) سقطت من (ب) و (ج) و (د) .

(٨) زيادة من (ب) و (د) .

(٩) في (ب): أو كان .

بينهما زمان لا يصح^(١) فيه النسخ بيني العام على الخاص فيكون المراد من العام ما وراء المخصوص { وهذا قول مشايخ العراق والقاضي أبي زيد ومن تابعه من ديارنا. وقالت الشافعية: بيني العام على الخاص في الفصلين حتى إن الخاص السابق يكون مبينا للعام اللاحق فيكون المراد من العام ما وراء قدر المخصوص بطريق البيان }^(٢). البيان }^(٢).

وعلى قول مشايخ سمرقند الجواب فيه كذلك إذا لم يكن بينهما زمان يصلح } أنه لا يندفع التناقض إلا بهذا الطريق فأما إذا كان بينهما زمان يصلح^(٣) {^(٤) فيه التناسخ قالوا يتوقف (في)^(٥) حق الاعتقاد ويعمل بالنص العام بعمومه ولا بيني على الخاص».

وتوجيه هذه الأقوال المذكورة { فيه }^(٦) فليراجعه من أراد^(٧) ذلك^(٨).

(ومنه) أي: (التعارض صورة في الكتاب)^(٩) والتعارض (ما) أي: الذي (بين قراءتي قراءتي آية الوضوء^(١٠) من الجر) ...

(١) في (ب) و (د): لا يصلح .

(٢) سقطت من (د) .

(٣) في (د): يصلح .

(٤) سقطت من (ب) .

(٥) في (أ): على .

(٦) سقطت من (ب) .

(٧) في (ب) : أدرك، وفي (د) : أدرك .

(٨) انظر: ميزان الأصول (ص: ٦٩٢).

(٩) تكرر ما بين القوسين في (ب) .

(١٠) انظر الكلام حول تعارض القراءتين عند الحنفية في: أصول السرخسي (٢/٢٠)، وشرح المغني (١/٣٩٢)، وكشف الأسرار للنسفي (٢/٩٧)، وكشف الأسرار للبخاري (٣/٩٢)، والتلويح (٢/٢٢١).

لابن كثير^(١) و [أبي] عمرو^(٢) وحمزة^(٣) (والنصب) للباقين (في أرجلكم)^(٤) من قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾^(٥) (المقتضيتين مسحهما) أي: الرجلين كما هو ظاهر قراءة الجر (وغسلهما) كما هو ظاهر قراءة النصب (فيتخلص) من هذا التعارض^(٦):

- وانظر كلام الفقهاء فيهما في: المبسوط للسرخسي (٨/١)، والذخيرة (١/٢٦٩)، والمجموع للنووي (٣٢١/١)، والشرح الكبير مع الإنصاف (١/٢٩٣).
- (١) هو: عبد الله بن كثير بن عمرو الداري، الإمام مقرئ مكة أبو معبد المكي، أحد القراء السبعة، وتوفي سنة (١٢٠هـ). انظر: غاية النهاية (٣٩٦/١)، سير أعلام النبلاء (٣١٨/٥)، ووفيات الأعيان (٤١/٣)، والموسوعة الميسرة في التراجم (١٣٨٥/٢).
- (٢) سقطت من (أ).
- (٣) هو: زبَّان بن العلاء بن عمار المازني، الإمام القارئ أبو عمرو البصري، أحد القراء السبعة، وبرز في الحروف وفي النحو واشتهر بالفصاحة والصدق والسعة العلم، وتوفي سنة (١٥٧هـ). انظر: غاية النهاية (٢٦٢/١)، سير أعلام النبلاء (٤٠٧/٦)، وبغية الوعاة (٢٣١/٢)، والموسوعة الميسرة في التراجم (٩١٤/١).
- (٤) هو: حمزة بن حبيب بن عمارة الكوفي، الإمام القارئ أبو عمارة الزيات، أحد القراء السبعة، وكان بصيراً بالفرائض والعربية والحديث، وتوفي سنة (١٥٦هـ). انظر: الثقات لابن حبان (٢٢٨/٦)، وغاية النهاية (٢٣٦/١)، ووفيات الأعيان (٢:٢١٦)، والموسوعة الميسرة للتراجم (٨٤٢/١).
- (٥) قال الشاطبي رحمه الله: وأرجلكم بالنصب عمّ رضى علا. أي: قرأ نافع وابن عامر والكسائي وحفص ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بالنصب وقرأ الباكون بالجر. انظر: التيسير لأبي عمرو (ص:٨٢)، وشرح شعلة للشاطبية (ص:٢١٥)، والوافي (ص:٢٥٠).
- (٦) سورة المائدة من الآية (٦).
- (٧) وقال النسفي في كشف الأسرار (٩٧/٢): «ولكن التعارض ينتفي بأن يحمل الجر على حال الاستتار بالخفين، والنصب على حال ظهور القدمين ...». وانظر: كشف الأسرار للبخاري (٩٣/٣)، والتبيين (٦٣٢/١).

(بأنه تجوزَ بمسحهما) المفاد^(١) ﴿وَأَمْسَحُوا﴾^(٢) المقدر الدال عليه الواو (عن الغسل) مشاكلة^(٣) { كما في قول^(٤) الشاعر^(٥):
قالوا اقترَحَ شيئاً بُجِدَ لك طَبِخَه قلتُ اطبخوا لي جُبَةً وَقَمِيصاً
: يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد (والعطف فيهما) أي: القراءتين (على رءوسكم) ولعل فائدته^(٦): التحذير من الإسراف المنهي عنه إذ غسلهما مظنة له لكونه يصب^(٧) الماء عليهما فعطفت على الممسوح لا لتمسح بل للتنبيه

(١) في (ب) و (ج) و (د): المقادير امسحوا .

(٢) سورة المائدة من الآية (٦) .

(٣) وهي في اللغة: المشابهة والمماثلة.

وفي الاصطلاح: أن يذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته. انظر: الإيضاح للقزويني (ص: ٣٢٧)، وكشف الأسرار للبخاري (٩٤/٣)، والمعجم الوسيط (ص: ٤٥١)، والبلاغة العربية لابن حبنكة الميداني (٤٣٨/٢).

(٤) في (ب) : قال .

(٥) وهو أحمد بن محمد الأنطاكي المعروف بابن الرعمق. وللبيت قصة طريفة راجعها في: معاهد التنصيص للعباسي (٢٢٥/١).

(٦) انظر هذه الفائدة في: الكشاف للزحشري (٢٠٥/٢)، والدر المصون (٢٠٩/٤)، ونظم الدرر (٣٢/٦).

- تعقيب: قال ابن حيان بعد هذا التفسير للآية: « انتهى هذا التأويل . وهو كما ترى في غاية التلفيق وتعمية في الأحكام ». انظر: البحر المحيط (٤٥٢/٣).

(٧) في (ب) و (د) : نصب .

على وجوب الاقتصاد فكأنه^(١) قال اغسلوا أرجلكم غسلا خفيفا /^(٢) شبيها بالمسح^(٣).

وإنما قلنا: تجوّز بمسحهما عن غسلهما (لتواتر الغسل عنه ﷺ) لهما إذ قد (أطبق من حكى وضوءه) من الصحابة (- ويقربون من ثلاثين - عليه) أي على غسله ﷺ رجليه يزيدون على ذلك.

وقد أسعف المصنف بذكر اثنين وعشرين منهم في فتح القدير^(٤):

عثمان^(٥) رواه البخاري^(٦) [ومسلم^(٧)]^(٨)،

وعلي رواه^(٩) أصحاب السنن^(١٠)،

(١) في (د): فأركانه .

(٢) نهاية اللوحة (٣٧٣) من (ب) .

(٣) والمسح في اللغة يطلق على الغسل. انظر: النهاية لابن الأثير (٤/٣٢٧)، وتاج العروس (٧/١٣٣)، ولسان العرب (١٤/٦٨).

(٤) (١٦/١).

(٥) هو: عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي القرشي، أمير المؤمنين وثالث الخلفاء الراشدين الراشدين ذو النورين أبو عبد الله، من أوائل الناس دخولا في الإسلام، ومن العشرة المبشرين بالجنة، وتزوج رقية ثم أم كلثوم بنتي رسول الله ﷺ، وجهز جيش العسرة، وفضائله جمّة معروفة، وبويع بالخلافة بعد عمر ﷺ سنة (٢٤هـ)، وقُتل سنة (٣٥هـ). انظر: معجم الصحابة لابن قانع (٢/٢٥٤)، وأسد الغابة (٣/٤٨٠)، الاستيعاب (ص: ٥٤٤) برقم (١٨٧٨)، والإصابة (٤/٢٢٣).

(٦) في كتاب الوضوء باب الوضوء ثلاثا ثلاثا (ص: ١٦) برقم (١٥٩).

(٧) في كتاب الطهارة باب صفة الوضوء وكماله (ص: ٧١٩) برقم (٢٢٦).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) و (ب) و(د).

(٩) في (ب) و (د): رواية .

(١٠) انظر: سنن أبي داود، كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ (ص: ١٢٣٠) برقم

(١١١)، وجامع الترمذي، كتاب الطهارة باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان ؟

=

وعائشة رواه النسائي^(١) وغيره،
وابن عباس^(٢) والمغيرة^(٣) رواه البخاري^(٤) وغيره،
وعبد الله بن زيد^(٥) رواه الستة^(٦)،

(ص: ١٦٣٥) برقم (٤٨)، وسنن النسائي، كتاب الطهارة باب غسل الوجه
(ص: ٢٠٩٢) برقم (٩٢)، وسنن ابن ماجه، كتاب الطهارة باب الرجل يستيقظ من منامه
هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها؟ (ص: ٢٥٠١) برقم (٣٩٦)، وهذه الأحاديث
بألفاظ مختلفة وكلها صحيحة، انظر: البدر المنير (١١١/٢)، ونصب الراية (٣١/١)،
والتلخيص الحبير (٢٠٣/١).

(١) في كتاب الطهارة باب مسح المرأة رأسها (ص: ٢٠٩٣) برقم (١٠٠)، وصحيح إسناده
الألباني. وانظر: نصب الراية (١٢/١).

(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة (ص: ١٥) برقم
(١٤٠).

(٣) هو: المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي، أبو عبد الله، أسلم عام الخندق، وشهد الحديبية،
وكان موصوفاً بالدهاء، وولاه عمر رضي الله عنه البصرة ثم عزله ثم ولاه الكوفة، وشهد كثيراً من
الفتوحات والمعارك، وهو أول من وضع ديوان البصرة، وتوفي بالكوفة سنة (٥٠هـ). انظر:
الاستيعاب (ص: ٦٦٥) برقم (٢٣٤٣)، والطبقات لابن سعد (١٧٣/٥)، وأسد الغابة
(٤/٤٧١)، وتاريخ دمشق (١٣/٦٠).

(٤) في كتاب اللباس باب لبس جبة الصوف في الغزو (ص: ٤٩٥) برقم (٥٧٩٩).

(٥) هو: عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري الخزرجي، الصحابي المعروف بابن أم عمار، أبو
محمد، شهد أحداً وغيرها، وهو من قتل مسلمة الكذاب، وقتل رضي الله عنه يوم الحرة سنة
(٦٣هـ). انظر: الاستيعاب (ص: ٤٠٥) برقم (١٣٨٠)، والإصابة (٧٢/٤)، وأسد الغابة
(٣/١٤٦)، وسير أعلام النبلاء (٣٧٧/٢).

(٦) انظر: صحيح البخاري كتاب الوضوء باب مسح الرأس كله (ص: ١٨) برقم (١٨٥)،
وصحيح مسلم كتاب الطهارة باب آخر في صفة الوضوء (ص: ٧٢٠) برقم (٢٣٥)،
وسنن أبي داود كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (ص: ١٢٣٠) برقم (١١٨)،

=

وأبو مالك الأشعري^{(١)(٢)} وأبو هريرة^(٣) وأبو أمامة^(٤) والبراء بن عازب^{(٥)(٦)} رواه أحمد، ...

وسنن الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره (ص: ١٦٣٣) برقم (٣٢)، وسنن النسائي كتاب الطهارة باب حد الغسل (ص: ٢٠٩٢) برقم (٩٧)، وسنن ابن ماجه كتاب الطهارة باب ما جاء في مسح الرأس (ص: ٢٥٠٣) برقم (٤٣٤).

(١) هو: كعب بن مالك الأشعري، أبو مالك، اختلف في اسمه كثيراً، قدم في السفينة مع الأشعريين على النبي ﷺ، وهو معدود في الشاميين، وتوفي في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب (ص: ٨٥٢) برقم (٣١٣٩)، وأسد الغابة (٥/٢٧٢)، والإصابة (٧/١٦٨)، وتاريخ دمشق (٦٧/١٨٧).

(٢) رواه أحمد في المسند (٥٢٩/٣٧) برقم (٢٢٨٩٣)، والطبراني في الكبير (٣/٣١) برقم (٣٤١٢)، وعبدالرزاق في مصنفه (٦٣/٢) برقم (٢٤٩٩)، وضعف إسناده محققوا مسند أحمد، وانظر: نصب الراية (١/١٢).

(٣) رواه أحمد في المسند (٢٤١/١٤) برقم (٨٥٧٧)، وأبو يعلى في مسنده (١١/٤٧٠) برقم (٦٥٨٩)، والطبراني في الأوسط (٦/٩٧) برقم (٥٩١٢). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٥٣٠): «رجال رجال الصحيح» وصححه لغيره محققوا مسند أحمد، وانظر: نصب الراية (١/١٣).

(٤) رواه أحمد في مسنده (٥٥٠/٣٦) برقم (٢٢٢١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٦٦)، والطبراني في الكبير (٨/١٤٢) برقم (٧٥٥٤)، وابن أبي شيبه في المصنف (١/٢٥٩) برقم (٦١)، وصححه لغيره محققوا المسند.

(٥) هو: البراء بن عازب بن الحارث الأوسي الأنصاري، الصحابي الجليل أبو عمارة، استصغره النبي ﷺ يوم بدر فردده، وشهد أحدا وأربع عشرة غزوة مع النبي ﷺ، وافتتح الري سنة (٢٤هـ)، وتوفي سنة (٧٢هـ). انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٢٨٢)، ومعجم الصحابة لابن قانع (١/٨٦)، وأسد الغابة (١/٢٠٤)، والإصابة (١/١٤٧).

(٦) رواه أحمد في المسند (٥٠٧/٣٠) برقم (١٨٥٣٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد

=

وأبو (بكرة^(١))^(٢) رواه البزار^(٣)^(٤)،
ووائل بن حجر^(٥) رواه الترمذي^(٦)،

(١/٥٣٠): «رواه أحمد ورجاله موثقون»، وصححه لغيره محققوا مسند أحمد.

(١) نفي بن الحارث بن كَلْدَة بن عمرو الثقفي، الصحابي الجليل أبو بكرة، وهو ممن نزل يوم الطائف إلى النبي ﷺ من حصن الطائف في بكرة فأسلك فكني أبا بكرة وأعتقه رسول الله ﷺ، وهو معدود في مواليه ﷺ، وتوفي سنة (٥١هـ). انظر: معجم الصحابة (٣/١٤٢)، والاستيعاب (ص: ٧٣٠) برقم (٢٦٢٩)، وأسد الغابة (٥/٣٨)، والإصابة (٦/٢٥٢).

(٢) في (أ) و (ج): أبو بكر .

(٣) هو: أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري، الإمام الحافظ أبو بكر البزار، له (المسند)، وارتحل ناشراً لحديثه، قال عنه الدارقطني: ثقة يخطئ ويتكل على حفظه، وتوفي سنة (٢٩٢هـ). انظر: المنتظم (١٣/٣٤)، وسير أعلام النبلاء (١٣/٥٥٤)، ولسان الميزان (١/٥٦٣)، وشذرات الذهب (٣/٣٨٧).

(٤) في مسنده (٩/١٣٣) برقم (٣٦٨٧)، وقال البزار بعده: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي بكرة إلا أن هذا الوجه بهذا الإسناد وبكار بن عبد العزيز ليس به بأس وعبد الرحمن صالح الحديث».

(٥) هو: وائل بن حُجر بن سعد الحضرمي، أبو هنيذة الكندي، أحد الأشراف، وكان سيد قومه، له وفادة وصحبة ورواية، وكان مع علي ﷺ في صفين، وتوفي في خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب (ص: ٧٥٦) برقم (٢٧٢١)، وأسد الغابة (٤/٦٥٩)، وتهذيب الأسماء (٢/١٤٣)، وتهذيب الكمال (٣٠/٤١٩)، وسير أعلام النبلاء (٢/٥٧٢).

(٦) عزاه المؤلف وابن الهمام في فتح القدير (١/١٦): إلى الترمذي، ولم أقف عليه عند الترمذي، ووقفت عليه عند البزار في المسند (١٠/٣٥٥) برقم (٤٤٨٨)، وعند الطبراني في الكبير (٢٢/٤٩) برقم (١١٨). وانظر: مجمع الزوائد (١/٥٣٣)، ونصب الراية (١/١٣).

(ونفير)^(١) بن مالك^(٢) رواه ابن حبان^(٣)،
 وأنس رواه الدارقطني^(٤)،
 وأبو أيوب الأنصاري^(٥)/^(٦)/^(٧)
 وأبو كاهل^(٨)/^(٩)

(١) في (أ): ونفير، وفي (د): وسفين .

(٢) هو: نفير بن مالك بن عامر الحضري، أبو جبير الكندي، وفد على النبي ﷺ وعداده في أهل الشام، وشهد فتح دمشق. انظر: الاستيعاب (ص: ٧٢٨) برقم (٢٦١٢)، وأسد الغابة (٥٧٧/٤)، والإصابة (٢٥٢/٦)، وتاريخ دمشق (١٩٥/٦٢).

(٣) في صحيحه (٣٦٩/٣) برقم (١٠٨٩)، والبيهقي في الكبرى (٤٦/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٦/١) برقم (١٧٨). وقال شعيب الأرنؤوط محقق صحيح ابن حبان: إسناده جيد.

(٤) في سننه (١٨٨/١) برقم (٣٧٠). وانظر: نصب الراية (١٤/١).

(٥) هو: خالد بن زيد بن كليب الخزرجي، أبو أيوب الأنصاري، ونزل عليه النبي ﷺ لما قدم إلى المدينة مهاجراً، وشهد جميع المشاهد مع النبي ﷺ، وتوفي سنة (٥٢) مجاهداً، ودفن بالقرب من القسطنطينية. انظر: طبقات ابن سعد (٤٤٩/٣)، الاستيعاب (ص: ٧٧٢) برقم (٢٨١٣)، وأسد الغابة (٥٧٠/١)، والإصابة (٨٩/٢).

(٦) رواه الطبراني في الكبير (١٧٨/٤) برقم (٤٠٦٨)، وابن ماجه مختصراً في كتاب الطهارة باب ما جاء في تحليل اللحية (ص: ٢٥٠٣) برقم (٤٣٣)، وأحمد في المسند (٥٢١/٣٨) برقم (٢٣٥٤١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٣٠/١): «وفيه واصل بن السائب وقد أجمعوا على ضعفه». وانظر: البدر المنير (١٨٩/٢)، ونصب الراية (١٤/١).

(٧) نهاية اللوحة (٤) من (أ) .

(٨) رواه الطبراني في الكبير (٣٦٠/١٨) برقم (٩٢٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٣٥/١): «وفيه الهيثم بن جمار، متروك»، وانظر: نصب الراية (١٥/١).

(٩) هو: قيس بن عائذ الأحمسي، أبو كاهل، اختلف في اسمه وهو مشهور بكنيته، له صحبة،

=

وعبد الله بن أنيس^{(١)(٢)} رواه الطبراني،

والمقدام بن {معدى} كرب^(٣) وكعب^{(٤)(٥)} بن عمرو (اليامي)^{(٦)(٧)(٨)(٩)}

وكان إمام حيّه، ويعد في الكوفيين، وتوفي زمن المختار. انظر: معجم الصحابة (١٣١/٢)، والاستيعاب (ص: ٨٤٧) برقم (٣١١٨)، وأسد الغابة (٥/٢٦٠)، والإصابة (٧/١٦١).

(١) هو: عبد الله بن أنيس بن أسعد الجهني الأنصاري، أبو يحيى المدني، حليف بني سلمة من الأنصار، وكان مهاجراً أنصارياً بدرياً، وأحد الذين كانوا يكسرون أصنام بني سلمة، وتوفي سنة (٥٥٤هـ). انظر: الاستيعاب (ص: ٣٨٠) برقم (١٢٩٨)، وأسد الغابة (٣/٧٥)، وتهذيب الأسماء (١/٢٦٠)، والإصابة (٤/٣٧).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٤/٢٥٧) برقم (٤١٣٣)، وقال بعده: « لا يروى عن عبد الله بن أنيس إلا بهذا الإسناد، تفرد به: زيد بن الحباب. » قلت: زيد بن الحباب قال عنه ابن حجر في التقريب (ص: ٢٢٢) برقم (٢١٢٤): « صدوق يخطئ في حديث الثوري ». »

(٣) سقطت من (ج).

(٤) هو: المقدام بن معدى كرب بن عمرو الكندي، أبو كريمة، من الذين وفدوا على النبي ﷺ من كندة، يعد في أهل الشام، وتوفي سنة (٨٧هـ). انظر: طبقات ابن سعد (٩/٤١٨)، والاستيعاب (ص: ٧٠٢) برقم (٢٥٠٢)، وأسد الغابة (٤/٤٧٨)، والإصابة (٦/١٣٤).

(٥) رواه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ (ص: ١٢٣١) برقم (١٢١)، وأحمد في المسند (٢٨/٤٢٥) برقم (١٧١٨٨)، والطبراني في الكبير (٢٠/٢٦٧) برقم (٦٥٤)، وصححه الألباني وغيره. انظر: البدر المنير (٢/١٦٠)، ونصب الراية (١/١٢).

(٦) في (ب) و (د): وكرب.

(٧) هو: كعب بن عمرو بن جحدب الهمداني اليامي، له صحبة وسكن الكوفة، انظر: الاستيعاب (ص: ٦٢٨) برقم (٢١٨٢)، وأسد الغابة (٤/١٨٥)، وتهذيب الأسماء (٢/٦٨)، وتهذيب الكمال (٢٤/١٨٤).

(٨) في (أ) و (ب) و (د): النامي.

(٩) رواه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة باب الفرق بين المضمضة والاستنشاق

=

والربيع بنت معوذ^{(١)(٢)} وعبد الله بن عمرو بن العاص^{(٣)(٤)} رواه أبو داود،
وعبد الله بن أبي أوفى^(٥) رواه^(٦) ...

- (ص: ١٢٣٢) برقم (١٣٩)، والبيهقي في الكبرى (٥١/١)، والطبراني في الكبير (١٨١/١٩) برقم (٤١٠)، وضعفه ابن الملقن وغيره. انظر: البدر المنير (١٠٤/٢)، والتلخيص الحبير (٢٠٠/١)، وبيان الوهم والإيهام (٣١٥/٣).
- (١) هي: الرُّبَيْع بنت معوذ بن الحارث الأنصارية، وكانت من المبيعات تحت الشجرة، وكانت تغزو مع النبي ﷺ، وجلس رسول الله ﷺ على فراشها يوم عرسها، وعاشت إلى أيام معاوية ﷺ. انظر: طبقات ابن سعد (٤١٥/١٠)، الاستيعاب (ص: ٩٠٣) برقم (٣٣١٣)، وتهديب الأسماء (٣٤٣/٢)، والإصابة (٧٩/٨).
- (٢) رواه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ (ص: ١٢٣١) برقم (١٢٦)، وأحمد في المسند (٥٦٧/٤٤) برقم (٢٧٠١٦)، والبيهقي في الكبرى (٦٤/١)، والطبراني في الكبير (٢٦٩/٢٤) برقم (٦٨١)، وحسنه الألباني. انظر: البدر المنير (١٦٦/٢)، ونصب الراية (١٢/١).
- (٣) في (د): وعبد الله بن عمر وابن العاص .
- (٤) رواه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (ص: ١٢٣١) برقم (١٣٥)، والنسائي في كتاب الطهارة باب الاعتداء في الوضوء (ص: ٢٠٩٥) برقم (١٤٠)، وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه (ص: ٢٥٠٢) برقم (٤٢٢)، والبيهقي في الكبرى (٧٩/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٦/١) برقم (١٧٦)، وصححه غير واحد. انظر: البدر المنير (١٤٣/٢)، والدرية (٢٥/١)، والسلسلة الصحيحة للألباني (١١٩٦/٦) برقم (٢٩٨٠).
- (٥) هو: عبد الله بن أبي أوفى: علقمة بن خالد الأسلمي، أبو معاوية، صحابي شهد الحديبية وباع بيعة الرضوان، وشهد خيبر وما بعدها، رحل إلى الكوفة بعد وفاة النبي ﷺ وهو آخر من توفي فيها من الصحابة، وتوفي سنة (٨٦هـ) ﷺ. انظر: ومعرفة الثقات (٢١/٢)، وأسد الغابة (٧٦/٣)، والإصابة (٣٨/٤)، وسير أعلام النبلاء (٤٢٨/٣).
- (٦) في (ج): رواية .

أبو يعلى^(١).

وممن حكاه أيضا زيادة على هؤلاء: عمر رواه عبد بن حميد^{(٢)(٣)}

وابن عمر^(٤) وأبي بن كعب^(٥) رواه ابن ماجه.

ومعاوية^(٦) ...

(١) لم أقف عليه في المطبوع من مسند أبي يعلى، وانظر: تحاف الخيرة المهرة (٣٣٣/١) برقم (٥٦١)، نصب الراية (١٤/١) والدراية (١٩/١).

والحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (ص: ٢٥٠٢) برقم (٤١٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤٣٧/٤)، وابن عدي في الكامل (١٣٨/٧)، وصححه الألباني. وانظر: البدر المنير (١٦٣/٢).

(٢) هو: عبد بن حميد بن نصر الكسبي أو الكشي، ولد سنة (١٧٠هـ)، ارتحل وجمع وصنف، له (المسند) و (التفسير)، وتوفي سنة (٢٤٩هـ). انظر: وتهذيب الكمال (١٨/٥٢٤)، وسير أعلام النبلاء (١٢/٢٣٥)، وطبقات الحفاظ (ص: ٢٣٨)، وشذرات الذهب (٣/٢٢٧).

(٣) في المنتخب من مسند عبد بن حميد (٣٣/١) برقم (١٢)، وأحمد في المسند (٢٩٣/١) برقم (١٤٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩/١) برقم (١٢٣)، وصححه لغيره محققوا مسند أحمد.

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (ص: ٢٥٠٢) برقم (٤١٤)، وأحمد في المسند (٥/٤٦٦) برقم (٣٥٢٦)، والبيهقي في الكبرى (١/٨٠)، وصححه الألباني وغيره. انظر: البدر المنير (٢/١٤١)، ونصب الراية (١/٢٧).

(٥) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً (ص: ٢٥٠٢)، (ص: ٢٥٠٢)، برقم (٤٢٠)، والدارقطني في سننه (١/١٣٨) برقم (٢٦٣)، وضعفه غير واحد. انظر: البدر المنير (٢/١٣٧)، والدراية (١/٢٥)، والتنقيح لأحاديث التعليق (١/٢١٩) برقم (٢٤٤).

(٦) هو: معاوية بن أبي سفيان: صخر بن حرب الأموي القرشي، خال المؤمنين أبو عبد الرحمن، من مسلمة الفتح، ومن المؤلفات قلوبهم، ومن كتّاب الوحي، فضائله كثيرة معروفة،

=

رواه أبو داود^(١)، ومعاذ بن جبل^(٢)
وأبو رافع^(٣)^(٤) وجابر بن عبد الله^(٥) وتميم بن غزية الأنصاري^(٦)^(٧)...

- ولد قبل المبعث بخمس سنين، وأصبح أميراً على الشام عشرين سنة في خلافة عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ثم بويع بالخلافة سنة (٤١هـ) وسمي ذلك العام عام الجماعة، وتوفي سنة (٦٠هـ) رضي الله عنه. انظر: طبقات ابن سعد (١٥/٦)، والاستيعاب (ص: ٦٦٨) برقم (٢٣٤٦)، وتاريخ دمشق (٥٧/٥٩)، والإصابة (١١٢/٦).
- (١) رواه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة باب صفة الوضوء (ص: ١٢٣١) برقم (١٢٤)، والبيهقي في الكبرى (٥٩/١)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٠٩/١) برقم (١١٥).
- (٢) رواه الطبراني في الكبير (٦٨/٢٠) برقم (١٢٥).
- (٣) هو: أسلم القبطي، أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم، شهد أحداً والمشاهد بعدها، وزوجه النبي صلى الله عليه وسلم سلمى مولاته صلى الله عليه وسلم، وكان كاتباً لعلي رضي الله عنه بالكوفة، وتوفي قبل عثمان بيسير أو بعده. انظر: الكنى والأسماء للدولابي (٢١١/١)، ورجال البخاري (٩٦/١)، وتاريخ دمشق (٢٥١/٤)، والإصابة (٦٥/٧).
- (٤) رواه الطبراني في الأوسط (٢٧٨/١) برقم (٩٠٧).
- (٥) رواه الطبراني في الأوسط (٣٢٩/٦) برقم (٦٥٤٢)، والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً (ص: ١٦٣٥) برقم (٤٥)، وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء مرة مرة (ص: ٢٥٠٢) برقم (٤١٠)، وضعفه الألباني. انظر: مشكاة المصابيح (١٣٢/١) برقم (٤٢٢).
- (٦) هو: تميم بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري، أبو عباد، وأخو عبد الله بن زيد بن عاصم، وهو قول الأكثر، وقيل: هو أخوه لأمه، وأما أبوه فهو: غزية بن عبد عمرو بن عطية، وهو من بني النجار. انظر: طبقات ابن سعد (٣٨٣/١٠)، والاستيعاب (ص: ٩٨) برقم (٢٤١)، وأسد الغابة (٢٥٨/١)، والإصابة (١٩٢/١).
- (٧) رواه الطبراني في المعجم (٦٠/٢) برقم (١٢٨٥)، قال ابن عبد البر في الاستيعاب (ص: ٩٨): «وهو حديث ضعيف الإسناد لا تقوم به حجة».

وأبو الدرداء^{(١)(٢)} وأم سلمة^(٣) رواه الطبراني
وعمار رواه الترمذي وابن ماجه^(٤) وزيد بن ثابت^(٥) رواه الدارقطني^(٦)؛

(١) هو: عويمر بن زيد بن قيس الخزرجي الأنصاري، وقيل غير ذلك، حكيم الأمة وسيد القراء
القراء أبو الدرداء، تأخر إسلامه فلم يشهد بدرًا، وأخى النبي ﷺ بينه وبين سلمان
الفارسي ﷺ، شهد المشاهد بعد أحد، ولي القضاء في دمشق في خلافة عثمان ﷺ، وتوفي
سنة (٤٣٣هـ). انظر: معجم الصحابة (٢/٢٥١)، أسد الغابة (٤/١٨)، وتقريب التهذيب
(ص: ٤٣٤)، وسير أعلام النبلاء (٢/٣٣٥).

(٢) لم أقف عليه في معاجم الطبراني الثلاثة، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٥٤٠): «رواه
رواه الطبراني في الكبير وفيه: تمام بن نجيح، وقد ضعفه البخاري..»، وانظر: التلخيص
الحبير (١/٢٢٢)، والدراية (١/٢٣)، ونصب الراية (١/٢٥)، ونيل الأوطار (٢/٦٩).

- وقد روى حديث أبي الدرداء ابن عدي في الكامل (٢/٨٤) في ترجمة تمام بن نجيح.
(٣) رواه الطبراني في الكبير (٢٣/٢٩٨) برقم (٦٦٤)، والعقيلي في الضعفاء (٢/٣٥٠)،
والبيهقي في الكبرى (١/٥٤). وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٢٢٥): «وفي
إسناده خالد بن إلياس وهو منكر الحديث»، وانظر: نيل الأوطار (٢/٦٧).

(٤) رواه الترمذي في سننه في كتاب الطهارة باب ما جاء في تحليل اللحية (ص: ١٦٣٣) برقم
برقم (٢٩)، وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ما جاء في تحليل اللحية (ص: ٢٥٠٣)
برقم (٤٢٩)، وصححه الألباني وغيره. انظر: البدر المنير (٢/١٨٧).

(٥) هو: زيد بن ثابت بن الضحاك الخزرجي الأنصاري، كاتب الوحي أبو سعيد، استصغره
النبي ﷺ يوم بدر فردده، وشهد أحداً، وتعلم السريانية بأمر النبي ﷺ، وكان أعلم الصحابة
بالفرائض، ومن الراسخين في العلم، وهو من جمع القرآن في عهد أبي بكر وعثمان ﷺ،
وتوفي سنة (٤٥هـ) ﷺ. انظر: معجم الصحابة (١/٢٢٨)، وأسد الغابة (٢/١٢٦)،
وتذكرة الحفاظ (١/٣٠)، والإصابة (٣/٢٢).

(٦) قال الزيلعي في نصب الراية (١/٢٩): «وأما حديث زيد بن ثابت وأبي هريرة فرواه
الدارقطني في كتابه غرائب مالك من حديث علي بن الحسن الشامي ثنا مالك بن أنس
عن ربيعة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت. وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه

=

فبلغت الجملة أربعة وثلاثين، وباب الزيادة مفتوح للمستقري.
ثم المراد اتفاق^(١) الجم الغفير الذي يمنع العقل تواطؤهم على الكذب من الصحابة على نقل غسلهما عنه ﷺ.
ق الجم الغفير الذين هم بهذه المثابة التابعين على نقل ذلك عن الصحابة وهلم جرا حتى إلينا^(٢) وليس معنى التواتر إلا هذا.
(وتوارثه) أي: ولتوارث^(٣) غسلهما (من الصحابة) أي: لأخذنا غسلهما عنم يلينا وهم ذلك عنم يليهم وهكذا إلى الصحابة وهم أخذوه بالضرورة عن صاحب الوحي فلا يحتاج إلى أن ينقل فيه نص معين. ثم النسخ في المسح المقدر لهما في الآية منتف اتفاقا فتعين تجوزه فيهما عن الغسل لإمكانه وإلجاء الدليل إليه.
(وانفصال ابن الحاجب^(٤) عن المجاورة) أي: عن جر الأرجل^(٥) بالمجاورة لقوله: ﴿بُرءُوسِكُمْ﴾^(٦) (إذ ليس) الجر بما (فصيحا) أي: قال {لم} ^(٧) يأت ...

وسلم توضع مرة مرة، وقال: "هذا الذي لا يقبل الله العمل إلا به" وتوضأ مرتين مرتين، وقال: "هذا يضاعف الله به الأجر مرتين". وتوضأ ثلاثا ثلاثا، وقال: "هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي"، انتهى. قال الدارقطني: تفرد به علي بن الحسن، وكان ضعيفا، انتهى. «قلت: كتاب (غرائب مالك) للدارقطني ما زال مفقوداً، والله المستعان.

- (١) في (أ) و (د): لاتفاق، وفي (ب) و (ج): الاتفاق .
(٢) في (ج): البناء .
(٣) في (ب): وتوارث .
(٤) انظر كلام ابن الحاجب في: شرح الرضي (١٣٧/٤)، والعرف الشذي (٨١/١)، وشرح فتح القدير (٨/١)، ونواهد الأبقار للسيوطي (٢٤٤/٣).
(٥) في (ب) و (د): الرجل .
(٦) سورة المائدة من الآية (٦) .
(٧) سقطت من (ب) و (د) .

بالقرآن^(١) ولا في كلام فصيح (بتقارب^(٢) الفعلين) أي: امسحوا واغسلوا.
 (وفي مثله) أي تقارب^(٣) الفعلين (تحذف العرب) الفعل (الثاني وتعطف متعلقه
 متعلقه على متعلق) الفعل الأول (كأنه) أي: متعلق الفعل الأول (متعلقه) أي:
 الفعل /^(٤) الثاني كقولهم:

مُتَقَلِّدٌ سَيْفًا {وَرُحًا} ^(٥)(٦)

.....

وَعَلَفْتُهَا تَبْنًا وَمَاءً بَارِدًا^(٧)

إذ الأصل: ومعتقلا^(٨) رحا وسقيتها ماء باردا، فحذفا وعطف متعلقهما على متعلق
 متعلق ما قبلهما^(٩)، والآية من هذا القبيل، أي: امسحوا رءوسكم واغسلوا أرجلكم
 أرجلكم فحذف اغسلوا وعطف متعلقه وهو أرجلكم على متعلق الأول وهو

(١) في المطبوع: في القرآن .

(٢) في (أ): يتقارب .

(٣) في (ج): تفاوت .

(٤) نهاية اللوحة (٢٩٢) من (ج) .

(٥) سقطت من (ب) و (د) .

(٦) وهو لعبد الله بن الزبير، وصدر هذا البيت: يا ليت زوجك قد غدا. انظر: تاج العروس
 العروس (١١٩/٧)، وشرح شواهد الإيضاح لابن بري (١٨٢/١)، وأمالي المرتضى
 (٤١/١).

(٧) أورده الفراء في معاني القرآن (١٢٤/٣) وقال: «أنشدني بعض بني دبير»، وفي خزنة
 الأدب (١٤٠/٣): «ولا يعرف قائله، ورأيت في حاشية نسخة صحيحة من الصحاح أنه
 لذي الرمة، ففتشت ديوانه فلم أجده فيه»، وعجز هذا البيت: حتى شئت همالة عينها،
 وانظر: ابن منظور في لسان العرب (٢٥٢/١٠).

(٨) في (ب) و (د): ومتقلداً .

(٩) انظر إعراب البيتين في: الخصائص لابن جني (٤٣١/٢)، وشرح الرضي على الكافية
 (٣٣٩/٢)، وخزنة الأدب (١٣٩/٣)، وتاج العروس (١١٩/٧).

رؤوسكم^(١) فَبَعْدَ (الإغضاء)^(٢) عن المناقشة في أنه لم يأت في القرآن ولا في كلام
فصيح^(٣)، بوقوعه في نحو قوله تعالى: ﴿عَذَابَ يَوْمِ أَلِيمٍ﴾^{(٤)(٥)} ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾^(٦)
عِينٌ ﴿٢٢﴾ في قراءة حمزة والكسائي^{(٧)(٨)} إلى غير ذلك.

(١) في (ج) و (د): برؤوسكم .

(٢) كذا في المطبوع، وفي النسخ الخطية: الأعضاء .

(٣) وفي نواهد الأبيكار للسيوطي (٣/٢٤٥): « وقال الطيبي: يمكن أن يجاب عن قول ابن
الحاجب بأن العطف على الجوار إنما يكون محذوراً إذا وقع الإلباس، وأما إذا انتهضت
القرينة على توخي المراد وارتفع بها اللبس فلا بأس، كما أنه تعالى لما عطف الأرجل على
الرءوس وأوهم الكلام اشتراكاً في المسح استدرك ذلك بضرب الغاية في الأرجل ليؤذن أن
حكمتها حكم المغسولة مع رعاية الاقتصاد في صب الماء» أ.هـ

(٤) سورة هود من الآية (٢٦) .

(٥) قال البيضاوي في تفسيره (٧/٤٠٩): « صفة عذاب، وحقه الرفع لكن جر لجوار يوم
مجرور»، وانظر: الكشاف (٣/١٩٢)، والبحر المحييط (٥/٢١٥)، والدر المصون
(٦/٣٠٩).

- تنبيه: اتفق القراء على قءءها بالجر ولم يخالف في ذلك أي قارئ. انظر: التيسير لأبي
عمرو (ص:١٢٤)، وشرح شعلة على الشاطبية (ص:٢٦٢)، ومعجم القراءات
(٤/٣١).

(٦) سورة الواقعة الآية (٢٢) .

(٧) هو: علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي مولا هم الكوفي، الإمام النحوي المقرئ أبو الحسن
الكسائي، أحد القراء السبعة، شهد له العلماء بالفضل والديانة والصلاح، له: (معاني
القرآن) ومختصر في النحو، وتوفي سنة (١٨٩هـ). انظر: غاية النهاية (١/٤٧٤)، وسير
أعلام النبلاء (٩/١٣١)، وبغية الوعاة (٢/١٦٢)، وموسوعة التراجم (٢/١٥٩٤)،

(٨) قال الشاطبي: وحوور وعين خفض رفعهما شفا. انظر: التيسير لأبي عمرو (ص:٢٠٧)،
وشرح شعلة على الشاطبية (ص:٣٦٧)، ومعجم القراءات (٩/٢٩٥).

وفي أنه لا حذف^(١) في النظيرين المذكورين بل ضَمَّن «متقلداً» معنى: حاملاً،
«وعلفتها» معنى: أنلتها^(٢) والتزم على هذا صحة: «علفتها ماء بارداً وتبنا»^(٣) لما
لما ألزم به لقول طرفة^(٤):

لها سبب ترعى به الماء والشجر^(٥)

{ غلط } منه^(٦) وهو خبر: «انفصال» { إذ لا يفيد } هذا منه { ما قصده }^(٧) من
من الخروج عن (المحاورة)^(٨) في القرآن (إلا في اتحاد إعرابهما) أي: إلا إذا كان
إعراب المتعلقين المتعاطفين من نوع واحد كما ذكر { في }^(٩) علفتها وسقيتها
(وليست الآية منه) أي: مما اتحد فيه إعراب المتعلقين المتعاطفين بل هو مختلف
فيهما؛ لأنه على ما ذكر تكون^(١٠) الأرجل منصوبة؛

(١) في (ب) و (د) : يحذف .

(٢) في (ج) : أنكتها .

(٣) انظر هذا التوجيه في: مغني اللبيب (٤٥٦/٦)، وشرح الرضي على الكافية (٣٣٩/٢)،
وأما المرتضى (٤١/١)، ومعجم النحو لعبدالغني الدقر (ص: ٣٦٦).

(٤) هو: طرفة بن العبد بن سفيان البكري الوائلي، الشاعر أبو عمرو، شاعر جاهلي من الطبقة
الطبقة الأولى، صاحب المعلقة، قتل شاباً وهو ابن عشرين عاماً سنة (٦٠ ق.هـ). انظر:

الأعلام (٢٢٥/٣)، ومعجم المؤلفين (١٤/٢)، ومعجم تراجم الشعراء (ص: ٤٧٣).

(٥) وصدر هذا البيت: «أعمرو بن هند ترى ما رأى صرمة». انظر: ديوان طرفة (ص: ٤٤)،
ومغني اللبيب (٤٥٦/٦)، وخزانة الأدب (١٤٠/٣).

(٦) سقطت من (ب) و (د) .

(٧) سقطت من (ب) و (د) .

(٨) في (أ) : المحاورة .

(٩) سقطت من (ج) .

(١٠) في (ب) و (د) : يكون .

لأنها^(١) معمول اغسلوا المذوف فحين ترك إلى الجر الذي هو المشاكل لإعراب
 الرءوس (فلا يخرج) جرهما (عن الجوار) بجر رءوسكم فما هرب منه وقع فيه.
 (وما قيل) أي: وما في التلويح^(٢) علاوة على ما تقدم:
 أولاً: (في الغسل) (مسح)^(٣) وزيادة (إذ لا إسالة) {وهي معنى الغسل (بلا
 إصابة) وهي معنى^(٤) المسح (فينتظمه)^(٥) أي: الغسل المسح.
 (غلط بأدنى تأمل) لأن الغسل {لا ينتظمه وإنما ينتظم المعنى الأعم المشترك بينهما
 وهو مطلق الإصابة وهي إنما تسمى مسحا إذا لم يحصل سيلان.
 (ولو جعل) الغسل^(٦) (فيهما) أي: الرجلين بالعطف (على وجوهكم) في
 القراءتين وقد كان حقه النصب كما هو إحداهما لكون المعطوف عليه كذلك لكنه
 [كما]^(٧) قال (والجر) لأرجلكم (للجوار) لرءوسكم.
 (عورض بأنه) أي: الجر (فيهما) بالعطف (على رءوسكم والنصب) بالعطف
 (على المحل) أي: محل رءوسكم كما هو اختيار المحققين من النحاة فإن محله
 النصب^(٨).

(ويترجح) هذا (بأنه) أي: العطف على المحل (قياس) ...

(١) في (ج): لأنه .

(٢) (٢٢١/٢).

(٣) في (أ) والمطبوع: المسح .

(٤) في (د): منع .

(٥) تكررت هذه العبارة في (ب) .

(٦) سقطت من (ب) و (د) .

(٧) سقطت من (أ) .

(٨) انظر: إملاء ما من به الرحمن (٢٠٨/١)، والدر المصون (٢٠٩/٤)، وأضواء البيان

(١٠/٢).

مطرّد^(١) يظهر في الفصيح وإعراب شائع مستفيض مع ما فيه من اعتبار العطف على الأقرب وعدم وقوع الفصل بالأجنبي (لا الجوار^(٢)) فإنه في العطف شاذ^(٣) إذ إذ الحمل {على^(٤)} الشائع المطرد حيث {أمكن^(٥)} مقدم على الشاذ^(٦)(٧).
(و) منه^(٨) ما بين (قراءتي التشديد في يَطَهَّرْنَ) لحمزة والكسائي ...

(١) انظر مسألة العطف على المحل عند العرب وشروطها في: مغني اللبيب (٤٦٥/٥)، وجمع الهوامع للسيوطي (١٩٥/٣)، وحاشية الصبان على الأشموني (٨٩/٣).

(٢) في (ب) و (د): الجواز .

(٣) انظر اختلاف العلماء في جواز العطف على الجوار في: مجاز القرآن لأبي عبيدة (١٥٥/١)، (١٥٥/١)، كتاب سيوييه (٦٧/١)، وإعراب القرآن للنحاس (٩/٢)، وحاشية الصبان على الأشموني (٩٢/٤)، ومعجم النحو (ص: ٤٣١)، ومعجم القراءات (٢/٢٣٢).

(٤) سقطت من (ب) و (د) .

(٥) سقطت من (ب) و (د) .

(٦) انظر نحو من كلام المؤلف في: شرح السندي على ابن ماجه (٢٦٨/١)، ومرواة المفاتيح (١١٠/٢).

(٧) انظر التفصيل في إعراب الآية والمناقشات حولها في: مغني اللبيب (٦٦١/٦)، وأحكام القرآن لابن العربي (٧٣-٧٢/٢)، والإحكام للآمدي (٧٧/٣)، وإعراب القرآن للنحاس (٩/٢)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٤٢/٧)، وتفسير ابن كثير (٥١/٢)، والدر المصون (٢٠٩/٤)، وأضواء البيان (١٠/٢)، ومعجم القراءات (٢/٢٣١).

(٨) أي: التعارض صورة في الكتاب، ما بين قراءتي التشديد والتخفيف في قوله: ﴿وَلَا

نُقِرُّوهُنَّ حَتَّىٰ يَطَهَّرْنَ﴾.

- انظر التفصيل في التعارض بين القراءتين والجمع بينهما عند الحنفية في: أصول السرخسي (١٩/٢)، وتقويم الأدلة (٣٤٥/٢)، وشرح المغني (٣٩١/١)، وكشف الأسرار للنسفي (٩٦/٢)، والتوضيح لصدر الشريعة (٢/٢٢٢).

- وانظر كلام الفقهاء فيهما في: البحر الرائق (٢١٣/١)، والذخيرة (٣٣٧/١)، والحاوي (١/٣٨١)، والمبدع شرح المقنع (١/٢٣٠).

وعاصم^(١) في رواية (ابن عباس)^{(٢)(٣)} من قوله تعالى:

﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ ﴾^(٤) (المانعة) من قربانهن^(٥) (إلى الغسل، والتخفيف) فيه للباقيين^(٦) / المانعة من قربانهن^(٨) (إلى الطهر) {أي} الانقطاع^(٩)

(١) هو: عاصم بن أبي النجود: بهدلة الأسدي مولاهم الكوفي، الإمام المقرئ أبو بكر، أحد القراء السبعة، انتهت إليه رئاسة الإقراء بالكوفة، وكان فصيحاً، ثبتاً في القراءة صدوقاً في الحديث، وتوفي سنة (١٢٧هـ). انظر: الثقات لابن حبان (٢٥٦/٧)، وغاية النهاية (٣١٥/١)، وسير أعلام النبلاء (٢٥٦/٥)، ووفيات الأعيان (٩/٣).

(٢) كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: أنه ابن عياش؛ والسبب في ذلك أمور:

١- أن إسناد الإمام عاصم لا ينتهي إلى ابن عباس رضي الله عنه، بل إلى خمسة من الصحابة هم: عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم.

٢- أن هذه القراءة قرأها شعبة عن عاصم.

٣- أن الإمام عاصماً متأخراً عن ابن عباس رضي الله عنه فكيف يستقيم لفظ المؤلف: «وعاصم في رواية ابن عباس». انظر: التيسير لأبي عمرو (ص: ٨٠، ٩)، والنشر لابن الجزري (ص: ٥٣٠)، وشرح شعلة على الشاطبية (ص: ١٧٩)، ومعجم القراءات (٣٠٧/١).

(٣) قال الشاطبي: ويظهن في الطاء السكون وهاؤه .. يضم وخفا إذ سما كيف عولا.

انظر: التيسير لأبي عمرو (ص: ٨٠)، وشرح شعلة على الشاطبية (ص: ١٧٩)، ومعجم القراءات (٣٠٧/١).

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٢٢) .

(٥) في (ب) و (د) : قراءتهن .

(٦) انظر: التيسير لأبي عمرو (ص: ٨٠)، وشرح شعلة على الشاطبية (ص: ١٧٩)، ومعجم القراءات (٣٠٧/١).

(٧) نهاية اللوحة (٥) من (أ) .

(٨) في (ب) و (د) : قراءتهن .

(٩) سقطت من (ب) .

الانقطاع (فيحل) قربانن (قبله) أي: الاغتسال (بالحل الذي انتهى ما عرضه من
الحرمة)

(فتحمل تلك) أي: (فيتخلص)^(١) من هذا التعارض^(٢): بحمل قراءة التشديد (على
(على ما دون الأكثر) من مدة الحيض الذي هو العادة لها ليتأكد جانب الانقطاع
به {أو بما}^(٣) يقوم مقامه على تقدير عدمه لتوهم معاودة الدم فإنه ينقطع تارة
ويدر أخرى والوقت صالح {له}^(٤) (وهذه) أي: قراءة التخفيف (عليه) أي:
{على}^(٥) أكثر مدة الحيض؛ لأنه انقطاع بيقين، وحرمة القربان إنما كانت باعتبار
قيام الحيض فلا يجوز تراخيها إلى الاغتسال لأدائها إلى جعل الطهر حيضا وإبطال
التقدير الشرعي ومنع الزوج من حق القربان بدون العلة المنصوص عليها وهو الأذى
والكل غير جائز.

فإن قيل^(٦): إنما يتم هذا التخلص أن لو قرئ فإذا طهرن {بالتخفيف كما قرئ
﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾^(٧) {بالتشديد ليكون التخفيف موافقا {للتخفيف، والتشديد

(١) في (أ): فيلخلص .

(٢) انظر طريقة التخلص من التعارض بين القراءتين في: كشف الأسرار للنسفي (٩٧/٢)،
وكشف الأسرار للبخاري (٩١/٣)، والبحر الرائق (٢١٣/١)، وحاشية ابن عابدين
(٤٨٩/١).

(٣) في (ب) و (د): وإنما .

(٤) سقطت من (ب) .

(٥) سقطت من (ب) .

(٦) انظر هذا الاعتراض والجواب عنه في: كشف الأسرار للبخاري (٩٢/٣).

(٧) سورة البقرة من الآية (٢٢٢) .

(٨) سقطت من (ب) و (د) .

والتشديد موافقا^(١) {للتشديد}^(٢) ولم يقرأ فثبت أن المراد الجمع بين الطهر والاعتسال بالقراءتين.

أجيب: بال منع وليس المراد الجمع بينهما فيهما لما ذكرنا من اللازم الممنوع فيحمل ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾^(٣) في ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾^(٤) بالتخفيف على طهرن بالتخفيف أيضا.

و﴿تَطَهَّرْنَ﴾^(٥) بمعنى طهرن) غير مستنكر، فَإِنَّ تَفَعَّلَ تَجِيءٌ بِمَعْنَى فَعَلَ مِنْ غَيْرِ غَيْرِ أَنْ يَدُلَّ عَلَى صِنْعٍ^(٦) (كتكبر) وتعظم (في صفاته تعالى) إذ لا يراد [به]^(٧) [صفة تكون بإحداث الفعل^(٨) (وتبين) بمعنى: بان وظهر (محافظة على حقيقة حقيقة يطهرن

(١) سقطت من (ب) و (د) .

(٢) سقطت من (ج) .

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٢٢) .

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٢٢) .

(٥) في (ب) و (د) : ويطهرن .

(٦) انظر معاني صيغة (تَفَعَّلَ) في: شذا العرف (ص: ٨١)، ودروس التصريف لمحيي الدين عبد الحميد (ص: ٧٧)، والمستقصى للخطيب (١/٣٤٢).

(٧) سقطت من (أ) .

(٨) من أسماء الله تعالى: المتكبر والعظيم، وهما متضمنان لصفة التكبر والعظمة، والمصنف ذهب ذهب إلى تعطيل صفات الله تعالى في هذين الإسمين.

- ومذهب الماتريدية في صفات الله الخيرية الذاتية: نفي جميع الصفات الخيرية التي وردت في الكتاب والسنة إلا ثمان صفات وهي: الحياة والعلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام والتكوين، واختلفوا بعد ذلك على أربع فرق:

١- فمنهم من رجح التأويل، ٢- ومنهم من رجح التفويض ٣- ومنهم من أجاز الأمرين

٤- ومنهم من رأى التأويل عند الحاجة.

بالتخفيف^(١).

وأورد^(٢): يلزم من هذا (تعميم)^(٣) المشترك إن كان يظهر حقيقة في الانقطاع {كما^(٤)} في الاغتسال والجمع بين الحقيقة والمجاز إن كان مجازاً في الانقطاع. ودفع: بالمنع^(٥)؛ لأن إرادة^(٦) الانقطاع حال اختيار التخفيف وهو في هذه الحالة ليس له معنى غيره وإرادة الاغتسال حال اختيار التشديد وهو في هذه الحالة {ليس ، معنى غيره والحالتان لا يجتمعان إذ لا يقرأ بهما في حالة واحدة فلا جمع بينهما إذ من شرطه اتحاد الحالة^(٧)} ولم توجد.

(وكلاهما) أي: المحملين المذكورين (خلاف الظاهر) كما رأيت (لكنه) أي: حمل قراءة التخفيف على مجرد الانقطاع على الأكثر (أقرب) من حملها على الاغتسال (إذ لا يوجب) حملها على ذلك (تأخر حق الزوج) في الوطاء (بعد الانقطاع)^(٨) بارتفاع العارض المانع) من ذلك وهو الحيض (مع قيام الميخ) وهو: الحل

- وأهل السنة والجماعة: أثبتوا جميع ما وصف وسمى الله به نفس ورسوله ﷺ من غير تحريف ولا تعطيل ولا تأويل ولا تمثيل. انظر التفصيل في مسألة صفات الله الذاتية عند الماتريدية في: عداء الماتريدية للسلفية (٢/٤٨٠)، الماتريدية دراسة وتقويم (ص: ١٦٢ و ٢٦٧)، الصفات الإلهية للجمامي (ص: ٢٥٩)، والصفات الإلهية للتميمي (ص: ١١١)، وصفات الله للسقاف (ص: ٢٥٠)، والنهج الأسمى (١/١٠٦).

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/٩٢)، وفتح الغفار (٢/١٢٥)، ونور الأنوار (٢/٩٧)،

(٢) انظر هذا الإيراد ودفعه في: كشف الأسرار للبخاري (٣/٩٢).

(٣) في (أ) والمطبوع: التعميم .

(٤) في (ب): في . أي أنها تكررت مرتين .

(٥) في (ب): المنع .

(٦) نهاية اللوحة (٣٧٤) من (ب) .

(٧) سقطت من (د) .

(٨) في (ج): القطع .

الأصلي الثابت قبل عروض هذا المحرم بخلاف (حملهما)^(١) على الاغتسال فإنه
يوجب ذلك، فالقول بأن ذاك^(٢) [الحمل]^(٣) متعين أحق من أنه أقرب، ثم هذا
جمع من قبل الحال كما سيفصح به المصنف^(٤).
(و) منه^(٥) (بين آيتي اللغو^(٦)) في اليمين^(٧) وهي^(٨) عند أصحابنا^(٩) ...

- (١) في (أ): حملها .
(٢) في (ب) و (د): ذلك .
(٣) سقطت من (أ) .
(٤) بعد صفحات قليلة (ص: ٣٩٤) .
(٥) أي: ومن التعارض صورة في الكتاب.
(٦) في اللغة: الباطل من الكلام. انظر: كتاب العين (٤٤٩/٨)، وتاج العروس (٤٦٩/٣٩)،
(٤٦٩/٣٩)، ولسان العرب (٢١٣/١٣)، والمغرب في ترتيب المعرب (٢٤٦/٢) .
(٧) انظر التفصيل في مسألة التعارض بين آيتي اللغو عند الحنفية في: أصول السرخسي
(١٩/٢)، وتقويم الأدلة (٣٤٤/٢)، وشرح المغني (٣٩١/١)، وكشف الأسرار للنسفي
(٩٥/٢)، وكشف الأسرار للبخاري (٩٠/٣)، والتوضيح لصدر الشريعة (٢١٩/٢) .
- انظر: كلام الفقهاء حول الآيتين في: وبدائع الصنائع (٤/٣)، والذخيرة (١٥/٤)،
والحاوي للماوردي (٢٦٧/٧)، وشرح الزركشي على الخرقى (٦٥/٧) .
- انظر كلام المفسرين حول الآيتين في: أحكام القرآن للحصاص (١١١/٤)، وأحكام
القرآن لابن العربي (١٤٥/٢)، والجامع لأحكام القرآن (١٢١/٨)، والبحر المحيط
(١٩٠/٢)، وروح المعاني (١٢٧/٢)، وأضواء البيان (١٤٣/٢) .
(٨) في اللغة: تطلق على معان، منها: القوة، الحلف، وفي الاصطلاح: تقوية أحد طرفي الخبر
بذكر الله تعالى أو التعليق. انظر: معجم مقاييس اللغة (١٥٨/٦)، وتاج العروس
(٣٠٥/٣٦)، والتعريفات للجرجاني (ص: ٣٦٤)، والمصباح المنير (٩٣٨/٢) .
(٩) في (ج): وهو .
(١٠) انظر تفسير يمين اللغو عند الحنفية في: الكتاب للقدوري مع شرحه للباب (٤/٤)،
وشرح المغني (٣٩٥/١)، والبحر الرائق (٣٠٢/٤)، والفتاوى الهندية (٥٨/٢) .

وأحمد^(١): الحلف على أمر يظن أنه كما قال وهو بخلافه.
وعند الشافعي^(٢) وأحمد في رواية^(٣): كل يمين صدرت عن غير قصد { في الماضي }^(٤) وفي المستقبل.

{ تفيد إحداهما } أي: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبَكُمْ﴾^(٥) {^(٦) (المؤاخضة بالغموس) } وهي: الحلف على أمر ماضٍ أو حال يتعمد الكذب به {^(٧) {^(٨) (لأنها مكسوبة) } أي: مقصودة بالقلب {^(٩) {^(١٠).

- (١) انظر تفسير يمين اللغو عند الإمام أحمد في رواية: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٧/٤٧٥)، والفروع لابن مفلح (١٠/٤٤٧)، وشرح منتهى الإيرادات (٦/٣٦٨).
- (٢) انظر تفسير يمين اللغو عند الإمام الشافعي في: الوسيط للغزالي (٧/٢٠٤)، والمجموع (١٩/١٥٨)، والحاوي للماوردي (١٥/٢٨٨)، ونهاية المحتاج (٨/١٧٩).
- (٣) انظر تفسير يمين اللغو عند الإمام أحمد في الرواية الثانية عنه في: المغني (١٣/٤٥١)، والإقناع (٤/٣٤١)، وشرح منتهى الإيرادات (٦/٣٧٨)، وحاشية ابن قاسم (٧/٤٦٩).
- (٤) في (ب) و (د): والماضي .
- (٥) سورة البقرة من الآية (٢٢٥) .
- (٦) سقطت من (ب) و (ج) و (د) .
- (٧) سقطت من (ب) و (ج) و (د) .
- (٨) انظر معنى اليمين الغموس في: التعريفات للجرجاني (ص:٣٦٤)، وفتح الباري لابن حجر حجر (١١/٥٥٧)، والبحر الرائق (٤/٣٠١)، والاستذكار (١٥/٦٤).
- (٩) سقطت من (ب) و (ج) و (د) .
- (١٠) انظر تفسير هذه الآية في: معاني القرآن للزجاج (١/٢٩٩)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/١٦)، وتفسير ابن كثير (١/٦٠٥)، وفتح القدير (١/٤٠٢).
- وانظر كلام الحنفية حولها في: كشف الأسرار للنسفي (٢/٩٥)، وكشف الأسرار للبخاري (٣/٩٠)، والتوضيح لصدر الشريعة (٢/٢٢٠).

(والأخرى) أي: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾^{(١)(٢)} (عدمه) أي: أن لا يؤاخذ بالغموس (إذ ليست) الغموس (معقودة)^(٣)؛ لأن العقد: قول يكون له حكم في المستقبل كالبيع ونحوه^(٤)، وقد قوبلت باللغو، فيكون اللغو: الخالية عن الفائدة^(٥)، واللغو بهذا المعنى ثابت قال تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا﴾^{(٦)(٧)} ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾^{(٨)(٩)}.

(١) سورة المائدة من الآية (٨٩) .

(٢) - انظر كلام المفسرين حولها في: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢١/٨)، وتفسير ابن كثير (١٧٣/٢)، والدر المنثور (٤٤٠/٥)، وأضواء البيان (١٤٢/٢).

- انظر كلام الحنفية حولها في: المبسوط للشيباني (١٤٢/٣)، وبدائع الصنائع (١٥/٣)، وشرح فتح القدير (٥/٤)، ومجمع الأئمة (٢٦٣/٢).

(٣) وهذا هو مذهب الجمهور: أن الغموس غير منعقدة، وخالف في ذلك الشافعي فقال: هي منعقدة لأنها مكسوبة. انظر: المبسوط للسرخسي (١٢٨/٨)، ومنح الجليل (٦٣٢/١)، والمجموع للنووي (١٦٤/١٩)، والمعني لابن قدامة (٤٤٨/١٣).

(٤) انظر نحوًا من كلام المؤلف في: المبسوط للسرخسي (١٢٨/٨)، وبدائع الصنائع (٣/٣)، وشرح فتح القدير (٤/٤).

(٥) انظر هذا المعنى ليمين اللغو في فيما سبق من المصادر اللغوية، وانظر: شرح المعني (٣٩٤/١)، وكشف الأسرار للبخاري (٩٠/٣)، وفتح الغفار (١٢٤/٢).

(٦) سورة مريم من الآية (٦٢)، وسورة الواقعة من الآية (٢٥)، وسورة النبأ من الآية (٣٥) .

(٧) انظر هذا المعنى في: مفاتيح الغيب (٨٢/٦)، وتفسير القرطبي (٤٧٨/١)، وتفسير ابن كثير كثير (٢٤٧/٥)، وتفسير البغوي (٢٤٢/٥).

(٨) سورة الفرقان من الآية (٧٢) .

(٩) انظر هذا المعنى في: تفسير الطبري (٢٥٢/١٧)، ومفاتيح الغيب (٨٢/٦)، وعمدة الحفاظ

=

(فدخلت) الغموس في هذه الآية (في اللغو لعدم الفائدة التي تقصد اليمين لها) شرعا وهي تحقيق العمدة^(١) والصدق^(٢) في الغموس إذ لا يتصور فيها فلا يكون مؤاخذا بها.

(وخرجت) الغموس (منه) أي من اللغو (في) الآية {الأخرى} ودخلت في المكسوبة (بشمول الكسب إياها) أي: الغموس فيكون مؤاخذا بها. (وأفادت) هذه الآية الأخرى^(٣) {ضدية} حكم (اللغو) وهو^(٤) المؤاخذة (للكسب) أي: لأن حكم اللغو عدم المؤاخذة (فهو) أي: اللغو هنا (السهو) فتعارضتا في الغموس حينئذ.

(والتخلص) من هذا التعارض (عند الحنفية^(٥): بالجمع) بينهما (بأن المراد بالمؤاخذة) الثابتة^(٦) للغموس (في) الآية (الأولى) المؤاخذة (الأخرى) وهي: العقاب (وفي الثانية) أي: والمراد بالمؤاخذة المنفية عن الغموس {في الآية الثانية المؤاخذة^(٧) (الدينية بالكفارة) فتغايرت المؤاخذتان فلا تعارض.

الحفاظ للحلي (ص: ٥٢٠)، وفتح القدير (١١٩/٤).

(١) في (ب) و (ج) و (د): البر .

(٢) في (ب) و (د): والقصد .

(٣) سقطت من (ب) و (د) .

(٤) في (ب) و (د): وهي .

(٥) انظر قول الحنفية في التخلص من التعارض بين الآيتين في: المبسوط للسرخسي (١٢٩/٨)،

شرح المغني (٣٩٤/١)، وكشف الأسرار للنسفي (٩٦/٢)، وكشف الأسرار للبخاري

(٩٠/٣).

(٦) في (ب) و (د): الثانية .

(٧) سقطت من (ب) و (د) .

(أو) المراد باللغو في الآيتين: الخالي عن القصد، وبالمؤاخذة {فيهما} أي: الآيتين المؤاخذة^(١) (الأخروية) والغموس في المكسوبة لا في المعقودة، فالآية الأولى أوجبت المؤاخذة على الغموس (و) الآية (الثانية ساكتة عن الغموس وهي) {أي:} ^(٢) الغموس (ثالثة) وعلى هذا مشى ^(٣) / ^(٤) صدر الشريعة^(٥).

فإن قيل ^(٦): قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْتُمُوهُ﴾ ^(٧) / ^(٨) تفسير للمؤاخذة {والمؤاخذة} ^(٩) التي التي هي الكفارة إنما ^(١٠) هي في الدنيا والمختصة بالآخرة إنما هي المؤاخذة التي هي العقاب وجزاء الإثم.

أجيب ^(١١): بالمنع؛ بل هو تنبيه على طريق دفع المؤاخذة في الآخرة (أي: يؤاخذكم في الآخرة بما عقدتم) أي: إذا جعل ^(١٢) الإثم باليمين المنعقدة. (فطريق ^(١٣) دفعه) أي: الفعل الذي هو المؤاخذة ...

(١) تكررت هذه العبارة في (ب) .

(٢) سقطت من (ب) و (د) .

(٣) في (ب) و (د) : مضي .

(٤) نهاية اللوحة (٦) من (أ) .

(٥) في التوضيح (٢/٢٢٢) .

(٦) وهذا هو قول الإمام الشافعي. انظر: الحاوي للماوردي (١٥/٢٦٧)، والمجموع

(١٩/١٦٤)، ومفاتيح الغيب (٦/٨٥)، والبحر المحيط لأبي حيان (٢/١٩١) .

(٧) سورة المائدة من الآية (٨٩) .

(٨) في (أ) و (ج) : فكفارة .

(٩) سقطت من (ب) و (د) .

(١٠) في (ب) و (د) : وإنما .

(١١) انظر هذا الجواب في: شرح فتح القدير (٤/٤)، والتلويح (٢/٢٢٤) .

(١٢) في (ج) : طمس ، وفي (ب) و (د) : حصل .

(١٣) في (ب) و (د) : وطريق .

{على المعقودة [الحائثة }^(١) فيما لا يجب فيه الحنث ^(٢) [وستره ^(٣) إطعام ^(٤)]
عشرة مساكين {إلخ} ^(٥)، وكذا فيما يجب فيه الحنث.
قال المصنف: ووجه المؤاخذة في هذه ما يتضمنه من سوء الأدب، على الشرع فإنه
لما حرم تعالى الخمر فحلف ليشربنها فقد بالغ في المكابرة على قصد المخالفة، فإن
لم يفعل {حتى سلم من إثم ارتكابه النهي بقي عليه إقدامه على اليمين على فعل
ما نهي عنه فدفعه الله عنه كرما ^(٦) وفضلا بالكفارة فصار {^(٧) الحاصل ^(٨) من الآيتين
الآيتين أنه أثبت المؤاخذة {على الغموس} ^(٩) والمنعقدة في الآخرة ثم دفع المؤاخذة
{عن المنعقدة بشرع الكفارة فبقيت الغموس مسكوتا عنها في ذلك فلم تشرع
الكفارة فيها دافعة (ساترة) ^(١٠).

(١) في (ب) استبدل ما بين القوسين بقوله: في الآخرة .

(٢) سقطت من (أ) .

(٣) في (ج) : وسره، وفي (د) : وعشرة .

(٤) في (ب) : الطعام .

(٥) سقطت من (د) .

(٦) في (ب) : كرما .

(٧) في (ج) : طمس على ما بين المعقوفتين .

(٨) في (ب) و (د) : الخاص .

(٩) في (ج) : طُمس ما بين المعقوفتين .

(١٠) في النسخ الخطية: ستارة .

{واحتج الأول} أي: القائل بأن المراد بالمؤاخذة في الأولى الأخروية^(١) وفي الثانية الدنيوية فلا تكون الغموس ...

{واسطة بين اللغو^(٢) والمعقدة^(٣) (بأن المفهوم من: لا يؤخذ^(٤) بكذا لكن يؤخذ (بكذا، عدم الواسطة) / أي: كون الثاني مقابلا للأول من غير واسطة بينهما كما في التلويح^(٦)؛ فلو كانت المؤاخذة فيهما {المؤاخذة^(٧) الأخروية} لزم {لزم كون المؤاخذ به^(٨) في الآيتين واحدا.

قلت: وهذا ظاهر الورود على أن المراد بالمؤاخذة الأخروية^(٩).
أما لو أريد المؤاخذة مطلقا عقوبة كانت أو كفارة فلا؛ لأنه حينئذ^(١٠) لا يمكن ، الغموس في اللغو؛ لأنها كبيرة محضة نطق الحديث الصحيح {بها^(١١) واليمين اللغو ليست كذلك.

لا في المعقودة؛ لأنها توجب^(١٢) الكفارة {ولا كفارة^(١) في الغموس، لما أخرج أحمد^(٢) بسند صرح ابن عبدالمهادي بجودته^(٣) عن رسول الله ﷺ :

(١) في (ج) : طُمس ما بين المعقوفتين .

(٢) في (ب) : اللغوية .

(٣) في (ج) : طُمس ما بين المعقوفتين .

(٤) في (ب) : يؤخذكم .

(٥) نهاية اللوحة (٢٩٣) من (ج) .

(٦) (٢٢٤/٢).

(٧) سقطت من (ب) و (د) .

(٨) في (ب) : المؤاخذة .

(٩) سقطت من (د) .

(١٠) في (د) : ح .

(١١) سقطت من (ب) و (د) .

(١٢) في (ب) و (ج) و (د) : لأن موجبها .

«خمس {ليس}»^(٤) لهن كفارة « وذكر منهن « ويمين صابرة يقطع بها مالا بغير حق « إلى غير ذلك.

وكل من قال: لا كفارة في الغموس لم يفصل بين اليمين الصابرة {أي}»^(٥) المصبورة^(٦) على مال كذبا وبين غيرها وهي (المفضي)^(٧) ما؛ لأنها^(٨) مصبور عليها، أي: محبوس^(٩).

(وعند الشافعي) المراد بالمؤاخذة (فيهما)^(١٠) أي: الآيتين، المؤاخذة (الدنيوية، وهي) [أي]^(١١) الغموس عنده (داخلة في المعقودة) بناء على حمل العقد^(١٢) على القلب كقول الشاعر^(١٣):

عقدت على قلبي بأن يكتم الهوى

(١) سقطت من (ب) و (د) .

(٢) في المسند (٣٥٠/١٤) برقم (٨٧٣٧).

(٣) انظر: تنقيح التحقيق (٥٦/٥)، وحسنه لغيره العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٢١/٢).

(٤) سقطت من (ب) و (د) .

(٥) سقطت من (ب) .

(٦) في (ب) و (د): المصورة .

(٧) في (أ): المقضي .

(٨) في (ب) و (ج) و (د) زيادة: أي .

(٩) ذكره الإمام ابن الهمام في شرح فتح القدير (٥/٤).

(١٠) في (د): فيها .

(١١) سقطت من (أ) و (ب) و (د) .

(١٢) في (ب) و (د): العقل .

(١٣) لم اقف على قائل هذا البيت، وعجزه: فضج ونادى إنني غير فاعلي، أورده غير واحد دون نسبة لأحد. انظر: طلبة الطالب للنسفي (ص:١٦٨)، وكشف الأسرار للبخاري (٩٠/٣).

(كما) هي داخلة (في المكسوبة^(١) فلا تعارض)^(٢).
 (ودفعه) أي: دخولها في المعقودة كما أشار إليه غير واحد^(٣) (بأن حقيقة {العقد}^(٤) بغير القلب) أي: بأن فيه عدولا عن الحقيقة بغير ضرورة؛ لأن العقد: ربط الشيء بالشيء^(٥)، وذلك حقيقة في العقد المصطلح بين الفقهاء^(٦) لما فيه من من ربط أحد الكلامين بالآخر وارتباط الكلام بمحل^(٧) الحكم إن كان الكلام واحدا، وعزم^(٨) القلب لا يرتبط / بشيء^(٩)؛ لأنه لا يوجب حكما فإطلاق اسم العقد عليه مجاز؛ لأنه سبب العقد فلا تكون الغموس معقودة {حقيقة}^(١٠) بل مجازا^(١١).

(١) في (ب) و (د): المكسورة .

(٢) تقدم الكلام على مذهب الشافعي قريبا (ص:)، وانظر: البيان للعمري (١٠/٤٨٦)، والحاوي للماوردي (١٥/٢٦٧)، والمجموع (١٩/١٦٤)، ومفاتيح الغيب (٦/٨٥)، والبحر المحيط لأبي حيان (٢/١٩١).

(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/٩١)، والتلويح (٢/٢٢٣).

(٤) سقطت من (ب) و (د) .

(٥) انظر: مقاييس اللغة (٤/٨٦)، وتاج العروس (٨/٣٩٤)، ولسان العرب (١٠/٢٢٠).

(٦) انظر تعريف العقد عند الفقهاء في: التعريفات للجرجاني (ص: ٢٢٩)، والبحر الرائق (٥/٢٨٣)، ومعجم ألفاظ الفقه الحنبلي مع المبدع (١١/٤٠٨)، وموسوعة الفقه الاسلامي للزحيلي (٤/٨٠).

(٧) في (د): بحمل .

(٨) في (ب) و (د): وزعم .

(٩) نهاية اللوحة (٣٧٧) من (د) .

(١٠) سقطت من (ب) و (د) .

(١١) ذكر معناه البخاري في كشف الأسرار (٢/٨٥)، والتفتازاني في التلويح (٢/٢٢٣).

ثم "دفعه" مبتدأ خبره (قد يُمنع) مبنيًا للمفعول (بأنه) أي: العقد (أعم) من أن يكون في الأعيان أو^(١) المعاني (يسند إلى الأعيان فيراد) به (الربط) (لبعضها)^(٢) ببعض (وإلى القلب فعزمه) أي: فيراد به عزم القلب (وكثر) إطلاق عزم القلب على هذا المعنى (في اللغة) وفي التلويح^(٣): «على أن عقد القلب واعتقاده بمعنى ربطه وجعله ثابتا عليه أشهر في اللغة من العقد المصطلح في الفقه فإنه من مخترعات الفقهاء».

وأجيب: بأن العقد بمعنى الربط وإن كان حقيقة في الأعيان إلا أنه في عرف الشرع صار حقيقة شرعية في قول يكون له حكم في المستقبل لارتباط^(٤) بينهما كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٥) لأن الأمر بالإيفاء لا يصلح^(٦) إلا لما له حكم في المستقبل، فلا يصر إلى غيره إلا عند تعذره ولم يتعذر.

(بل) الأولى في الجواب أن يقال: (الظاهر) أن المراد بالمؤاخذة (في) الآية {الأولى} {المؤاخذة}^(٧){^(٨)} (الأخروية للإضافة إلى كسب القلب) كما أشار إليه صدر الشريعة^(٩) إذ لا عبرة بالقصد^(١٠) وعدمه في المؤاخذة الدنيوية في بعض

(١) في (ب): والمعاني .

(٢) في (أ): لبعضهما .

(٣) (٢/٢٢٣).

(٤) في (ب) و (د): لأن الارتباط .

(٥) سورة المائدة من الآية (١) .

(٦) في (ب) و (د): يصح .

(٧) سقطت من (ب) .

(٨) سقطت من (د) .

(٩) في التوضيح (٢/٢٢٠).

(١٠) في (ب) و (د): بالمقصود .

الصور كما في حقوق العباد^(١) فلا يصار إليها عند عدم الدليل على أن الغموس كبيرة محضة لا تناسب (الكفارة)^(٢) الدائرة بين العبادة والعقوبة، فاندفع رد ذلك في في حقوق الله [تعالى]^(٣) لا سيما الحقوق الدائرة ... بين العبادة والعقوبة^(٤).

وقال غير واحد من المحققين^(٥): /^(٦) لأنها مطلقة؛ والمطلق ينصرف إلى الكامل والأخروية هي الكاملة؛ لأن الآخرة خلقت /^(٧) للجزاء كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾^(٨) {فتجازى^(٩) فيه على وفاق عملها بخلاف^(١٠)} لدنيا فإنها دار ابتلاء قد يؤاخذ فيها المطيع (بجنايته)^(١١) تطهيرا، وقد ينعم العاصي بما استدراجا؛ على أن المؤاخذات في الدنيا شرعت بأسباب فيها نوع ضرر لتكون^(١٢) زواجر فيها إصلاحا^(١) فلا تتمحض^(٢) {مؤاخذة لحق الله وإنما

(١) لأن حقوق العباد مبنية على المشاحة. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣٣/١٩).

(٢) في (أ): الكفار .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) انظر التفصيل في حقوق الله وأنواعها في: أصول السرخسي (٢٩٠/٢)، والفروق للقرابي

(١/٣٢٤)، وكشف الأسرار للبخاري (٢/٢٣١)، والمنثور في القواعد (٥٨/٢).

(٥) انظر: تقويم الأدلة (٢/٣٤٤)، وشرح المغني (١/٣٩١)، والتقرير للبابري (٤/٤٥٣)،

والكافي شرح أصول البيدوي (٣/١٣٩٥).

(٦) نهاية اللوحة (٧) من (أ) .

(٧) نهاية اللوحة (٣٧٥) من (ب) .

(٨) سورة غافر من الآية (١٧) .

(٩) في (ب) و (د): فيجازي .

(١٠) في (ج): طمس ما بين المعقوفتين .

(١١) في (أ) و (ج) والمطبوع: بجناية .

(١٢) في (ب) و (ج) و (د): ليكون .

تتمحض^(٣){^(٤) في الآخرة فلم يكن الحكم الثابت في أحد^(٥) النصين الحكم الثابت في (الآخر)^(٦) فبطل التدافع. (وهذا) الجمع بين مضمون^(٧) هاتين الآيتين (جمع من قبل الحكم)^(٨) باختلافه فيهما.

(ومنه) أي الجمع من قبل الحكم (توزيعه) أي: الحكم بأن يجعل^(٩) {بعض}^(١٠) أفراد الحكم {ثابتا^(١١) بأحد^(١٢) الدليلين {وبعضها^(١٣) منغيا بالآخر}^(١٤)

-
- (١) في (ب) و (د): عنها لصلاحننا .
 (٢) في (ب) و (ج) و (د): يتمحض .
 (٣) في (ج): يتمحض .
 (٤) سقطت من (ب) و (د) .
 (٥) في (ب): إحدى .
 (٦) في (أ) و (ج) والمطبوع: الآخرة .
 (٧) في (ب) و (د) زيادة: بين .
 (٨) انظر: تقويم الأدلة (٣٤٣/٢)، وشرح المغني (٣٩١/١)، وكشف الأسرار للنسفي (٩٥/٢)، وكشف الأسرار للبخاري (٨٩/٣)،
 (٩) في (ب) و (د): الجعل .
 (١٠) سقطت من (ب) .
 (١١) في (ب) و (د): ثانياً .
 (١٢) في (ب) و (د): بأخذ .
 (١٣) سقطت من (ب) و (د) .
 (١٤) في (ج): طُمس ما بين المعقوفتين .

(كقسمة^(١) المدعي بين المشتبين) أي: {مدعي كل منهما إياه (كلا)^(٢) بحجته} (٣)(٤).

(وما قيل) أي: (قيل)^(٥) هذا الجمع في قراءتي التشديد والتخفيف في ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾^(٦) هو (من قبل الحال)^(٧) {فإنه قد حمل إحداهما^(٨)} على حالة والأخرى على حالة كما رأيت^(١)، وعبر عنه صدر الشريعة بالمحل^(٢).

(١) في (ب) و (د): كتسمية .

(٢) في (أ) و (ب) و (د): كمالاً .

(٣) في (ج): طُمس ما بين المعقوفتين .

(٤) ومن صور المسألة: إذا تنازع اثنان في عين، وهي في يد شخص ثالث، وأقام كل منهما بينة بينة يريد بها إثبات حقه فيها، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

١- لبينتين تساقطتا وبطلتا لتناقض موجهيهما لأنهما كدليلين تعارضا ولا مرجح، فيحلف كل واحد منهما يمينا ويقضى بالشئ بينهما نصفين؛ وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية في قول.

٢- أن البينتين تساقطتا وبطلتا، فيقرع بين المدعين فمن خرجت له حلف وأخذ العين؛ وبه قال الحنابلة والشافعية في قول. انظر التفصيل في هذه المسألة في: العناية بمامش تكملة فتح القدير (٦/٢١٧)، والتوضيح (٢/٢١٩)، وحاشية ابن عابدين (٦/١٢)، والمدونة الكبرى (٨/٩٣)، وحاشية الدسوقي (٤/٢٢١)، والوسيط للغزالي (٧/٤٢٩)، وروضة الطالبين (١٢/٥١)، والمغني لابن قدامة (١٤/٢٨٥)، والفقہ الإسلامي وأدلته (٦/٥٢٩).

(٥) في (أ): قبل .

(٦) سورة البقرة من الآية (٢٢٢) .

(٧) انظر: تقويم الأدلة (٢/٣٤٥)، وشرح المغني (١/٣٩١)، وكشف الأسرار للنسفي (٢/٩٦)، وكشف الأسرار للبخاري (٣/٩١)،

(٨) في (ج): طُمس ما بين المعقوفتين .

(ويكون) الجمع بينهما (من قبل الزمان صريحا بنقل التأخر) لأحدهما عن الآخر^(٣) كقوله تعالى: ﴿ وَأُولَئِ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾^(٤) وقوله: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾^(٥) فإن بينهما تعارضا في حق الحامل المتوفى عنها زوجها.

وجمع الجمهور بينهما^(٦): بأن ﴿ وَأُولَئِ الْأَحْمَالِ ﴾ الآية^(٧) (بعد) ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ ﴾^(٨) الآية، كما صح عن ابن مسعود وتقدم تخريجه {في البحث}^(٩) الخامس في التخصيص^(١٠).

(أو) {يكون}^(١) من قبل الزمان (حكما)^(٢): كالمحرم أي: كتقديمه (على الميبح) إذا عارضه (اعتباراً له) أي: للمحرم^(٣) (متأخراً)^(٤) عن الميبح { (كي لا

(١) وقال ابن نجيم في فتح الغفار (١٢٤/٢): « (أو من قبل الحال) وهذا راجع إلى اختلاف الشرط».

(٢) انظر: التوضيح (٢٢٢/٢).

(٣) انظر طريقة الجمع بين المتعارضين من حيث التاريخ والزمان مع المثال الذي ذكره المؤلف في: أصول السرخسي (٢٠/٢)، وتقويم الأدلة (٢٤٦/٢)، وشرح المغني (٣٩٦/١)، وكشف الأسرار للنسفي (٩٧/٢)، وكشف الأسرار للبخاري (٩٤/٣).

(٤) سورة الطلاق من الآية (٤) .

(٥) سورة البقرة من الآية (٢٣٤) .

(٦) انظر كلام الجمهور حول الآيتين في: البحر الرائق (١٤٥/٤)، والاستذكار (١٧١/١٨)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (٣٨٥/٤)، والمغني لابن قدامة (١٩٤/١١).

(٧) سورة الطلاق من الآية (٤) .

(٨) سورة البقرة من الآية (٢٣٤) .

(٩) سقطت من (ب) .

(١٠) انظر: (٣٠١/١).

يتكرر النسخ) على تقدير كون المحرم مقدما على المبيح^(٥) (بناء على أصالة الإباحة) فإن المحرم {حينئذ^(٦)} يكون ناسخا للإباحة الأصلية ثم المبيح يكون ناسخا للمحرم بخلاف تقدير كون المحرم متأخرا مع القول بأصالة الإباحة فإنه لا يتكرر النسخ؛ لأن المبيح وارد^(٧) لإبقائها^(٨) حينئذ^(٩) {والمحرم^(١٠)} ناسخ له والأصل عدم التكرار^(١١) وتقدم ما في أصالة الإباحة في المسألة الثانية من مسألتي التنزل في فصل الحاكم من البحث والتحريم^(١٢) فليطلب ثمة^(١٣).

(١) سقطت من (د) .

(٢) انظر طريقة الجمع بين المتعارضين من حيث الزمان حكما كالمحرم مع المبيح في: تقويم الأدلة (٣٤٦/٢)، وكشف الأسرار للنسفي (٩٩/٢)، وكشف الأسرار للبخاري (٩٤/٣)، وفتح الغفار (١٢٥/٢)،

(٣) في (ب) و (ج) و (د): المحرم .

(٤) في (ب) و (د): مختاراً، وفي (ب) زيادة: في .

(٥) سقطت من (ب) .

(٦) سقطت من (ب)، وفي (د): ح .

(٧) في (ب): وإن رده .

(٨) في (ج): بإبقائها .

(٩) في (د): ح .

(١٠) سقطت من (ب) و (د) .

(١١) في (ب) و (ج) و (د): التكرار .

(١٢) في (ب) و (د): والتحريم .

(١٣) انظر التقرير والتحبير - المطبوع -: (١٢٧/٢).

(ولأنه) أي: تقدم المحرم على المبيح (الاحتياط) لأن فيه زيادة حكم وهو نيل الثواب بالانتهاء عنه واستحقاق العقاب^(١) بالإقدام عليه، {وهو^(٢) ينعدم^(٣)} في المبيح، والأخذ بالاحتياط أصل في الشرع ذكره شمس الأئمة السرخسي^(٤). وعن ابن أبان وأبي هاشم^(٥):

أنهما يطرحان ويرجع المجتهد إلى غيرهما من الأدلة كالغرقى إذا لم يتقدم بعضهم على بعض^(٦).

ثم من أمثله هذا ما ورد في تحريم الضب^(٧) وإباحته^(٨): إذ في سنن أبي داود: «أن رسول الله ﷺ نهي عن أكل لحم الضب»^(٩).

وروى أحمد^(١) والطبراني^(٢) وأبو يعلى^(٣) والبزار^(٤) برجال الصحيح^(٥) ...

(١) في (أ) زيادة: بالعقاب .

(٢) في (ج): وهذا .

(٣) في (ب) بدل ما بين المعقوفتين: يتقدم .

(٤) في أصوله (٢/٢١).

(٥) هو: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي، إمام المتكلمين أبو هاشم المعتزلي، كان من الأذكياء، له: (الجامع الكبير) و(المسائل العسكرية)، وإليه تنسب البهشمية من المعتزلة، وتوفي سنة (٣٢١هـ). انظر: الأنساب (٣/١٧٦)، والمنظم (١٣/٣٢٩)، وسير أعلام النبلاء (١٥/٦٣)، والبداية والنهاية (١٥/٧٥).

(٦) انظر رأي ابن أبان وأبي هاشم في: المعتمد (٢/٦٨٥)، والمحصول للرازي (٥/٤٣٩)، والإحكام للآمدي (٤/٣١٧)، ومختصر البعلي (ص: ١٧٠).

(٧) في (ب): النصب .

(٨) انظر التمثيل باختلاف العلماء في تحريم الضب في: تقويم الأدلة (٢/٣٤٧)، وكشف الأسرار للنسفي (٢/١٠٠)، وكشف الأسرار للبخاري (٣/٩٦)،

(٩) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة باب في أكل الضب (ص: ١٥٠٣) برقم (٣٧٩٦)، وحسنه الألباني. انظر: نصب الراية (٤/١٩٥)، ومشكاة المصابيح (٢/١٢٠٣) برقم

(٤١٢٧).

عن عبد الرحمن بن حسنة^(٦) قال:

« كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فنزلنا أرضا كثيرة الضباب فأصبنا منها فذبجنا فبينما القدر^(٨) تغلي بما خرج علينا رسول ﷺ فقال: « إن أمة من بني إسرائيل فُقدت، وإني أخاف أن تكون هي، فأكفئوها؛ فأكفأناها وإنا لجياع». وروى الجماعة إلا الترمذي^(٩) عن خالد^(١):

(١) في مسنده (٢٩٤/٢٩) برقم (١٧٧٥٩).

(٢) في المعجم الكبير (١٠٢/٤) برقم (٣٧٩٦) بنحوه.

(٣) في مسنده (٢٣١/٢) برقم (٩٣١).

(٤) في مسنده (٢٣٨/٧) برقم (٢٨١٣) بلفظ آخر عن حذيفة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: « إن الضب أمة مسحت دواباً في الأرض، أو أن الضباب دواب مسحت في الأرض»، وانظر أيضاً مسند البزار (٣٩٣/١٠) برقم (٤٥٣٠) عن سمرة بن جندب.

(٥) قال محققوا مسند أحمد (٢٩٢/٢٩): «إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه فلم يخرجوا له، وحديثه عند أصحاب السنن غير الترمذي».

(٦) هو: عبد الرحمن بن حسنة الجهني، وحسنة هو اسم أمه، واختلف في اسمه أبيه فقيل: عبد الله بن المطاع الكندي حليف بني زهرة، وعبد الرحمن صحابي سكن الكوفة. انظر: معجم الصحابة لابن قانع (١٧٢/٢)، ومعجم الصحابة للبخاري (٤/٤٥٩)، وأسد الغابة (٣/٣٣٢)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٣٩).

(٧) في (ب) و (ج) و (د) والمطبوع: النبي ﷺ.

(٨) في (ب) و (د): القدر.

(٩) رواه البخاري في كتاب الأطعمة باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو (ص: ٤٦٥) برقم (٥٣٩١)، ومسلم في كتاب الصيد باب إباحة الضب (ص: ١٠٢٥) برقم (١٩٤٦)، وأبو داود في كتاب الأطعمة باب في أكل الضب (ص: ١٥٠٣) برقم (٣٧٩٤)، والنسائي في كتاب الصيد باب الضب (ص: ٢٣٦٩) برقم (٤٣٢١)، وابن ماجه في كتاب الصيد باب الضب (ص: ٢٦٧٣) برقم (٣٢٤١).

أن النبي ﷺ^(٢) قدم إليه {ضب}^(٣) فأهوى بيده ...

{إليه}^(٤)

ف قيل: « هو الضب يا رسول الله!»، فرفع يده،

فقال خالد: «أحرام يا رسول الله؟»

قال: « لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني^(٥) أعافه» قال خالد: فاجترته

فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر فلم ينهني.»

فتعارض المحرم والمبيح فجعلنا المحرم آخر لما قلنا من تقليل معنى النسخ^(٦)،

{فالمبيح}^(٧) له كالطحاوي^(٨) في شرح [الآثار]^(٩) محجوج بهذا.

(١) هو: خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي، سيف الله أبو سليمان، كان من أشرف قريش في الجاهلية، اختلف في وقت إسلامه فقيل: بعد الحديبية، وقيل سنة ثمان، وله الأثر الكبير في معركة مؤتة، وقاتل الفرس والروم وفتح دمشق، وهو من هدم العزى بأمر النبي ﷺ، وتوفي سنة (٢١هـ) ﷺ. انظر: الاستيعاب (ص: ١٩٧) برقم (٦١٠)، ومعجم الصحابة للبخاري (٢/٢٢٣)، وأسد الغابة (١/٥٨٦)، والإصابة (٢/٩٨).

(٢) سقطت من (ب) و (د) .

(٣) سقطت من (ب) و (د) .

(٤) سقطت من (ب) .

(٥) في (ب) و (ج) و (د): فأخذني .

(٦) انظر تقديم الحنفية للحظر في أكل الضب لأنه بمثابة النسخ في: أصول السرخسي

(٢/٢٠)، وبدائع الصنائع (٥/٣٧)، ومجمع الأنهر (٤/١٦١)، والبحر الرائق (٨/١٩٥).

(٧) سقطت من المطبوع .

(٨) هو: أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، الإمام الحافظ أبو جعفر الحنفي، ولد

سنة (٢٣٩هـ)، وبرز في علم الفقه والحديث، كان شافعيًا ثم انتقل إلى مذهب أبي حنيفة،

له: (اختلاف العلماء) و (أحكام القرآن) وغيرهما، وتوفي سنة (٣٢١هـ). انظر:

الأنساب (٨/٢١٨)، وتاج التراجم (١/١٠٠)، وسير أعلام النبلاء (٥/٢٧)، والفوائد

(ولا يقدم^(٢) الإثبات) لأمر عارض (على النفي) [له^(٣)(٤)] كما ذهب إليه ...
الكرخي^(٥) والشافعية^(٦) (إلا إن كان) النفي لا يعرف^(٧) بالدليل { بل^(٨) } كان
(بالأصل) أي: بناء على العدم الأصلي فإن الإثبات يقدم عليه [حينئذ^(١)]

البهية (ص: ٣١).

(١) سقطت من (أ) .

(٢) في (ب) و (ج) و (د): يتقدم .

(٣) سقطت من (أ) و (د) .

(٤) اختلف المتقدمون من الحنفية في تقديم المثبت على النافي على ثلاثة أقوال:

١- المثبت مقدم على النافي، وقال به الكرخي والشافعية.

٢- أنهما يتعارضان. وقال به عيسى بن أبان والقاضي عبد الجبار.

٣- التفصيل: إن كان النفي بناء على الأصل غير مقرون بالدليل يقدم الأثبات عليه، وإن كان النفي مما يعرف بدليله لا بالأصل فقط فإنهما يتعارضان، ويطلب الترجيح من وجه آخر، وإن احتمل الأمرين ينظر ليتبين الأمر.

انظر: أصول السرخسي (٢/٢١)، تقويم الأدلة (٢/٣٤٨)، وكشف الأسرار للبخاري

(٣/٩٧)، والمذهب في شرح المنتخب (١/٥٣٠)، والتعارض للبرزنجي (٢/١١٣).

(٥) لعل نسبة القول بعدم تقديم المثبت لأمر عارض على النافي إلى الإمام الكرخي فيها نظر،

فقد قال السرخسي في أصوله (٢/٢١): « واختلف مشايخنا فيما إذا كان أحد النصين موجبا

للنفي والآخر موجبا للإثبات، فكان الشيخ أبو الحسن الكرخي رحمه الله يقول: المثبت أولى من

النافي، لان المثبت أقرب إلى الصدق من النافي ولهذا قبلت الشهادة على الإثبات دون النفي».

وانظر: تقويم الأدلة (٢/٣٤٩)، وشرح المغني (١/٣٩٧)، وكشف الأسرار للنسفي (٢/١٠٠)،

وكشف الأسرار للبخاري (٣/٩٧).

(٦) انظر قول الشافعية في: البرهان للجويني (٢/٧٨٠)، والمنحول (ص: ٤٣٤)، والإبهاج

(٣/٢٣٥)، والبحر المحيط (٦/١٧٢).

(٧) في (د) زيادة: إلا .

(٨) سقطت من (ب) و (د) .

(كحرية)^(٢) مغيث^(٣) (زوج بريرة^(٤))؛ لأن عبديته كانت معلومة، فالإخبار بها أي:

بعديته كما في الصحيحين^(٥) عن عائشة: أن النبي ﷺ خيرها وكان زوجها عبدا. (بالأصل) أي: بناء على أن رقبته لم تتغير فهذا نفي لا يدرك^(٦) عيانا بل بناء على ما كان {له}^(٧) من ثبوتها والإخبار^(٨) بحريته كما في الكتب الستة^(٩): أنه كان حرا حين أعتقت^(١٠).

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (أ): كحرمة.

(٣) هو: مغيث مولى أبي أحمد بن جحش من أسد بن خزيمه. انظر: الاستيعاب (ص: ٦٩٢) برقم (٢٤٥٦)، وأسد الغابة (٤/٤٦٧) وتهديب الأسماء (٢/١٠٩)، والإصابة (٦/١٣٠).

(٤) هي: بريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق ﷺ، وكانت مولاة لبعض بني هلال وقيل غير ذلك، فكاتبوها ثم باعوها من عائشة، فأعتقتها. انظر: طبقات ابن سعد (١٠/٢٤٤)، والاستيعاب (ص: ٨٧٦) برقم (٣٢٢٤)، وأسد الغابة (٦/٣٩)، والإصابة (٨/٢٩).

(٥) انظر: صحيح البخاري كتاب الفرائض باب ميراث السائبة (ص: ٥٦٤) برقم (٦٧٥٤) بلفظ: عن الأسود: أن عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة لتعتقها واشترط أهلها ولاءها فقالت: «يا رسول الله إني اشتريت بريرة لأعتقها وإن أهلها يشترطون ولاءها» فقال: «أعتقها فإنما الولاء لمن أعتق» أو قال: «أعطى الثمن» قال: «فاشترتها فأعتقتها» قال: «وخيرت فاخترت نفسها» وقالت: «لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه» قال الأسود وكان زوجها حرا قول الأسود منقطع وقول ابن عباس رأيت عبدا أصح.

وصحيح مسلم كتاب العتق باب بيان أن الولاء لمن أعتق (ص: ٩٣٨) برقم (١٥٠٤).

(٦) في (ب) و (د): يدل.

(٧) سقطت من المطبوع.

(٨) في (ب) و (د): فالإخبار.

إثبات لأمر عارض على ما ثبت له أولاً من الرقبة (فيقدم)^(٣) عليه لاشتماله على زيادة علم ليست في النفي المذكور^(٤) فلا جرم أن ذهب أصحابنا /^(٥) إلى ثبوت خيار العتق لها^(٦) عبداً كان زوجها أو حراً^(٧)، خلافاً لهم^(٨): فيما إذا كان حراً^(٩).

(١) انظر: صحيح البخاري كتاب الفرائض باب ميراث السائبة (ص: ٥٦٤) برقم (٦٧٥٤)، وصحيح مسلم كتاب العتق باب بيان أن الولاء لمن أعتق (ص: ٩٣٨) برقم (١٥٠٤)، سنن أبي داود كتاب الطلاق باب من قال كان حراً (ص: ١٣٨٨) برقم (٢٢٣٥)، وسنن الترمذي كتاب الرضاع باب ما جاء في الأمة تعتق ولها زوج (ص: ١٧٦٥) برقم (١١٥٥)، وسنن النسائي كتاب الطلاق باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر (ص: ٢٣١٤) برقم (٣٤٧٩)، وسنن ابن ماجه كتاب الطلاق باب خيار الأمة إذا اعتقت (ص: ٢٦٠١) برقم (٢٠٧٤).

(٢) انظر مسألة مغيث وبريرة والخلاف في ذلك في: أصول السرخسي (٢/٢١)، وتقويم الأدلة (٢/٣٥٢)، والتوضيح لصدر الشريعة (٢/٢٣٠)، وشرح المغني (١/٣٩٧)، وكشف الأسرار للنسفي (٢/١٠٠).

(٣) في (أ): فتقدم، وفي (ب) و (د): فيتقدم.

(٤) انظر سبب ترجيح الحنفية لحرية مغيث حين أعتقت بريرة في: أصول السرخسي (٢/٢٣).

(٥) نهاية اللوحة (٨) من (أ).

(٦) وهو: ما إذا اعتقت الأمة المنكوحه يثبت خيار فسخ النكاح، إذا كان زوجها عبداً بالاتفاق، وكذا إذا كان زوجها حراً عند الحنفية. ذكره البخاري في كشف الاسرار (٣/٩٧).

(٧) انظر رأي الحنفية في ثبوت خيار العتق في: بدائع الصنائع (٢/٣٢٨)، و البحر الرائق (٣/٢١٥)، والتبيين (١/٦٣٣)، ونور الأنوار (٢/١٠٣).

(٨) أي: خلافاً للأئمة الثلاثة؛ انظر: بداية المجتهد (٣/١٠٢٥)، ومغني المحتاج (٣/٢٧٧)، وشرح منتهى الإيرادات (٥/١٩٥).

(٩) ولقد روى الدار قطني عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لبريرة: « اذهبي فقد عتق معك بضعتك ». وفي رواية مرسله عن الشعبي عن النبي ﷺ أنه قال لبريرة لما

=

(فإن^(١)) كان النفي (من جنس ما يعرف بدليله عارضه) أي: الإثبات لتساويهما (وطلب الترجيح^(٢)) لأحدهما بوجه آخر^(٣) (كالإحرام في حديث ميمونة^(٤)) رضي الله عنها^(٥) أي: ما في الكتب الستة^(٦) عن ابن عباس: « تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم». زاد البخاري^(١): « وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف^(٢) ».

أعتقت: « قد أعتق بضعك معك فاختاري ». رواها ابن سعد في الطبقات (٢٤٦/١٠)، وانظر: الدراية (٦٤/٢)، ونصب الراية (٢٠٤/٣).

(١) في (أ): وإن .

(٢) في (ب): ترجيح .

(٣) انظر هذه الحالة من حالات التعارض في: أصول السرخسي (٣٤٨/١)، والفصول للحصاص (١٦٧/٣)، وتقويم الأدلة (٣٥١/٢)، وكشف الأسرار للنسفي (١٠١/٢).

(٤) هي: ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، أم المؤمنين وزوج النبي ﷺ، وكان اسمها برة فسمها رسول الله ﷺ ميمونة، وهي خالة ابن عباس وخالد بن الوليد ﷺ، تزوجها النبي ﷺ سنة سبع في عمرة القضاء، وتوفيت سنة (٥١هـ). انظر: طبقات ابن سعد (١٢٨/١٠)، الاستيعاب (ص: ٩٣٦) برقم (٣٤٥٤)، وأسد الغابة (٢٧٢/٦)، والإصابة (١٩١/٨).

(٥) انظر مسألة هل كان النبي ﷺ محرماً عند زواجه من ميمونة رضي الله عنها ؟

- عند الأصوليين في: أصول السرخسي (٢١/٢)، وشرح المغني (٣٩٨/١)، والتوضيح لصدر الشريعة (٢٢٩/٢)، وكشف الأسرار للنسفي (١٠١/٢)، وكشف الأسرار للبخاري (٩٨/٣)، وحاشية العطار على جمع الجوامع (٤٠٩/٢)،

- وعند الفقهاء في: بدائع الصنائع (٣١٠/٢) وبداية المجتهد (٦٤٥/٢)، والأم (٢٠٠/٦)، والمغني (١٦٢/٥).

(٦) انظر: صحيح البخاري كتاب جزاء الصيد باب تزويج المحرم (ص: ١٤٤) برقم (١٨٣٧)، وصحيح مسلم كتاب النكاح باب تحريم نكاح المرحم وكراهة خطبته (ص: ٩١٣) برقم (١٤١٠)، وسنن أبي داود كتاب المناسك باب المحرم يتزوج (ص: ١٣٦٠) برقم (١٨٤٤)، وسنن الترمذي كتاب الحج باب ما جاء في الرخصة في ذلك (ص: ١٧٣١)

=

وفي رواية النسائي^(٣): « تزوج نبي الله ميمونة ...
 {وهما محرمان}^(٤)». فإنه {نفي}^(٥) لأمر عارض وهو الإحرام على الأصل الذي
 هو الحل (يدل عليه هيئة^(٦) محسوسة) من التجرد ورفع الصوت بالتلبية (فساوى
 رواية) مسلم^(٧) وابن ماجه^(٨) عن يزيد بن الأصم^(٩) حدثني ميمونة أن النبي ﷺ

برقم (٨٤٢)، وسنن النسائي كتاب المناسك باب الرخصة في النكاح للمحرم
 (ص: ٢٢٧١) برقم (٢٨٤٠)، وسنن ابن ماجه كتاب النكاح باب المحرم يتزوج
 (ص: ٢٥٩٤) برقم (١٩٦٥)، وقد حكم بعض العلماء على هذه الرواية بالشذوذ. انظر:
 البدر المنير (٤٧٥/٧)، وتنقيح التحقيق (٤٧٣/٣)، ونصب الراية (١٧١/٣)، وإرواء
 الغليل (٢٢٧/٤).

- (١) في صحيحه كتاب المغازي باب عمرة القضاء (ص: ٣٤٨) برقم (٤٢٥٨).
- (٢) سرف: بفتح أوله وكسر ثانيه وآخره فاء، على وزن كَتَفَ: موضع على ستة أميال من مكة.
 انظر: معجم البلدان للحموي (٢١٢/٣)، والروض المعطار (ص: ٣١٢)، والمعالم الجغرافية
 في السيرة (ص: ١٥٦).
- (٣) في سننه كتاب المناسك باب الرخصة في النكاح للمحرم (ص: ٢٢٧١) برقم (٢٨٤٢)،
 وحكم الشيخ الالباني على الحديث بالشذوذ كما في سنن النسائي له (ص: ٤٤٠) برقم
 (٢٨٣٩).
- (٤) سقطت من (ب) .
- (٥) سقطت من (ب) .
- (٦) في (ج) : هيبه .
- (٧) في كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (ص: ٩١٣) برقم (١٤١١).
- (٨) في كتاب النكاح باب المحرم يتزوج (ص: ٢٥٩٤) برقم (١٩٦٤).
- (٩) هو: يزيد بن الأصم: عمرو بن عدس العامري، أبو عوف، أمه برزة بنت الحارث أخت أم
 المؤمنين ميمونة، وهو من ثقات التابعين، وتوفي سنة (١٠٣هـ). انظر: الثقات لابن حبان
 (٥٣١/٥)، وأسد الغابة (٧٠١/٤)، وتاريخ دمشق (١١٩/٦٥)، وتقريب التهذيب
 (ص: ٥٩٩).

(تزوجها وهو حلال) قال: «وكانت خالتي وخالة ابن عباس». وزاد فيه أبو يعلى^(١): «بعد أن رجعنا من مكة». ورواية الترمذي^(٢) وابن خزيمة^(٣) ...

{وابن حبان^(٤)}^(٥) عن أبي رافع /^(٦):

« تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو حلال /^(٧) بنى بها وهو حلال وكنت الرسول بينهما».

(ورجح {نفي}^(٨) ابن عباس على) إثبات (ابن الأصم وأبي رافع)^(٩) بقوة السند السند وخصوصا بالنسبة إلى حديث أبي رافع فقد قال الترمذي^(١): «لا نعلم^(٢) أحدا أسنده غير حماد^(٣) عن مطر^(٤)^(٥)» يعني عن ربيعة عن ...

(١) في مسنده (٢٤/١٣) برقم (٧١٠٦) بلفظ: «تزوجني رسول الله ﷺ بسرف - وهما حلالان - بعدما رجعنا من مكة». وصحح إسناده محقق مسند أبي يعلى.

(٢) في سننه كتاب الحج باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم (ص: ١٧٣١) برقم (٨٤١).

(٣) لم أقف عليه في صحيح ابن خزيمة ولكن قال ابن حجر في الدراية (٢/٥٦): «وصححه ابن خزيمة وابن حبان ..» ورواية ابن حبان من طريق ابن خزيمة كما في التخريج التالي.

(٤) في صحيحه (٩/٤٤٢) برقم (٤١٣٥). وضعف الحديث الألباني في التعليقات الحسان (٦/٢٣١)، وغيره. انظر حكم الحديث في: البدر المنير (٦/٧٣٢)، والتلخيص الحبير

(٤/١٨٩٠)، ونصب الراية (٣/١٧٢).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) نهاية اللوحة (٢٩٤) من (ج).

(٧) نهاية اللوحة (٣٧٨) من (د).

(٨) سقطت من (ج).

(٩) انظر ترجيح الحنفية لرواية ابن عباس ﷺ في: أصول السرخسي (٢/٢٣)، وكشف الأسرار الأسرار للنسفي (٢/١٠٥)، وبدائع الصنائع (٢/٣١٠)، والبحر الرائق (٣/١١١).

سليمان بن يسار^(٦).

وقال^(٧) ابن عبد البر^(٨): « وهو غلط منه؛ {لأن سليمان} ^(٩) ولد سنة أربع وثلاثين ومات (أبو رافع)^(١٠) قبل عثمان بسنتين وكان قتل عثمان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين فلا يمكن أن يروي عنه».

(١) في سننه كتاب الحج باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم (ص: ١٧٣١) برقم (٨٤١) بتصرف.

(٢) في (ب) و (ج) و (د): يعلم .

(٣) هو: حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، الإمام الثبت أبو إسماعيل البصري، ثقة فقيه، شهد له العلماء بالفضل والديانة والصلاح، وتوفي سنة (١٧٩هـ). انظر: رجال البخاري للكلاباذي (١/١٩٩)، وتذكرة الحفاظ (١/٢٢٨)، وتقريب التهذيب (ص: ١٧٨)، وطبقات الحفاظ (ص: ١٠٣).

(٤) هو: مطر بن طهمان الوراق مولى علباء السلمى، أبو رجاء البصري، ضعفه جماعة من العلماء، وتوفي سنة (١٢٥هـ). انظر: طبقات ابن سعد (٩/٢٥٣)، والثقات لابن حبان (٥/٤٣٥)، والكامل لابن عدي (٦/٣٩٦)، وتهذيب التهذيب (٤/٨٧).

(٥) في (ب) و (د): مطرق .

(٦) هو: سليمان بن يسار الهلالي، الإمام الفقيه أبو أيوب المدني، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، وأحد الفقهاء السبعة، وكان من علماء زمانه، وتوفي سنة (١٠٧هـ). انظر: طبقات الفقهاء (ص: ٦٠)، وتهذيب الأسماء (١/٢٣٤)، وتقريب التهذيب (ص: ٢٥٥)، وفيات الأعيان (٢/٣٩٩).

(٧) في (ب) و (ج) و (د): قال .

(٨) في التمهيد (٣/١٥١) بلفظ قريب من لفظ المؤلف إلا في قوله: « ومات أبو رافع قبل عثمان بسنتين» فإن في التمهيد: « ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بقليل».

(٩) سقطت من (ب) .

(١٠) في (أ): أبي رافع .

قال ^(١) شيخنا الحافظ ^(٢): «رواه الطبراني من طريق (ابن سلام) {بن} ^(٣) المنذر ^(٤) ^(٥) المنذر ^(٤) ^(٥) عن مطر موصولاً لكنه خالف {في} ^(٦) إسناده فقال: عن عكرمة ^(٧) عن ابن عباس فوهم من وجهين والمحفوظ عن ابن عباس: «تزوج النبي ﷺ وهو محرم» {انتهى}. ومطر {^(٨) ضعفه ^(٩) يحيى بن سعيد ^(١٠) وأحمد ^(١) بل قال الطحاوي: «لا يحتج بحديثه بحديثه عندهم» ^(٢).

(١) في (د): وقال .

(٢) في الدراية (٥٦/٢).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) ما بين القوسين مخالف لما في الدراية (٥٦/٢) حيث قال ابن حجر: «قد رواه الطبراني من طريق سلام أبي المنذر...». وانظر: المعجم الكبير (٣٣٤/١١) برقم (١١٩٢٢).

(٥) هو: سلام بن سليمان المزني، القارئ النحوي أبو المنذر البصري، صدوق بهم، وتوفي سنة (١٧١هـ). انظر: الثقات لابن حبان (٤١٦/٦)، والكاشف للذهبي (٤٧٤/١)، وميزان الاعتدال (١٧٧/٢)، وتقريب التهذيب (ص: ٢٦١).

(٦) سقطت من (ب) و (د) .

(٧) هو: عكرمة بن عبد الله البربري، الحافظ المفسر أبو عبد الله القرشي مولاهم المدني، هو مولى ابن عباس رضي الله عنه، كان من أعلم الناس بالتفسير والسير، اتم بعقيدة الخوارج، واخلفت آراء العلماء فيه، والعمل على الاحتجاج به، وتوفي (١٠٤هـ) انظر: وطبقات الشيرازي (ص: ٧٠)، وحملة الأولياء (٣٢٦/٣)، وسير أعلام النبلاء (١٢/٥)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٩٧).

(٨) تكررت هذه العبارة في (ب) و (د) .

(٩) في (ب): مضعفه .

(١٠) هو: يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي مولاهم، الإمام الحافظ أبو سعيد البصري الحنفي، كان إماماً ثبناً حافظاً للحديث، وكان من أقران مالك وشعبة، وكان يفتي بقول أبي حنيفة، له كتاب المغازي، وتوفي سنة (١٩٨هـ). انظر: الثقات لابن حبان (٦١١/٧)،

=

وبضب الرواة وفقههم وخصوصا ابن عباس إذ ناهيك به ففاهة^(٣) وضبطا واتقاناً^(٤).

ولذا قال عمرو^(٥) بن دينار^(٦) (للزهرى)^(٧): « وما يدري ابن الأصم أعرابي بوال على ساقه أتجعله مثل ابن عباس »^(٨).

{ وقال الطحاوي^(٩): « الذين رووا أنه ﷺ تزوج بها وهو محرم أهل علم وثبت من أصحاب ابن عباس »^(١٠) مثل سعيد بن جبير^(١١) وعطاء^(١) وطاوس^(٢) ...

وتاريخ بغداد (٢٠٣/١٦)، وتهذيب الكمال (٣٢٩/٣١)، وتذكرة الحفاظ (٢٩٨/١).
(١) تعقيب: إنما ضعف الإمامان مطرا في حديث عطاء بن أبي رباح خاصة. انظر تضعيف يحيى بن سعيد وأحمد لمطر في: الجرح والتعديل (٢٨٧/٨)، الضعفاء للعقيلي (٢١٩/٤)، والمغني في الضعفاء (٣٠٥/٢)، وتهذيب التهذيب (٨٨/٤).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (٢٧٠/٢)، بتصرف .

(٣) في (ب) و (ج) و (د): نباهة .

(٤) في (ب) : واثقاً، وفي المطبوع: واثقاً .

(٥) في (ب) : ابن عمرو .

(٦) هو: عمرو بن دينار الجمحي مولاهم المكى، أبو محمد الأثرم، مولى ابن باذام، ثقة ثبت، كان من أعلم الناس بعلم ابن عباس، وتوفي سنة (١٢٦هـ). انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣٢٨/٦)، والثقات لابن حبان (١٦٧/٥)، والجرح والتعديل (٢٣١/٦)، وتقريب التهذيب (ص: ٤٢١).

(٧) في (أ) : الزهرى .

(٨) رواه الشافعي في السنن المأثورة (ص: ٣٦٦) برقم (٤٩٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٩/٢) برقم (٤٢١٢).

(٩) في شرح معاني الآثار (٢٧١/٢)، بتصرف.

(١٠) سقطت من (ب) و (د) .

(١١) هو: سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الكوفي، الإمام الثبت أبو عبد الله الوالي، من

=

ومجاهد^(٣) وعكرمة وجابر بن زيد^(٤) وهؤلاء كلهم فقهاء والذين نقلوا عنهم عمرو بن دينار وأيوب السخيتاني^(٥) وعبد الله بن أبي نجيح^(٦) وهؤلاء (أئمة)^(١) يقتدى

- الأئمة المقدمين في الفقه والتفسير والحديث والعبادة، وقتله الحجاج بن يوسف سنة (٩٤هـ). انظر: رجال البخاري للكلاباذي (٢٨٢/١)، ورجال مسلم لابن منجويه (٢٣٨/١)، وتهذيب الأسماء (٢١٦/١)، وتهذيب الكمال (٣٥٨/١٠).
- (١) هو: عطاء بن أبي رباح: أسلم القرشي مولاهم، الإمام القدوة أبو محمد المكي، كان مفتياً لأهل مكة ومحدثاً فيها، وكان من أعلم الناس بمناسك الحج، وكان كثير الإرسال، وتوفي في سنة (١١٤هـ). انظر: الجرح والتعديل (٣٣٠/٦)، وتاريخ دمشق (٣٦٦/٤٠)، وتذكرة الحفاظ (٩٨/١)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٩١).
- (٢) هو: طاوس بن كيسان الهمداني، الإمام الثبت أبو عبد الرحمن اليماني، يقال اسمه: ذكوان، وطاوس لقبه، وهو ثقة فقيه، وتوفي سنة (١٠٦هـ). انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣٦٥/٤)، والثقات لابن حبان (٣٩١/٤)، والجرح والتعديل (٥٠٠/٤)، وتقريب التهذيب (ص: ٢٨١).
- (٣) هو: مجاهد بن جبر المكي المخزومي مولاهم، الإمام القارئ المفسر أبو الحجاج المكي، كان من ثقات التابعين وعلمائهم، أخذ التفسير عن ابن عباس آية آية، قيل: مات وهو ساجد، في سنة (١٠٤هـ). انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٤١١/٧)، والثقات لابن حبان (٤١٩/٥)، والجرح والتعديل (٣١٩/٨)، وتقريب التهذيب (ص: ٥٢٠).
- (٤) هو: جابر بن زيد الأزدي اليماني، الإمام الفقيه، أبو الشعثاء البصري، تابعي ثقة صحب ابن عباس رضي الله عنه، ونفاه الحجاج إلى عمان، وتوفي سنة (٩٣هـ). انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٢٠٤/٢)، والثقات لابن حبان (١٠١/٤)، والجرح والتعديل (٤٩٤/٢)، وتقريب التهذيب (ص: ١٣٦).
- (٥) هو: أيوب بن أبي تيمة: كيسان السخيتاني، الإمام الفقيه أبو بكر البصري، من ثقات التابعين وعلمائهم، وتوفي سنة (١٣١هـ). انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٤٠٩/١)، وتذكرة الحفاظ (١٣٠/١)، وتقريب التهذيب (ص: ١١٧)، وشذرات الذهب (١٣٥/٢).
- (٦) هو: عبد الله بن أبي نجيح: يسار الثقفي مولاهم، أبو يسار المكي، ثقة رمي بالقدر وربما

=

برواياتهم إلى غير ذلك».

هذا بالنسبة إلى {الحل} ^(٢) اللاحق للإحرام (وأما على إرادة الحل (السابق) على الإحرام (كما في بعض الروايات) أي: ^(٣) ما في موطأ مالك عن سليمان بن يسار) ^(٤) قال: «بعث النبي ﷺ أبا رافع موله ورجلا من الأنصار ... فزوجه ^(٥) ميمونة بنت الحارث ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج» ^(٦) وفي معرفة الصحابة ^(٧) للمستغفري ^(٨): «قبل أن يحرم» ^(٩).

(فابن عباس {مثبت} ^(١٠) ويزيد) بن الأصم / ^(١) (ناف، فيترجح) حديث ابن عباس (بذات المتن ^(٢)) لترجح المثبت على النافي (ولو عارضه) أي: نفي يزيد

دلس، وتوفي سنة (١٣١هـ). انظر: الثقات لابن حبان (٥/٧)، وطبقات الفقهاء (ص: ٧٠)، والكنى للدولابي (٣/١١٩٦)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٢٦).

(١) في (أ): أمة .

(٢) سقطت من (ب) و (د) .

(٣) في (د): أما .

(٤) في (أ) و (ب): بشار .

(٥) في (د): فرجاؤه .

(٦) رواه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب نكاح المحرم (٤٦٧/١) برقم (٩٩٦).

(٧) لم أقف على هذا الكتاب مطبوعاً ولا مخطوطاً، وقد ذكر غير واحد أن المستغفري ذكر هذه الرواية في معرفة الصحابة. انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/٩٨)، وشرح التلويح

(٢/٢٢٩)، وكشف الظنون (٢/١٧٣٩).

(٨) هو: جعفر بن محمد بن المعتز المستغفري النسفي، الإمام الحافظ أبو العباس الحنفي، له (

الزيادات في كتاب المؤلف والمختلف) و (التمهيد في التجويد)، وقد أخذ عليه رواية

الموضوعات من غير تبيين، وتوفي سنة (٤٣٢هـ). انظر: تاج التراجم (١/١٤٧)، وتذكرة

الحفاظ (٣/١١٠٢)، والجواهر المضية (٢/١٩)، وشذرات الذهب (٥/١٥٧).

(٩) رواه الخطيب في تاريخ بغداد (١٦/٤١٩).

(١٠) سقطت من (ب) .

إثبات ابن عباس لكون نفي يزيد مما يعرف بدليله؛ لأن حالة الحل تعرف^(٣) بالدليل أيضاً وهو هيئة الحلال.

(فيما قلنا)^(٤) أي: فالترجيح لحديث^(٥) ابن عباس بما قلنا: من قوة السند وفقه الراوي ومزيد ضبطه فترجح قول أصحابنا^(٦): بجواز عقد نكاح المحرم والمحرمة حالة الإحرام على قول الأئمة الثلاثة^(٧): بعدم الجواز^(٨).

(ويعرف) من هذا (أن النافي راوي الأصل) أي: الحالة الأصلية للمروي عنه بالنسبة للمثبت، كما أن المثبت^(٩) هو الراوي الحالة العارضة على تلك للحالة الأصلية {له}^(١٠).

(فإن أمكننا) أي: كون النفي بناء [على] ^(١١) الدليل وكونه بناء على العدم الأصلي ((كحل)^(١) الطعام وطهارة الماء)^(٢) فإن كلا منهما (نفي يعرف بالدليل)

(١) نهاية اللوحة (٣٧٨) من (ب)، وحصل هنا خطأ في ترقيم المخطوط فحذفت لوحتان في الترقيم ولكن النص ليس فيه سقط .

(٢) في (ب) و (د): اليمين .

(٣) في (ب): يعرف .

(٤) لم يميز الناسخ في (أ) هذه العبارة باللون الأحمر، وإنما كان التمييز من (ب) و (د).

(٥) في (ب) و (ج) و (د): بحديث .

(٦) انظر رأي الحنفية في: الحجة على أهل المدينة (٢/٢٠٩)، والمبسوط للسرخسي

(٤/١٩١)، بدائع الصنائع (٢/٣١٠)، والبحر الرائق (٣/١١١).

(٧) انظر: الاستذكار (١١/٢٥٩) وبداية المجتهد (٢/٦٤٥)، والألم (٦/٢٠٠)، والحاوي

(٤/١٢٣)، والمغني (٥/١٦٢)، والفروع لابن مفلح (٥/٤٣٧).

(٨) في (ب) و (د): الجزء .

(٩) في (د): للمثيب، كما أن المثيب .

(١٠) سقطت من (ب) و (د) .

(١١) سقطت من (أ) .

بالدليل) بأن ذبح شاة وذكر اسم الله عليها وغسل إناء بماء السماء أو بماء جار ليس به أثر نجاسة ومأله بأحدهما ولم يغب عنه أصلا ولم يشاهد وقوع نجاسة فيه {والأصل} بأن يعتمد على أن الأصل في المذبوحة الحل ولم يعلم ثبوت حرمة فيها وفي الماء الطهارة ولم يعلم وقوع نجاسة (فيه)^(٣){^(٤)... (فلا)^(٥) يعارض الإخبار^(٦) {بهما (ما) أي الإخبار^(٧) (بحرمة ونجاسته ويعمل بهما) أي بالحل في الطعام^(٨) والطهارة في الماء { (إن تعذر السؤال)^(٩) للمخبر عن مستنده؛

لأن الاستصحاب^(١٠) وإن لم يصلح دليلا يصلح مرجحا^(١١) فيرجح الخبر النافي به^(١٢) به^(١٣) (وإلا) إذا لم يتعذر السؤال...

- (١) في (أ) و (ب) و (د): كبحل، وفي (ج): كتحل .
 (٢) انظر هذا المثال والكلام حوله في: تقويم الأدلة (٣٥٠/٢)، وشرح المغني (٤٠٣/١)، وكشف الأسرار للبخاري (١٠١/٣-١٠٢)، والتبيين (٦٣٧/١)، ونور الأنوار (١٠٥/٢).
 (٣) في (أ): فيها .
 (٤) سقطت من (ب) و (د) .
 (٥) في (أ): لا .
 (٦) في (ب) و (د): الإخبار .
 (٧) سقطت من (ب) .
 (٨) في (ب) و (د): الإطعام .
 (٩) سقطت من (ب) و (د) .
 (١٠) في اللغة: استفعال من الصحبة، وهي الملازمة.

وفي الاصطلاح: استدامة إثبات ما كان ثابتا أو نفي ما كان منفيا. انظر: التعريفات للحرجاني (ص:٧٩)، وتاج العروس (١٨٦/٣)، ولسان العرب (٢٠١/٨)، وإعلام الموقعين (١٠٠/٣)، وأثر الأدلة المختلف فيها للبعث (ص:١٨٦).

للمخبر^(٣) عن مستنده (سئل) المخبر (عن مبناه) أي: مبنى خبره (فعمل)^(٤)
 (بمقتضاه)^(٥) فإن تمسك المخبر بظاهر الحال من أن الأصل في الشاة الحل وفي
 الماء /^(٦) الطهارة ولم يعلم ما (ينافيهما)^(٧) فخبر الحرمة والنجاسة أولى؛ لأنه خبر عن
 دليل فلا يعارض الخبر المثبت، وإن تمسك بالدليل كان مثل الإثبات فيقع التعارض،
 ثم يجب العمل بالأصل^(٨)، لما ذكرنا.
 (ومثل الحنفية تقرير الأصول) لمتعلق المتعارضين إذا لم يكن بعدهما دليل يصار
 إليه (بسؤر الحمار)^(٩) أي: البقية من الماء الذي شرب منه في الإناء^(١٠) (تعارض

(١) وهذا القول منقول عن الشافعي. انظر: البرهان (٧٣٥/٢)، والبحر المحيط (١٩/٦).

(٢) اختلف العلماء في حجية الاستصحاب على مذاهب، أهمها ما يلي:

١- أنه حجة في النفي والإثبات؛ وبه قال الجمهور.

٢- أنه حجة في النفي الأصلي دون إثبات الحكم الشرعي؛ وبه قال بعض الحنفية.

٣- أنه ليس بحجة مطلقاً؛ وبه قال كثير من الحنفية وأبو الحسين البصري.

انظر الأقوال والمناقشات في حجية الاستصحاب في: المعتمد (٨٨٤/٢)، والبرهان للجويني

(٧٣٥/٢)، والمنحول (٣٧٢)، والتوضيح لصدر الشريعة (٢١٢/٢)، والمحصل لابن العربي

(ص: ١٣٠)، وغمز عيون البصائر (٢٤٢/١)، وشرح الكوكب المنير (٤٠٣/٤)، وأثر

الأدلة المختلف فيها للبعث (ص: ١٨٩).

(٣) في المطبوع: للخبر .

(٤) في (ب) و (د) : فعل .

(٥) في (أ) : مقتضاه .

(٦) نهاية اللوحة (٩) من (أ) .

(٧) في (أ) : ينافيهما .

(٨) انظر نحو من كلام المؤلف في: فتح الغفار (١٢٩/٢).

(٩) انظر تمثيل الحنفية لتقرير الأصول بسؤر الحمار والتفصيل في حكمه في: تقويم الأدلة

(٣٣٧/٢)، وشرح المغني للخبازي (٣٨٤/١)، وكشف الأسرار للنسفي (٨٩/٢)،

في حل لحمه وحرمة المستلزمين لطهارته^(٢) أي: سؤره (ونجاسته الآثار)^(٣) ففي الصحيحين^(٤) عن جابر:

«نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر^(٥)». والنهي عنها يدل على تحريمها وحرمة الشيء مع صلاحيته للغذاء - إذا لم يكن للكرامة - آية النجاسة ولحمها من هذا القبيل فيكون نجسا وإذا كان نجسا كان لعابه نجسا؛ لأنه يجلب من اللحم وهو يخالط الماء فيكون نجسا^(٦).

وفي سنن أبي داود^(٧) عن غالب بن أيجر^(٨) قال: «أصابنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطلع أهلي إلا شيء من حمر وقد كان النبي ﷺ حرم لحوم الحمر^(٩) الأهلية]

وكشف الأسرار للبخاري (٨٥/٣)، والتوضيح لصدر الشريعة مع التلويح (٢١٨/٢)،

(١) انظر: تاج العروس (٤٨٣/١١)، ولسان العرب (٩٦/٧)، والمعجم الوسيط (ص: ٤١٠).

(٢) في (د): الطهارة .

(٣) انظر خلاف الفقهاء في حكم سؤر الحمار في: المحيط البرهاني (١٢٩/١)، والمدونة الكبرى

(٥/١)، والمجموع (٨٠/١)، والمغني (٦٦/١).

(٤) انظر: صحيح البخاري كتاب الذبائح والصيد باب لحوم الخيل (ص: ٤٧٥) برقم

(٥٥٢٠)، وصحيح مسلم كتاب الصيد باب إباحة أكل لحم الخيل (ص: ١٠٢٥) برقم

(١٩٤١).

(٥) في (ب) و (د): الحمير .

(٦) تعقيب: قال النسفي في كشف الأسرار (١٠٠/٢): «... فيظهر في حرمة اللحم احتياطاً،

فأما فيما وراء ذلك فيبقى التعارض، أو نقول بعد ما ثبت حرمة لحمه بقي التعارض في

سؤره، لأن حرمة لحمه لا تدل على نجاسة سؤره قطعاً، كما في الهر».

(٧) في سننه كتاب الأطعمة باب في أكل لحوم الحمر الأهلية (ص: ١٥٠٣) برقم (٣٨٠٩)،

وقال الزيلعي في نصب الراية (١٣٧/١): «وفي إسناده اختلاف كثير واضطراب»، وضعفه

ابن حجر في الدراية (٦٣/١).

(٨) هو غالب بن أيجر المزني الكوفي، ويذكر المترجمون له القصة التي ذكرها المصنف ويكتفون

ولم يذكروا سنة وفاته فيما اطلعت عليه من المصادر. انظر: طبقات ابن سعد

=

فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله أصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر وإنك حرمت لحوم الحمر^(٢) [الأهلية] فقال: «أطعم أهلك من سمين حمرك فإنما حرمتها من أجل (جوال)^(٣) القرية^(٤)»، وهذا يدل على حلها وإذا كانت حلالا كانت طاهرة {وإذا كانت طاهرة}^(٥) كان سؤرها طاهرا لأن اللعاب المختلط به طاهر.

(فقرر حديث المتوضى^(٦) به^(٧))^(٨) أي: بسوره على ما كان عليه من الوجود (وطهارته) أي: السؤر على ما كان عليه الماء قبل مخالطة اللعاب له.

قال المصنف (ولا يخفى أنه) أي: تقرير الأصول (حكم عدم الترجيح لكن رجحت الحرمة) على الإباحة إذا تعارضتا كما تقدم آنفا^(٩) فينبغي أن ترجح^(١٠)

(١٧٠/٨)، والاستيعاب (ص: ٥٩٥)، وأسد الغابة (٣٥/٤)، والإصابة (١٨٦/٥).

(١) في (ب) و (د): الحمير .

(٢) سقطت من (أ) و (ج) .

(٣) في (أ): جوار .

(٤) أي: يريد بها الجلالة التي تأكل الجلة وهي العذرة. انظر: مشارق الأنوار (١٤٩/١)، وشرح النووي على مسلم (٩١/١٣)، وعون المعبود (٢٨٢/١٠).

(٥) سقطت من (ب) و (د) .

(٦) في (ب) و (د): المقتضي .

(٧) انظر هذا التقرير للحنفية في: التلويح (٢١٩/٢).

(٨) لعل المؤلف يشير إلى ما رواه جابر رضي الله عنه حيث قال: قيل: يا رسول الله أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: «نعم، وبما أفضلت السباع كلها» رواه الشافعي في مسنده (٢٢/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٩/١)، وهو حديث ضعفه النووي والألباني. انظر: المجموع (٨١/١)، وتمام المنة (ص: ٤٧).

(٩) انظر: (ص: ٤١٣).

(١٠) في (ب) و (ج) و (د): يترجح .

هنا أيضا الحرمة الموجبة للنجاسة وكيف لا وحديث التحريم صحيح الإسناد، والمتن لا اضطراب^(١) فيه، وحديث الإباحة مضطرب الإسناد (ذكره)^(٢)... البيهقي^(٣) ثم النووي^{(٤)(٥)} ثم المزني^{(٦)(٧)} ثم الذهبي^{(٨)(١)} فلم يوجد^(٢) ركن المعارضة. المعارضة.

(١) في (ب) و (د) : والمتن الاضطراب .

(٢) في (أ) : ثم كره .

(٣) في سننه الكبرى (٣٣٢/٩) بلفظ: « فهذا حديث مختلف في اسناده ».

(٤) هو: يحيى بن شرف بن مري الحزامي النووي، الإمام الفقيه الحافظ أبو زكريا الشافعي، أحد أحد الأعلام الكبار في الإسلام، ولد سنة (٦٣١هـ)، وكان مشغولا بالعلم والتدريس والتصنيف، له مؤلفات كثيرة منها: (منهاج الطالبين) و (المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، وتوفي سنة (٦٧٦هـ). انظر: طبقات ابن السبكي (٣٩٥/٨)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١٩٤/٢)، وطبقات الحفاظ للسيوطي (ص: ٥١٣)، والأعلام للزركلي (١٤٩/٨).

(٥) في شرحه على صحيح مسلم (٩٢-٩١/١٣) بلفظ: « فهذا الحديث مضطرب مختلف الإسناد شديد الاختلاف ».

(٦) هو: يوسف ابن الزكي عبد الرحمن بن يوسف القضاعي المزني، الإمام المحدث جمال الدين أبو الحجاج الشافعي، ولد سنة (٦٥٤هـ)، وطلب العلم واشتغل بالتدريس والتصنيف، له: (تهذيب الكمال) و (الأطراف)، وكان فقيها نحويا وحامل لواء علم الحديث في زمانه، وتوفي سنة (٧٤٢هـ) انظر: تذكرة الحفاظ (١٤٩٨/٤)، وطبقات ابن السبكي (٣٩٥/١٠)، وتوضيح المشتبه للقيسي (١٣١/٨)، وطبقات الحفاظ (ص: ٥٢١).

(٧) في تهذيب الكمال (٨٢/٢٣) بلفظ: « وهو حديث مختلف في إسناده ».

(٨) هو: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، الإمام الحافظ شمس الدين أبو عبد الله الشافعي، ولد سنة (٦٧٣هـ)، واشتغل بالعلم والتصنيف ومؤلفاته تقرب المائة، منها: (تذكرة الحفاظ) و (تاريخ الإسلام)، وكف بصره سنة (٧٤١هـ)، وتوفي سنة (٧٤٨هـ). انظر: الدرر الكامنة (٣٣٦/٣)، وطبقات ابن السبكي (١٠٠/٩)، والبداية والنهاية

=

على أن في دلالاته على الإباحة مطلقاً نظراً فإن القصة تشير إلى اضطرارهم، ومن ثمة

قال البيهقي^(٣): وإن صح فإنما رخص له عند الضرورة وأيضاً هو مصرح بتأخره عن حديث التحريم فلو صح مفيداً للإباحة^(٤) مطلقاً لكان ناسخاً للتحريم موجبا للطهارة.

(والأقرب) في تقرير الأصول في هذا المثال^(٥): لوجود التعارض الملجئ إلى ذلك (تعارضت الحرمة المقتضية للنجاسة والضرورة المقتضية للطهارة) فيه؛ لأن الحمار {يربط}^(٦) في الدور والأفنية ويشرب في الأواني المستعملة ويحتاج إليه في الركوب والحمل (ولم تترجح^(٧)) الطهارة (للتردد فيها) أي: الضرورة المسقطه للنجاسة (إذ ليس كالهرة) في المخالطة حتى تسقط^(٨) نجاسته كما سقطت نجاسة سؤر الهرة؛ لأن الهرة تلج المضايق دونه (ولا الكلب) المجانبة الغالبة حتى لا

(١٨/٥٠٠)، وغاية النهاية (٢/٦٥).

(١) في المهذب في اختصار سنن البيهقي الكبرى (٨/٣٩٢٥) بلفظ: «أما حديث ... عن غالب ... فهذا معلول».

(٢) في (ب) و (د): نجد .

(٣) تنبيه: جمع المصنف بين قول الإمام البيهقي وبين قول الإمام النووي انظر: السنن الكبرى

(٩/٣٣٢)، وشرح النووي على مسلم (١٣/٩٢).

(٤) في (ب) و (د) و (ج): مفيداً للإباحة، وفي المطبوع: مفيد الإباحة .

(٥) انظر هذا التوجيه للمثال في: شرح المغني للبخاري (١/٣٨٤)، وكشف الأسرار للبخاري

(٣/٨٦)، والتبيين للفارابي (١/٦٢٧)، ونور الأنوار (٢/٩٠)،

(٦) سقطت من المطبوع .

(٧) في (ب) و (ج) و (د): يترجح .

(٨) في (ج): يسقط .

تسقط^(١) نجاسته لانعدام الضرورة في الكلب دونه (ولا النجاسة) لما فيه من إسقاط حكم الضرورة بالكلية وأنه خلاف النظر^(٢) فتساقطتا ووجب المصير إلى الأصل فالماء كان طاهرا فلا يتنجس بما لم يتحقق^(٣) نجاسته والسؤر بمقتضى حرمة اللحم نجس فلا يحكم بطهارته ولا بنجاسة الماء الواقع فيه وعلى هذا مشى شيخ الإسلام صاحب المبسوط^(٤).

■ تميم:

ثم إذا كان الكتاب لبيان اصطلاحي الحنفية والشافعية وما تقدم بيان اصطلاح الحنفية /^(٥) فلا بأس بذكر اصطلاح الشافعية تكميلا وحاصله على ما ذكره^(٦) الإمام الرازي^(٧) وغيره^(٨):

أن النصين المتعارضين قسمان:

أحدهما: أن يكونا متساويين في القوة بأن يكونا معلومين أو مظنونين،

وفي العموم^(٩) بأن يصدق كل على ما يصدق عليه الآخر، وهذا له ثلاثة أحوال:

(١) في (ج): يسقط .

(٢) في (ب) و (ج) و (د): الفطر .

(٣) في (ب) و (ج) و (د): يتحقق .

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٤٩/١).

(٥) نهاية اللوحة (٣٧٩) من (د) .

(٦) في (ب) و (ج) و (د): ذكر .

(٧) في المحصول (٤٠٨/٥) بتصرف.

(٨) انظر التفصيل في مسألة التعارض عند الجمهور في: شرح اللمع للشيرازي (٣٥٨/١)،

والإبهاج (٢١٣/٣)، ونهاية السؤل (٤٥٢/٤)، والإحكام للآمدي (٢٢٣/٣)، والبحر

المحيط (١٤٠/٦)، والمعتمد (٦٧٢/٢)، وشرح الكوكب المنير (٦٠٦/٤) وما بعدها،

ورفع النقاب عن تنقيح ابن شهاب (٤٩٢/٥).

(٩) في (ج): المعلوم .

الأول: أن يعلم تأخر ورود أحدهما بعينه عن الآخر فالمتأخر ناسخ للمتقدم^(١) ...

إذا كان مدلوله قابلاً للنسخ^(٢) سواء كانا معلومين أو مظنونين آيتين أو خبرين أو أحدهما آية والآخر^(٣) خبراً عند من يجوز النسخ عند اختلاف الجنس^(٤).
وإن كان غير قابل للنسخ تساقطاً، ووجب الرجوع إلى غيرهما^(٥)، ومن لم يجوز النسخ عند اختلاف الجنس يمنع ورود هذا القسم، والخاصان حكمهما هذا الحكم^(٦).

الثاني: {أن} ^(١) (يجهل) ^(٢) المتأخر منهما ^(٣) ...

(١) انظر حكم التعارض إذا علم التاريخ وتساويا في القوة والعموم في: التحقيق للأبياري (٤/٢٤٢)، والبحر المحيط (٦/١٤٠)، والتحرير (٨/٤١٢٩)، وحاشية العطار على جمع الجوامع (٢/٤٠٤).

(٢) كالأوامر والنواهي أما الأخبار فإنها لا يدخلها النسخ كما هو قول الجمهور. انظر: المعتمد (١/٤١٩)، ونفائس الأصول (٨/٣٨٥٥)، وشرح الكوكب المنير (٣/٥٤٣)، وارشاد الفحول (٢/٨٠١)، والتوضيح لصدر الشريعة (٢/٦٩).

(٣) في (ب): والأخرى .

(٤) وهم الجمهور: فيرون جواز نسخ الكتاب بالسنة ونسخ السنة بالكتاب، وخالف في ذلك الإمام الشافعي وأحمد في رواية ومن تابعهما فلم يروا جواز نسخ الكتاب بالسنة ولا نسخ السنة بالكتاب. انظر التفصيل في هذه المسألة في: أصول السرخسي (٢/٦٧)، والمقدمة لابن القصار (ص: ١٤١)، والإبهاج (٢/٢٤٧)، وشرح الكوكب المنير (٣/٥٥٩)، والتعارض للبرزنجي (١/٣١٧).

(٥) تعقيب: قوله: (وإن كان غير قابل للنسخ تساقطاً) لا يستقيم، بل يمتنع العمل بالمتأخر، ويعمل بالمتقدم كما كان قبل ورود المتأخر، لعدم صلاحية المتأخر للنسخ. ذكره القراني عن النقشواني في نفائس الأصول (٨/٣٨٦١).

(٦) فائدة: قال الجويني في البرهان (٢/٧٥٢): «إذا تعارض نصان ... وتأرخا، فالمتأخر ينسخ المتقدم، وليس ذلك من مواقع الترجيح».

فإن^(٤) كانا معلومين تساقطا لاحتمال كل منهما أن يكون هو المنسوخ احتمالا على السواء ووجب الرجوع إلى غيرهما وإن كانا مظنونين تعين الترجيح فيعمل بالأقوى فإن تساويا يخير المجتهد^(٥).

الثالث: أن تعلم^(٦) مقارنتهما^(٧) فإن كانا معلومين وأمكن التخيير فيهما تعين القول به؛ لأنه تعذر الجمع ولا يترجح أحدهما على الآخر بقوة الإسناد، وإنما يرجع إلى الحكم ككون أحدهما حاضرا أو مثبتا حكما شرعيا؛ لأنه يقتضي طرح المعلوم بالكلية^(٨) وهو غير جائز، وإن كانا مظنونين تعين الترجيح فيعمل بالأقوى فإن تساويا قوة فالتخيير.

ثانيهما: أن لا يتساويا في القوة والعموم معا. وهذا له ثلاثة أحوال أيضا:

- (١) سقطت من (ب) و (د) .
- (٢) في (أ) : جهل ، وفي (ب) : الجهل ، وفي (د) : أيحمل .
- (٣) انظر حكم التعارض إذا تساويا في القوة والعموم وجهل التاريخ في: المعتمد (٢/٦٧٢)، والإبهاج (٣/٢١٤)، والدرر اللوامع (٤/٦٢).
- (٤) في (ب) و (د) : فلو .
- (٥) انظر التفصيل في مسألة تعارض الأمارتين في: المحصول للرازي (٥/٣٨٠)، نفائس الأصول (٨/٣٨٥٥)، والمعتمد (٢/٨٥٣)، ونهاية السؤل (٤/٤٣٢)، والإحكام للآمدي (٤/٢٣٨).
- (٦) في (ب) و (ج) و (د) : يعلم .
- (٧) انظر حكم التعارض إذا تساويا في القوة والعموم وعلمت مقارنتهما في: الإحكام للآمدي (٣/٢٢٥)، والتحصيل للأرموي (٢/٢٦١) والإبهاج (٣/٢١٤)، والبحر المحيط (٦/١٤١).
- (٨) نهاية اللوحة (١٠) من (أ) .

الأول: أن لا يتساويا في القوة بأن كان أحدهما قطعيًا والآخر ظنيًا فيترجح القطعي ويعمل به إن كانا عامين أو خاصين {أو} ^(١) القطعي خاصا / ^(٢) والظني عاما فإن كان القطعي عاما والظني خاصا يرجح الخاص على العام ويعمل به جمعا بينهما سواء علم تأخره ^(٣) عن العام أم لا؛ {لأن} ^(٤) الصحيح أن المظنون يخص {المعلوم} ^(٥)؛ لأن فيه إعمالا للدليلين أما الخاص ففي جميع ما دل عليه وأما العام فمن وجه وهو الأفراد التي لم تخصص ^(٦) {٧} ومنع التخصيص يفضي إلى إلغاء أحدهما وهو الخاص وإعمال ^(٨) الدليلين ولو من وجه ^(٩) أولى من إلغاء أحدهما. وفي شرح المنهاج للإسنوي ^(١٠): «نعم إن عملنا ^(١١) بالعام المقطوع به ثم ورد الخاص بعد ذلك فلا نأخذ به إذا كان مظنونا؛ لأن الأخذ به في هذه الحالة نسخ لا تخصيص ^(١٢) {ونسخ} ^(١٣) المقطوع بالمظنون لا يجوز».

-
- (١) سقطت من (ب) و (د) .
 (٢) نهاية اللوحة (٢٩٥) من (ج) .
 (٣) في (ب) و (د): بأخره .
 (٤) سقطت من (ب) و (د) .
 (٥) انظر التفصيل في مسألة تخصيص المظنون للمعلوم في: المنحول (ص: ١٧٤)، والمحصل للرازي (٨٥/٣)، والإبهاج (١٧١/٢)، وإرشاد الفحول (٦٨٥/٢)،
 (٦) في (ج): يخص .
 (٧) سقطت من (ب) و (د) .
 (٨) في (ب) و (د): وإجمال .
 (٩) في (ب) و (د): وجوه .
 (١٠) (٤٦٤/٤) .
 (١١) في (ب) و (د): علمنا .
 (١٢) في (ب) و (د): لتخصيص .
 (١٣) سقطت من (ب) و (د) .

الثاني: أن يتساويا في القوة لا في العموم فإن كانا عامين وكان أحدهما أعم من الآخر {مطلقا عمل بالأخص سواء كانا قطعيين أو ظنيين علم تقدم أحدهما على الآخر أم لم يعلم وإن كان أحدهما أعم من الآخر من} (١) وجه {وأخص من /} (٢) وجه {} (٣) يصار إلى الترجيح بينهما سواء كانا قطعيين أو ظنيين لكن لا يمكن الترجيح في القطعيين بقوة الإسناد بل يرجح بكون {حكم} (٤) أحدهما (خطرا) (٥) أو شرعيا أو مثبتا والآخر إباحة أو عقليا أو نافيا (٦) [ونحو ذلك] (٧) وفي الظنيين الظنيين يرجح بقوة الإسناد.

الثالث: أن لا يحصل بينهما تساوي لا في العموم والخصوص ولا في القوة فإن كانا عامين وأحدهما أعم من الآخر مطلقا عمل بالقطعي إلا إذا كان القطعي (٨) هو الأعم فإنه يخص [بالظني] (٩) عند الأكثرين وإن كان أحدهما أعم من الآخر من وجه صير إلى الترجيح فيرجح الظن بما يتضمنه الحكم من كونه خطرا (١٠) أو مثبتا أو غير ذلك سواء {علم} (١١) تأخر القطعي عن الظني أم تقدمه أم جهل الحال وإن كانا خاصين فالعمل بالقطعي مطلقا والله تعالى أعلم.

- (١) سقطت من (ب) و (د) .
- (٢) نهاية اللوحة (٣٧٩) من (ب) .
- (٣) تكررت هذه العبارة في (ب) .
- (٤) سقطت من (ب) و (د) .
- (٥) في جميع النسخ الخطية (خطراً) .
- (٦) في (ب) و (ج) و (د) : أو إباحة .
- (٧) سقطت من (أ) .
- (٨) في (ب) و (د) : القطع .
- (٩) سقطت من (أ) ، وفي (ب) : بالظن .
- (١٠) في (ج) : خطراً .
- (١١) سقطت من (ب) و (د) .



التَّعَارُضُ بَيْنَ

فَعْلَيْنِ لِلنَّبِيِّ ﷺ

أَوْ قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ

(مسألة^(١)):

(لا شك في جري التعارض بين قولين^(٢)، ونفيه) أي: ولا في نفي جريه (بين فعليين متضادين^(٣))^(٤) لجواز كون الفعل ...

(١) عقد المصنف هذه المسألة لبيان حكم تعارض أفعال النبي ﷺ مع بعضها وتعارض قوله ﷺ مع فعله ﷺ في: المعتمد (٣٨٨/١)، والبرهان للجويني (٣٧٢/١)، والحصول لابن العربي (ص: ١١١)، والمنحول (ص: ٢٢٧)، والمستصفي (٤٧٥/٣)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣٣٠/٢)، وإيضاح الحصول (ص: ٣٦٦)، والحصول للرازي (٢٥٦/٣)، والإحكام للآمدي (٢٥٣/١)، والمحقق لأبي شامة (ص: ١٨٢)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٢٢٩)، ونفائس الأصول (٢٤٥٧/٦)، وقواطع الأدلة (١٩٤/٢)، والإبهاج (٢٧٣/٢)، ورفع الحاجب (٤٠٥/٤)، ونهاية السؤل (٣٤/٣)، ونهاية الوصول لابن الساعاتي (٢٥٢/١)، وتفصيل الإجمال للعلائي (ص: ٥٧، ١٢١)، وحاشية التفتازاني على شرح العضد (٣٠٣/٢)، والبحر المحيط (١٩٢/٤)، وتشنيف المسامع (٩١١/٢)، وغاية الوصول للأنصاري (ص: ٩٦)، والتحبير (١٤٩٥/٣)، والآيات البيئات (٢٣٧/٣)، ورفع النقاب (٤٠٥/٤)، وشرح الكوكب المنير (١٩٨/٢)، وفواتح الرحموت (٢٤٩/٢)، وارشاد الفحول (٢١٢/١)، وحاشية البناني على شرح المحلي (٩٩/٢)، ونثر الورود (٣٢٥/١)، وأفعال الرسول للأشقر (١٧١/٢)، وأفعال الرسول للعروسي (ص: ٢٤٧)، وأفعال الرسول لأبي عمشة (ص: ٩٨)، والتعارض للحفناوي (ص: ١٣٦).

(٢) تقدم الكلام في المسألة السابقة أن التعارض إنما يكون في ذهن المجتهد وليس في الواقع. انظر: (ص:).

(٣) شرع المصنف في بيان حكم التعارض بين أفعاله ﷺ.

(٤) ا هو قول جمهور الأصوليين على اختلاف طبقاتهم، ولكن ابن العربي حكى في الحصول ثلاثة أقوال:

١- التخيير، ٢- تقديم المتأخر كالأقوال إذا تأخر بعضها، ٣- حصول التعارض، وطلب الترجيح من خارج.

واختار ابن رشد القول الثاني، وقال القرطبي: «يجوز التعارض بين الفعلين عند من قال بأن

=

المضاد^(١) لغيره واجبا أو مندوبا أو مباحا في وقت {و} ^(٢) ليس كذلك في وقت آخر مثله، من غير رفع وإبطال لذلك الحكم^(٣)، إذ لا عموم للفعليين ولا لأحدهما^(٤) (كصوم يوم وفطر في^(٥) مثله) أي: مثل ذلك اليوم بأن كان الصوم في يوم السبت {والفطر في سبت آخر، قال المصنف: وهذا نص من قول عضد الدين^(٦) ^(٧) وفطر في يوم [آخر]^(٨).
ثم قال استثناءً^(٩) من نفيه^(١٠) ...

الفعل يدل على الوجوب، فإن علم التاريخ فالتأخر ناسخ وإن جهل فالترجيح، وإلا فهما متعارضان كالقولين». انظر: المحصول لابن العربي (ص: ١١١)، والضروري لابن رشد (ص: ١٣٤)، البحر المحيط (٤/١٩٢)، وإرشاد الفحول (١/٢١٢).

(١) في (ج) : المتضاد.

(٢) سقطت من (ب) و (د).

(٣) انظر: المعتمد (١/٣٨٩)، والمستصفي (٣/٤٧٥).

(٤) انظر مسألة العموم في الأفعال في: المستصفي (٣/٢٧٧)، الإحكام للآمدي (٢/٣١١)، والفروق للقرافي (٤/٤٢٧)، وإرشاد الفحول (١/٢١٢)، وأفعال الرسول لأبي عمشة (ص: ٩٤).

(٥) في (د) : وفي ظريفي.

(٦) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي، القاضي عضد الدين الشافعي، له (شرح مختصر المنتهى) و (المواقف)، ولي قضاء المالكية، وتوفي مسجوناً سنة (٧٥٦هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٠/٤٦)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٣/٣٣)، والدرر الكامنة (٢/٣٢٢)، والبدر الطالع (١/٢٢٧).

(٧) انظر: شرح العضد على المختصر (ص: ١٠٥).

(٨) سقطت من (أ).

(٩) سقطت من (ب) و (د).

(١٠) في (ب) و (د) : أو من نفيه.

[إلى آخره]^{(١)(٢)} (إلا إن دل على وجوبه) أي: ذلك الفعل (عليه) ﷺ (ونحوه) (ونحوه) أي {أو}^(٣) على ندبه أو إباحته (وسببية^(٤) متكرر) أي: ودل مع ذلك ذلك على سببية^(٥) متكرر لذلك الوجوب أو الندب بأن دل أن يوم السبت جعل سببا لوجوبه أو ندبه فإنه حينئذ^(٦) يثبت التعارض بواسطة هذه الدلالة فيكون فطره في يوم السبت الآخر بعد هذه {الدلالة}^(٧) دليل رفع^(٨) ما وجب من صوم كل سبت^{(٩)(١٠)}.

(وتقدمت الدلالة على أن الأمة مثله) ﷺ فيما عرفت فيه صفة الفعل^(١١) وقد فرض أنه دل هنا على صفة الفعل في حقه، وتكرره بتكرر ثبوته في حق الأمة على تلك الصفة فحينئذ^(١٢) (فالثاني)^(١٣) وهو فطره (ناسخ عن ...

(١) سقطت من (أ) والمطبوع.

(٢) قال صاحب تيسير التحرير (٣/١٤٧): «وينبغي أن يحمل على الاستثناء المنقطع، إذ ليس ليس التعارض في الصورة المذكورة بين ذاتي الفعلين إلا أن يعمم قوله بين فعليين بحيث يشملهما بضرب من المسامحة».

(٣) سقطت من (ب).

(٤) في (ج): وسببته.

(٥) في (ج): سببته.

(٦) في (د): ح.

(٧) سقطت من (د).

(٨) في (ب) و (د): رجع.

(٩) في (د) والمطبوع: سبب.

(١٠) انظر: المحقق (ص: ١٩٠)، وتفصيل الإجمال (ص: ٥٩)، وبيان المختصر (١/٥٠٧)،

وشرح الكوكب المنير (٢/١٩٨)، وأفعال الرسول للعروسي (ص: ٢٥٣).

(١١) انظر مسألة أفعال الرسول ﷺ من هذه الرسالة (ص:).

(١٢) في (د): فح.

(١٣) في (أ) والمطبوع: فالثاني.

الكل^(١) لأن فطره المتأخر مثبت بحكم تلك الدلالة المتقدمة على الأمة الفطر كما كما أن صومه كان مثبتا ذلك فلهذا يلزم أن فطره المتأخر ناسخ عنه وعن الأمة {الصفة} المتقدمة منه^(٢) (٣) (٤).

(وعن الكرخي وطائفة)^(٥) أن فعله (الثاني)^(٦) ينسخ (عنه) ﷺ (فقط) بناء على أن أن قوله لا يوجب في حق الأمة شيئا بدليل الوجوب عليه ونحوه من الندب والإباحة، ودليل التكرار يخصه.

(١) أي: دل أكله على نسخ دليل تكرار الصوم في حقه، لا نسخ حكم الصوم السابق، لعدم لعدم اقتضائه التكرار، ورفع حكم وجد محال. انظر: الإحكام للآمدي (١/٢٥٣)، وشرح الكوكب المنير (٢/١٩٩).

(٢) سقطت من (ج)، في (د): لضعف.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (١/٢٥٣)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٢٣٠)، ورفع الحاجب (٢/١٣٠)، والكوكب المنير (٢/١٩٨).

(٤) ومن أمثلة التعارض بين الفعلين: التعارض الواقع بين عدد الركعات في صلاة الكسوف فقد فقد روى البخاري في كتاب الكسوف باب الصدقة في الكسوف برقم (١٠٤٤) (ص: ٨٢): أن النبي ﷺ صلاها أربعة ركعات، وروى مسلم في كتاب الكسوف باب صلاة الكسوف برقم (٩٠١) (ص: ٨١٨): أن النبي ﷺ صلى ست ركعات، وروى أيضاً عن ابن عباس في كتاب الكسوف باب ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات برقم (٩٠٨) (ص: ٨٢١): أن النبي ﷺ صلى ثمان ركعات، وروى أبو داود في كتاب الاستسقاء باب صلاة الكسوف برقم (١١٨٢) (ص: ١٣١٠): أن النبي ﷺ صلى عشر ركعات؛ وقال العلماء: كل هذه الأوجه جائزة لعدم التعارض بين الأفعال. انظر: شرح النووي على مسلم (٦/١٩٩)، والمغني لابن قدامة (٣/٣٢٩)، وفتح الباري للعسقلاني (٢/٥٣٢)، وأفعال الرسول لأبي عمشة (ص: ١٠١).

(٥) وتقدم قول الكرخي وطائفة من العلماء كالذقاق والأشعري في مسألة أفعال الرسول ﷺ (ص:) من هذه الرسالة.

(٦) في (أ): الناسخ.

(وأما) التعارض (بين فعل) للنبي^(١) ﷺ (عرفت صفته) من وجوب أو نذب مثلا (في حقه وقول) ينفي ذلك^(٢): كأن يصوم [يوم]^(٣) السبت ثم يقول صومه حرام^{(٤)(٥)}.

(فعلى المختار: من أن أمته^(٦) مثله وجوبا أو غيره) لا يخلو^(٧) من أن يدل على سببية^(٨) متكرر لوجوب^(٩) ذلك الفعل ونحوه أو لا.

(١) في (ج) : النبي.

(٢) هذه هي الحالة الأولى: وهي ما إذا علمت صفة الفعل عنه ﷺ، وهو ينقسم إلى قسمين كل قسم ينقسم إلى ثلاثة أنواع.

(٣) سقطت من (أ).

(٤) شرع المصنف في بيان حكم التعارض بين فعله وقوله ﷺ، وقد قال الفتوحي: « وتنحصر مسائل ذلك في اثنتين وسبعين مسألة »، وذكر الشوكاني أنها (٤٨) صورة، وأوصلها العلائي إلى (٦٠) مسألة، وذكر الدكتور الأشقر أن الصور المترتبة على هذا التعارض تصل إلى (١٤٤) صورة، وأكثر هذه الصور لا مثال لها من السنة وإنما تذكر للتمرين كما قال العلائي. انظر: تفصيل الإجمال (ص: ١٢٣)، وشرح الكوكب المنير (٢/٢٠٠)، وإرشاد الفحول (١/٢١٦)، وأفعال الرسول ﷺ للأشقر (٢/٢٠٦).

- انظر التفصيل في هذه المسألة في: المعتمد (١/٣٩٠)، وبيان المختصر (١/٥٠٨)،

(٥) فائدة: لم يتطرق الحنفية في كتبهم إلى هذا المبحث إلا من تأثر بطريقة الشافعية. انظر: أفعال الرسول لأبي عمشة (ص: ١٢٢).

(٦) في (د) : أشبهه.

(٧) في (ج) : نخ، وفي (ب) و (د) : يخرج.

(٨) في (ج) : سببته.

(٩) في (ب) و (د) : وجوب.

(فمع دليل سببية^(١) {متكرر}^{(٢)(٣)}، والقول خاص به)^(٤) كقوله صوم يوم السبت حرام عليّ (نسخ عنه المتأخر منهما) أي: القول والفعل الآخر (ولا معارضة فيهم) أي في الأمة^(٥) (فيستمر ما فيهم) أي: عليهم ما كان ثبت عليهم من الاتباع على الوجه الثابت^(٦) في حقه إذ الناسخ لم يتعرض سواء ﷺ /^(٧).
(فإن جهل) المتأخر منهما اختلف فيه^(٨):

(١) في (ج): سببته.

(٢) سقطت من (ب) و (د).

(٣) فائدة: يقول أبو شامة في المحقق (ص: ٢٠٦): «واعلم أن فائدة قولنا: دل الدليل على التكرار، فيما إذا تقدم الفعل لتحصل المعارضة بينه وبين القول المتناول للرسول ﷺ أما إذا تأخر الفعل فسواء دل على التكرار دليل أو لم يدل، لا أثر له فيما يرجع إلى تصور المعارضة» وعلق عليه الدكتور الأشقر بقوله: «وقوله هذا سديد بين، لأنه ﷺ لو فعل الفعل مرة واحدة وقد سبق تحريمه، ولم نقدر نسخ التحريم، لكان الفعل معصية». انظر: أفعال الرسول للأشقر (٢/٢٠٠).

(٤) هذا هو النوع الأول من القسم الأول من الحالة الأولى: إن دل الدليل على التكرار ونحن مطالبون بالتأسي به ﷺ وكان القول خاصاً به. انظر: الإحكام للآمدي (١/٢٥٥)، ورفع الحاجب (٢/١٣١)، وشرح الكوكب المنير (٢/٢٠٤)، فواتح الرحموت (٢/٢٥٠).

(٥) في (ج): الآية.

(٦) في (ب) و (د): الثالث.

(٧) نهاية اللوحة (١١) من (أ).

(٨) انظر الأقوال في حالة ما إذا كان القول خاصاً به ﷺ وهناك دليل على التكرار وجهل المتأخر من القول أو الفعل في: الإحكام للآمدي (١/٢٥٦)، ونهاية الوصول لابن الساعاتي (١/٢٥٤)، ورفع الحاجب (٢/١٣٠)، والردود والنقود للبابرتي (١/٥٠٩)، ونهاية السؤل (٣/٤٥)، وفواتح الرحموت (٢/٢٥٠).

(قيل: يؤخذ بالفعل^(١)، فيثبت) الفعل (على صفته على الكل) أي فيلزمه أي يستمر ما كان {عليه}^(٢) وعليهم.
 (وقيل): يؤخذ (بالقول^(٣)): فيخصه النسخ ويثبت ما فيهم) أي: يستمر عليهم مقتضى الفعل من الاتباع على الوجه الذي عرف عليه.
 (وقيل يتوقف) في حقه (وهو المختار^(٤)): {دفعاً}^(٥) للتحكم^(٦) أي: الترجيح الترجيح بلا مرجح إذ جواز تقدم كل منهما وتأخره ثابت فالتعيين تحكم (في حقه ويثبت^(٧)) أي: ذلك الفعل (ما فيهم) أي على الأمة على صفته لعدم المعارضة في في حقهم.

- (١) نسب أبو الخطاب هذا القول لبعض الشافعية. انظر: التمهيد (٣٣١/٢)، وأفعال الرسول للأشقر (٢٠٣/٢).
 (٢) سقطت من المطبوع.
 (٣) وهو اختيار جماعة من الأصوليين كالفخر الرازي والآمدي وسراج الدين الأرموي والفتوحى، والفتوحى، وعزاه الزركشي إلى الجمهور وغيرهم. انظر: المحصول (٢٥٨/٣)، والإحكام للآمدي (٢٥٦/١)، والتحصيل للأرموي (٤٤١/١)، والبحر المحيط (١٩٨/٤)، وشرح الكوكب المنير (٢٠٤/٢).
 (٤) وهو المختار عند جماعة من الأصوليين كابن الحاجب والعضد والبيضاوي والتاج السبكي وغيرهم. انظر: مختصر ابن الحاجب (٤٢٠/١)، وشرح العضد على المختصر (ص: ١٠٦)، ونهاية السؤل (٤٦/٣)، وحاشية البناني على الجمع (١٠٠/٢).
 (٥) سقطت من (ج).
 (٦) في (د): للتحكيم.
 (٧) سقط حرف الواو من (ج).

(وإن^(١)) كان القول (خاصا بهم)^(٢) أي: الأمة، بأن صام يوم السبت وقال: لا يحل للناس صومه (فلا تعارض في حقه فما كان له) أي: ثابتا في حقه من وجوب أو ندب متكررين أو إباحة فهو ثابت عليه (كما كان، وفيهم) أي: في الأمة (المتأخر ناسخ)^(٣).

(وإن^(٤) جهل) المتأخر منهما فأقوال^(٥)(٦):

أحدهما: يؤخذ بالفعل فيجب عليهم الصوم.

ثانيها: يؤخذ بالوقف فلا يثبت حكم.

(فثالثها) وهو (المختار) {يؤخذ^(٧) (بالقول)^(٨) فيحرم عليهم ...

(١) في (ب) و (د): فإن.

(٢) هذا هو النوع الثاني من القسم الأول من الحالة الأولى: وهو ما إذا كان هناك دليل على التكرار ونحن مطالبون بالتأسي به وكان القول خاصاً بالأمة. انظر التفصيل في: الإحكام لآمدي (٢٥٧/١)، وبيان المختصر (٥١٤/١)، وشرح الكوكب المنير (٢٠٥/٢)، وفواتح الرحموت (٢٥٠/٢).

(٣) وهذه هي الحالة التي أشار إليها العلائي بقوله: «أن يتقدم الفعل ويكون القول بعده خاصاً خاصاً بنا متعاقبا، فالخلاف فيها بين الجمهور القائلين بجواز النسخ قبل التمكن وبين المعتزلة المانعين من ذلك بل لا تتصور المسألة عندهم». انظر: تفصيل الإجمال (ص: ١٣٧) بتصرف.

(٤) في (ب) : فإن.

(٥) في (ب) : قال أقوال، وفي (ج) : فقالوا.

(٦) انظر هذه الأقوال في: تفصيل الإجمال (ص: ١٣٧)، والردود والنقود (٥١٠/١)، وفواتح الرحموت (٢٥٠/٢).

(٧) سقطت من (ب) و (د).

(٨) وهو ما رجحه الآمدي وابن الحاجب والعضد والفتوحى وغيرهم، وقال ابن عبد الشكور: «وهو مختار الأكثر»، انظر هذا الاختيار مع أدلته في: الإحكام (٢٥٧/١)، ومختصر ابن الحاجب (٤٢١/١)، وشرح العضد على المختصر (ص: ١٠٦)، ونهاية الوصول لابن

=

الصوم^(١):

(لوضعه) أي: القول (لبيان المرادات) القائمة بنفس المتكلم.
 (وأدليته) أي: /^(٢) لأنه أدل من الفعل {على خصوص المراد^(٣).
 (وأعميته) أي ولأنه أعم دلالة أي فأفراد^(٤) مدلولاته أكثر إذ^(٥) يدل به على
 الموجود والمعدوم والمعقول^(٦) {والمحسوس، (بخلاف الفعل) فإن له محامل وإنما يفهم
 منه ذلك في بعض الأحوال بقريئة خارجية فيقع الخطأ فيه كثيرا ويختص بالموجود
 والمحسوس؛ لأن المعدوم^(٧) والمعقول لا يمكن مشاهدتهما.

الساعاتي (٢٥٤/١) وشرح الكوكب المنير (٢٠٥/٢)، وفواتح الرحموت (٢٥٠/٢)،
 وحاشية البناي (١٠٠/٢).

(١) ومثال هذا القسم: صلاة النافلة بعد فريضة العصر: فقد روى البخاري في كتاب مواقيت
 الصلاة باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس برقم (٥٨٨) (ص: ٤٨): عن أبي
 هريرة رضي الله عنه قال: نهي رسول الله ﷺ عن صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر
 حتى تغرب الشمس؛ وروى أيضاً في كتاب مواقيت الصلاة باب ما يصلى بعد العصر من
 الفوائت وغيرها برقم (٥٩١) (ص: ٤٨): عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما ترك النبي
ﷺ السجدين بعد العصر عندي قط؛ فالقاعدة تقول: أن ما كان خاصاً للنبي ﷺ فهو
 خاص له وما كان خاصاً للأمة فهو للأمة ولا تعارض.

(٢) نهاية اللوحة (٣٨٠) من (د).

(٣) لأن دلالة القول على الوجوب وغيره بلا واسطه لأنه وضع لذلك بخلاف الفعل فإنه إنما
 يدل بواسطة وهي: أن النبي ﷺ لا يفعل المحرم. انظر: الإحكام للآمدي (٢٥٦/١)،
 الردود والنقود (٥١٠/١).

(٤) في (ج): بأفراد.

(٥) في المطبوع: لذا.

(٦) سقطت من (ب) و (د).

(٧) في (ب) و (د): من المعدوم.

{بل} (١) الفعل (٢) (إنما يدل على إطلاقه) نفسه (للفاعل) لا على وجوبه أو ندبه أو إباحته.

(فإن دل على الاقتداء) أي: على اقتداء غير الفاعل به (فبذلك) الدال لا بالفعل (وإنما يثبت معه) أي: مع الفعل بعد دلالة على مجرد إطلاقه للفاعل (احتمالات) الوجوب والندب والإباحة للفاعل وغيره ولا يتعين شيء منها {بالفعل} (٣) بل (إن تعين بعضها فغيره) أي: غير الفعل {وكونه} أي: الفعل (٤) (قد يقع بيانا للقول) أي: لصورة مدلول القول إنما هو (عند إجماله) أي: القول فيها كفعل الصلاة (٥) (وكلامنا) في الترجيح (مع عدمه) أي: الإجمال (٦).

(والفرق) بين ما تقدم، وهو: {ما} (٧) إذا كان خاصا به حيث اختير الوقف عند جهل المتأخر، وبين ما هنا حيث اختير الوقف عند جهل المتأخر (٨):

(١) سقطت من (ب) و (د).

(٢) في (ب) و (د): بالفعل.

(٣) سقطت من (ب) و (د).

(٤) سقطت من (ب) و (د).

(٥) يشير المصنف إلى قول النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي». وهو حديث متفق عليه تقدم تخريجه (ص):

(٦) «فإن قلت: الكلام فيما إذا تعارض الفعل والقول المذكور وجهل المتأخر منهما من غير

تقييد بعدم كون الفعل بيانا لقول مجمل، فما معنى قوله: (مع عدمه)؟

قلت: معناه إذا نظرنا إلى ذاتي الفعل والقول مع قطع النظر عن الأمور الخارجة عنهما

وجدنا الأمور الثلاثة لازمة للقول دون الفعل، والإجمال السابق من جملة تلك الأمور».

قاله صاحب تيسير التحرير (١٤٩/٣).

(٧) سقطت من (ب) و (د).

(٨) انظر هذا الفرق في: بيان المختصر (٥١٦/١)، وشرح الأصفهاني على المنهاج (٥١٥/٢)،

(٥١٥/٢)، وغاية الوصول (ص:٩٧)، والتحبير (١٥٠٩/٣)، وحاشية البناني

=

(أنا هنا) أي: فيما إذا كان خاصا بنا (متعبدون بالاستعلام لتعبدنا بالعمل) المتوقف عليه (لا هناك) فإننا لسنا هناك مأمورين باستعلام حاله ﷺ في جهلنا بالمتأخر (إذ لم (نؤمر) ^(١) به في حقه وهو) ﷺ (أدرى { به } ^(٢)) أي: بالمتأخر الذي يلزمه حكمه.

(أو) كان القول (شاملا) له ولهم ^(٣): بأن فعل الصوم ثم قال حرم علي وعليكم (فالمتأخر ناسخ عن الكل) أي عنه وعن أمته فإن كان الفعل فيثبت في حق ^(٤) الكل وإن [كان] ^(٥) القول فيحرم على الكل.

(وفي الجهل) بالمتأخر قدم (بالقول) فيحرم { الصوم } ^(٦) على الكل (لوجوب الاستعلام في حقنا) فيجب البحث عنه (وباتفاق الحال بعلم حاله مقتضى للشمول) أي: ثم يلزم من بحثنا العلم بحاله ﷺ باتفاق الحال لا بالقصد بالبحث إلى استعلامه في حقه (لكننا لا نحكم به) ^(٧) عليه (لما ذكرنا) من أننا لسنا مأمورين باستعلام حاله في جهلنا بالمتأخر ^(٨) بل هو أدرى بالمتأخر الذي يلزمه حكمه ^(٩).

(١٠٠/٢).

(١) في (أ): يؤمر.

(٢) سقطت من (ب).

(٣) هذا هو النوع الثالث من القسم الأول من الحالة الأولى، وهو: ما إذا كان هناك دليل على التكرار وقد أمرنا بالتأسي به ﷺ وكان القول عاما شاملا للنبي ﷺ وللأمة. انظر التفصيل في هذا القسم في: المستصفى (٤٧٦/٣)، وتفصيل الإجمال (ص: ١٣٩)، ورفع الحاجب (١٣٣/٢)، وشرح الكوكب المنير (٢٠٧/٢)،

(٤) في (د): كل.

(٥) سقطت من (أ).

(٦) سقطت من (ب) و (د).

(٧) في (ب) و (د): فيه.

(٨) في (ب) و (د): المختار.

ثم شرع في قسم^(٢) قوله: "فمع دليل سببية متكرر"^(٣)، فقال:
(وأما مع عدم دليل التكرار) أي: إذا كان الفعل الصادر منه^(٤) ﷺ لا دليل على
تكرره وعلمت صفتها وجوباً (أو)^(٥) ندبا فلا يخلو القول^(٦):
إما أن يكون خاصاً به أو بالأمة أو شاملاً له ولهم.

فأشار إلى الأول بقوله: (والقول الخاص به معلوم التأخر)^(٧) بأن يفعل شيئاً ثم
يعلم أنه قال بعده: لا يخل لي فعله، فلا شيء عليه لعدم معارضته للفعل؛ لأنه
{إن^(٨) كان واجبا عليه أو مندوباً (فقد أخذت صفة الفعل مقتضاها منه بذلك
الفعل الواحد) لأن الإيجاب لا يقتضي التكرار ولم يقم دليل عليه وإنما يجب أو

(١) قال الزركشي في البحر المحيط (٤/١٩٩): «واعلم أن هذا الخلاف إنما يتجه من القائلين
بحمل فعله على الوجوب، فأما القائلون بحمله على الإباحة والوقف، فلا شك عندهم في
تقديم القول مطلقاً».

(٢) في (ب) و (د): قسم.

(٣) في (ب) و (د): بتكرار.

(٤) في (ب) و (ج) و (د): عنه.

(٥) في (أ): و.

(٦) هذا هو القسم الثاني من الحالة الأولى: وهو ما إذا علمت صفة الفعل ونحن مطالبون
بالتأسي به ﷺ، ولم يدل دليل على التكرار. انظر في: الإحكام للآمدي (١/٢٥٨)، وبيان
المختصر (١/٥٠٨)، وشرح الكوكب المنير (٢/٢٠٦)، وفواتح الرحموت (٢/٢٥٠).

(٧) وهذا هو النوع الأول من القسم الثاني من الحالة الأولى، وهو: ما إذا كان القول خاصاً به
ﷺ ونحن مطالبون بالتأسي به ولم يدل دليل على التكرار. انظر التفصيل في هذا النوع في:

تفصيل الإجمال (ص: ١٤٤)، والردود والنقود (١/٥١٣)،

(٨) سقطت من (ب).

يندب مرة {وقد فعله مرة فلا شيء عليه (والقول شرعية مستأنفة)^(١) في حقه لا ناسخ) للفعل؛ لأنه لا يقتضي التكرار وقد ... فعله {^(٢) فتم أمره^(٣).

(ويثبت في حقهم) أي: الأمة {الفعل}^(٤) (مرة بصفته) عليهم من وجوب أو ندب (إذ لا تعارض /^(٥) في حقهم) لفرض {أن}^(٦) القول خاص به (ولا سبب سبب تكرار).

(أو) علم (التقدم) للقول /^(٧) كأن يقول: لا يحل لي^(٨) كذا ثم يفعله {نسخ عنه عنه الفعل مقتضى القول أي دل) الفعل (عليه) أي: نسخ القول. (ويثبت)^(٩) {الفعل}^(١٠) (على الأمة على صفته مرة) /^(١١) بذلك الفعل الناسخ (لفرض الاتباع فيما علم وعدم التكرار)^(١٢) (وإن جهل) المتأخر (فالثلاثة) الأقوال فيه:

(١) أي: والقول الصادر بعد ذلك الفعل الواحد مسألة شرعية مسأفة. انظر: تيسير التحرير (١٥٠/٣).

(٢) تكررت هذه العبارة في (د).

(٣) انظر هذا التوجيه في: الردود والنقود (٥٠٧/١).

(٤) سقطت من (ب) و (د).

(٥) نهاية اللوحة (٢٩٦) من (ج).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) نهاية اللوحة (٣٨٠) من (ب).

(٨) في (ب) و (ج) و (د): في.

(٩) لم يميز ناسخ (أ) هذه العبارة باللون الأحمر، وتمييزها من المطبوع.

(١٠) سقطت من (ب) و (د).

(١١) نهاية اللوحة (١٢) من (أ).

(١٢) في (ب) و (ج) و (د): التكرار.

تقدم الفعل فيثبت الفعل في حقهم، وتقدم القول فيحرم، والوقف فلا يثبت حكم.

{ قيل^(١): والمختار الوقف، ونظر فيه } { أي^(٢) } والناظر القاضي عضد الدين^(٣) الدين^(٣) { بأن لا تعارض مع تأخر القول } الخاص { به^(٤) } { فيؤخذ به^(٥) } أي: أي: بالقول حكما [بأن]^(٦) (الفعل)^(٧) متقدم؛ لأنه لو أخذ بالفعل نسخ موجب القول عنه وهذا معنى^(٨) قوله (ترجيحا لرفع^(٩) مستلزم النسخ وعلمت استواء حالتي^(١٠) الأمة فيهما) أي: (تقدم^(١١) القول وتأخره (من ثبوته) أي: الفعل (مرة منهم) أي: عليهم فلا فائدة في التوقف بالنسبة إليهم وفي هذا إشارة إلى دفع ترجيح القول على الوقف يعني أنه علم حال الأمة بالنسبة إلى محل الجهل من تقدم القول وتأخره فلم يبق التردد إلا في حاله فإنه يختلف فيهما وتقدم في مثله اختيار الوقف لعدم التكليف باستعلام الثابت { له^(١٢)(١٣) }.

(١) والقاتل هو ابن الحاجب كما في المختصر (٤١٩/١).

(٢) سقطت من المطبوع.

(٣) انظر: شرح العضد على المختصر (ص: ١٠٧).

(٤) سقطت من (د).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) سقطت من (أ).

(٧) في (أ): بالفعل.

(٨) في (ج): مذهب.

(٩) في (ب) و (ج) و (د): لدفع.

(١٠) في (ب) و (ج) و (د): حالي.

(١١) في (أ) و (ب) و (د): بعدم.

(١٢) سقطت من (ب) و (د).

(١٣) انظر: شرح العضد على المختصر (ص: ١٠٧)، وفواتح الرحموت (٢/٢٥١).

(وإن) كان القول (خاصا بهم)^(١): بأن فعل وقال: لا يجل للناس هذا (فلا تعارض تعارض في حقه) لعدم تعلق القول به (علم)^(٢) تقدمه أو لا (وفيهم) أي في الأمة (المتأخر) من القول أو الفعل (ناسخ المرة)^(٣) (٤) فإن الفعل بلا تكرار يوجب المرة المرة فينسخها كما لو قال: صوموا يوم سبت، فإنه يوجب مرة فإذا أفطر - والأمة مثله - أو قال لا تصوموا فيه نسخ عنهم الصوم فيه.

(وإن جهل) المتأخر: (فالثلاثة) الأقوال فيه الوقف {وتقديم الفعل}^(٥) وتقديم القول (والمختار: القول)^(٦).

(وإن) كان (شاملاً) له ولهم^(٧): (فعلى ما تقدم فيه وفيهم في علم المتأخر) من القول والفعل ففي حقه إن تقدم الفعل فلا يعارض لعدم تكرار الفعل وإن تقدم القول فالفعل ناسخ له وفي حق المتأخر ناسخ.

(١) هذا هو النوع الثاني من القسم الثاني من الحالة الأولى، وهو: ما إذا كان القول خاصاً بالأمة ونحن مأمورون بالتأسي به ولم يدل دليل على التكرار في: الإحكام للآمدي (٢٥٨/١)، الردود والنقود (٥١٤/١)، والآيات البيئات للعبادي (٢٤١/٣)، وشرح الكوكب المنير (٢٠٧/٢).

(٢) في (أ) و (ب) و (د): على.

(٣) في (ب) و (د): المرأة.

(٤) قال العلائي في تفصيل الإجمال (ص: ١٤٥): «والتاسخ في الحقيقة إنما هو الدليل الدال على وجوب تأسي الأمة به ﷺ في ذلك الفعل لا مجرد الفعل».

(٥) سقطت من (ب) و (د).

(٦) وهو اختيار الآمدي وابن الحاجب والعضد وغيرهم، وعزاه العلائي للجمهور. انظر: الإحكام للآمدي (٢٥٨/١)، ومختصر ابن الحاجب (٤٢٤/١)، وشرح العضد (ص: ١٠٧)، وتفصيل الإجمال (ص: ١٤٦).

(٧) هذا هو النوع الثالث من القسم الثاني من الحالة الأولى، وهو: ما إذا كان القول شاملاً له ﷺ ولأمة ونحن مأمورون بالافتداء به ﷺ ولم يدل دليل على التكرار في: الإحكام للآمدي

=

(وإن جهل) المتأخر في حقه وحقنا (فالثلاثة) الأقوال الوقف {وتقدم الفعل وتقدم القول} (١).

(والمختار: القول (٢)، فينسخ عنهم المرة).

(لكن لو قدم الفعل وجبت) المرة (فالاحتياط (٣) فيه) أي: في وجوبه (٤) مرة (٥) (ثم تقول في الوجه الذي قدم به القول) على الفعل والوقف (حيث قدم) عليهما من أنه وضع القول لبيان المرادات إلى آخر ما سلف (نظر وإنما يفيد) الوجه المذكور (تقديمه) {أي} (٦) القول (لو كان) التقديم (باعتبار مجرد ملاحظة ذات الفعل معه) أي مع القول (لكن {النظر بين فعل دل على خصوص حكمه وعلى ثبوته في حق الأمة ففي الحقيقة (٧) {النظر} إنما هو (في تقديم القول على مجموع أدلة منها قول وفعل).

(١/٢٥٨)، وبيان المختصر (١/٥١٩)، وتفصيل الإجمال (ص: ١٤٨)، وفواتح الرحموت (٢/٢٥١).

(١) في (ب) و (د) حصل هناك تكرار مع تقدم وتأخير وزيادة والمكتوب في (ب) الآتي: «فالثلاثة الأقوال: الوقف وتقدم تكرار الفعل وإن تقدم القول فالفعل وناسخ له وفي حق المتأخر ناسخ إلى وتقدم القول...».

(٢) وهو اختيار الآمدي وابن الحاجب والعضد وغيرهم. انظر: الإحكام للآمدي (١/٢٥٨)، ومختصر ابن الحاجب (١/٤٢٤)، وشرح العضد (ص: ١٠٧).

(٣) في (ب): احتياط.

(٤) في (د): وجود.

(٥) قال أمير بادشاه: «وفيه نظر: لأن قضية الاحتياط إنما تسلم لو كان هناك احتمال الوقوع في النهي». انظر: تيسير التحرير (٣/١٥١).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) في (ب) و (د): الحنفية.

(٨) تكررت هذه العبارة في (أ).

(والقول وإن كان بحيث يدل {به} ^(١) على هذا المجموع فإنما عارضه ما دل به أيضا ^(٢) عليه) أي: هذا المجموع (فاستويا) أي: الفعل والقول.

(والأدلية ونحوه ^(٣)) مما تقدم من الأعمية وغيرها (طرد، وحينئذ ^(٤)) لا أثر لها في هذا المحل (فالوجه في كل موضع من ذلك) التعارض (ملاحظة أن الاحتياط يقع فيه على تقدير) تقديم (القول أو الفعل فيقدم ذلك) الذي فيه الاحتياط (كفعل عرفت صفته).

(وجوب أو ندب أو حكم فيه بذلك) أي بالوجوب أو الندب إذا ^(٥) كان {التاريخ} ^(٦) مجهولا (يقدم) الفعل المذكور (على القول المبيح وقلبه القول) فيقدم القول المبيح على {فعل} ^(٧) عرفت صفته من وجوب أو ندب أو حكم فيه بذلك (وكذا القول) حال كونه (محرمًا مع الفعل مطلقًا) يقدم على الفعل مطلقًا (وقول كراهة مع فعل إباحة) يقدم الأول على الثاني (وقس) على هذه أمثالها. (فأما إذا لم ^(٨) تعرف صفة الفعل ^(٩)):

(١) سقطت من (ب) و (د).

(٢) في (ب) و (د): مجرد.

(٣) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب: ونحوها.

(٤) في (ب) و (د): وح.

(٥) في (ب): أو.

(٦) سقطت من (ب) و (د).

(٧) سقطت من (ب) و (د).

(٨) نهاية اللوحة (٣٨١) من (د).

(٩) هذه هي الحالة الثانية، وهي: ما إذا لم تعرف صفة الفعل عنه ﷺ، ولم أقف على من تقدم

تقدم المؤلف في هذا التقسيم، وانظر التفصيل فيه في: تيسير التحرير (١٥٢/٣).

فعلى الوجوب عليه وعليهم) عند الجمهور (والندب والإباحة كذلك) أي: له ولهم عند القائلين بالندب فيما لم يعرف صفة فعله والآخريين القائلين بالإباحة فيه^(١).

(وعلى خصوص هذه) الأحكام {من} ^(٢) الوجوب والندب والإباحة^(٣) (بالأمة المتأخر) من الفعل والقول (ناسخ عنهم فعلا) كان (أو قولاً شاملاً) له ولهم (أو خاصاً بهم).

(فإن جهل) المتأخر (فالمختار:

ما فيه الاحتياط كما ذكرنا وعلى الوقف في الكل) أي كل الأحكام (سوى إطلاق الفعل^(٤) إن تأخر القول النافي له) أي: إطلاق {الفعل}^(٥) حال كونه (خاصاً به) بأن صام يوم الجمعة ثم قال: لا يحل {لي}^(٦) صوم يوم الجمعة (منعه)

(١) تقدم الكلام في مسألة أفعال الرسول ﷺ عن حكم فعله ﷺ الذي لم تعرف صفته، وتقدم وتقدم الكلام في الخلاف فيه (ص:).

(٢) سقطت من (ب) و (د).

(٣) قال صاحب تيسير التحرير (١٥٢/٣): «فسر الشارح قوله (هذه) بالأحكام من الوجوب والندب والإباحة، ولم يبين معناه على ما هو عادته في مشكلات هذا الكتاب، وعذره ظاهر، والذي يظهر: أنه إشارة إلى ما سبق من أن الخلاف في فعله المجهول الصفة عند المحققين بالنسبة إلى الأمة فالمعنى: وبناء على خصوص هذه الأحكام المذكورة بالأمة على ما هو التحقيق المتأخر فعلاً أو قولاً شاملاً أو خاصاً، أو على تقدير شمول القول أيضاً، لا يفتش عما بالنسبة إليه ﷺ على ما سبق تفصيله».

(٤) وتقدم في مسألة أفعال الرسول ﷺ (ص:): أن القول بالوقف اختاره جماعة من الأصوليين الأصوليين كالغزالي والرازي وأكثر المعتزلة وغيرهم.

(٥) سقطت من (ب) و (د).

(٦) سقطت من (ب).

أي نسخ القول إطلاق الفعل^(١) (في حقه دونهم) فيستمر^(٢) لهم موجب الفعل وهو حلة لهم مع الوقف عما زاد على ذلك.

(أو) {حال}^(٣) كونه خاصا (بهم) كأن قال: لا يحل (لأمتي)^(٤) صوم يوم الجمعة (ففي حقهم) أي: نسخ القول {إطلاق الفعل}^(٥) /^(٦) في حقهم وحكمنا بالإطلاق مع الوقف عما زاد عليه.

(أو) حال كونه (شاملا) له ولهم (نفي الإطلاق مطلقا) أي نسخ الحل الذي كان مقتضى الفعل عن الكل وزال الوقف^(٧) مطلقا.

(فلو كان) القول المتأخر^(٨) (موجبا أو نادبا قرره)^(٩) أي الفعل^(١٠) (على مقتضاه) أي: القول من الوجوب والندب^(١١).

(١) في (ج) قدمت العبارة الآتية: في حقهم وحكمنا بالإطلاق مع الوقف عما زاد ذلك.

(٢) في (ب) و (د): فيستلزم.

(٣) سقطت من (ب) و (د).

(٤) في (أ): إلى متى.

(٥) تكررت هذه العبارة في (أ).

(٦) نهاية اللوحة (١٣) من (أ).

(٧) في (د): الوقت.

(٨) في (ب) و (د): المختار.

(٩) تكررت هذه العبارة في (ب) و (د).

(١٠) في (ب) و (د) زيادة: المختار.

(١١) تعقيب: لا يخفى أنه حيث لا يكون القول معارضاً للفعل، وقد كان بناء البحث على

معارضته إياه نفي بكون هذا استطرادياً فتأمل. قاله صاحب تيسير التحرير (١٥٢/٣).

(فإن) ^(١) كان المتأخر ^(٢) (الفعل، والقول خاص به) كأن يقول أولاً: لا يحل لي صوم يوم الجمعة ثم يصوم (فالوقف فيما سوى مجرد الإطلاق في حق الكل) أي: ثبت الحل في حقه وحقهم بمقتضى الفعل المتأخر ^(٣) مع الوقف عما سوى {ذلك} ^(٤) في حق الكل.

(أو) كان القول خاصاً (بهم) كأن يقول: لا يحل للأمة صوم يوم الجمعة ثم استمر يصومه.

(أو شاملاً) له ولهم كلا يحل لي ولكم {ثم} ^(٥) صامه (منعوا) أي: منع الحل في حقهم (دونه) فيحل له.

(وإن جهل) المتأخر: (ففي الأول) {أي} ^(٦) إذا كان (القول) ^(٧) خاصاً به (الوقف (الوقف في حقه) لأنه لو كان المتأخر القول حرم عليه أو الفعل {حل له} ^(٨) ولسنا مأمورين بالبحث عن ذلك (فنعف) ^(٩) عن الحكم عليه بشيء (والحل لهم) لهم) أي فيحكم بالحل في حقهم؛ لأنه ثابت لهم تقدم هذا القول أو تأخر (وفي الثاني) ي إذا كان القول خاصاً بهم (منعوا) لثبوته لهم تقدم القول أو تأخر وجهل المتأخر لا يخرج عن كون الواقع أحدهما (وحل له) لأن الفعل يوجب له ولم يعارضه القول.

(١) في (ب) و (ج) و (د): وإن.

(٢) في (ب) و (د): المختار.

(٣) في (ب) و (د): المختار.

(٤) سقطت من المطبوع.

(٥) سقطت من (د).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) في (أ): الوقف.

(٨) سقطت من (ب) و (د).

(٩) في (أ): فيقف.

(وفي الثالث) أي إذا كان شاملاً له ولهم (الوقف^(١) في حقه) لأنه إن كان القول الشامل متأخراً {عن فعله حرم عليه أو متقدماً حل ويجب أن لا يحكم في حقه بشيء فيجب فيه الوقف (ومنعوا) أنهم في التأخر^(٢) والتقدم كذلك^(٣). ثم لما كان {مما^(٤)} يتخلص به من التعارض الترجيح أعقبه بفصل فيه فقال:



(١) في (ب) و (د): في الوقت.

(٢) سقطت من (ب) و (د).

(٣) فائدة نفيسة: قال العروسي في أفعال الرسول (ص: ٢٦٨) بعد أن ذكر حالات التعارض بين القول والفعل: «وخاتمة هذه المسألة أنا لم نجد مثلاً مما زعم فيه وجود تعارض بين القول والفعل، وقالوا فيه بالنسخ إلا وجدنا أحدهما محمولاً على الآخر بوجه من الوجوه».

(٤) سقطت من (د).

فصل في الترجيح

(فصل) (١)

(الشافعية) أي بعضهم (الترجيح: اقتران الأمانة بما تقوى به على معارضها) وعلى هذا مشى ابن الحاجب (٢).

(وهو) أي هذا المعنى (وإن كان) هو (الرجحان وسبب الترجيح) لأن الترجيح: {جعل} (٣) أحد جانبي (٤) المتعاملين راجحا بإظهار (٥) فضل فيه لا تقوم به المماثلة كترجيح إحدى كفتي الميزان على الأخرى بنحو شعيرة وذلك الفضل هو الرجحان والسبب الداعي إلى جعله زائدا على معادلة (٦).

(١) عقد المصنف هذا الفصل لبيان أحكام الترجيح بين الأدلة. انظر التفصيل في هذا الفصل في: أصول السرخسي (٢/٢٤٩)، وتقويم الأدلة (٣/٢٠٣)، وميزان الأصول (ص: ٧٢٩)، وبذل النظر (ص: ٤٨٤)، وشرح المغني للخبازي (٢/٢١٠)، ونهاية الوصول لابن الساعاتي (٢/٦٨٦)، والتبيين للفارابي (٢/١٠١)، وكشف الأسرار للبخاري (٤/٧٦)، والردود والنقود للباقرتي (٢/٧٣٢)، وكشف الأسرار للنسفي (٢/٣٦٤)، وفواتح الرحموت (٢/٢٥١)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٣٢٨)، وتقريب الوصول (ص: ١٦٣)، ورفع النقاب (٥/٤٨٣)، والتوضيح لحلولو (٢/٨٣٨)، ونثر الورود (٢/٥٩٥)، والمنحول (ص: ٤٢٦)، والاحكام للآمدي (٤/٢٩١)، والمحصل (٥/٣٩٧)، وغاية الوصول (ص: ١٤٩) ونهاية السؤل (٤/٤٤٤)، والإبهاج (٣/٢٠٨)، وأصول ابن مفلح (٤/١٥٨١)، والتحبير (٨/٤١٤٠)، وشرح الكوكب المنير (٤/٦١٦)، والمعتمد (٢/٨٤٤)، والتعارض والترجيح للبرزنجي (٢/١٢٣).

(٢) وكذلك الإمام الآمدي وابن مفلح وغيرهما، وتعريفهم هذا بناء على أن الترجيح صفة الأدلة. انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/١٢٦٧)، والإحكام للآمدي (٤/٢٩١)، وأصول ابن مفلح (٤/١٥٨١)، والتعارض للبرزنجي (١/٧٨).

(٣) سقطت من (د).

(٤) في (ب) و (د): إحدى ابني.

(٥) في (ب) و (د): بالظهار.

(٦) انظر تعريف الترجيح في اللغة في: لسان العرب (٦/١٠٣)، وتاج العروس (٦/٣٨٣)،

=

(فالترجيح) أي فهو الترجيح (اصطلاحاً) لمعربي الترجيح به فهو حقيقة عرفية^(١) {خاصة فيه}^(٢) ومجاز لغوي^(٣) من تسمية {الشيء}^(٤) باسم سببه^(٥).
(والأمانة)^(٦) أي: وإنما ذكرها لا الدليل القطعي {ولا}^(٧) ما هو أعم منهما (لأنه {لا}^(٨) تعارض مع قطع) كما سلف عن ابن الحاجب وغيره (وتقدم ما فيه) في أول فصل التعارض {بل}^(٩) التحقيق^(١٠) جريانه في القطعيين أيضاً كما في الظنين وإن تخصيص الظنين به دون القطعيين تحكم^(١١).

ومعجم مقاييس اللغة (٤٨٩/٢)، والمصباح المنير (٢٩٨/٢).

(١) هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في العرف. انظر: شرح الكوكب المنير (١٥٠/١)، والبلاغة العربية للميداني (٢٢٠/٢)، وشرح الأصول من علم الأصول لابن عثيمين (ص: ١٢٢).

(٢) سقطت من (ب) و (د).

(٣) هو: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي. انظر: البلاغة الواضحة (ص: ٧١).

(٤) سقطت من (ب) و (د).

(٥) وهذا النوع هو من أنواع المجاز المرسل الذي هو النوع الثاني من أنواع المجاز اللغوي. انظر: البلاغة الواضحة (ص: ١١٠)، والمعجم المفصل في علوم البلاغة (ص: ٦٣٩).

(٦) وهي في اللغة: العلامة، وفي الاصطلاح: هي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول. انظر: معجم مقاييس اللغة (١٣٩/١)، والمعتمد (٦٩٠/٢)، التعريفات للجرجاني (ص: ٩٣)، ولسان العرب (١٥٢/١).

(٧) في (د): لا.

(٨) سقطت من (ب) و (د).

(٩) سقطت من (ب) و (د).

(١٠) في (ب) و (د): بالتحقيق.

(١١) انظر مسألة عدم التعارض بين الدليلين القطعيين في فصل التعارض (ص:) من هذه الرسالة.

ثم قيل^(١): يتساقط الدليلان^(٢).

وقال القاضي أبو بكر وأبو علي^(٣) وابنه:

يلزم {التخير}^(٤)^(٥).

وقال الأكثرون^(٦): يجب تقديم الأمانة التي ظهر رجحانها كما أشار إليه بقوله

(فيجب تقديمها) أي الأمانة المقترنة بما تقوى به على معارضتها:

(للقطع عن الصحابة و {من} ^(٧) بعدهم به) أي بتقديمها كما يفيدته تتبع الوقائع

الكثيرة [لهم]^(٨).

ومن ذلك تقديمهم خبر عائشة رضي الله عنها^(٩) في الغسل بالتقاء الختانين على

خبر أبي سعيد {الخدري}^(١٠):

(١) شرح المؤلف في بيان مسألة مهمة وهي: هل يجوز أن تتعادل الأدلة؟ انظر: هذه المسألة

والأقوال فيها والمناقشات في: المعتمد (٨٥٣/٢)، والمحصل للرازي (٣٨٠/٥)، والإحكام

للأمدي (٢٣٨/٤)، ونهاية السؤل (٤٣٢/٤)، والمسودة (٨٢٥/٢).

(٢) وهو منسوب إلى بعض الفقهاء. انظر: المراجع السابقة.

(٣) هو: محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي البصري، إمام المتكلمين أبو علي المعتزلي، ولد

ولد سنة (٢٣٥هـ)، اشتهر أمره حتى نسبت إليه طائفة الجبائية، له تفسير مطول، وتوفي

سنة (٣٠٣هـ). انظر: طبقات المعتزلة (ص: ٢٨٧)، ولسان الميزان (٣٢٤/٧)، ووفيات

الأعيان (٢٦٧/٤)، وطبقات المفسرين للأدنوي (ص: ٦٢).

(٤) سقطت من (ب) و (د).

(٥) انظر قول القاضي في التقريب والإرشاد (٢٨١/٣).

(٦) انظر قول الأكثرين في: المحصول للرازي (٣٩٧/٥)، الإجماع (٢٠٩/٣)، وكشف الأسرار

للبخاري (٧٦/٤)، والدرر اللوامع (٥٧/٤)، وشرح الكوكب المنير (٦١٩/٤).

(٧) سقطت من (ب) و (د).

(٨) سقطت من (أ).

(٩) نهاية اللوحة (٣٨١) من (ب).

(١٠) سقطت من (ب) و (د).

« إنما الماء من الماء »^(١) كما يشير إليه سياق خبرها في صحيح مسلم^(٢) وكلا الخبرين في صحيح مسلم للاحتياط (ولكون)^(٣) الحال في مثله على أزواجه أبين وأكشف^(٤).

(وأورد)^(٥): على الأكثرين: (شهادة أربعة مع) شهادة (اثنين) إذا تعارضتا فإن الظن بالأربعة أقوى منه بالاثنين ولا تقدم شهادة الأربعة على شهادة {الاثنين}^(٦)

(١) رواه مسلم في كتاب الحيض باب بيان أن الجماع كان أول الإسلام لا يوجب الغسل إلا أن أن ينزل برقم (٣٤٣)، (ص: ٧٣٤).

(٢) يشير المصنف إلى حديث إلى حديث طويل رواه مسلم في كتاب الحيض باب نسخ "الماء من الماء" ووجوب الغسل في التقاء الختانين، برقم (٣٤٩)، (ص: ٧٣٤): عن أبي موسى، قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين، والأنصار فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء. وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل، قال: قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك فقامت فاستأذنت على عائشة فأذن لي، فقلت لها: يا أمه - أو يا أم المؤمنين - إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك، فقالت: لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك، وإنما أنا أمك، قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت على الخبر سقطت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل».

(٣) في (أ) و (ب) و (د): ولكن .

(٤) انظر هذا الدليل والاستدلال به في: الأحكام للآمدي (٢٩٢/٤)، والإبهاج (٢٠٩/٣)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٦٧٩/٣)، وكشف الأسرار للبخاري (٧٦/٤).

■ وانظر مسألة الغسل بالتقاء الختانين عند الفقهاء في: شرح فتح القدير (٤٣/١)، والذخيرة (٢٩٠/١)، والحاوي (٢٠٨/١)، والمغني لابن قدامة (٢٧١/١)، والمحلى (٢/٢).

(٥) انظر هذا الإيراد والرد عليه في: الإحكام للآمدي (٢٩٣/٤)، وكشف الأسرار للبخاري (٧٦/٤)، وفواتح الرحموت (٢٥١/٢).

(٦) سقطت من (ب) و (د) .

(فالتزم) (تقدم) ^(١) شهادة الأربعة كما هو قول مالك والشافعي ^(٢).
 (والحق الفرق) بين الشهادة والدليل ^(٣): إذ كم من وجه ترجح به {الأدلة ولا
 ترجح به} ^(٤) الشهادات، ووجهه ^(٥) أن الشهادة في (الشرع مقدرة) ^(٦) بعدد معلوم
 معلوم فكفيها الاجتهاد فيها بخلاف الرواية فإنها مبنية عليه ^(٧).
 (وللحنفية) في تعريف الترجيح ^(٨): بناء (على أنه) أي الترجيح: (فعل إظهار
 الزيادة) / ^(٩) {لأحد} ^(١٠) المتماثلين على الآخر بما لا يستقل) فخرج النص مع
 القياس المعارض له صورة فلا يقال: النص راجح عليه ولا (العمل) ^(١١) بالنص
 ترجيح لانتفاء المماثلة التي هي الاتحاد في النوع وقد عرفت فائدة التقييد بما لا
 يستقل من قوله في التعارض ^(١٢).

(١) في (أ): تقدم .

(٢) انظر مذهب مالك والشافعي في: البرهان للجويني (٧٤٢/٢)، والإحكام للآمدي
 (٢٩٣/٤)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٣٢٩)، ونهاية الوصول للأرموي (٣٦٥٣/٨).

(٣) تقدم الكلام على الفرق بين الشهادة والرواية عند المؤلف في آخر مسألة تكذيب الأصل
 الفرع من هذه الرسالة (ص:).

(٤) سقطت من (ب) و (د) .

(٥) في (ب) و (د): ووجهها .

(٦) في (أ): مقدر، وفي (ج): مقدرة في الشرع . وفي المطبوع: مقدورة .

(٧) في (ب) و (د): عينه .

(٨) انظر تعريف الحنفية للترجيح والكلام حوله في: ميزان الأصول (ص: ٧٣٠)، وتقويم الأدلة
 (٢٠٣/٣)، وشرح المغني للخبازي (٢١٠/٢)، والتبيين (١٠٢/٢).

(٩) نهاية اللوحة (٢٩٧) من (ج) .

(١٠) سقطت من (ب) و (د) .

(١١) في (أ): للعمل .

(١٢) وتقدم (ص: من هذه الرسالة).

والرجحان تابع^(١) مع التماثل وهو مصرح بها أيضا الآن. وعلى أنه فعل أيضا ما في منهاج البيضاوي^(٢) وغيره: تقوية إحدى الإماراتين ليعمل بها^(٣).

(وعلى مثل ما قبله) أي {وعلى}^(٤) أن المراد بالترجيح الرجحان قول فخر الإسلام^(٥)/ ^(٦) وغيره (فضل إلى آخره) أي: لأحد المتماثلين على الآخر وصفا فلا حاجة إلى نسبة قائله إلى المساهلة كما ذكر الشارحون^(٧) إذ لا مشاحة في الاصطلاح^(٨).

(وأفاد) تعريف الحنفية (نفي الترجيح بما لا^(٩) يصلح دليلا) في نفسه مع قطع قطع النظر عن الدليل الموافق له فلا يقال لما تعارض فيه حديثان أو قياسان إذا وجد دليل آخر موافق لأحدهما على مقتضاه دون الآخر إن الموافق لموافقته راجح على

(١) في (ب) و (ج) و (د): تتابع .

(٢) هو: عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، الإمام القاضي ناصر الدين أبو الخير الشافعي، الشافعي، كان مبرزا في جميع العقلية والنقلية كالعقيدة والتفسير والفقهاء وأصوله، له: (أنوار التنزيل) في التفسير و (مرصاد الأفهام) في الأصول، وتوفي سنة (٦٩١هـ) على خلاف في ذلك. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٥٧/٨)، والبداية والنهاية (٦٠٦/١٧)، وبغية الوعاة (٥٠/٢)، وأصول الفقه تاريخه ورجاله لشعبان اسماعيل (ص: ٢٦٧).

(٣) انظر: منهاج الوصول (ص: ٢٣٩)، والبحر المحيط (١٣٠/٦)، والتحبير (٤١٤١/٨).

(٤) في (ب) و (ج) و (د): على .

(٥) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٧٧/٤).

(٦) نهاية اللوحة (١٤) من (أ) .

(٧) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٧٧/٤)، والتقرير للبابرتي (٤٢٠/٦)، والكافي شرح البزدوي (١٩٠٢/٤).

(٨) في (ب) و (د): اصطلاح .

(٩) سقطت من (ب) و (ج) و (د) والمطبوع .

معارضه ثم إذ كان معنى الترجيح عند الحنفية هذا (فبطل) الترجيح لأحد الحكمين المتعارضين (بكثرة الأدلة) له على الآخر (عندهم) لاستقلال {كل} ^(١) بثبوت المطلوب به فلا ينضم إلى الآخر ولا يتحد به ليفيد تقويته؛ لأن الشيء إنما يتقوى بصفة توجد في ذاته لا بانضمام مثله [إليه] ^(٢) كما في المحسوسات وسيذكر المصنف هذا (عن) ^(٣) أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وخلافه عن الأكثر والوجه والوجه من الطرفين آخر هذا الفصل ^(٤).

ثم لما كان عن بعض مشايخنا أن النصين المتعارضين يترجح أحدهما بالقياس كما ذكر في الكشف ^(٥) وغيره.

وقد يظن أنه من الترجيح بكثرة الأدلة وليس كذلك نبه عليه بقوله:

(وترجح ما) أي نص (يوافق القياس على ما) أي: نص (يخالفه) أي القياس بالقياس (ليس به) أي بالترجح بكثرة الأدلة (عند قابله) - بالباء الموحدة - أي: [من] ^(٦) يقبل الترجيح بكثرة الأدلة ويراه مذهبا (لأنه) أي القياس الموافق للنص (غير معتبر هناك) ^(٧) أي في إثبات ذلك الحكم؛ لأنه غير معتبر في مقابلة النص (فليس) القياس ثمة (دليلا والاستقلال) ^(٨) فرعه) أي: كونه دليلا بل هو بمنزلة الوصف لذلك النص فترجيحه به إنما هو بهذا الاعتبار. / ^(٩)

(١) سقطت من (ب) و (د) .

(٢) سقطت من (أ) .

(٣) في (أ) : عند .

(٤) انظر مسألة الترجيح بكثرة الأدلة (ص :) من هذه الرسالة.

(٥) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٧٩/٤).

(٦) سقطت من (أ) .

(٧) في (ب) : هنا .

(٨) في (ب) و (د) : فالاستقلال .

(٩) نهاية اللوحة (٣٨٢) من (د) .

(وصح عندهم) أي: الحنفية (نفيه) أي ترجيح ما يوافق القياس على ما يخالفه به^(١) به^(١) وذكر^(٢) في الكشف وغيره: أنه الأصح^(٣) (لأنه) أي القياس (دليل في نفسه نفسه مستقل) ولذا يثبت الحكم به عند عدم النص والإجماع (لكن عدم شرط اعتباره) هنا لما ذكرناه وسيدكر المصنف في أثناء ما به الترجيح أن الأحق^(٤) أنه يترجح به ونذكر هناك^(٥) وجهه والجواب عن وجههم إن شاء الله تعالى^(٦).

(والقياس على مثله) أي وترجح القياس على قياس مثله معارض له (بكثرة الأصول) كما سيأتي تمثيله في موضعه^(٧)^(٨) (ليس منه) أي: من الترجيح بكثرة الأدلة (لأنها) أي الأصول (لا توجب حكم الفرع) بل توجب زيادة تأكيد ولزوم للحكم بذلك الوصف ليحدث^(٩) فيه قوة مرجحة (وهو) أي وجوب حكم الفرع بالقياس هو (المطلوب) من القياس (فيعتبر فيه) أي الفرع (التعارض) بين القياسين ثم يرجح {القياس}^(١٠) الذي له أصول يؤخذ فيها جنس الوصف أو نوعه على ما ليس كذلك (فهو) أي الترجيح {بكثرة الأصول ترجيح}^(١١) (بقوة الأثر)

(١) انظر: أصول السرخسي (٢٥١/٢)، وتيسير التحرير (١٥٤/٣)، وفتح الغفار (٥٩/٣)، وفواتح الرحموت (٢٥٤/٢).

(٢) في (ب) و (ج) و (د): فذكر .

(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٨٠/٤).

(٤) في (ب) و (د): الحق .

(٥) في (د): هنا .

(٦) سيأتي ذكره (ص:) من هذه الرسالة .

(٧) في (ب) و (د): موضعه .

(٨) في مسألة (الترجيح بكثرة الأدلة)، (ص:) من هذه الرسالة، وسيأتي التعليق عليه ثمة.

(٩) في (ب) و (ج) و (د): فيحدث .

(١٠) سقطت من (ج) .

(١١) سقطت من (ب) و (د) .

وهو من الطرق^(١) الصحيحة { في ترجيح الأقيسة }^(٢) كما سيعلم^(٣).
ثم أخذ في بيان ما به الترجيح في المتن^(٤):
فقال (ففي المتن) أي: ما^(٥) تضمنه الكتاب والسنة من الأمر^(٦) والنهي^(٧) والعام
والخاص ونحوها^(٨) يكون:
(بقوة [الدلالة]^(٩)^(١٠)):

- (١) في (ب) و (د): الطريق .
(٢) سقطت من (ب) و (د) .
(٣) انظر: (ص:) من هذه الرسالة.
(٤) وهو المبحث الأول من مباحث الترجيح، انظر التفصيل في مسألة الترجيح بالمتن في: قواطع
قواطع الأدلة (٣٦/٣)، وتقريب الوصول للغرناطي (ص/١٦٥)، وشرح الكوكب المنير
(٤/٦٥٩)، والتوضيح شرح التنقيح (٢/٢٣١)، وضوابط للترجيح لبيونس (ص:٣١٣)،
والتعارض للبرزنجي (٢/١٨٦).
(٥) في (د) زيادة: في .
(٦) في اللغة: الطلب، وهو ضد النهي، وفي الاصطلاح: طلب استدعاء الفعل بالقول ممن هو
دونه على سبيل الوجوب. انظر: معجم مقاييس اللغة (١/١٣٧)، ولسان العرب
(١/١٤٩)، والتعريفات للجرجاني (ص:٩٤)، والحدود الأنيقة (ص:٨٤)، والأنجم
الزاهرات (ص:١١٥).
(٧) في اللغة: المنع، وفي الاصطلاح: استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب.
انظر: لسان العرب (١٤/٣٧٤)، والتعريفات للجرجاني (ص:٣٣٩)، والحدود الأنيقة
(ص:٨٤)، والأنجم الزاهرات (ص:١٣٢).
(٨) انظر تعريف المتن في: نزهة النظر (ص:١٠٦)، وضوابط الترجيح لبيونس (ص:٣١٣).
(٩) سقطت من (أ) .
(١٠) وهذا هو النوع الأول من الترجيح بحسب المتن، وقد ذكر البرزنجي في أصوله وغيره،
قاعدة فيما سيذكره المؤلف من الترجيح بين الدلالات اللغوية فقال: « وإنما يظهر تفاوت
هذه المنازل عند التعارض ليصير الأدنى متروكا بالأعلى، وهذا يكثر ». انظر: التقرير

=

كالمحكم في عرف الحنفية^(١) على المفسر^(٢)^(٣).
 (وهو) أي المفسر عندهم (على النص)^(٤) كذلك^(٥).
 (وهو) أي النص كذلك ...

للبارقي (٣٧٣/٢)، وشرح المغني للخبازي (٢٠٧/١).

(١) في اللغة: المتقن الذي لا خلاف فيه، وفي الاصطلاح: هو: اللفظ المفرد باعتبار ظهور معناه فوق ظهور معنى المفسر من حيث إنه مع ذلك لا يشمل النسخ في زمان حياة النبي ﷺ. انظر: معجم مقاييس اللغة (٩١/٢)، وتاج العروس (٥٢٢/٣١)، والمعجم الوسيط (ص: ١٩٠)، وأصول السرخسي (١٦٥/١)، وشرح المغني للخبازي (٢٠٧/١)، وأصول الشاشي (ص: ٥٤)، والتقرير والتحبير (١٩١/١).

(٢) في اللغة: على وزن مفعّل مشتق من الفسر وهو البيان.

وفي الاصطلاح هو: اللفظ المفرد باعتبار ظهور معناه فوق ظهور النص من حيث إنه لا يحتمل غير النسخ. انظر: لسان العرب (١٨٠/١١)، والتعريفات للجرجاني (ص: ٣١١)، ومختار الصحاح (ص: ١٩٧)، وشرح المغني للخبازي (٢٠٦/١)، وأصول الشاشي (ص: ٥٢)، والتلويح (٢٣٢/١)، والتقرير والتحبير (١٩٠/١).

(٣) وهي الحالة الأولى من النوع الأول: انظر مسألة تقديم المحكم على المفسر في: نور الأنوار مع كشف الأسرار للنسفي (٢١٣/١)، وكشف الأسرار للبخاري (٣٤/٢)، والتقرير للبارقي (٣٧٦/٢)، والتبيين للفارابي (١٩٥/١).

(٤) تقدم في فصل التعارض التعريف به (ص:) ولكن المراد هو التعريف به في اصطلاح الحنفية فعرفه المؤلف بقوله: اللفظ المفرد باعتبار وضوح معناه المسوق له بواسطة السوق له زيادة على ظهوره بمجرد سماعه مع احتمال التخصيص إن كان عاماً والتأويل إن كان خاصاً. انظر: ميزان الأصول (ص: ٣٥٠)، شرح المغني للخبازي (٢٠٥/١)، والتقرير والتحبير (١٩٠/١).

(٥) وهي الحالة الثانية من النوع الأول: انظر مسألة تقديم المفسر على النص في: أصول الشاشي (ص: ٥٢)، وشرح المغني للخبازي (٢٠٩/١)، والتقرير للبارقي (٣٧٦/٢)، والتوضيح شرح التنقيح (٢٣١/٢).

(على الظاهر^(١)) كذلك^(٢).

والكل ظاهر مما تقدم في التقسيم الثاني من الفصل الثاني من المبادئ اللغوية^(٣).
(ولذا^(٤)) أي: ولترجيح الأقوى دلالة (لزم نفي التشبيه) عن الباري جل وعز (في
﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾^{(٥)(٦)} ونحوه مما ظاهره يوهم المكان بقوله تعالى:

- (١) تقدم في فصل التعارض التعريف به (ص:) ولكن المراد هو التعريف به في اصطلاح الحنفية
فعرّفه المؤلف بقوله: اللفظ الذي ظهر معناه الوضعي للسامع بمجرد أي اللفظ أي بنفس
سماعه بلا قرينة إذا كان من أهل اللسان حال كونه محتملا لغير معناه الظاهر احتمالا
مرجوحا إن لم يسق الكلام له أي ليس سوق معناه المذكور المقصود من استعماله فهو أي
اللفظ المفرد بهذا الاعتبار وهو كون معناه الوضعي ظاهرا للسامع بنفس سماع اللفظ مع
احتماله لغيره احتمالا مرجوحا غير مسوق له. انظر: أصول السرخسي (١/١٦٣)، وميزان
الأصول (ص: ٣٤٩)، وشرح المغني للخبازي (١/٢٠٥)، والتقرير والتحبير (١/١٨٩).
- (٢) وهي الحالة الثالثة من النوع الأول: انظر مسألة تقديم النص على الظاهر في: أصول
السرخسي (١/١٦٥)، وأصول الشاشي (ص: ٥١)، والتبيين للفارابي (١/١٩٤)،
والتوضيح لمتن التنقيح (٢/٢٣١).
- (٣) انظر: التقرير والتحبير (١/١٨٩).
- (٤) في (ب) و (د): وكذا .
- (٥) سورة طه من الآية (٥) .
- (٦) عقيدة أهل السنة والجماعة في ذلك هي: أن الله تعالى مستوٍ على عرشه استواء يلقى
بجلاله وأنه سبحانه فوق سمواته على عرشه بائن من خلقه مع أنه سبحانه هو حامل
للعرش ولحملة العرش وإن الإستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه
بدعة. انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/٤٧٣)، واجتماع الجيوش لابن القيم
(ص: ٤٣١)، ولوامع الأنوار للسفاريني (١/٢٠٦)، وفتاوى ابن باز (١/١٣٩).

(﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ ^(١)) لأنه يقتضي نفي المماثلة بينه وبين شيء [ما ^(٢)] والمكان والتمكن فيه يتماثلان من حيث القدر إذ حقيقة المكان قدر ما يتمكن فيه الممكن لا ما (فضل) ^(٣) نه وقدم العمل بهذه الآية؛ لأنها محكمة لا تحمل تأويلاً ^(٤).

(١) سورة الشورى من الآية (١١) .

(٢) سقطت من (أ) .

(٣) في (أ) و (ج) والمطبوع: فصل .

(٤) ذكر المصنف في هذه الفقرة شبهتين واهيتين:

١- أن إثبات الاستواء على العرش يوجب التشبيه.

٢- أن إثبات الاستواء على العرش يوجب التحيز والمكان.

والرد على هذه الشبهتين كالآتي:

أما الرد على الشبهة الأولى، فأقول: إن هذا التشبيه واقع في ذهن المصنف غير واقع في الحقيقة، فلا مانع من أن يكون سبحانه وتعالى مستويا على عرشه كما يليق بجلاله، وقوله تعالى ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ دليل عليه لا له، وقد شابه الماتريدية الجهمية في هذه الشبهة وقد رد عليهم أئمة السلف كالدارمي في الرد على بشر المريسي (ص: ٨٥) وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٣٥)، وابن تيمية في مجموع الفتاوي (٥/ ٢٨) وغيرهم.

وأما الرد على الشبهة الثانية، فأقول: إن هذه الشبه مبنية على الشبهة التي قبلها وهي: أنهم لما شبهوا عطلوا، وقد تقدم الرد على شبهة التشبيه، ولقد رد العلماء على شبهة التحيز والمكان وبينوا أنها غير لازمة إذا طردنا قاعدة السلف وهي: إثبات ما أثبتته الله لنفسه كما يليق بجلاله دون قياس بخلقه، ولقد رد العلماء على هذه الشبهة فانظر مثلا: مجموع الفتاوي (٣/ ٤٢، ٦/ ٣٨)، وعداء الماتريدية (٢/ ٦٥٠)، والماتريدية دراسة وتقويما (ص: ٣٢٤).

- وذهب الماتريدية إلى نفي الأفعال اللازمة كالاستواء والحيء والنزول، ولهم في ذلك أدلة ومناقشات، ولقد رد عليهم أهل السنة في هذا المقالة ردودا كثيرا فانظر منها مثلا: فتاوي ابن تيمية (٥/ ٢٧)، عداء الماتريدية للعقيدة (١/ ٥١٥)، والماتريدية دراسة وتقويما

=

((وبضبط)^(١) ما تقدم من الاصطلاحين) للحنفية والشافعية في ألقاب أفراد تقسيمات الدلالة للمفرد في الفصل الثاني من المقالة الأولى في المبادئ اللغوية^(٢) (يجمع)^(٣) أي يحكم بوجود بعض الأقسام على الاصطلاحين (جميعاً)^(٤) في بعض الموارد (ويفرق)^(٥) أي ويحكم بوجود بعضها على أحد الاصطلاحين دون الآخر، وينشأ لك من ذلك ترجيح البعض على البعض بحسب التفاوت بينهما في قوة الدلالة.

(والخفي^(٦)) ترجح (على المشكل^(٧)) عندهم أي:

(ص: ٣١٤).

(١) في (أ) و (ب) و (د) والمطبوع: ويضبط .

(٢) انظر: التقرير والتحبير (١/١٣٠).

(٣) في (ب) و (د): تجمع .

(٤) في (أ): جمعا .

(٥) في (ج): تفرق .

(٦) وهو في اللغة: مأخوذ من الستر وعدم الظهور.

وفي اصطلاح الحنفية: ما خفي المراد منه بعارض في غير الصيغة لا ينال إلا بالطلب. انظر: تاج العروس (٥٦٣/٣٧)، ولسان العرب (١١٦/٥)، والتعريفات للجرجاني (ص: ١٦٣)، وأصول السرخسي (١/١٦٧)، وميزان الأصول (ص: ٣٥٣)، وشرح المغني للخبازي (١/٢١١)، والتقرير والتحبير (١/٢٠٤).

(٧) وهو في اللغة: على وزن مفعّل من أشكل الشيء إذا التبس أو هو: الداخِل في أمثاله.

وفي الاصطلاح: اللفظ الذي اشتبه مراد المتكلم للسامع، بعارض الاختلاط بغيره من الأشكال، مع وضوح معناه اللغوي على مقابلة النص، وهو ما تعين مراد المتكلم منه للسامع بقريئة مذكورة أو دلالة حال، مع ظهور معناه الموضوع له لغة. انظر: الصحاح للجوهري (٥/١٧٣٦)، والمغرب في ترتيب المعرب (١/٤٥٢)، والمعجم الوسيط (ص: ٤٩١)، وأصول السرخسي (١/١٦٨)، وميزان الأصول (ص: ٣٥٤)، وشرح المغني للخبازي (١/٢١٢) ناية الوصول لابن الساعاتي (١/٧٣)، والتقرير والتحبير

=

الحنفية لما عرف ثمة^(١) من أن الخفاء في المشكل أكثر منه في الخفي^(٢).
 (وأما المجمل^(٣) مع المتشابه^(٤)) (باصطلاح)^(٦) الحنفية (فلا يتصور) ترجيح
 أحدهما على الآخر (ولو) قصد إليه (بعد البيان) للمجمل^(٧) (لأنه) أي ترجيح
 أحدهما على الآخر (بعد فهم معنهما) لأن الحكم على الشيء فرع تصويره
 والمتشابه انقطع رجاء معرفته في الدنيا عندهم^(٨).

(٢٠٥/١).

(١) انظر: التقرير والتحبير (٢٠٤/١).

(٢) انظر مسألة ترجيح الخفي على المشكل في: وتقوم الأدلة (٥١٣/١)، أصول الشاشي
 (ص: ٥٦)، وكشف الأسرار للبخاري (٥٢/١).

(٣) في (د): الحمل .

(٤) ندم التعريف بالمجمل في مسألة أفعال الرسول ﷺ (ص:)، والمراد هنا ذكر اصطلاح
 الحنفية، فقد عرفوه بقولهم: ما ازدحمت فيه المعاني فاشتبه المراد اشباها لا يدرك إلا ببيان
 من جهة المجمل. انظر: ميزان الأصول (ص: ٣٥٥)، وشرح المغني للخبازي (٢١٣/١)،
 وشرح المنار لابن ملك (ص: ٣٦٥)، والتبيين للفارابي (٢٠٨/١).

(٥) في اللغة: على وزن متفاعل مأخوذ من الشبه وهو المثل، يقال: شابهه وأشبهه: ماثله.

وفي الاصطلاح: ما لا طريق لدركه أصلاً، ولا يرجح بيانه حتى سقط طلبه. انظر: تاج

العروس (٤١١/٣٦)، والتعريفات للجرجاني (ص: ٢٨٠)، والمعجم الوسيط (ص: ٤٧١)،

وميزان الأصول (ص: ٣٥٨)، وشرح المغني للخبازي (٢١٤/١)، والتبيين للفارابي

(٢١٠/١)، والتقرير والتحبير (٢٠٦/١).

(٦) في (أ): اصطلاح .

(٧) في (ب) و (د): للمحل .

(٨) انظر: أصول السرخسي (ص: ١٦٩)، ونهاية الوصول لابن الساعاتي (٧٥/١)، والتبيين

للفارابي (٣١٠/١)، وفتح الغفار (١٢٩/١).

■ تعقيب: وقفتُ على قول لأبي زيد الدبوسي يرجح فيه المجمل على المتشابه حيث ذكر

ما معناه: المجمل يحتمل البيان وأما المتشابه فلا يعلم تأويله إلا الله، فكان المتشابه

=

(والحقيقة) ترجح (على المجاز المساوي) في الاستعمال لها^(١) (شهرة) و(اتفاقاً) لترجحها عليه لأنها^(٢) الأصل في الكلام /^(٣).
 (وفي) ترجيح المجاز (الزائد) في الاستعمال من حيث الشهرة عليها (خلاف أبي حنيفة) فقال: يرجح^(٤) عليه.
 وقال الجمهور - منهم الصاحبان^(٥) - :-

وق المجل في الخفاء. انظر: تقويم الأدلة (٥١٦/١)، وكشف الأسرار للبخاري (٥٥/١).

قلت: المجل بعد البيان يكون مفسراً وقبله يكون محتملاً فهو عند التعارض مع المتشابه الذي انقطع رجاء معرفته في الدنيا عندهم يقدم، وهذا ظاهر عند إعمال القاعدة التي ذكرها البيهقي في أصوله وتقدمت (ص:).

■ يجدر أن أنوه في هذا المقام إلى مسألة مهمة وهي: ما الحكمة من خطاب الخلق بما انقطع رجاء معرفته واستأثر الله بعلمه؟
 الجواب: أن الله تعالى يمتحن خلقه بما شاء، فلا مانع من أن يكلفهم الإيمان بما لا يعلمون معناه امتحاناً وابتلاءً لهم، ويدل لهذا الوجه ما ذكره تعالى عن الراسخين في العلم من قوله ﴿ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾، فإنهم آمنوا به لأنهم علموا أنه من عند ربهم كالمحكم.

انظر التفصيل في معنى المحكم والمتشابه والخلاف فيهما في: تفسير الطبري (١٨٨/٥)، والجامع للقرطبي (١٦/٥)، وتفسير ابن كثير (٦/٢)، وأضواء البيان (٣١٣/١)، وأصول السرخسي (١٦٩/١)، والبحر المحيط (٤٥٠/١)، وقواطع الأدلة (٧٢/٢)، وشرح الكوكب المنير (١٤١/٢)، ومذكرة الأمين (ص: ٩٢).

(١) في (ب) : في استعمالها .

(٢) في (ب) و (ج) و (د) والمطبوع: بأنها .

(٣) نهاية اللوحة (١٥) من (أ) .

(٤) في (ب) و (د) : ترجح .

(٥) في (ب) و (د) : أصحابنا .

يرجح عليها^(١) وتقدم {الكلام في ذلك في الفصل الخامس في الحقيقة والمجاز^(٢).
(والصريح^(٣) على الكناية^(٤))^(٥).
(والعبارة^(٦) على ...

(١) انظر مسألة تقديم الحقيقة على المجاز والخلاف في ذلك في: أصول السرخسي (١/١٨٤)،
ونثر الورود (١/١٣٩)، والإبهام (١/٣١٥)، والردود والنقود (٢/٧٤٦)، وشرح الكوكب
المنير (١/١٩٥).

(٢) انظر: التقرير والخبير (٢/٤٧).

(٣) في اللغة: على وزن فعيل من صرح وهو يدل على ظهور الشيء وبروزه.

وفي الاصطلاح: اسم لكلام مكشوف المراد، حقيقة كان أو مجازاً. انظر: معجم مقاييس
اللغة (٣/٣٤٧)، ولسان العرب (٨/٢٢٠)، والتعريفات للجرجاني (ص: ٢٠٨)، وميزان
الأصول (ص: ٣٩٣)، وشرح المغني للخجزي (١/٢٤٥)، والمذهب شرح المنتخب
(١/١١٨).

(٤) في اللغة: أن تتكلم بشيء وتريد به غيره.

وفي الاصطلاح: ما يكون المراد به مستورا إلى أن يتبين بالدليل. انظر: معجم مقاييس اللغة
(٥/١٣٩)، ولسان العرب (١٣/١٢٤)، والتعريفات للجرجاني (ص: ٢٦٧)، وأصول
السرخسي (١/١٨٧)، وميزان الأصول (ص: ٣٩٤)، وشرح المغني للخجزي (١/٢٤٧).

(٥) لأنه الأصل في الكلام. انظر مسألة ترجيح الصريح على الكناية في: أصول السرخسي
(١/١٨٩)، وكشف الأسرار للبخاري (٢/٢٠٩)، والتبيين للفارابي (١/٢٩١)، والتوضيح
لمتن التنقيح (٢/٢٣١).

(٦) في اللغة: تفسير الرؤيا، يقال: عبرت الرؤيا أي فسرتها، وأطلقت على الألفاظ الدالة على
المعاني لأنها تفسر ما في الضمير الذي هو مستور، وهي هنا: اسم للدلالة كمنظورها.

وفي الاصطلاح: ما كان السياق لأجله، ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له. انظر:
معجم مقاييس اللغة (٤/٢٠٧)، ولسان العرب (١٠/١٣)، والمعجم الوسيط
(ص: ٥٨٠)، وأصول السرخسي (١/٢٣٦)، وشرح المغني للخجزي (١/٢٤٩)، وكشف
الأسرار للبخاري (١/٦٧)، والتبيين للفارابي (١/٣١٢)، والمذهب في شرح المنتخب

=

الإشارة^(١) ^(٢).

(وهي) أي: الإشارة (على) ^(٣) الدلالة: مفهوم الموافقة^(٤) ^(٥) ومثل هذه مذكور في (الشروح)^(٦) فلا نطول^(٧) بذكرها.
(وهي) أي: الدلالة (على) المقتضى^(٨).

(١٣٢/١).

(١) في اللغة: الإيماء.

وفي الاصطلاح: ما لم يكن السياق لأجله، لكنه يعمل بالتأمل في معنى اللفظ. انظر: كتاب العين (٤٣٢/٨)، وتاج العروس (٢٥٧/٤٠)، وميزان الأصول (ص: ٣٩٧)، وشرح المغني للخبازي (٢٤٩/١)، والتبيين للفارابي (٣١٤/١)، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية للخن (ص: ١١٦).

(٢) انظر مسألة تقديم العبارة على الإشارة في: أصول السرخسي (٢٣٦/١)، وشرح المغني للخبازي (٢٤٩/١)، والتبيين للفارابي (٣١٦/١)، وكشف الأسرار للبخاري (٦٨/١).

(٣) سقطت من (ب) و (د) .

(٤) وهي: ما ثبت بمعنى النص لغة لا استنباطاً بالرأي. انظر: ميزان الأصول (ص: ٣٩٨)، وشرح المغني للخبازي، والتبيين للفارابي (٣١٧/١)، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية للخن (ص: ١٢٠).

(٥) انظر مسألة التعارض بين الإشارة والدلالة في: شرح المغني للخبازي (٢٥٨/١)، وكشف الأسرار للبخاري (٢٢٠/٢)، والتبيين للفارابي (٣٢٣/١)، شرح التلويح (٢٥٥/١).

(٦) في (أ) و (ب) و (د): الشرح .

(٧) في (ج): يطول .

(٨) وهو لغة: اسم مفعول من الاقتضاء، وهو: الطلب.

وفي الاصطلاح: عبارة عن زيادة على المنصوص عليه يشترط تقديره ليصير المنظوم مفيداً أو موجباً للحكم، وبدونه لا يمكن إعمال المنظوم. انظر: تاج العروس (٣١٧/٣٩)، وأصول السرخسي (٢٤٨/١)، وميزان الأصول (ص: ٤٠١)، والمذهب في شرح المنتخب (١٤٧/١)، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية للخن (ص: ١٢٤).

=

(ولم يوجد له) أي لترجيح^(١) الدلالة عليه (مثال^(٢) في الأدلة).
 [وقيل: يتحقق] له مثال فيها وهو: ما (إذا باعه) أي عبدا (بألف ثم قال) [البائع]^(٣) للمشتري قبل نقد الثمن (أعتقه عني بمائة) ففعل.
 [إذ]^(٤) (دلالة حديث زيد بن أرقم) السابق في المسألة التي يليها فصل التعارض^(٥) (تنفي صحته) أي: بيع العبد المذكور الثابت للبائع اقتضاء لشرائه ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن (واقضاء الصورة) أي: قول غير (مالك)^(٦) العبد لمالكة أعتق عبدك {عني}^(٧) بمائة في غير هذه الواقعة.
 (يوجبها)^(٨) أي: صحة البيع المقتضى (وليس) هذا مثالا لترجيح الدلالة على المقتضى (إذ ليسا) أي بيع زيد واقضاء الصورة صحة البيع (دليلين) سمعين كما هو ظاهر فأين تعارض الدليلين الذي الترجيح فرعه؟^(٩)
 (ولأن/^(١٠) حديث زيد إنما نسب إليه) أي إلى زيد (لأنه صاحب الواقعة في

- انظر: تقديم الدلالة على المقتضى في: أصول السرخسي (٢٤٨/١)، وكشف الأسرار للبخاري (٢٣٦/٢)، والتبيين شرح المنتخب (٣٢٩/١)، وفواتح الرحموت (٤٤٩/١).

- (١) في (ب) و (د): ترجيح .
- (٢) في (أ): مثلاً .
- (٣) سقطت من (أ) .
- (٤) سقطت من (أ) .
- (٥) وهي مسألة حجية قول الصحابي. انظر (ص): من هذه الرسالة.
- (٦) في (ج) زيادة: عبد .
- (٧) في (أ): ذلك .
- (٨) سقطت من (ب) و (د) .
- (٩) في (أ): توجبها .
- (١٠) وقد زاد في التفصيل صاحب تيسير التحرير فراجع في (١٥٦/٣).
- (١١) نهاية اللوحة (٣٨٢) من (ب) .

زمان^(١) عائشة الرادة عليه) به (فلا يكون غيره) أي: ثبوت الحكم في واقعة زيد لغير زيد إذا وقع منه مثل ما وقع من زيد (مثله) أي: مثل زيد (دلالة إذ هو) أي الحديث^(٢) المرود به على زيد } (نهيه عليه السلام عن شراء ما باع بأقل مما باع باع {قبل نقد الثمن}^(٣)، فيثبت) هذا النهي (في غيره) أي: غير زيد^(٤) (عبارةً (عبارةً كما) يثبت^(٥) (فيه) أي: في زيد عبارةً أيضاً غاية ما في الباب أن واقعته مشار^(٦) رواية عائشة الحديث وهو منطبق على واقعة زيد وعلى غيرها مما وجد فيه مثل هذا الصنيع كهذه الصورة على تقدير ارتكاب تصحيح كلام البائع المذكور يجعلها^(٧) صورة من صور الاقتضاء.

(وكيف) يكون هذا من تعارض الدلالة والمقتضى (ولا أولوية) لهذه الصورة بالحكم [المذكور]^(٨) لبيع زيد على اشتراط أولوية المسكوت بالحكم في الدلالة. (و {لا} ^(٩) لزوم فهم المناط) للحكم المذكور في (المسكوت) ^(١٠) (في محل العبارة) ولا دلالة بدونه^(١١).

(١) في (ب) و (د) والمطبوع: زمن .

(٢) في (ب) : كحديث .

(٣) سقطت من (ب) .

(٤) سقطت من (د) .

(٥) في (ب) و (د) : ثبت .

(٦) في (ب) و (د) : مثال .

(٧) في (ج) : تجعلها .

(٨) سقطت من (أ) .

(٩) سقطت من (ب) و (د) .

(١٠) في (أ) : سكوت .

(١١) تقدم التعليق على حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه في مسألة حجية الصحابي (ص:)، ولمزيد من التفصيل والمناقشات حول صورة البيع السابق مع حديث زيد رضي الله عنه انظر: أصول السرخسي

(والمقتضى) [بفتح الضاد]^(١) (للمصدق) أي ضرورة^(٢) صدق الكلام {يرجح}^(٣) (عليه) أي: على المقتضى (لغيره) أي: غير الصدق وهو وقوعه شرعياً؛ لأن الصدق أهم من وقوعه شرعياً^(٤).
(ومفهوم الموافقة على) مفهوم (المخالفة، عند قابله) - بالباء الموحدة - كما {فيما}^(٥) تقدم آنفاً أي: من يقبل مفهوم المخالفة^(٦)؛ لأن مفهوم الموافقة أقوى ومن ثمة لم يقع فيه خلاف^(٧) وألحق بالقطعيات وقال ابن الحاجب: «على الصحيح»^(٨).

فانتفى قول {الأمدي}: «يمكن ترجيح مفهوم المخالفة بوجهين:

-
- (١/٢٤٩)، وأصول الشاشي (ص: ٧٢)، والمستصفي (٣، ٤٠٤)، وكشف الأسرار للبخاري (٢/٢٣٦)، والتبيين شرح المنتخب (١/٣٢٩).
- (١) سقطت من (أ) .
- (٢) في (ب) و (ج) و (د): صورة .
- (٣) سقطت من (ب) و (د) .
- (٤) انظر التفصيل في مسألة ترجيح المقتضى للمصدق على غيره في: بيان المختصر (٣/٣٨٧)، وتيسير التحرير (٣/١٥٦)، وشرح الكوكب المنير (٤/٦٧٠).
- (٥) سقطت من (ب) و (د) .
- (٦) اختلف العلماء في الاحتجاج بمفهوم المخالفة، وذهب الجمهور إلى الاحتجاج به وأنكر الاحتجاج به أبو حنيفة والقفال الشاشي وأبو حامد المروزي. انظر: الإحكام للآمدي (٣/٩١)، والمحصول لابن العربي (ص: ١٠٤)، والبحر المحيط (٤/١٣)، والإبهاج (١/٣٦٨).
- (٧) تعقيب: خالف في الاحتجاج بمفهوم الموافقة الظاهرية فلم يقولوا به. انظر: الإحكام للآمدي (٣/٩١)، والبحر المحيط (٤/١٢)، والتحبير (٦/٢٨٨٢)، وإجابة السائل (ص: ٢٥٩).
- (٨) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/١٢٨٩).

الأول: أن فائدة [مفهوم المخالفة]^(١) التأسيس، وفائدة مفهوم الموافقة التأكيد والتأسيس أصل والتأكيد^(٢) فرع.

والثاني: أن مفهوم الموافقة لا يتم إلا بتقدير فهم المقصود من الحكم في محل النطق { وبيان وجوده^(٣) في فعل المسكوت؛ وأن اقتضاء الحكم^(٤) في محل السكوت أشد.

وأما مفهوم المخالفة: فإنه يتم بتقدير عدم^(٥) { فهم^(٦) المقصود من الحكم في محل النطق^(٧)، وبتقدير كونه { غير^(٨) متحقق^(٩) في محل السكوت، وبتقدير أن لا لا يكون أولى بإثبات الحكم في محل السكوت، وبتقدير أن يكون له معارض في محل السكوت ولا يخفى (أن)^(١٠) ما يتم على تقديرات أربع أولى مما لا يتم إلا على تقدير واحد^(١١).

وأما من لم يقبل مفهوم المخالفة فهو مهدر الاعتبار عنده مع^(١٢) قطع النظر عن

(١) سقط ما بين المعقوفتين من جميع النسخ وهي ثابتة في الإحكام للآمدي (٣١٠/٤).

(٢) سقطت من (ب) و (د) .

(٣) في (أ) : وبيان فعل وجوده. وهي غير ثابتة في جميع النسخ ولا في الإحكام للآمدي (٣١٠/٤).

(٤) في الإحكام للآمدي (٣١٠/٤) : « وأن اقتضاءه للحكم ».

(٥) تكرر ما بين القوسين في (ب) و (د) .

(٦) سقطت من (د) .

(٧) هنا محل تكرار الجملة السابقة .

(٨) سقطت من (ب) .

(٩) في (ب) : متفق .

(١٠) في (أ) : أنه .

(١١) انظر: الإحكام للآمدي (٣١٠/٤).

(١٢) في (د) : من .

مفهوم الموافقة.

(والأقل احتمالاً) على الأكثر احتمالاً^(١) (كالمشترك لاثنين /^(٢) على ما) أي: المشترك (لأكثر) لبعده الأول عن الاضطراب^(٣) وقرب استعماله في المقصود بالنسبة إلى الثاني.

(والمجاز الأقرب) إلى الحقيقة^(٤) على ما هو أبعد منه إليها^(٥).

(وفي كتب الشافعية)^(٦): يرجح المجاز {على مجاز} آخر (بأقربية المصحح) أي: العلاقة إلى الحقيقة^(٨) مع اتحاد الجهة (كالسبب^(٩) الأقرب) في (المسبب)^(١٠) (المسبب)^(١١) (على) السبب /^(١١) (الأبعد) منه في المسبب.

(١) انظر: مسألة تقديم الأقل احتمالاً على الأكثر في: الردود والنقود للبابرتي (٢/٧٤٦)، ومختصر ابن اللحام (ص: ١٧٠)، وفواتح الرحموت (٢/٢٥٢)، وإرشاد الفحول (٢/١١٣٦).

(٢) نهاية اللوحة (٢٩٨) من (ج) .

(٣) في (ب) و (د): اضطراب .

(٤) في (ب) و (د): الحنفية .

(٥) انظر هذه المسألة في: الفروق للقراي (٣/٢٣٨)، والبحر المحيط (٢/٢٣٢)، ورفع الحاجب الحاجب (٣/٣٩٠)، وفواتح الرحموت (٢/٢٥٢).

(٦) ا ر حالات ترجيح المجاز على مجاز آخر في: المحصول للرازي (١/٣٢٤)، والإحكام للآمدي (٤/٣٠٧)، وحاشية التفتازاني على العضد (٣/٦٥٦)، وشرح الكوكب المنير (٤/٦٦٢)، وفواتح الرحموت (٢/٢٥٢).

(٧) سقطت من (ب) و (د) .

(٨) في (ب) و (د): الحنفية .

(٩) في (د): السبب .

(١٠) في (أ): السبب .

(١١) نهاية اللوحة (٣٨٣) من (د) .

(وقربه) أي: وبقرّب المصحح إلى الحقيقة^(١) ذلك المجاز (دون) المصحح (الآخر) في المجاز الآخر (كالسبب) أي: كإطلاق اسم السبب (على المسبب على عكسه) أي: إطلاق {اسم}^(٢) (المسبب)^(٣) على {السبب}^(٤) ولما عللوا عللوا هذا: بأن السبب مستلزم لمسببه ولا عكس ومعناه أن المسبب لا يستلزم سببا معينا لجواز ثبوته^(٥) بسبب آخر بخلاف السبب فإن كل سبب يستلزم المسبب المعين^(٦).

قال المصنف: (وينبغي تعارضهما) أي: ما سمي باسم {سببه}^(٧) وما سمي باسم {مسببه}^(٨) (في) السبب (المتحد) لمسبب^(٩)؛ لأن كلا منهما يستلزم الآخر الآخر بعينه ولا يترجح أحدهما إلا بغير هذا.

(وما) أي: المجاز الذي (جامعه) أي: علاقته (أشهر) يترجح /^(١٠) على مجاز ليست علاقته كذلك.

(و) المجاز (الأشهر) استعمالا (مطلقا) أي: في اللغة (أو)^(١١) في الشرع أو في

(١) في (ب) و (د): الحنفية .

(٢) سقطت من (ب) و (د) .

(٣) في (أ): السبب .

(٤) سقطت من (ب) و (د)، وفي (ج): المسبب .

(٥) في (ب) و (د): زيادته .

(٦) في (ب) و (ج) و (د): العين .

(٧) في (ج): مسببه .

(٨) سقطت من (ب) و (د) .

(٩) في (د): السبب .

(١٠) نهاية اللوحة (١٦) من (أ) .

(١١) في (أ): و .

العرف على غيره لكونه أقرب إلى الحقيقة^(١).
(والمفهوم والاحتمال الشرعيان) يترجحان على المفهوم والاحتمال اللذين ليسا بشريعين.

(بخلاف) اللفظ (المستعمل) للشارع (في) معناه (اللغوي معه) أي استعماله {له} ^(٢) (في) المعنى (الشرعي) فإنه يقدم ^(٣) المعنى اللغوي على الشرعي عند تعارضهما {ممكنين} ^(٤) في إطلاق ^(٥).

(وفيه) أي {هذا} ^(٦) (نظر) لأن استعماله {له} ^(٧) في معناه اللغوي [لا يوجب كونه حقيقة شرعية فيه {واستعماله له في غير معناه اللغوي} ^(٨) يوجب نقله إليه وأنه حقيقة شرعية فيه} ^(٩) فتقديم اللغوي عليه حينئذ تقديم للمجاز عنده على الحقيقة ^(١٠) من غير قرينة صارفة عنها إليه وذلك غير جائز ولا يعرى عن بحث إذ ليس ببعيد ^(١١) أن يقال: لم لا يكون استعمال الشارع للفظ في معناه اللغوي حقيقة

(١) في (ب) و (د): الحنفية .

(٢) سقطت من (ب) و (ج) و (د) .

(٣) في (ج) : تقدم .

(٤) سقطت من (ب) و (د) .

(٥) انظر: المحصول للرازي (٤٢٩/٥)، والإحكام للآمدي (٣٠٨/٤)، والبحر المحيط

(٦/٦٦٧)، وحاشية التفتازاني على العضد (٣/٦٥٦).

(٦) سقطت من (ب) و (د) .

(٧) سقطت من (ب) و (د) .

(٨) سقطت من (أ) .

(٩) سقطت من (ب) و (د) .

(١٠) في (ب) و (ج) و (د): على الحقيقة عنده من غير قرينة.

(١١) في (د) : يبعد .

{ شرعية كما هو حقيقة }^(١) لغوية؛ لأن الأصل عدم النقل وفي^(٢) المعنى الذي ليس ليس بلغوي مجاز شرعي؛ لأن الأصل عدم الاشتراك وحينئذ^(٣) فتقديم اللغوي عليه بم للحقيقة على المجاز حيث لا صارف عنها إليه وهو الجادة وأيضا هو عمل بما هو من لسان الشرع^(٤) مع التقرير وهو أولى من العمل بما هو من لسانه مع^(٥) التغيير^(٦) (كأقربية المصحح وقربه وأشهريته) أي { كما أن }^(٧) في ترجيح كل من من هذه /^(٨) على ما يقابله نظرا (بل وأقربية^(٩) نفس { المعنى }^(١٠) المجازي) أي: { بل }^(١١) في ترجيح هذا على مجاز^(١٢) ليس كذلك [نظر]^(١٣) أيضا كما سيعلم.

(وأولوية) [المجاز]^(١٤) الذي هو من نفي (الصحة) للذات (في « لا صلاة) لمن

- (١) سقطت من (ب) و (د) .
- (٢) في (ب) و (د) : في .
- (٣) في (د) : وح .
- (٤) في (ب) و (د) : الشارع .
- (٥) في (ج) : من .
- (٦) في (ب) و (د) : التقصير .
- (٧) في (ب) : كان .
- (٨) نهاية اللوحة (٣٨٣) من (ب) .
- (٩) في (ب) : وأقرب .
- (١٠) سقطت المطبوع .
- (١١) سقطت من (ب) .
- (١٢) في (د) : ما جاز .
- (١٣) سقطت من (أ) .
- (١٤) سقطت من (أ) .

لم يقرأ بفاحة الكتاب «^(١) وتقدم^(٢) مخرج هذا في المسألة الرابعة من المسائل التي بذيل المحمل على المجاز الذي هو من نفي الكمال فيه (لذلك)^(٣) أي: لأن نفي الصفة المجاز الأقرب إلى نفي الذات^(٤).

(وأولوية)^(٥) مبتدأ خبره (ممنوع؛ لأن النفي على النسبة لا) على (طرفها) الأول (و) طرفها (الثاني محذوف فما قدر) أي: فهو ما قدر خبراً للطرف^(٦) الأول وإذا وإذا كان الأمر على هذا (كان كل الألفاظ) الملفوظ منها والمقدر في التركيب المذكور (حقائق) لاستعمالها في معانيها الوضعية^(٧) (غير أن خصوصه) أي: المقدر^(٨) إنما يتعين (بالدليل) المعين له كما في «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»^(٩) فإن قيام^(١٠) الدليل على الصحة أوجب كون المراد كونا خاصا وهو كاملة^(١١).

(١) تقدم تخريج الحديث في مسألة عموم البلوى من هذه الرسالة (ص: ١٧٧).

(٢) في (ب) و (ج) و (د): وتقدم .

(٣) في (ب) و (د): كذلك .

(٤) انظر: التقرير والتحبير - المطبوع - (١/٢١٤).

(٥) في (أ): أولوية .

(٦) في (ب) و (د): خبر الظرف .

(٧) في (ب) و (د): الوصفية .

(٨) في (ب) و (د): المفرد .

(٩) رواه الدار قطني في كتاب الصلاة باب حث جار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر

(٢/٢٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة باب التشديد في ترك الجماعة

(٣/٥٧)، وضعفه جماعة من العلماء. انظر: العلل المتناهية (١/٤١٠)، والتلخيص الحبير

(٢/١٩١)، والدراية (٢/٢٩٣)، والفوائد المجموعة (ص: ٤١).

(١٠) في (ج): قياس .

(١١) انظر: الفصول للجصاص (١/٣٥١)، والتلخيص للجويني (١/٢٠٠) وما بعدها،

=

(ووجهه) أي: النظر في تقدم ما اشتمل على أقربية^(١) المصحح إلى آخره:
 (أن الرجحان) إنما هو (بما يزيد قوة دلالة على المراد أو) بما يزيد قوة دلالة على
 (الثبوت) وهذه المذكورات ليس فيها ذلك (والحقيقي لم يرد) أي: والفرض أن
 المعنى الحقيقي لم يرد من إطلاق اللفظ (فهو) أي الحقيقي الذي ليس بمراد {من
 اللفظ}^(٢) ...

(كغيره)^(٣) من المعاني التي ليست بمرادة منه (وتعين المجازي في كل) أي: والحال
 أن تعين {المعنى}^(٤) أزي للفظ في كل استعمال له فيه إنما هو (بالدليل) المعين
 له (فاستويا) أي: المجازيان (فيه) أي في اللفظ.

وإيضاح هذا: أنه كما قال (المصنف إذا ذكر)^(٥) لفظ وصرف الدليل (عن)^(٦) إرادة
 معناه الحقيقي إلى ما (يصح)^(٧) أن يتجاوز به فيه فقد تعين بالدليل^(٨) خصوص
 المراد به فإذا لزم لفظ مثله آخر فيما يضاد الأول كان حاصله إفادة الدليل ثبوت
 إفادة ضدين بلفظين فكون^(٩) لفادين من المعنى المجازي بينه وبين معناه
 الحقيقي بعد وقرب في ذاته أو مصححه^(١٠) أو شهرة مصححه لا أثر له إذ بعد

والمنحول (ص: ١٨٤)، والبحر المحيط (٣/٤٧٠).

- (١) في (ب) : قرينة .
- (٢) سقطت من (ب) .
- (٣) سقطت من (ج) .
- (٤) سقطت من (ب) و (د) .
- (٥) في (أ) : المص أذكر .
- (٦) في (أ) : على .
- (٧) في (أ) والمطبوع: يصحح .
- (٨) في (ج) : بالدخول .
- (٩) في (د) : فيكون .
- (١٠) في (ب) و (د) : في زيادة أو صححه .

العلم يكون الحقيقي لم يرد صار كغيره في سائر المعاني التي لم ترد فقرب المراد منه وبعده كقربه من بعض المعاني المغايرة له التي لم ترد، وبعده من بعض آخر لا يزيد بالقرب^(١) إليه قوة دلالاته على خصوص ذلك المعنى المراد ولا بالبعد منه تضعف^(٢) تضعف^(٢) دلالاته عليه - وكيف؟ - ولا تثبت إرادة كل من المعنيين^(٣) إلا بدليل أوجب (تعين إرادته)^(٤) بعينه فصار كل كأنه الآخر!

وهذا لأن الفرض^(٥) أنه معنى مجازي فلا بد في تعين إرادته باللفظ من دليل على ذلك [وكما]^(٦) الدليل أن هذا المعنى المجازي القريب من حقيقته مراد^(٧) من لفظ قام على أن ذلك المعنى المجازي البعيد من حقيقته مراد من ذلك اللفظ فلا يقتضي^(٨) لضعف دلالة أحدهما على مراده دون الآخر.

(نعم لو احتملت^(٩) دلالاته دون الآخر) أي لو أن القرينة الموجبة لإرادة أحدهما في في إيجابها له تردد واحتمال كان ضعف الدلالة لذلك إذا كانت قرينة الآخر في مراده ليست كذلك فيقدم^(١٠) ما ليس في دلالاته ضعف على ما فيها ضعف (وذلك) أي: تقديم الذي ليس في دلالاته احتمال على ما {في}^(١١) دلالاته احتمال (شيء

(١) في (ب) و (د): بأقرب .

(٢) في (ب) : تضعيف .

(٣) في (ب) : العين، و (د) : المعين .

(٤) في (أ) : معين إرادة .

(٥) في (ب) و (د) : العروض .

(٦) في (أ) : كما .

(٧) في (ب) و (د) : من إرادة .

(٨) في المطبوع: مقتضى .

(٩) في (ب) و (د) : حملت .

(١٠) في (ج) : فتقدم .

(١١) سقطت من (ب) و (د) .

آخر) غير نفس القرب من الحقيقي الغير المراد وبعده منه فهو ترجيح باعتبار ثبوت الاحتمال في إرادة ذلك وعدمه /^(١) في إرادة الآخر فيرجع إلى ما فيه احتمال على^(٢) ما ليس فيه احتمال وترجح ما ليس فيه على ما فيه .
(وما أكدت دلالاته) تعددت جهاتها أو كانت مؤكدة ترجح على ما ليس كذلك؛ لأنه أغلب على الظن^(٣).

(والمطابقة^(٤)) تترجح^(٥) على التضمن^(٦) والالتزام^(٧)؛ لأنها أضبط^(٨).
(والنكرة في) سياق {الشرط} تترجح (عليها) أي على النكرة (في) سياق^(٩)

(١) نهاية اللوحة (١٧) من (أ) .

(٢) في (ب) و (ج) و (د) والمطبوع: مع .

(٣) انظر مسألة تقديم ما أكدت دلالاته على غيره في: الإحكام للآمدي (٣٠٨/٤)، ورفع الحاجب (٦٢٥/٤)، وشرح الكوكب المنير (٦٦٩/٤)، وإرشاد الفحول (١١٣٥/٢).

(٤) وهي: دلالة اللفظ على تمام ما وضع له أولاً. انظر: المحصول للرازي (٢١٩/١)، والإحكام والإحكام للآمدي (٣٢/١)، والإبهاج (٢٠٥/١)، والبحر المحيط (٣٧/٢).

(٥) في (ج): ترجح .

(٦) وهي: دلالة اللفظ على جزء مسماه. انظر: المحصول للرازي (٢١٩/١)، والإحكام للآمدي (٣٢/١)، والإبهاج (٢٠٥/١)، والبحر المحيط (٣٧/٢).

(٧) وهي: أن يكون اللفظ له معنى، وذلك المعنى له لازم من خارج فعند فهم مدلول اللفظ من اللفظ ينتقل الذهن من مدلول اللفظ إلى لازمه ولو قدر عدم هذا الانتقال الذهني لما كان ذلك اللازم مفهوماً. انظر: المحصول للرازي (٢١٩/١)، والإحكام للآمدي (٣٢/١)، والإبهاج (٢٠٥/١)، والبحر المحيط (٣٧/٢).

(٨) وقال الآمدي: « ودلالة الالتزام مساوية لدلالة المطابقة ضرورة امتناع خلو مدلول اللفظ المطابق عن لازم ».

- انظر مسألة تقديم المطابقة على غيرها في: الإحكام للآمدي (٣٣/١) و (٣٤٧/٤)، والإبهاج (٢٠٥/١)، والبحر المحيط (٣٩/٢)، والتحبير (٣٢٣/١).

(٩) تكرر ما بين القوسين في (ب) .

{(النفى وغيرها) أي: وعلى غير النكرة^(١) كالجمع المحلى والمضاف (لقوة دلالتها) أي: النكرة في سياق الشرط^(٢) (بإفادة التعليل) عليها إذا كانت في سياق النفي وعلى غيرها مما ذكر؛ لأن الشرط كالعلة والحكم المعلل أولى^(٣).
(والتقييد) للنكرة (بغير المركبة) أي المبنية على الفتح لكون^(٤) " لا " فيها لنفي الجنس لكونها نصا في الاستغراق^(٥) لا يحتمل الخصوص { كما ذكر }^(٦) التفتازاني^(٧) التفتازاني^(٧) وغيره (تقدم) في البحث الثاني من مباحث العام (ما ينفيه) فيستوي الحال بين أن تكون مركبة أو لا^(٨).

(وكذا الجمع المحلى والموصول) يترجح كل منهما (على) اسم الجنس (المعرف) (باللام)^(٩) لكثرة استعماله في المعهود فتصير دلالاته على العموم ضعيفة

(١) في (د) : وغير ذلك النكرة .

(٢) سقطت من (ب) .

(٣) وفي المسألة أقوال أخرى، وهي:

١- تقديم النكرة المنفية على غيرها من أنواع العموم، وذهب إليه الهندي.

٢- التسوية بين العام الشرطي والنكرة المنفية. وذهب إليه الجويني.

- انظر مسألة تقديم النكرة في سياق الشرط على النكرة في سياق النفي في: البرهان

للجويني (١/٢٢٢)، والإحكام للآمدي (٤/٣١٢)، ورفع الحاجب (٤/٦٢٦)، وغاية

الوصول (ص: ١٥١)، وتشنيف المسامع (٣/٤١٩)، وحاشية العطار (٢/٤١٢).

(٤) في (ب) و (د) : تكون .

(٥) في (ب) و (د) : استغراق .

(٦) سقطت من (د) .

(٧) انظر: شرح التلويح (١/٢٧١).

(٨) انظر: (١/٢٣٧).

(٩) في (أ) : واللام .

على أن الموصول مع صلته يفيد^(١) التعليل كما تفيد النكرة في الشرط^(٢) ولهذا قال:
قال:

وكذا (والعام) يترجح (على الخاص في الاحتياط) {أي:} ^(٣) فيما إذا كان الاحتياط في العمل (بالعام) ^(٤) كما لو كان العام محرماً والخاص مباحاً؛ لأن العمل {بالعام} ^(٥) حينئذ أقرب إلى ^(٦) تحصيل المصلحة^(٧) ودرء المفسدة (وإلا لو) لم ^(٨) /
/ ^(٨) يكن الاحتياط في العمل بالعام (جمع) بينهما بالعمل (بالخاص) ^(٩) في محله وبالعام فيما سواه (كما تقدم) في فصل التعارض^(١٠).

(والشافية) يترجح عندهم (الخاص دائماً) على العام^(١١)؛ لأنه غير مبطل للعام بخلاف العمل بالعام فإنه مبطل للخاص ولأنه أقوى دلالة {على ما يتضمنه من دلالة} ^(١٢) العام عليه لإجمال تخصيصه منه إذ أكثر العمومات مخصصة^(١) وأكثر

(١) في (ب): يعدده .

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٣١٣/٤)، وشرح العضد مع حاشية التفتازاني (٦٥٧/٣)،
وتشنيف المسامع (٤٢٠/٣)، وشرح الكوكب المنير (٦٧٧/٤).

(٣) سقطت من (ب) و (د) .

(٤) في (أ): في العام .

(٥) سقطت من المطبوع .

(٦) في (ب): أقرأ في .

(٧) في (ج): المنفعة .

(٨) نهاية اللوحة (٣٨٤) من (د) .

(٩) في (أ): في الخاص .

(١٠) انظر (ص): من هذه الرسالة.

(١١) انظر: الإجماع (١٦٨/٢)، والبحر المحيط (١٤٣/٦)، والتعبير (٢٦٥٢/٦)، وشرح التلويح (٧٣/١)، وإرشاد الفحول (٧٠٤/٢).

(١٢) سقطت من (ب) و (د) .

الظواهر الخاصة مقررة على حالها غير مؤولة^(٢).

(وما) ^(٣) أي: العام الذي (لزمه تخصيص) يترجح (على خاص ملزوم التأويل)^(٤)

لأن تخصيص العام أكثر من تأويل الخاص كما ذكرنا آنفا.

(والتحريم) يترجح (على غيره) من الوجوب والندب والإباحة والكراهة^(٥)، كما

مشى عليه الآمدي^(٦) وابن الحاجب^(٧).

وعبر عنه المصنف بقوله (في المشهور احتياط) ظنا من قائله أن ذلك (الفاعل)^(٨)

إن كان حراما كان في ارتكابه ضرر وإن كان غير حرام لا ضرر في تركه، ومعلوم أن

هذا بعد أن يكون المراد بالكراهة {الكراهة}^(٩) التنزيهية^(١) لا يتم في الواجب فإن

(١) وقد رد ابن تيمية على القائلين بأن أكثر العمومات مخصصة بقوله: « من الذي سلم أن

أكثر العمومات مخصوصة ؟ أم من الذي يقول ما من عموم إلا قد خص إلا قوله : {

بكل شيء عليم } ؟ فإن هذا الكلام وإن كان قد يطلقه بعض السادات من المتفقهة وقد

يوجد في كلام بعض المتكلمين في أصول الفقه فإنه من أكذب الكلام وأفسده ... وأنت

إذا قرأت القرآن من أوله إلى آخره وجدت غالب عموماته محفوظة ؛ لا مخصوصة . سواء

عنيت عموم الجمع لأفراده أو عموم الكل لأجزائه أو عموم الكل لجزئياته ... » أ.هـ

انظر: مجموع الفتاوي (٤٤٢/٦).

(٢) في (ب) و (د) : ماله .

(٣) في (ب) : فأما، وفي (د) : وأما .

(٤) انظر: بيان المختصر (٣٨٨/٣)، ورفع الحاجب (٦٢٥/٤)، وشرح الكوكب المنير

(٦٧٤/٤)، وفواتح الرحموت (٢٥٤/٢).

(٥) انظر: والبحر المحيط (١٧٢/٦)، ومختصر ابن اللحام (ص: ١٧٠)، وإرشاد الفحول

(١١٣٦/٢).

(٦) انظر: الإحكام للآمدي (٣٠٥/٤).

(٧) انظر: مختصر منتهى السؤل والأمل (١٢٨٥/٢).

(٨) في (أ) : الفصل .

(٩) سقطت من (ب) و (د) .

في تركه ضرراً كما سنذكر.

وقد يقال: إن^(٢) التحريم لدفع مفسدة، والندب والوجوب والإباحة لتحصيل مصلحة، واعتناء الشرع بدفع المفسد أكد من اعتناؤه بجلب المصالح بدليل أنه يجب دفع كل مفسدة {ولا يجب جلب كل مصلح^(٣).

والكراهة وإن كانت لدفع مفسدة^(٤)؛ أن في العمل بها تجوزاً للفعل وفيه إبطال المحرم بخلاف العكس فكان التحريم أولى.

هذا والذي عليه الإمام وأتباعه كالبيضاوي^(٥) تساوي المحرم والموجب^(٦)، فيلزم تقديم الموجب حيث كان المحرم مقدماً على المبيح؛ (لأن^(٧) المساوي للمقدم^(٨) على شيء مقدم على ذلك الشيء.

ثم في شرح الإسنوي^(٩): « والمراد بالإباحة هنا جواز الفعل والترك ليدخل فيه المكروه

(١) وهو: كل ما نهى الشارع عنه نهياً غير جازم. انظر: البحر المحيط (١/١٧٦)، وشرح التلويح التلويح (٢/٢٦٤)، وحاشية العطار (١/١١٦)، وإرشاد الفحول (١/٧٤).

(٢) في (ب) و (ج) و (د): لأن .

(٣) وقد صاغ العلماء قاعدة فقهية مشهورة وكلام المصنف يدور حولها، وهي: (درء المفسد أولى من جلب المصلح). انظر: شرح هذه القاعدة والمناقشات حولها في: الأشباه والنظائر للسبكي (١/١٠٥)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (١/٩١)، وشرح الكوكب المنير (٤/٤٤٧)، والممتع في القواعد الفقهية (ص: ٢٥٣).

(٤) سقطت من (ب) .

(٥) انظر: الإجماع (٣/٢٣٤)، ونهاية السؤل (٤/٥٠٢)، وشرح البدخشي على المنهاج (٣/١٧٩).

(٦) في (ج): والموجب على المبيح.

(٧) في (أ): أن .

(٨) نهاية اللوحة (٢٩٩) من (ج) .

(٩) هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، الفقيه الأصولي جمال الدين أبو محمد الشافعي، انتهت إليه رئاسة الشافعية بالقاهرة وولي الحسبة ووكالة بيت المال، له مصنفات

=

والمندوب والمباح المصطلح عليه»^(١).
 وعلل البيضاوي وغيره^(٢) تقديم المحرم على المبيح: بالاحتياط فإنه يقتضي الأخذ
 بالتحريم؛ لأن ذلك الفعل إن كان حراما كان ارتكابه ضررا وإن كان مباحا فلا ضرر
 في تركه ولا بأس بهذا وبقوله^(٣) ﷺ: « ما اجتمع الحرام والحلال إلا وغلب الحرام
 الحلال » لكن هذا متعقب بأنه {لا} ^(٤) يعرف مرفوعا كما قال الزركشي^(٥) ^(٦) بل
 قال الحافظ العراقي^(٧): « ولم أجد له أصلا » انتهى. نعم رواه عبد الرزاق^(٨)
 والبيهقي في سننه^(٩) عن جابر الجعفي^(١٠) وهو ضعيف عن الشعبي عن ابن مسعود

عديدة منها: (الكوكب الدرّي) و (المبهمات على الروضة)، وتوفي سنة (٧٧٢هـ).
 انظر: الدرر الكامنة (٣٥٤/٢)، والمنهل الصافي (٢٤٢/٧)، وطبقات ابن قاضي شهبة
 (١٣٢/٣)، والبدر الطالع (٢٤٦/١).

(١) انظر: نهاية السؤل (٥٠٢/٤).

(٢) انظر: الإبهاج (٢٣٤/٣)، والمحصول للرازي (٤٣٩/٥)، والتلخيص للجويني (٤٤٨/٢).

(٣) في (ج) : ولا بقوله .

(٤) سقطت من (ب) و (د) .

(٥) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي التركي، الإمام الشيخ بدر الدين الشافعي، ولد
 سنة (٧٤٥هـ)، واشتغل بالعلم من صغره، رحل إلى دمشق وغيرها، له (البحر المحيط) و
 (تشنيف المسامع)، وتوفي سنة (٧٩٤هـ). انظر: إنباء الغمر (٤٤٦/١)، والدرر الكامنة
 (٣٩٧/٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٧/٣)، وشذرات الذهب
 (٥٧٢/٨).

(٦) انظر: المعبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر (ص: ٢٥٠).

(٧) في تخريج أحاديث المنهاج (ص: ٣١).

(٨) في مصنفه في كتاب الطلاق باب الرجل يزي بأمراته (١٩٩/٧)، برقم (١٢٧٧٢).

(٩) أي: السنن الكبرى في كتاب النكاح باب الزنا لا يحرم الحلال (١٦٩/٧).

(١٠) هو: جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، أبو محمد الكوفي، من غلاة الشيعة، اختلف في
 توثيقه الأئمة، وتوفي سنة (١٢٨هـ). انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٢/٢١٠)، ومعرفة

=

موقوفاً، والشعبي عن ابن مسعود منقطع^(١)، ثم له معارض ففي / سنن ابن ماجه^(٢) والدارقطني^(٤) عن ابن عمر رفعه « لا يحرم {الحرام} {الحلال} » وفي سننه إسحاق الفروي^(٦) أخرج له البخاري^(٧) وذكره ابن حبان في الثقات^(٨)، وقال النسائي: « ليس بثقة »^(٩)، ووهاه أبو داود جدا^(١٠).

وقال الدارقطني: « لا يترك » وقال أيضاً: « ضعيف »^(١١).

قال^(١٢) شيخنا^(١٣): « والمعتمد فيه ما قال أبو حاتم^(١): « صدوق ولكن ذهب بصره

الثقات (١/٢٦٤)، والجرح والتعديل (٢/٤٩٧)، والضعفاء لابن الجوزي (١/١٦٤).

(١) انظر: تهذيب الكمال (٤/٣٠)، وجامع التحصيل (ص: ٢٠٤).

(٢) نهاية اللوحة (٣٨٤) من (ب).

(٣) في كتاب النكاح باب لا يحرم الحرام الحلال (ص: ٢٥٩٧)، برقم (٢٠١٥).

(٤) في سننه في كتاب النكاح باب المهر (٤/٤٠٠) برقم (٣٦٧٩)، وضعفه هذا الحديث غير واحد من العلماء. انظر: التحقيق لابن الجوزي ومعه التنقيح للذهبي (٩/٥٤)، والعلل

المتناهية (٢/٦٢٥)، وسلسلة الاحاديث الضعيفة (١/٥٦٤).

(٥) سقطت من (ج).

(٦) هو: إسحاق بن محمد بن إسماعيل الفروي، الإمام المحدث أبو يعقوب المدني، واختلف العلماء في توثيقه، وتوفي سنة (٢٢٦هـ). انظر: الضعفاء للنسائي (ص: ٥٤)، والضعفاء

لابن الجوزي (١/١٠٣) وسير أعلام النبلاء (١٠/٦٤٩)، وتقريب التهذيب (ص: ١٠٢).

(٧) انظر: المصادر السابقة، مع رجال البخاري للكلاذبي (١/٧٧).

(٨) (١١٤/٨).

(٩) انظر: الضعفاء للنسائي (ص: ٥٤).

(١٠) انظر: تهذيب التهذيب (١/١٢٧)، وسير أعلام النبلاء (١٠/٦٥٠)، ومن تكلم فيه وهو موثوق (ص: ٩٩).

(١١) انظر النقل عن الدارقطني في: المصادر السابقة.

(١٢) في (د): وقال.

(١٣) أي: ابن حجر في هدي الساري (ص: ٤٠٩)، بتصرف.

فرعاً (لقن) ^(٢) وكتبه صحيحة ^(٣) «.

ثم على هذا الذي ذكره البيضاوي مشى المصنف كما هو آت {على الأثر} ^(٤) ^(٥).
وقال أيضا (وإذا ثبت [أنه] ^(٦) أي: النبي ﷺ) كان يحب ما خفف على
أمته).

و " إذا " هنا: للماضي كما في قوله تعالى: / ^(٧) ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْهَوْا أَنْفُسَهُمْ
إِلَيْهَا ﴾ ^(٨) لثبوته وعدم خفائه على ...
المصنف ^(٩) ومن ثمة جزم به في آخر مسألة في [هذا] ^(١٠) الكتاب ^(١١) وهو في

(١) هو: محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، الإمام المحدث أبو حاتم الرازي، كان من أقران
البخاري ومسلم، له (طبقات التابعين) و (الزينة)، وتوفي سنة (٢٧٧هـ). انظر: تاريخ
بغداد (٤١٤/٢)، وتاريخ دمشق (٣/٥٢)، وتقريب التهذيب (ص: ٤٦٧)، وتذكرة
الحفاظ (٥٦٧/٢).

(٢) في جميع النسخ الخطية: لقي .

(٣) انظر: الجرح والتعديل (٢/٢٣٣).

(٤) سقطت من المطبوع.

(٥) عند قوله: « والوجوب يرجح على ما سوى التحريم »، (ص:) من هذه الرسالة.

(٦) سقطت من (أ) .

(٧) نهاية اللوحة (١٨) من (أ) .

(٨) سورة الجمعة من الآية (١١) .

(٩) انظر أحوال (إذا) وإعرابها مع الآية في: تاج العروس (٣٧٠/٤٠)، همع الهوامع

للسيوطي (١٣١/٢)، وحاشية الخضري على ابن عقيل (٥١٠/٢)، وبصائر ذوي

التمييز (٧١/٢).

(١٠) سقطت من (أ) .

(١١) (٤٤٧/٣).

صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها لكن بلفظ: « عنهم »^(١)، وفي لفظ^(٢): « ما يخفف عنهم »، وفي الصحيحين عنها^(٣): « ما خير رسول الله ﷺ بين بين أمرين قط إلا واختار أيسرهما ما لم يكن إثما ». وفي حديث المعراج فيهما أيضا: « فمررت بموسى فقال: بم أمرت؟ قلت: أمرت بخمسين صلاة كل يوم وليلة قال: إن أمتك لا تستطيع خمسين صلاة كل يوم وليلة وإني - والله - قد جربت الناس وعالجت بني إسرائيل أشد^(٤) المعالجة فارجع إلى ربك فأسأله التخفيف [لأمتك]^(٥) فرجعت » الحديث^(٦). وفيهما أيضا عنه ﷺ: « إذا أم أحدكم الناس { فليخفف }^(٧) فإن فيهم { الصغير والكبير }^(٨) والضعيف والمريض وذا الحاجة »^(٩).

- (١) لم أقف على هذا اللفظ في صحيح البخاري بل هو ثابت في مسند الإمام أحمد (٦٢/٤٠) برقم (٢٤٠٥٦).
- (٢) انظر: صحيح البخاري كتاب مواقيت الصلاة باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت برقم (٥٩٠)، (ص: ٤٨).
- (٣) انظر: صحيح البخاري كتاب المناقب باب صفة النبي ﷺ برقم (٣٥٦٠)، (ص: ٢٩٠)، وصحيح مسلم كتاب الفضائل باب مبادئه ﷺ للآثام، برقم (٢٣٢٧)، (ص: ١٠٨٨).
- (٤) في (ب) و (د): أحد .
- (٥) سقطت من (أ) .
- (٦) انظر: صحيح البخاري كتاب المناقب باب المعراج، برقم (٣٨٨٧) واللفظ له، (ص: ٣١٥)، وصحيح مسلم كتاب الإيمان باب الإسراء برسول الله ﷺ، برقم (١٦٢)، (ص: ٧٠٥).
- (٧) سقطت من (ب) .
- (٨) سقطت من (ب) و (د) .
- (٩) انظر: صحيح البخاري كتاب العلم باب الغضب في الموعظة برقم (٩٠)، (ص: ١٠٠)، وصحيح مسلم كتاب الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام برقم (٤٦٦)، (ص: ٧٥١).

وفيهما أيضا أن النبي ﷺ: اتخذ حجرة في المسجد من حصر فصلى^(١) {فيها}^(٢) ليالي حتى اجتمع إليه ناس ثم فقدوا صوته ليلة وظنوا^(٣) أنه قد نام فجعل بعضهم يتنح^(٤) ليخرج إليهم فقال: « ما زال بكم الذي رأيت من صنعكم حتى خشيت خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به »^(٥) إلى غير ذلك.

وإذا ؛ قد ثبت ثبوتا مستفيضا شائعا لا مرد له حبه التخفيف عن أمته.

(اتجه قلبه) أي: ترجيح^(٦) غير التحريم لكن قد عرفت أن غير التحريم يشمل الأقسام الأربعة الباقية ثم غير خاف أن هذا إن تم في الإباحة والندب والكراهة لا يتم في الوجوب إذ ليس في ترجيحه على التحريم تخفيف؛ لأن المحرم يتضمن استحقاق العقاب على الفعل، والموجب يتضمن استحقاق العقاب على الترك فتعذر الاحتياط {فلا جرم} {إن جزم}^(٧) {٨} بالتساوي بينهما الأستاذ^(٩) أبو منصور وقال: « لا يقدم أحدهما على الآخر {بل}^(١٠) بدليل »^(١١)، ومشى عليه

(١) في (ج) والمطبوع: وصلى .

(٢) سقطت من (ب) و (د) .

(٣) في (ب) و (ج) و (د): فظنوا .

(٤) في (ب): ينح .

(٥) انظر: صحيح البخاري كتاب الاعتصام باب ما يكره من كثرة السؤال برقم (٧٢٩٠)،

وصحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين باب استحباب صلاة النافلة في بيته برقم (٧٨١)،

(ص: ٨٠١).

(٦) في (ج): يترجح .

(٧) سقطت من (د) .

(٨) سقطت من (ب) .

(٩) في (ج): الاسناد .

(١٠) سقطت من (ب) و (د) .

(١١) انظر: البحر المحيط (٦/١٧٢)،

من قدمناهم^(١).

على أن ابن الحاجب وإن ذكر ترجيح الإباحة على الحظر قولاً^(٢)، فقد قال التفتازاني: «لم يذهب أحد إليه»^(٣)، إلا أن الآمدي: «قال يمكن ترجيح الإباحة»^(٤).

{وحاصله}^(٥) ما أشار إليه عضد الدين بقوله: «لثلاث فتوت مصلحة إرادة المكلف ولأنه لو قدم لكان (إيضاح)^(٦) الواضح وهو الجواز الأصلي»^(٧).
وتعقبه الأبهري^(٨): بأن الوجهين ضعيفان:

أما الأول: فلأن تصور المكلف واعتقاده أن في الفعل {مصلحة}^(٩) ربما لا يكون مطابقاً للواقع فيكون خطأ ولما كانت شرعية الأحكام تابعة لمصالح العباد وكان الحظر^(١٠) بناء على مصلحة في الترك أو مفسدة في الفعل كان أولى.

(١) أي: الإمام الباقلاني وأتباعه كالبيضاوي، وتقدم (ص:).

(٢) انظر: مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/١٢٩٣).

(٣) انظر: حاشية التفتازاني على العضد (٣/٦٦٥)، بتصرف.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٤/٣١٨)، بتصرف.

(٥) سقطت من (ب) و (د).

(٦) في (أ) والمطبوع: أيضا.

(٧) انظر: حاشية التفتازاني على العضد (٣/٦٦٤).

(٨) هو سيف الدين أحمد الأبهري، حفيد التفتازاني، له حاشية على شرح العضد وشرح على

مفتاح العلوم للسكاكي، (ت: ٨٠٠هـ). انظر: كشف الظنون (٢/١٨٥٣)، وأعلام

أصول الفقه الإسلامي (٣/١٧٥).

(٩) سقطت من (ب) و (د).

(١٠) في (ج): الخطأ.

وأما الثاني: فلأنه^(١) يلزم {من تقديم}^(٢) احة أي العمل بها كثرة التغيير من ارتفاع الإباحة الأصلية بالحظر ثم ارتفاع الحظر بالإباحة الشرعية بخلافه إذا كان العمل بالحظر والأصل عدمها انتهى^(٣).

وفي هذه الجملة ما فيها فقد اختار القاضي عبد الوهاب^(٤) في الملخص^(٥) ترجيح المقتضي للإباحة على المقتضي للحظر^(٦).

وقال القاضي والإمام والغزالي وابن أبان وأبو هاشم: يتساويان^(٧)، {لأنهما}^(٨) حكمان^(٩) شرعيان صدق الراوي فيهما على وتيرة^(١٠) واحدة،

(١) في (ب) و (د): فلا .

(٢) سقطت من (ب) و (د) .

(٣) انظر: حاشية الجيزاوي على مختصر ابن الحاجب (٦٦٧/٣).

(٤) هو: عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلبي العراقي، الإمام العلامة القاضي أبو محمد المالكي، من أكابر شيوخ المالكية، له (التلقين) و(شرح الرسالة)، رحلة إلى مصر وبها توفي سنة (٤٢٢هـ). انظر: تاريخ بغداد (٢٩٢/١٢)، وتاريخ دمشق (٣٣٧/٣٧)، وسير أعلام النبلاء (٤٢٩/١٧)، والديباج المذهب (٢٦/٢).

(٥) لم أقف على هذا الكتاب مطبوعاً، ونقل هذا القول عنه الزركشي في البحر المحيط (١٧٠/٦).

(٦) بهذا القول ابن حمدان وغيره، ونسب إلى ابن عربي. انظر: الإحكام للآمدي (٣١٧/٤)، وشرح الكوكب المنير (٦٨٠/٤)، وفواتح الرحموت (٢٥٣/٢)، وحاشية البناني (٣٦٩/٢).

(٧) انظر هذا القول والقائلين به في: المستصفى (١٧٧/٤)، والمحصول للرازي (٤٣٩/٥)، والإحكام للآمدي (٣١٧/٤)، والبحر المحيط (١٧٠/٦)، وشرح الكوكب المنير (٦٨٠/٤).

(٨) سقطت من (ب) و (د) .

(٩) في (د): حكما .

(١٠) في (ج): وعلى نزة .

وصححه الباجي^(١) ونقله عن شيخه القاضي أبي جعفر^(٢) ويؤيده ما في المعجم الكبير للطبراني عن أم معبد^(٣) مولاة قرظة بن كعب^(٤) قالت: إن نبي الله ﷺ قال: « إن المحرم ما أحل الله كالمستحل ما حرم الله »^(٥). وقال سليم^(٦):

« إن {كان} ^(٧) للشيء أصل إباحة أو حظر، وأحد الخبرين يوافق ذلك الآخر،

(١) انظر: إحكام الفصول (٧٦١/٢)، والمنهاج في ترتيب الحجاج (ص: ٢٣٤).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن محمد السمناني، الفقيه القاضي أبو جعفر الأشعري الحنفي، كان من فقهاء الحنفية ومن الأصوليين المتكلمين، ولي قضاء الموصل، وسكن بغداد، وتوفي سنة (٤٤٤هـ). انظر: الأنساب (١٤٩/٧)، وتاريخ بغداد (٢١٧/٢)، وتبيين كذب المفتري (ص: ٢٥٩)، وسير أعلام النبلاء (٦٥١/١٧).

(٣) هي: أم معبد مولاة قرظة بن كعب، في صحبتها خلاف، ولم أقف على تفاصيل سيرتها فيما اطلعت عليه من المراجع. انظر: الثقات لابن حبان (٤٦٥/٣)، وأسد الغابة (٣٩٦/٦)، والإصابة (٢٨٢/٨).

(٤) هو: قرظة بن كعب بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، أبو عمرو، صحابي شهد أحداً وما بعدها، وهو من الذين وجههم عمر إلى الكوفة، وفتح الري سنة (٢٣هـ) في خلافة عمر رضي الله عنه، وكان مع علي في صفين، وتوفي في خلافة علي رضي الله عنه. انظر: الجرح والتعديل (١٤٤/٧)، والاستيعاب (ص: ٦٢١)، وأسد الغابة (٩٩/٤) وتهذيب التهذيب (٤٣٦/٣).

(٥) انظر: المعجم الكبير للطبراني (١٧١/٢٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٢٦/١): « ولم أر من ذكر أكثرهم ».

(٦) هو: سليم بن أيوب بن سليم الرازي، المفسر الأديب أبو الفتح الشافعي، سكن الشام مرابطاً ومحتسباً لنشر العلم والسنة، له (الإشارة) و (غريب الحديث)، وتوفي غريباً سنة (٤٤٧هـ)، انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (١٥١/٣٠)، وطبقات السبكي (٣٨٨/٤)، وطبقات ابن قاضي شهبه (٢٣٣/١)، وشذرات الذهب (٢٠٢/٥).

(٧) سقطت من (ب) و (د).

والآخر بخلافه، كان الناقل عن ذلك الأصل أولى، وإن لم يكن له أصل من حظر ولا إباحة فوجهان:

أحدهما: (١) الحظر أولى (٢) للاحتياط.

ثانيهما: مما سواء؛ لأن تحريم المباح كتحويل الحرام فلم يكن لأحدهما مزية على الآخر (٣).

هذا وفي كلام (المصنف) (٤) إشارة إلى تقديم المتضمن للتخفيف على المتضمن (للتشديد) (٥)، وعليه مشى البيضاوي (٦) وصاحب الحاصل (٧) (٨) وعلمه: بأنه (أظهر) (٩) تأخراً، فإنه ﷺ كان يغلظ أولاً زجراً لهم عن العادات الجاهلية ثم مال إلى التخفيف.

وذهب الآمدي إلى: تقديم المتضمن للتغليظ على المتضمن للتخفيف (١٠)، فإنه ﷺ كان في ابتداء أمره يرأف بالناس (١١) ويأخذهم شيئاً فشيئاً ولا يتعبد بالتغليظ فاحتمال تأخير التشديد أظهر.

(١) () () .

() في () () : .

() : (/) .

() في () : .

() في () : .

() : الإجماع (/) .

() في () () : .

() : (/) (/) .

() في () : .

() : (/) .

() في () : .

: وفي () () () نظر، فإن كل المشروعات لم يكن أحدهما شأنها بل فيها وفيها كما هو معلوم للمستقرئ لها ولا سيما في باب النسخ^(١).
 ثم لعل الأخصف أولى لما أشار ()
 تعالى اليسر بنا () لخرج في الدين عنا () / ()
 لا يخفى على المتأمل أن هذا غير معارض بما قيل في تعليل ()
 () على ما في إطلاق هذا أيضا من

(والجوب) (على ما سوى التحريم)
 ()

() في () : كلام، وفي () () :
 () فإنه قد نسخت بعض الأحكام من الأخصف إلى الأشد وكذلك العكس :
 (/) (:) ، والإبهاج (/)
 (/) .
 () من أن النبي ﷺ كان يجب التخفيف على أمته ﷺ (:) .
 () يشير الشارح إلى قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [:]
 () يشير الشارح إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [:]
 () نهاية اللوحة () () .
 () يشير المصنف إلى ما رواه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان باب الدين يسر برقم () (:) : عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ :
 « .
 () انظر هذا التعليل في: (/) (:)
 (/) (/) .
 () : (/) ، وشرح الكوكب المنير (/)

=

(والكراهة) (على الندب) لأنها أحوط^(١).
 (والكل) (على الإباحة)^(٢).
 (فتقديم الأمر) (والنهي) على ما سواه مطلقاً أو النهي على
 الأمر كما أطلقه كثير^(٣) (ليس لذاتيهما)^(٤) (يوهمه)^(٥)
 كان الوجوب مقدماً على المكروه { }^(٦) مفيداً الأمر
 { }^(٧)
 { }^(٨) سواء مطلقاً إما للاحتياط أو لد

(والخاص من وجه) (على العام مطلقاً) لأن احتمال تخصيصه أكثر
 { }^(٩)

(/)، والتعارض للبرزنجي (/).
 () : شرح العضد على المختصر مع حاشية التفتازاني (/)
 (/) وشرح الكوكب المنير (/) .
 () :
 () انظر هذا الإطلاق في: (/)، ومختصر ابن اللحام (:)
 (:) (/) .
 () في () : توهمه، وفي () :
 () في () () :
 () () () :
 () () :
 () في () :
 () () :
 () () () () :
 (/) (/) : ()

=

(و) (الذي لم {يخص})^()
{وعلوه:})^()
() ()
() :»

»: عن تمام مسماه والحقيقة تقدم على المجاز »^()
طرق الضعف إليه بالخلاف في حجته»^().
{ })^() ...

المنير) () () والصفى الهندي) () ()

(/)، وشرح الكوكب المنير (/) .

() () () .

() : العدة لأبي يعلى (/)، وشرح العضد مع حاشية التفتازاني (/)
وشرح الكوكب المنير (/)، وحاشية البناني (/) .

() في البرهان (/) .

() () () .

() في () () : .

() : (/) .

() : شرح العضد مع حاشية التفتازاني (/) .

() () () .

() : أحمد بن محمد بن منصور الجذامي الإسكندراني، الإمام القاضي ناصر الدين أبو

العباس المالكي، المعروف بابن المنير، ولد سنة ()، كان من المبرزين في كثير من

() : (تفسير حديث الإسراء) وديوان خطب، وتوفي سنة

() . : تاريخ الإسلام للذهبي (/) (/)

(/) (/) .

() انظر قول ابن المنير في: (/) (/) .

() : محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي، الإمام الفقيه صفى الدين أبو عبد

=

لب والغالب أولى من غيره؛ / () ولأن المخصوص قلّت أفراده حتى قارب النص إذ كل عام لا بد أن يكون نصا في أقل متناولاته فإذا قرب } () { من التنصيص فكان أولى.

() () كج إلى استوائهما () }
 () { : « وقد أجمعوا كلهم على أن العموم إذا استثنى بعضه صح () { }
 () () (وذكر في الأدلة)

الله الشافعي الأشعري، ولد بالهند وخرج منها فزار اليمن والحجاز وغيرها، له مصنفات

كثيرة منها: (نهاية الوصول) () ، وتوفي بدمشق سنة () . :

(/) (/)

(/) (/)

() : نهاية الوصول (/) ، ولم يجزم بالترجيح بل قال: « العام الذي لم يدخله

التخصيص أولى من الذي دخله التخصيص، لأنه مجاز، ولأنه اختلف في حجته بخلاف

نه حقيقة، ولم يختلف في حجته؛ ويمكن أن يقال:

: أنه خاص بالنسبة إلى ذلك العام الذي لم يدخله

التخصيص، والخاص أولى من العام، فكان ما دخله التخصيص أولى » .

() : شرح المحلى مع حاشية البناني (/) .

() نهاية اللوحة () () .

() () () .

() في () : .

() انظر قول ابن كج في: (/) .

() () .

() () () .

() : خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالإقتضاء أو التخيير. : الإيج (/)

=

تعارض^(١).

(ما) : (بينهما) { : }^(٢) (من وجهه،
مثل «لا صلاة لمن لم يقرأ بالفاتحة»^(٣) : «بفاتحة الكتاب»^(٤)
(عام في المصلين خاص في المقروء «ومن كان له إمام فقراءة الإمام
له قراءة») () ()

(خاص في المقتدي)^(٥) عام في المقروء فإن^(٦) خص عموم المصلين
بالمقتدي عن وجوبها أي الفاتحة (عليه) : (وجب أن يخص خصوص
المقروء وهو الفاتحة عموم المقروء المنفي عن المقتدي فتجب عليه الفاتحة

(/)، ومختصر ابن اللحام (:) .

(:) .

() في () () () والمطبوع:

() : (/) .

() () () .

() تقدم تخريج الحديث في مسألة خبر الواحد فيما تعم به البلوى (:) .

() : أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوي، الإمام الحافظ أبو جعفر الأصم، كان من

الثقات الحفاظ، له ()، وتوفي سنة () على خلاف في ذلك. : تاريخ

(/) (/) (/)

(:) .

() : إتحاف الخيرة (/)، والسنن الكبرى للبيهقي (/)

للطبراني (/)، وهو حديث مختلف في صحته، وحسنه الألباني رحمه الله. :

(/)، والتلخيص الحبير (/) (/)

(/) .

() في () والمطبوع:

() () في () .

فيتدافعان) { }^(١) الدليلان المذكوران في المقتدي { }^(٢) لإيجاب الأول قراءة قراءة الفاتحة عليه والثاني { }^(٣) قراءتها عليه . (فالوجه) (١)

(في هذا) (أن لا تعارض) بين الدليلين المذكورين في قراءة المقتدي (إذ لم ينف) الدليل الثاني (قراءتها) : الفاتحة (على المقتدين بل أثبت أن قراءة الإمام جعلت شرعا /^(٤) قراءة له) (٢).

(بخلاف النهي عنها) (في الأوقات) : وقت طلوع الشمس حتى { حتى نزول ووقت ميلها }^(٥) إلى الغروب حتى تغرب كما ثبت في صحيح مسلم^(٦) وغيره (مع « من نام عن صلاة »

بمعناه مسلم كما قدمته في مسألة المختار أنه ﷺ (١)

التعارض بينهما في الفرض الفائق^(٧) .

() () () .

() () () .

() () .

() في () () () : .

() نهاية اللوحة () () .

() حول الحديثين في: (/) وبداية المجتهد

(/) (/) ، والمغني لابن قدامة (/) .

() () () .

() يشير المصنف إلى حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه : « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ

ينهاها أن نصلّي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: بين تطلع الشمس بازغة، وحين يقوم قائم

الظهيرة، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب» رواه مسلم في كتاب فضائل القرآن

باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها برقم () (:) .

() : (:) من هذه الرسالة.

() انظر خلاف الفقهاء في هذين الحديثين في: (/) ، والذخيرة (/)

=

الشافعية يحمل عموم الصلاة على ما سوى النوم فهو :
 استرواح^(١) [الصلاة في حديث
 النهي في الأوقات الثلاثة بخصوص الفاتحة في حديث التذکر وجب أن يخص عموم]
 (١) قات فيه بخصوص الثلاثة في حديث النهي عن الصلاة فيتدافعان في القضاء
 في الأوقات الثلاثة فحديث النهي يقتضي منعه، وحديث التذکر يقتضي حله فيه فلا
 (وفي بعض كتب الشافعية)

البيضاوي للإسنوي^(١) (يطلب الترجيح فيهما) أي في (من خارج،
 وكذا يجب للحنفية) طلب الترجيح فيهما من خارج؛ لأن كلا أخذ مقتضى
 خصوصه في عموم الآخر ثم وقع التعارض بينهما فإن أمكن ترجيح أحدهما عمل به؛
 لأنه أولى من إهدارهما وقد أمكن هنا في منع القضاء في الأوقات الثلاثة كما أشار
 {والمحرم مرجح} غيره إذ حديث النهي محرم وحديث «
 () (١) «مطلق لا يحرم فيترجح عليه»^(١).
 (وما جرى بحضرته) ﷺ (فسكت) عنه يترجح (على ما / بلغه)
 ذكره الآمدي^(١).

- (/) (/) (/)
 () في () : .
 () () .
 () : نهاية السؤل (/) (:) (/)
 (/) المنير (/) .
 () في () : نهي .
 () تقدم الكلام عليه في مسألة شرع من قبلنا في هذه الرسالة (:) .
 () في () .
 () نهاية اللوحة () () .
 () : (/) (/) ، وشرح الكوكب المنير

=

للإسنوي: «لأن المحكي باللفظ مجمع على قبوله بخلاف المحكي بالمعنى»^(١).
 ثم { }^(٢) قال التفتازاني: «^(٣) إذا كان الآخر قد فهم معنى من فعل
 فعل النبي ﷺ واه وما إذا قال أمر النبي ﷺ. ١. ونهى عن كذا بدون أن يروي
 () ﷺ»^(٤) هذا ما في الخ^(٥).

{ }^(٦) الخبر الذي يحتمل أن يكون قد روي بالمعنى^(٧).

(ونافي ما يلزمه) : والخبر المشتمل /^(٨)

(داعيه) إلى معرفته لكونه مما تعم به البلوى (في) خبر (الأحاد) يترجح (على مثله)
 :^(٩) كخبر طلق ينفي وجوب الضوء من مس الذكر وخبر
 ()^(١٠) بإثباته وتقدم وجهه في مسألة خبر الواحد فيما تعم به البلوى^(١١)

() : نهاية السؤل (/) .

() () () .

() في () : .

() في () () : .

() : حاشية التفتازاني (/) .

() في () : .

() : (/)

() () () .

() ال ابن السبكي في الابهاج (/) : « ولم أظفر بحدِيثين متعارضين أحدهما مروى
 باللفظ والآخر بالمعنى فأمثل به» .

() نهاية اللوحة () () .

() : (/) (/)

(/) ، وشرح الكوكب المنير (/) .

() في () : سيرة .

() : () : من هذه الرسالة .

() « () : { } ()

() « ()

» : { } () المثبت يقدم إلا في صور:

إحداها: فيضاف الفعل إلى { مجلس } ()

الثانية ():

الثالثة: أن يستند نفي النافي إلى علم « () ».

(:) (/) ، وسير أعلام ا (/)

(/) .

() : عبد العزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم السلمى الدمشقي، الإمام المجتهد عز الدين

وسلطان العلماء أبو محمد الشافعي، ولد سنة ()

الاجتهاد، ولي القضاء في دمشق ومصر، وله مصنفات كثير () :

() () ، وتوفي سنة () . (/) : (/)

وتاريخ الإسلام للذهبي (/) ، والمنهل الصافي (/)

(/) .

() في المطبوع:

() : (/) .

() () () .

() في () :

() في (/) : « ورده النووي وقال: »

كان محصورا يحصل العلم به قبلت الشهادة"

«، فتبين أن القول الذي عزاه المصنف للنووي هو للزركشي وليس النووي.

() () () .

() () () .

() في () : الثاني .

() : (/) .

وغير خاف أن الصورة الثانية هي قول الحنفية ()^(١).
(ومثبت درء الحد) (١) إيجابه يترجح (على موجب) : { (١) لما في

(١) لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ

﴿(١) وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (١) ﴿: ﷺ﴾
« {رواه} (١) .

وفي المنتهى^(١): «لأن ما يعرض في الحد من المبطلات أكثر منه في الدرء».

() في () () والمطبوع:

() في () :

() () .

() : () (:)

(/) (/) ، والإيجاج (/) .

() () .

() () .

() تكررت هذه العبارة في () .

() : المستدرك (/) ، ورواه أيضاً الترمذي في سننه في كتاب الحدود باب ما جاء في

في درء الحدود برقم () (:) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحدود

باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات (/) ، وغيرهما، وقال ابن الملقن في البدر المنير

(/) : « ورواه الحاكم في » « . ثم قال : هذا حديث

. وفيما ذكره نظر ، ويزيد المذكور في إسناده واه بمرّة ، قال النسائي :

متروك . وقد ضعفه به تلميذه الحافظ أبو بكر البيهقي فقال في « : هذا حديث

مشهور بين العلماء ، وإسناده ضعيف » ، وضعف هذا الحديث غير واحد من أهل العلم،

وقال الترمذي: . : التلخيص الحبير (/)

(/) (/) ، والسلسلة الضعيفة للألباني (/) .

() : (:) .

[^(١): إلى تقديم موجب الحد نظرا إلى أن فائدة العمل بالموجب
التأسيس وبالدرء]^(٢) تأكيد، والتأسيس مقدم على التأكيد .
: بأن نافي الحد مقدم على موجب^(٣) فيصير هذا صورة
()^(٤) المثبت على النافي.
: هما سواء ورجحه الغزالي^(٥)؛ لأن الشبهة لا تؤثر في ثبوت شرعيته بدليل أنه
يثبت بخبر الواحد مع قيام^(٦) إنما يسقط بالشبهة إذا كانت في نفس
نفس الفعل أو للاختلاف في { }^(٧) كأن يبيحه قوم ويحظره آخرون كالوطء
{ }^(٨) .
: () أو إلى تقديم النافي فإنهما
يتعارضان فيتساقطان ويرجع إلى غيرهما فإن كان ثمة دليل شرعي حكم به، و

() : (/) ، (/) ، والتحبير
() ، والتعارض للبرزنجي (/) .
() () .
() : (/) ، ونهاية الوصول للأرموي (/ ٣)
(/) (/) .
() في () : .
() والقاضي عبد الجبار، والشيرازي، وأبو يعلى، وابن قدامة، وغيرهم .
(/) (/) (:) (/)
(/) ، ومختصر ابن الحاجب (/) .
() نهاية اللوحة () () .
() () () .
() () () .
() في () () : .
() في () () () () والمطبوع: .

{ } :
() ()

(وموجب⁽¹⁾ الطلاق والعناق) يترجح على نافيهما كما مشى عليه البيضاوي⁽²⁾ وغيره⁽³⁾؛ لأنه محرم للتصرف في الزوجة والرقيق والإرث ونافيهما مبيح والحظر مقدم (ويندرج) (في المحرم).

(وقيل: بالعكس) : يترجح نافيهما على موجبهما؛ لأنه على وفق لصحة النكاح وإثبات ملك اليمين المترجح على النافي⁽⁴⁾ لهما كما أشار إليه⁽⁵⁾ بحثا وفيه من الذ⁽⁶⁾ / ما لا يخفى.

(والحكم التكليفي) يترجح (على الوضعي⁽⁷⁾) لأن التكليفي يحصل⁽⁸⁾

() () ()

() في () والمطبوع:

() : (/) ، والتحبير (/) .

() في () :

() : الإجماع (/) .

() : (/) (/) (/) (/)

(/) .

() في () () : نافي .

() : (/) (/) .

() نهاية اللوحة () () .

() : خطاب الله يجعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا .

التعريفات للجرجاني (:) (/)

(:) .

() في () () () والمطبوع: محصل .

{الشارع} (١) بالذات، والأكثر من الأحكام بخلاف الوضعي.

(وقيل بعكسه) : يترجح الوضعي عليه وذكر السبكي أنه الأصح (٢)

(١) ه وتمكنه من الفعل بخلاف التكليفي

(٢)

و {ما} (١) يوافق القياس) من النصوص على نص لم يوافقه (في الأحق)

(١) القياس دليلا مستقلا في نفسه وإنما عدم شرط اعتباره مع النص

كما هو وجه المانع لا يمنع جعله وصفا مقويا لموافقه (١) غير مستقل في إثبات حكمه وليس المراد بالترجيح إلا هذا (٢).

(وما لم ينكر الأصل) رواية الفرع فيه يترجح على ما أنكر الأصل رواية الفرع فيه مرجوحية الثاني، قال السبكي: « وهذا فيما إذا أنكر الأصل وصمم على إنكاره مثل

() () () .

() : حاشية البناني على شرح المحلي (/) .

() في () () :

() انظر مسألة الترجيح بين الحكم التكليفي والوضعي والخلاف في ذلك في:

(/) (/) (/)

الكوكب المنير (/)، وفواتح الرحموت (/) .

() () () .

() في () () :

() في المطبوع:

() وإلى هذا القول ذهب المحدثون وجمهور الأصوليين. : العدة لأبي يعلى (/)

(:) (/)

(:) (/) (/)

الرحموت (/)، والتعارض للبرزنجي (/)، وضوابط الترجيح (:) .

بي (١) (١) ما حدث به عمرو بن دينار من حديث ا :
 { () } (١) ﷺ بالتكبير» (١).

أما إذا لم يصمم وحمل شكه في نفسه على النسيان فلا () (١)
 كانوا يحدثون { () } بعد ذلك عن رواه عنهم فيقول أحدهم (١): حدثني فلان عني
 عني { كما فعل سهل في حديث القضاء باليمين مع الشا () } وسبقه أنس فقال
 حدثني فلان عني { () } أن النبي ﷺ: « أن يجعل فص الخاتم من غيره» (١).
 ()

وقد عرفت أن تصميم الأصل على الإنكار مسقط لذلك المروي أصلاً فليس الكلام

() : - أبو معبد مولى ابن عباس، ثقة، توفي سنة () . :
 (/) (/)

(:)، وتحفة التحصيل (:) .

() في () والمطبوع :

() () .

() رواه البخاري في كتاب الأذان () (:)، ومسلم في

في كتاب المساجد باب الذكر بعد الصلاة برقم () (:) .

() في () :

() () () () .

() في () () () () :

() وتقدم تخريج الحديث في مسألة إنكار الأصل على الفرع (:) من هذه الرسالة.

() () .

() رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (/) : «كره أن يجعل فص الخاتم مما

سواه» رواه الخطيب في تاريخ بغداد (/) : «ورواه أيضاً -

- ... : . انظر مجموع رسائل ابن رجب (/) .

() : (/) .

فيه إذا كان مع غيره، وإنما الكلام فيما إذا لم يصمم وقبلنا ذلك المروي وظاهر^(١)
بالنسبة إلى ما ليس كذلك^(٢).

ثم إذا عارض الإجماع نص^(٣): أطلق ابن الحاجب تقديم الإجماع على النص^(٤)
وعلله غير واحد من الشارحين: ^(٥)النسخ.

وقال الأبهري^(٦): «كانا قطعيين؛ لأن الإجماع متأخر عن النص فلا

{ }^(٧) له سند ناسخ للنص من نص آخر قطعي»

{ }^(٨) :

(والإجماع القطعي) يترجح (على نص كذلك)^(٩): []^(١٠)

أو سنة متواترة، وقال التفتازاني: «^(١١)».

() في () () () :

() في () :

() : البرهان (/) ، وشرح الكوكب المنير (/)

وحاشية البناي على شرح المحلي (/) .

() : مختصر ابن الحاجب (/) .

() في () :

() : (/) ، وحاشية التفتازاني على

(/) .

() لم أقف على قول الأبهري .

() () () .

() () () .

() : (/) ، ونهاية السؤل (/) (/)

(:) .

() () .

() : حاشية التفتازاني على شرح العضد (/) .

() () حيث قال: () / (وكون) الإجماع (الظني كذلك) :

() على نص ظني (ترددنا فيه).

وأما الأبهري فقال () : « أما إذا كان ظني المتن { () } { ظني } ()
ظني { () } . «

() من ما صدق هذا أنه إذا تعارض الإجماع الظني السند :

تن مع النص كذلك يجب تأويل القابل { () } () منهما، وهو يشير إلى
إلى أن أحدهما قد يكون قابلاً للتأويل لكن لا قابل للتأويل { () } ()

() () بالمتن جهة الدلالة كما صرح هو به

() { () } للدلالة في القطع، والذي في { () } ()

() : « إذا عارض الإجماع نص أول القابل له » :

كان الإجماع أو النص جمعا بين الدليلين () : « .

() في () : .

() نهاية اللوحة () () .

() في () والمطبوع: يترجح .

() لم أقف على كتاب الأبهري.

() () .

() () () .

() في () () () والمطبوع: .

() () () .

() () () .

() في () : .

() () () .

() () () .

() () () .

() :

« وإن لم يكن أحدهما قابلا { () } العمل بهما غير ممكن والعمل والعمل
والعمل بأحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح وهذا كله إذا كانا ظنيين {
{ () } أو كان أحدهما قطعيًا والآخر ظنيًا فلا تعارض كما ستعرفه في القياس»
() .

ولم يتعرض له فيه ويتحرر هنا أقسام ثمانية:

كون الإجماع والنص / () والمتن، كونهما () () السند والمتن
كون الإجماع قطعيهما والنص ظنيهما كون الإجماع ظنيهما والنص قطعيهما
الإجماع قطعي السند ظني المتن { كون الإجماع ظني السند قطعي المتن
كون الإجماع { () قطعي السند ظني المتن والنص بالعكس ()
الإجماع ظني السند قطعي المتن والنص بالعكس.

ثم الذي يظهر تقديم الإجماع القطعي سندا ومنتنا ()

[الظني كذلك] () إذا لم يقبل التأويل وعلى النص الظني أحدهما

كذلك وتقدم الإجماع الظني سندا ومنتنا على النص الظني كذلك إذا لم يقبل أحدهما

() في () () :

() () () .

() () () .

() : نهاية السور (/) .

() نهاية اللوحة () () .

() في () : ظني .

() () () : كونهما .

() في () () :

() في () :

() () .

(١) الإجماع القطعي متنا لا سندا على النص كذلك وتقديم الإجماع القطعي سندا لا متنا على النص كذلك إذا لم يقبل أحدهما التأويل (١)
 القطعي سندا ومتنا على الإجماع الظني { كذلك إذا لم يقبل التأويل وعلى الإجماع الظني } أحدهما (١) لم يقبل التأويل { وأما تقديم الإجماع القطعي } (١) / (١)
 سندا لا متنا على النص القطعي متنا لا سندا أو بالعكس وتقديم الإجماع القطعي القطعي سندا لا متنا أو بالعكس إذا لم يقبل أحدهما التأويل
 ففي كليهما تأمل، والوجه في ذلك كله غير خاف على الما - - - - -
 -

(وما عمل به) (الراشدون)

(١) على ما ليس كذلك (١)؛ لأن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بمتابعتهم
 اء بهم كما يفيد ما قدمناه [(١)] في بحث العزيمة (١) وكونه

- () في () : .
 () في () : .
 () تكررت هذه العبارة في () .
 () في () : .
 () () .
 () نهاية اللوحة () () .
 () في () () : .
 () وبه قال الجمهور خلافاً لبعضهم. : البرهان (/) ، والتمهيد لأبي الخطاب
 (/) (:) (/) .
 () () .
 () في اللغة: القصد المؤكد، وفي الاصطلاح: ما هو مشروع منها ابتداء من غير أن يكون
 متصلاً بعارض. : (/) ، والتعاريفات للجرجاني (:)
 (/) .

(١) الظن في ذلك ولا سيما إذا كان

بمحضر (١) من الصحابة ولم يخالف فيه أحد فإنه يحل محل الإجماع (١)

(١) إلى أن ما اتفقت (١) الخلفاء الأربعة عليه إجماع ولكن الأكثر على خلافه (١)

(١) كما سيأتي في باب الإجماع (١).

(أو علل) : (١) الذي تعرض فيه للعلة يترجح على الحكم الذي لم يتعرض

() في () : () .

() في () : يمر .

() : التقرير والتحبير - المطبوع: (/) ، والمصنف يشير إلى قول النبي ﷺ: «

فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ » رواه

أبو داود في كتاب السنة باب لزوم السنة () (:) ، والترمذي في

كتاب العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة برقم ()

(:) ، وابن ماجه في كتاب السنة باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين برقم

() (:) ، وصحح الحديث الترمذي والألباني .

(/) .

() : عبد الحميد بن عبد العزيز السكوني البصري، القاضي الفقيه أبو خازم الحنفي، ولي

قضاء الشام والكوفة وغيرها، وكان من الثقات، وكان عالماً بمذهب أهل العراق وبالفرائض

والجبر ولمقابلة، وتوفي سنة () وقيل غير ذلك. : تاريخ بغداد (/)

والمؤتلف للدار قطني (/) ، وتاريخ الإسلام للذهبي (/)

(/) .

() في () () : .

() انظر قول أبي خازم ومن قال بقوله والخلاف في الاعتداد بإجماع الخلفاء الأربعة في:

(:) (/) (/)

والتحبير (/) .

() : التقرير والتحبير - المطبوع: (/) .

() في () : .

يدل على الاهتمام به والحث

فيه لها (إظهار) (الاعتناء) (به)

(لا؛ الأقلية)

{ () () }

() معقول المعنى كما أشار / ()

()، ثم عضد الدين () .

: ربما يرجح ما لم يدل على العلة من جهة أن المشقة في قبوله أشد

ثم في المحصول () :»

«.

() نفس السامع العلة فإذا

واعترضه النقشواني () :»

() في () :

() في () () :

() في () :

() () () .

() في () () :

() نهاية اللوحة () () .

() في الأحكام (/) .

() في شرحه على مختصر ابن الحاجب (/) بحاشية التفتازاني .

(/) بنحوه .

() : أحمد بن أبي بكر بن محمد النحجواني، الإمام نجم الدين النقشواني الشافعي

() : () () وتوفي في حدود سنة

() : مقدمة تحقيق تلخيص المحصول (:) .

() في () () () :

سمعتها ركنت إليها، ولم تطلب غيرها والوصف إذا تقدم تطلب النفس الحكم فإذا سمعته قد تكتفي في علته بالوصف المتقدم إذا كان شديد المناسبة كما في ﴿

وَالسَّارِقُ { وَالسَّارِقَةُ } ﴿ ()﴾ () علة غيره

غيره كما في ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ﴾ ()
﴿ ()﴾.

قلت: () كانت العلة المفيدة لتقديم ما ذُ [()] ما لم تُ إظهارا للاعتناء بما () ذكرت فيه فالحق أنه لا يوجب تقديمها فيه تقديمه على ولا تأخيرها فيه تقديمه على ما قدمت فيه، والارتباط بالعلة موجود في ()
...

{ () } مع التعرض لها في كليهما لا أثر له في الترجيح على أنه ()

() () () () .

() () .

() في () () () : () .

() في () : () .

() () .

() (/) ، (/) (:)

(/) .

() في () () () : () .

() () .

() في () : () .

() في () () () : () .

() () .

() في () : أهما .

[]^(١) يوجد كل منهما في كليهما نعم الترتيب الطبيعي بين العلة والمعلول موجود في () { }^(٢) العلة على المعلول لكن معلوم أن مجرد ذلك لا يفيد يفيد ترجيحاً له على ما ذكرت فيه بعد المعلول مع أنه معارضٌ بما يخال في تقديم ذكر []^(٣) ما ليس في عكسه والله سبحانه أعلم.

(كما) يترجح ما (ذكر معه السبب) على ما لم يذكر معه^(٤)
سبب خاص يترجح على العام المطلق عنه إذا تعارضا في صورة^(٥)
() () .

حتى لا يجوز تخصيصها^(٦) وأما فيما عدا صورة السبب فيترجح العام

() () .
() () () .
() في () :
() () () والمطبوع .
() : البرهان (/) (/)
والتحبير (/) .
() في () :
() في () () :
() في اللغة: ما يتوصل به إلى غيره.

وفي الاصطلاح: عبارة عن وصف ظاهر منضبط، دل الدليل الشرعي على كونه معرّفًا لثبوت

. : التعريفات للجرجاني (:) (/)

للقرائي (/) (/)، والإبهاج (/) .

() ومسألة تخصيص العلة فيها خلاف بين الأصوليين على أقوال منها:

- لا يجوز تخصيص العلة مطلقاً، وإليه ذهب أكثر المتكلمين وجمع من العلماء ونسب إلى

- يجوز تخصيص العلة مطلقاً، وإليه ذهب عامة المالكية والحنابلة والمعتزلة.

وفي المسألة أقوال أخرى تنظر في: (/)، والبرهان (/)

=

()

بمورده إذ الأصل مطابقته لما ورد فيه.

« : () على سبب راجح أراد في صورة السبب

: ولا يتجه خلاف في () ()» () .

(وفي السند) : والترجيح للمتن باعتبار حكاية طريقه (كالكتاب) أي كترجيحه

(على السنة) : () () : () «:

{ } () « :

() مستندا لحديث معاذ المشتمل على أنه يقضي بكتاب الله فإن لم

يجد فبسنة رسول الله ﷺ {وأقره ﷺ} () على ذلك كما رواه أبو داود وغيره ()

وتقديم السنة عليه مستندا إلى قوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ () .

(:) (/) (/)

(/) .

() في () : .

() في () : .

() في () : .

() : (/) .

() : البرهان (/) (/) ، والتحبير (/) ،

(/) ، والتعارض للبرزنجي (/) .

() في جمع الجوامع (/) بشرح المحلي وحاشية البناني .

() () () .

() في () : .

() () .

() وتقدم تخريجه في مسألة تعارض خبر الواحد مع الق (:) من هذه الرسالة.

() () .

ثم قال () : «
 () : ()
 () { () }
 () { () }
 في أول فصل
 التعارض () :

() تترجح () على الظني الدلالة من

والقطعي الدلالة منهما إذا لم يعلم تاريخهما { يجري
 وإن علم فالتأخر ناسخ للمتقدم.
 والظني الدلالة منهما } () إذا لم يعلم تاريخهما لا () يرجح أحدهما على الآخر

- () في جمع الجوامع (/) بشرح المحلي وحاشية البناني، وانظر: (/)
 () : البرهان (/) (/) (:)
 والتحبير (/) .
 () في () : تقدم، وفي () :
 () في () :
 () : البرهان (/) (/) (:)
 والتحبير (/) .
 () () ()
 () () ()
 () (:) من هذه الرسالة.
 () في () :
 () في () : يترجح .
 () في المطبوع:
 () ()
 () في () :

بكونه كتابا أو سنة بل بما يسوغ ترجيحه به إن أمكن وإلا جمع بينهما إن أمكن / (١)
() /

م تاريخهما نسخ المتأخر المتقدم.

وقطعي الدلالة من الكتاب يترجح على القطعي السند الظني الدلالة من السنة لقوة
دلالته فلم يبق ما ينطبق عليه إلا ما كان من السنة قطعي الدلالة ظني السند (١)
ما كان من الكتاب ظني الدلالة لرجحان الكتاب حينئذ (١)

: أيضا لا يتم؛ لأنه لا معارضة بين قطعي وظني كما صرحوا به؛ لأننا
: مضى أن ليس [] (١) بالمعارضة في الشرعيات حقيقتها لتعالى الشارع
عنها بل صورتها وهي موجودة بينهما وعليه قوله:

(ومشهورها) (٢) الخبر المشهور من السنة (على الأحاد)

(١) (كاليمين على من أنكر) ...

فإنه حديث مشهور (١) وتقدم تخريجه في مفهوم المخالفة (١) (على خبر الشاهد

() نهاية اللوحة () () .

() في () :

() في () :

() في () :

() () .

() في () :

() في () () () :

() : (/) (/)

(/) (/) .

() يشير المصنف إلى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ :

« وقد رواه البيهقي في الكبرى في كتاب القسامة

=

واليمين) : القضاء بهما للمدعي^(١) المخرج في صحيح مسلم وغيره^(٢)
 أخبار الآحاد التي لم تبلغ حد الشهرة على ما عرف في موضعه^(٣)
 ابنا لم يأخذوا به مطلقا^(٤) في بعض الموارد كما هو
 معروف في الفروع.

(/)، والدار قطني في سننه (/)، في كتاب الحدود برقم
 ()، وقد ضعف العلماء إسناد الحديث. : البدر المنير (/)
 الحبير (/) (/) (/).
 () : التقرير والتحبير - المطبوع - (/) الحديث الذي ذكره المصنف في باب
 مفهوم المخالفة هو حديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم :
 « وقد رواه الترمذي في سننه في كتاب الأحكام باب ما جاء في
 () (:)
 في السنن الكبرى (/) في كتاب الدعوى والبيئات باب البينة على المدعي واليمين
 على المدعى عليه، وهو حديث مختلف في صحته وله أصل في الصحيحين. :
 التلخيص الحبير (/) (/) (/).
 () انظر الترجيح بين الحديثين في:
 (:)، والتقرير للبابرتي (/) (/).
 () وتقدم تخريجه في مسألة تكذيب الأصل للفرع (:) من هذه الرسالة.
 () في كلام المصنف نظر - - فحديث القضاء بالشاهد واليمين قد بلغ مرتبة
 . : (/)، وتنقيح التحقيق للذهبي
 (/) (/) (:) .
 () : (/) (/) (/)
 (/) .
 () : (/)، والدخيرة (/) (/)
 (/)، والشرح الكبير (/) (/).

(وبفقه الراوي) { } : اجتهاده كما هو عرف الصدر الأول^(١).

(وضبطه) وتقدم بيانه في شرائط الراوي^(٢).

(وورعه) : تقواه: (١)/

(١) (وشهرته بها) : بهذه الأمور^(٣) (وبالرواية وإن لم يعلم

يعلم رجحانه فيه) أي في كل منها فإن شهرته به تكون^(٤) والمعنى

والمعنى كترجيح أحد الخبرين على الآخر بكون [ويه موصوفا بهذه الصفات أو

س [(١) / (٢)

(١) وصرح شمس الأئمة^(٥) : « (١) الرواية ليس

() () () .

() : (/) (/)

(/) ، وشرح الكوكب المنير (/) .

() ع : (/) : (/)

(:) (/) ، ومختصر ابن اللحام (:) .

() نهاية اللوحة () () .

() : : (/) (/)

(/) ، والتحبير (/) (/) .

() : (/) (/)

(/) ، وفواتح الرحموت (/) .

() في () () () : .

() () .

() نهاية اللوحة () () .

() : (/) (/)

(:) (/) .

() : (/) (/)

() في () () : .

بمرجح على من لم () () «⁽¹⁾»
 ثم منهم من خص الترجيح بالفقه بالخبرين المرويين بالمعنى () وفي الحصول () «
 » فقيه يميز بين ما يجوز وما لا يجوز فإذا سمع ما لا يجوز أن
 يُحمل على ظاهره بحث () ()
 يزول به الإشكال بخلاف () () «⁽¹⁾» () .
 : «كون أحدهما أفقه من الآخر» () .

وبقوة حفظه وزيادة ضبطه وشدة اعتناؤه فيرجح على ما كان أقل في ذلك حكاة ()
 مام الحرمين عن إجماع أهل الحديث () .
 : () فإن العالم بها يمكنه التحفظ عن مواقع ()

() في جميع النسخ الخطية:
 () : (/) ، ونهاية السؤل (/) .
 () في () () : وفي الحصول والمغني . : لم أقف على هذا النقل في المغني بعد
 بحث، وربما هي من زيادات النساخ، والله أعلم.
 () في () : بحثه .
 () في () :
 () في () :
 () : (/) .
 () : (/) .
 () في () () :
 () : البرهان (/) : (/)
 (/) ، والإبهاج (/) ، وشرح الكوكب المنير (/) .
 () : (/) (/) ، والإبهاج (/)
 وشرح الكوكب المنير (/) .

(١): كن أن يقال إنه مرجوح؛ لأن العالم بها يعتمد على معرفته فلا يبالغ في

اهل بها يكون خائفا فيبالغ في ا

: وبسرعة حفظ أحدهما وإبطاء^(٢)

()

(وفي) (علو السند) : (١) بين الراوي للمجتهد وبين النبي ﷺ

مرجحا على ما ليس كذلك؛ لأنه كلما ق

() () () .

(خلاف الحنفية)^(١) كما يفيدته واقعة الإمام أبي حنيفة مع الأوزاعي في رفع اليدين

(١) / الركوع والرفع منه وهي مشهورة خرجها الحافظ ابن محمد الحارثي^(٢) في

() في () :

() وهو قول الإمام الرازي في المحصول (/) .

() في () :

() : نهاية الوصول للهندي (/) (/) .

() في () () :

() في () :

() : (/) (/)

(/) ، وشرح المحلي وحاشية البناني (/) .

() وفي فتح القدير (/) - أبي حنيفة مع الأوزاعي قال: «

«

وفي فواتح الرحموت (/) : « نت لا تذهب عليك أن هذه الحكاية لا تدل إلا على

الترجيح بفقهاء الرواة أوثق منه بعلو السند، وأما أن علو السند لا يقع به الترجيح ولو عند

المساواة في الفقاهة وعدمها فليس بلازم منه » .

() نهاية اللوحة () () .

() : عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي، الفقيه المحدث أبو محمد الحارثي الحنفي،

ويعرف بعبد الله الأستاذ، كان كبير الشأن كثير الحديث، إماما في الفقه، وضعفه غير واحد

=

تخرج مسند الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - (١) وقد سقناها في حلبة المجلي (٢)
 منية المصلي في شرح قوله ولا يرفع يديه إلا في التكبير الأولى (٣).
 (وبكونها) أي وكتريج إحدى الروايتين المتعارضتين بكون أحدهما (٤) (عن حفظه)
 : (لا نسخته) فيقدم خبر المعول على حفظه على خبر المعو
 () : « ()
 فإن كتابه المصون تحت يده بعيد (٥) (٦) بل ليس هو دون احتمال
 النسيان والاشتباه على الحافظ وقد عد ذلك فيه (٧).
 (وخطه) (٨) : وكتريج رواية من يعتمد في روايته على خطه (مع تذكره)
 [في] (٩) (على مجرد خطه).

() : (مسند أبي حنيفة)، وتوفي سنة
 () . : تاريخ بغداد (/)، وتاريخ الإسلام للذهبي (/)
 التراجم (/) (/) .
 () (:) () .
 () في () () () : .
 () الكتاب لا زال مخطوطاً، ولم أقف عليه.
 () في () () : أحدهما، وفي المطبوع: إحداهما .
 () : (:) (/)، والإجماع (/)
 (/) .
 () : (/) .
 () في () () () والمطبوع تأخرت هذه الكلمة .
 () () في () () () .
 () تكررت هذه الكلمة في () .
 () في () () : .
 () () .

(وهذا) الترجيح ظاهر أنه متفرع (على غير قوله) : أبي حنيفة أما على قوله فلا إذ لا عبرة عنده للخط بلا تذكر فلم يحصل التعارض الذي فرعه الترجيح^(١).

(وبالعلم) : وكالترجيح { }^(١) (بأنه) : (عمل بما رواه على قسيمه) أي الذي لم يُ^(١) لم يعمل به؛ لأنه^(١) { }^(١).

: وهذا في أولهما إذا لم ()^(١) عمله بخلافه بعد روايته له

عمل فيه بخلافه بع^(١) ()^(١) فما رواه ركن التعارض الذي فرعه الترجيح.

{(أو)}^(١) كالترجيح^(١) / () () لا يروي إلا عن

() : (/) ، ونهاية الوصول لابن الساعاتي (/)

(/) وفواتح الرحموت (/) .

() () () .

() في () () : () .

() () () .

() : (/) (/) (/)

وشرح الكوكب المنير (/) .

() في () : () .

() : التقرير والتحبير - المطبوع - : (/) .

() في () : () .

() () .

() في () والمطبوع: كان الترجيح .

() نهاية اللوحة () () .

() في () () () والمطبوع: .

ثقة) على ما رواه ليس كذلك وهذا إنما هو بالنسبة إلى المرسلين فلذا قال (على) (مجيز المرسل) أما على قول من لم يجزه فظاهر أن لا تعارض لا عنده فلا ترجيح^(١).

ثم قال (والوجه نفيه) : نفي الترجيح بهذا { }^(٢) على قول مجيز المرسل أيضا (لأن الفرض فيه) : في قبول المرسل (ما يوجبه) نفي الترجيح بذلك وهو العلم بأنه لا يرسل إلا عن ثقة أما مطلقا أو عنده فقد تساويا في ذلك والترجيح بما به الترجيح إنما يكون بعد ذلك.

(١) - والله تعالى أعلم بكل مراد - .

(ومن أكابر الصحابة) أي وكالترجيح لأحد المرويين يكون رواه م (على أصاغرهم) أي على المروي الذي رواه من أصاغر الصحابة؛ لأن الأكبر إلى الرسول أقرب غالبا فيكون بحاله أعرف^(٣).

:

(ويجب لأبي حنيفة تقييده) أي ما رواه الأكبر منهم (بما إذا رجح) ما رواه (فقهها) بالنظر إلى قواعد الفقه لا بفقهه (إذ قال) (برأي الأصاغر في الهدم) أي هدم الزوج الثاني ما دون الثلاث^(٤) (١):

() : (/) (/)

(/)، وشرح الكوكب المنير (/) .

() سقطت من باقي النسخ .

() في () :

() رؤسائهم . : (/)

(/)، وشرح الكوكب المنير (/)، وشرح المحلي مع حاشية البناني (/) .

() في () :

() : مسألة كم يهدم الزوج الثاني عن الأول عند الحنفية ؟ انظر:

(/) (/) ومجمع الأنهر (/)

=

كما رواه محمد بن الحسن [في] () () .
 () في عدم الهدم كما ذهب إليه محمد والأئمة الثلاثة () :
 ما كما رواه البيهقي من طريق () ()
 () نظرا إلى القواعد الفقهية ما
 عليه أكابر الصحابة حتى قال المصنف على () : والحق عدم الهدم () .
 وفي فتح القدير () : « [] () () محمد و

(/) .
 () : ()
 () () .
 () في () : .
 () (/) .
 () في () () : .
 () وعن الإمام أحمد روايتان: الأولى: :
 انظر في: (/) (/)
 (/) (/) ، والمغني لابن قدامة (/) ، والمبدع (/) .
 () : ()
 () في () : .
 () : السنن الكبرى (/) .
 () في () : .
 () في () () () : .
 () في () () () : ولحق هدم الهدم .
 () (/) .
 () () () والمطبوع .
 () في () () () : .

() : "ومسألة يخالف فيها كبار الصحابة يعوز فقهما
() " « .

ويتفرع على ما بحثه للإمام أبي حنيفة [رحمه الله] () : (فلا يترجح) خبر
الأكبر من حيث هو أكبر (في الرواية) على الأصغر من حيث هو أصغ
(بعد فقه الأصغر وضبطه إلا بذاك) : برجحانه بالنظر إلى قواعد الفقه (أو
غيره)
() :

لا يلزم من عدم الأخذ بما عن الأكابر فيما يرجع إلى رأيهم فيه عدم
الترجيح لما هو من مروياتهم عنه مع وجود الأقربية { } () ثم حيث تكون العلة في
[] () ما ذكرنا يستغنى عنه بقوله:

(وبأقربيته) أي وكالترجيح () لأحد المرولين بأقربية رواية عند السماع من النبي ﷺ
على الآخر الذي ليس له تلك الأقربيه () .

(وبه) أي وبقر السماع (رجح الشافعية الأفراد) () على غيره () (من رواية

- () في () : () :
() في () () : () :
() () : () :
() في () : () !! () :
() () () :
() () () والمطبوع.
() في () () : () : وكان الترجيح .
() : (/) ، وشرح الكوكب المنير
(/) ، وفواتح الرحموت (/) .
() : أن يحرم بالحج مفرداً، فإذا وص
(/) : على إحرامه حتى يحل منه يوم العيد .

=

رواية ابن عمر، لأنه كان تحت ناقته) () [()] :»

وإني كنت عند ناقه النبي ﷺ سني لعابها أسمعه يلبي بالحج « وهم في ذلك تبع () / :» ()

لابتداء الحديث وبرواية عائشة لفضل حفظها ومحدث ابن عمر لقربه من رسول الله ﷺ « هذا نصه في (ني) () » () .

ثم في هذه العلة أن يقال: (ولا يخفى عدم صحة إطلاقه) : الترجيح بالقرب (ووجوب تقييده) (ببعد الآخر بعدا يتطرق معه

(الاشتباه) : اشتباه الكلام على ذلك البعيد (للقطع بأن {لا} () أثر () لبعده شبر (لقريبين) بأن كان أحدهما أقرب إلى المتكلم { () بمقدار شبر في تفاوت سماع كلامه.

(/) ، (/) ، والمغني لابن قدامة (/) .

() : البيان للعمري (/) ، والمجموع (/) ، ونهاية المحتاج (/) .

() لم اقف عليه عند أبي عوانة، ولكن رواه البيهقي في السنن الكبرى (/) ، والطبراني في (/) .

() () .

() : مختصر المزني (:) .

() نهاية اللوحة () () .

() في () : .

() : المجموع (/) .

() () () .

() في () () : .

() () .

(ثم للحنفية) الترجيح بالقرب أيضا للـ () من رواية أنس () إذ عن أنس أنه كان آخذا بزمامها حين أهل بهما) : () :
 «كنت آخذاً بزمام ناقة رسول الله ﷺ () () بجرتها، ولعابها يسيل على : "لييك بحجة وعمرة" () : تجر ما تجتره من العلف وتخرجه إلى وتمضغه () ثم تبلعه () .»

() { } () ابن حبان في صحيحه () :»

() : أن يحرم بالعمرة والحج جميعاً أو يحرم بالعمرة أولاً ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها. : (/) ، والفواكه الدواني (/) (/) ، والمغني لابن قدامة (/) .

() : (/) (/) ، والمحيط البرهاني (/) (/) ، واللباب في شرح الكتاب (/) . (/) : (/) .

() رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة باب طهارة عرق الدواب ولعابها (/) ، والطبراني في الكبير (/) ، وأحمد في المسند (/) لغيره محققوا المسند.

■ : «أسمعه يلي بالحج»، ورواية الطبراني وأحمد دون لفظ : « "لييك بحجة وعمرة" .»

() في () : . () : معجم مقاييس الـ (/) ، والفائق في غريب الحديث (/) ، والنهاية في غريب الحديث (/) (/) . () في سننه في كتاب المناسك باب الإحرام برقم () (:) . () () . () في كتاب الحج باب ما جاء في حج النبي ﷺ واعتماره (/) () .

«: «: « ولم يذكر: »: «: «
 بحجة وعمرة معا « إني عند ثمة ()
 « () " وذلك في حجة الوداع { () .
 (وتعارض ما عن ابن عمر في الصحيح) إذ كما عنه في الصحيحين:
 « () » () .

() / () : « () فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج » .

() : جمع ثفنة - بمثلثة مفتوحة وفاء مكسورة ونون - : ما ولي الأرض من كل
 وهما العظام ويحصل فيه غلظ من أثر البروك . :
 مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض (/)
 (/)
 () في المطبوع: بحجة وعمرة .
 () في جميع النسخ هكذا ولعل هناك تقدماً وتأخيراً من النسخ
 - : -

«: « إني عند ثمة ()
 « () " وذلك في حجة الوداع «
 « في صحيحه إلا أنه قال: »: « « ولم يذكر: » «
 : « قال لبيك بحجة وعمرة معا » .

() لم أقف على هذه الرواية في صحيح البخاري، وهي في صحيح مسلم في كتاب الحج باب
 باب في الأفراد والقران برقم () (:) : (/)
 (:) .

() : () (:)
 (:)
 (:)
 () نهاية اللوحة () () .

ولم تتعارض^(١) الرواية عن أنس أنه لبي بهما جميعاً^(٢) والأخذ برواية من لم تضطرب روايته أولى من الأخذ^(٣) إلى غير ذلك من وجوه ترجيح كونه ﷺ^(٤) أو متمتعاً كما هو مذكور في موضعه^(٥).

(وبكونه تحمّل بالغاً)^(٦) : وكالترجيح لأحد المرابين بكون راويه^(٧) تحمّل جميع ما {لم}^(٨) () () {جميع ما يرويه بالغاً سواء تحمل جميعه صبياً أو بعضه بالغاً وبعضه صبياً أو يكون () () {تحمل بعض ما يرويه بالغاً على الآخر } () تحمل راويه^(٩) جميع ما يرويه صبياً كما / () () وغيره وهو ظاهر المحصول^(١٠)؛ لأن البالغ أضبط من

() في () () () : يتعارض .

() أنفا التي رواها ابن ماجه وابن حبان، () :

() في () : الأخير .

() في () () : منفرداً .

() : (/) (/) ، واللباب في شرح الكتاب (/) .

() : (/) (/) ، وشرح الكوكب المنير (/) ، وحاشية الناني على المحلي (/) .

() في () () : .

() () () .

() في () : .

() في () : .

() () .

() () () .

() في () : .

() نهاية اللوحة () () .

() : الإجماع (/) .

الصبي وأقرب منه غالباً إلى النبي ﷺ.

(وينبغي مثله) : الترجيح (فيمن تحمل^(١) مسلماً) فيرجح خبره {على خبر^(٢)}
من تحمل غير مسلم (لأنه) أي غير المسلم (لا يحسن ضبطه لعدم إحسان إصغائه
(١) (٢).

(وتقدم^(١) الإسلام) : () (١)

الذي راويه حديث الإسلام فإن خبر مقدمه أغلب على الظن لزيادة أصالته في
الإسلام وتحززه فيه^(١) ذكره الآمدي^(٢) لكن كما قال الأبهري:»
() متقدم الإسلام في زمان^(١) }
{ () / () } « ()

() (/) .

() في () : فمن يحمل .

() () () .

() : نهاية الوصول للهندي (/) ، وتيسير التحرير (/) .

() في () : ويقدم، وفي المطبوع: .

() في () () : .

() : (/) ، نهاية الوصول للهندي (/)

(/) ، وشرح الكوكب المنير (/) .

() : (/) .

() : مختصر ابن الحاجب (/) .

() في () : .

() في () : .

() () () .

() نهاية اللوحة () () .

() لم أقف على كتاب الأبهري.

الرازي كما سترى.

(وقد يعكس) : يرجح خبر متأخر الإسلام على خبر متقدمه كما في
() : أنه الذي ذكره جمهور الشافعية⁽¹⁾ لكن شرط في
() : أن يعلم أن سم
(للدلالة على آخوية الشرعية)⁽¹⁾.
الشرعية⁽¹⁾.

: « أن الأولى أنا إذا علمنا أن المتقدم مات قبل إسلام المتأخر

() يات المتأخر فهنا يحكم⁽¹⁾

« () يعني: () .

: « إن جهل تاريخهما فالغالب أن رواية متأخر الإسلام

ناسخ، وإن علم في أحدهما وجهل⁽¹⁾ في الآخر فإن كان المؤرخ⁽¹⁾ في آخر أيام النبي

() لم أقف على كتاب بهذا الاسم بعد سؤال لأهل الإختصاص والبحث.

() : (/) .

() : (/) .

() والقول الثالث في المسألة: أنهما متساويان، لأن كل واحد منهما اختص بصفة لا توجد في

في الآخر فالأول: اختص بمزية الأصالة والتقدم، والثاني اختص بأنه لا يروي إلا آخر

الأميرين، فكانت روايتهما سواء، وبه قال القاضي أبو يعلى والمجد والطوفي .

لأبي يعلى (/) (/) ، وشرح مختصر الطوفي (/)

الكوكب المنير (/) .

() في () : أكبرها .

() في () : نحكم .

() : (/) .

() في () () () : .

() في () () : .

النبي ﷺ فهو الناسخ فينسخ قوله ﷺ: « () »
 { () وهو قاعد في مرضه الذي مات فيه وإن لم يعلم
 التاريخ فيهما واحتيج إلى نسخ أحدهما } : () العادة أولى من
 الموافق لها وقيل: المحرم والموجب أولى من المبيح فإن كان أحدهما ()
 محرما لم يقدم () أحدهما على الآخر إلا بدليل () .
 () وعلم أن أحدهما تحمل () في ()
 الإسلام فخبره () راجح على الخبر الذي لم يعلم هل تحمله الآخر في إسلامه أم في

() في () : المروخ .
 () رواه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة باب اتمام المأموم بالإمام برقم ()
 (:) .
 () () () .
 () في () : في .
 () () .
 () في () () : .
 () : (/) ، وتيسير التحرير (/) .
 () : عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، كنيته أبو عبد الله وقيل أبو محمد،
 صحابي، من أذكى العرب، أرسلته قريش إلى النجاشي، قيل:
 أسلم عام خيبر وقيل غير ذلك، هاجر إلى النبي ﷺ، واستعمله النبي ﷺ
 يزل بها حتى توفي رسول الله ﷺ
 الحكمين في صفين، وتوفي سنة () . : (:)
 (/) (/) ، وسير أعلام النبلاء (/) .
 () في () : يحمل .
 () في () () () والمطبوع: في .
 () في () : فخير .

كفره؟^(١) قال في المحصول^(٢): «
 (ككونه مدنيا) أي كما يترجح الخبر المدني على الخبر المكي لتأخره^(٣)، ثم
 : ما ورد قبل الهجرة في مكة أو غيرها والمدني:
 في المدينة أو مكة أو غيرها^(٤)»^(٥): «وهذا الاصطلاح ليس
 المراد هنا؛ لأنه لو كان كذلك لكان المدني ناسخا للمكي بلا نزاع ولأن^(٦)
 سخ على المنسوخ ليس من باب الترجيح كما نص عليه الإمام بل المراد أن الخبر
 الوارد في المدينة مقدم على الوارد في مكة سواء علمنا أنه {^(٧) قد ورد في مكة
 قبل الهجرة أو لم يعلم الحال، والعلة فيه ما قاله الإمام أن الغالب في المكيات ورودها
 قبل الهجرة والوارد منها بعد الهجرة قليل والقليل ملحق بالكثير فيحصل الظن بأن هذا
 الوارد في مكة إنما ورد قبل الهجرة وحينئذ^(٨) فيجب تقديم المدني عليه لكونه
 .»

{ وشهرة النسب) : وكترجيح أحد المتعارضين بشهرة نسب }

- () : نفائس الأصول (/) (/) ، والإبهاج (/) .
 (/) .
 () في () : لتأخيره .
 () : (/) ، والإبهاج (/) ()
 . (:)
 () في () : أو غيرها .
 () انظر معنى المكي والمدني في: الإبهاج (/) ()
 (/) ، والمكي والمدني لعبد الرزاق حسين (/) .
 () في نهاية السؤل (/) .
 () في () : .
 () () () .
 () في () () : .

{ () } () () : () (احتراز) ()

« (ولا يخفى ما فيه) أي ما في

الترجيح بهذا وأقرب منه ما في المحصول () : «
مجهوله».

(وصريح السماع) : وكترجيح أحد ا

{ محتمل للسماع (كقال)

(على محتمله)

للتيقن في الأول والاحتمال في الثاني () .

(وصريح الوصل) أي وكترجيح أحدهما بكون (سنده) () متصلا صريحا بأن ذكر كل

/ () رواته تحمله عن رواه بحدثنا أو أخبرنا أو سمعت أو نحو ذلك (على

العنة) : على الآخر الذي رواه كل رواته () { () " " "

() () .

() () .

() : (/) (/) ، وشرح الكوكب المنير

(/) ، والتعارض للبرزنجي (/) .

() في الإحكام (/) .

() في () : الاحتراز .

() (/) .

() : المنهاج في ترتيب الحجاج (:) (/)

(/) ، وشرح الكوكب المنير (/) .

() في () () () : مسنده .

() نهاية اللوحة () () .

() في () : .

() () () .

غير ذكر صريح اتصال (بتحديث) (١) أو غيره لاحتمال عدم الاتصال في هذا (٢).

: (ويجب عدمه) أي عدم الترجيح بصراحة الوصل على (٣)

(لقابل المرسل بعد عدالة المعنعن وأمانته) (٤) وكونه غير (٥) مدلس تدليس التسوية؛
(٦)

[(٧)] (٨) : الأحاديث

التي ليس فيها تدليس متصلة بإجماع أهل النقل (٩).

(وما لم تنكر روايته) : وكرجح أحد المرويين الذي لم ينكر الثقات روايته على

{ (١٠) }

(١١)

(١٢) في (١٣) : لتحديث .

(١٤) : (١٥) (١٦) ، وفواتح الرحموت

(١٧) ، وضوابط الترجيح لبنيونس (١٨) .

(١٩) في (٢٠) (٢١) :

(٢٢) في (٢٣) :

(٢٤) في (٢٥) (٢٦) : خبر .

(٢٧) قدم التفصيل في هذا في (٢٨) :

(٢٩) (٣٠) (٣١) والمطبوع، وكتب :

(٣٢) في (٣٣) :

(٣٤) (٣٥) .

(٣٦) (٣٧) (٣٨) .

(٣٩) ويصح أن يفسر قول الماتن بتفسير آخر وهو: ترجيح الحديث الذي لم ينكره راويه -

- على الحديث الذي أنكره راوية، وتقدم الكلام على هذه المسألة في (٤٠) :

هذه الرسالة، وانظر هذا التوجيه في: (٤١) .

■ وانظر هذا الترجيح في: (٤٢) (٤٣)

وشرح المنهاج للأصفهاني (٤٤) (٤٥) .

(وبدوام عقله) أي وكترجيح أحدهما بكون راويه سليم العقل دائما على الآخر الذي
 اختل عقل راويه في بعض الأوقات كذا أطلقه الحاصل () () .

(والوجه فيما) : [في] () الحديث الذي (علم أنه) رواه راويه ()
 عقله في وقت قد رواه (قبل زواله) (نفيه) : ترجيح ذاك { } () بهذا
 بهذا العارض (وذاك) الترجيح لذلك عليه بهذا العارض (إذا لم يميز) أي لم يعلم هل
 رواه في سلامة عقله أم في اختلاطه كما شرطه () في

(وصريح التزكية) : وكترجيح أحدهما يكون راويه مزكى بلفظ صريح في التزكية
 (على) (العمل بروايته) () ()
 العمل والحكم قد يبينان على الظاهر من غير تزكية ويستندان إلى شيء آخر موافق
 () () /

() (/) .

() (/) .

() : الإجماع (/) .

() () () والمطبوع.

() في () : .

() () .

() في () : .

() (/) .

() في () : .

() نهاية اللوحة () () .

() : (/) (:)

(/) (/) .

(وما بشهادته) : كترجيح أحدهما بكون { }^(١)
 (عليها) : ()^(١) ؛ لأنه يحتاط في الشهادة
 .^(١)

^(١) كما سيشير إليه
 لمصنف؛ لأن المعاينة أقوى من الخبر.

(والمنسوب إلى كتاب عرف بالصحة) : وكترجيح المروي في كتاب عرف
 (على) {إلى}^(١) (ما) : (لم يلتزمها) :

:^(١) (فلو أبدى) : أظهر ما لم يلتزمها (سندا) (اعتبر
 الأصحية) {فاز بها}^(١) []^(١) .

(وكون ما في الصحيحين) (على ما روي برجالهما في غيرهما أو)

(تحقق فيه شرطهما بعد إمامة المخرج)

^(١) (تحكم) ^(١) في فتح القدير^(١): « يجوز التقليد فيه إذ الأصحية

() () () .

() في جميع النسخ الخطية: .

() : (/) ، وتيسير التحرير (/) ، والتعارض للبرزنجي

(/) لترجيح (:) .

() : (/) (:) ، والإجماع

(/) ، وحاشية البناني (/) .

() () .

() : (/) (/) ، وشرح الكوكب المنير

(/) ، وحاشية البناني (/) .

() () () .

() () .

() وهو قول جمهور العلماء. : (:)

=

[()] إلا لاشتمال رواتهما () على الشروط التي اعتبرها () فإذا فرض وجود تلك الشروط في رواية () حديث في غير الكتابين أفلا يكون الحكم بأصحية ما في الكتابين عين التحكم ؟ ثم حكمهما أو أحدهما () بأن الراوي المعين يجتمع () [()] تلك الشروط ليس مما يقطع فيه بمطابقة الواقع فيجوز كون الواقع خلافه وقد () مسلم عن كثير في كتابه ممن لم يسلم من غوائل الجرح، وكذا في البخاري جماعة تكلم فيهم فدار الأمر في الرواة () على اجتهاد العلماء فيهم، وكذا في الشروط حتى أن من اعتبر شرطاً وألغاه آخر يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده { () }

، راويا ووثقه آخر نعم تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يجز ()

- (/) ، وضوابط الترجيح
- (/) (:)
- (:) .
- () في () : .
- () (/) .
- () () .
- () في () والمطبوع: .
- () في () : اعتبرها .
- () في () : رواه، وفي () () : في .
- () في () : إحداهما .
- () في () () () : مجتمع .
- () سقطت من جميع النسخ الخطية وهي ثابتة في المطبوع .
- () في () : .
- () في () () : .
- () سقطت من باقي النسخ .
- () في () () () والمطبوع: يخبر .

{ سه إلى ما اجتمع عليه الأكثر أما المجتهد باعتبار^(١) الشرط وعدمه والذي خبر^(٢) لي رأي نفسه» .

: ليست أصحيتها مجرد اشتغال رواتهما على الشروط^(٣) التي^(٤) اعتبرها بل بل ولتلقى الأمة بعدهما لقبول كتابيهما^(٥) وهذا منتف في غيرهما.

: بقي الأمة لجميع ما في كتابيهما ممنوع أما لرواتهما فلما ذكر^(٦) ()^(٧)

()^(٨) ()^(٩) فلأنه لم يقع الإجماع على العمل بمضمونها ولا على

تقديمها على معارضها.

ثم مما ينبغي التنبيه له أن أصحيتها على ما سواهما تنزلا إنما يكون يُلزمنا^(١٠) من بعدهما /^(١١) يهدون المتقدمون عليهما فإن هذا مع ظهوره قد يخفى على

()

() في () : في اعتبار .

() () () .

() في () :

() في () () :

() في () () () :

() في () :

() في () () () :

() في () :

() في () () () : تلزما بها .

() نهاية اللوحة () () .

() وقد وافق أمير بادشاه واللكنوي ابن الهمام وابن أمير الحاج في هذا الانتقاد، ورد عليهم

الأمير الصنعائي فانظر: ير التحرير (/) ، وفواتح الرحموت (/)

(/) ، وضوابط الترجيح (:) .

(ويجب) الترجيح للمروي ^(١) (بالذكرة) (فيما يكون خارجا) : في الأمور (إذ الذكر فيه أقرب)

(وبالأوثقة) (في عمل البيوت) لأنهن به أعرف ^(٢) (ورجح في كسوف - الهداية - حديث سمرة) ^(٣) : ﷺ { ^(٤) بركوع وسجدين. } ^(٥) وقال الترمذي: « ^(٦) / ^(٧) ».

غير أن صاحب الهداية عزاه إلى رواية ابن عمر ولم توجد عنه ^(٨) (على) حديث

() في () () : .
() : (/) (:) (/) ، ونهاية (/) .

() : سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، صحابي مشهور، ولي إمارة البصرة والكوفة، وتوفي وتوفي سنة () . : (/) (/) (:) . () () () .

() : سنن أبي داود كتاب الاستسقاء باب من قال أربع ركعات برقم () (:) ، وسنن النسائي كتاب الخسوف باب نوع آخر برقم () (:) ، وضعفه الألباني؛ أما ما روي في سنن الترمذي في كتاب الجمعة باب كيف القراءة في الكسوف برقم () (:) ، وسنن ابن ماجه في كتاب إقامة الصلوات في باب برقم () (:) فليس فيه ذكر عدد الركعات الألباني الحديث الآخر أيضا. () () () .

() : سنن الترمذي في كتاب الجمعة باب كيف القراءة في الكسوف برقم () (:) .

() : العناية شرح الهداية (/) بهامش شرح فتح القدير؛ وفيه: « : عمرو ويعني: الله بن عمرو بن العاص فتصحفت على بعض النساخ لأنه لم يوجد عن

=

(عائشة) ﷺ

(¹) (بأن الحال أكشف لهم) : (¹) {لقريهم وإن

كان إنما يتم هذا في خصوص هذا إذا لم يرو حديث الركوعين غير عائشة أحد من
{(¹).

لكن قد رواه ابن عباس في الصحيحين (¹) وعبد الله بن عمر في صحيح مسلم (¹).
ثم هذا أحد الأقوال وعبر عنه السبكي (¹): « بترجيح الذكر في غير أحكام النساء
بخلاف أحكامهن لأنهن أضيفن فيها » وما ذكره المصنف أولى وأشمل.

...» وذكر بعدها حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه وهو في سنن أبي داود في كتاب

(: :)، وسنن النسائي في

كتاب صلاة الكسوف باب نوع آخر (: :) :
(/) .

() : صحيح البخاري كتاب الكسوف باب الصدقة في الكسوف () :

(:) :

(:)، وسنن أبي داود كتاب الاستسقاء من قال أربع ركعات () :

(:)، وسنن الترمذي كتاب الجمعة باب ما جاء في صلاة الكسوف () :

(:)، وسنن النسائي في كتاب الكسوف باب نوع آخر عن عائشة

(: :)، وسنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلوات باب ما جاء في

(: :) .

() في () :

() () .

() : صحيح البخاري كتاب صلاة الكسوف باب صلاة الكسوف جماعة () :

(:)، وصحيح مسلم كتاب صلاة الكسوف باب ما عرض على النبي ﷺ

في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (: :) .

() في كتاب الكسوف باب ذكر النداء بصلاة الكسوف (: :) .

(/) .

: يقدم خبر الذكر على خبر الأنثى مطلقاً؛ لأنه أضبط منها في الجملة^(١).
 ثالثها لا يقدم خبره مطلقاً من حيث الذكورة على خبرها^(٢).
 (وكثرة المزكين) في الترجيح {بها^(٣) (لكثرة^(٤) الرواة) وسيأتي قريباً ما في الترجيح
 بكثرتها من وفاق وخلاف^(٥).
 (وبفقههم ومدخلتهم للمزكي) : ويترجح^(٦) أحدهما بفقه مزكي^(٧)
 ومخالطتهم في الباطن له على الآخر الذي^(٨) ()
 ()

(وبعدم الاختلاف) أي ويترجح بعدم (في رفعه) إلى رسول الله ﷺ
 معارضه المختلف في رفعه إليه ووقفه على راويه لما في المتفق على رفعه من قوة الظن

- () وذهب إليه الحافظ العراقي والسيوطي والأنصاري وغيرهم. :
 (/) (:) .
 () وإليه ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف وبعض الحنفية وبعض الحنابلة. :
 (/) (:)
 ومختصر ابن اللحام (:)، وضوابط الترجيح (:) .
 () : (/) (/) (/)
 (/) .
 () في () والمطبوع:
 () في المسألة التي تلي هذا الفصل (:) .
 () () () .
 () في () () :
 () في جميع النسخ الخطية: زكوا، والتصحيح من المطبوع .
 () : (/) (/)، والإبهاج (/)
 (:) .

(١) إلى النبي ﷺ ما ليس للمختلف في رفعه إليه (١).

: () (١) فيه مجال أما لو كان المختلف في رفعه مما ليس

أي فيه مجال فهما سواء لكان وجيها.

(وتركنا) (للضعف) : (١) «كقولهم يرجح

() (١)»

() وفي ضعف الترجيح بالموافق لدليل آخر مطلقا نظر

() :

()

أو كون راويه من بلد لا يرضون التذليس (١).

()

() نهاية اللوحة () () .

() : () (:)

(:) (/) .

() في () : لما، وفي () () () :

() لم يميز النساخ هذه الجملة باللون الأحمر، ولم أقف على قول المصنف بعد البحث.

() في () () :

() : (/ -) (:)

(/ -) (/)، وشرح الكوكب المنير (/) .

() في () () :

() (:) .

() : المعونة في الجدل (:) (:)

(:) (/) .

() : (:) (:)

(/) (/) .

() : (:) (:)

=

بسم الله

سيما إذا كان مَ () .

() أنحى () إلى غير ذلك.

(الوضوح) : : « وكقولهم: () الإجماع المتقدم عند تعارض إجماعين ()

وفي تعارض تأويلين يقدم ما () .

وفي تعارض عامين ما ورد على سبب وغيره يقدم الوارد في السبب والآخر في غيره
« لكن هذا لم يترك بل أشار إليه كما أوضحناه سالفاً () .

ومنها كونه غير مشعر بنوع قدح في الصحابة على ما أشعر () .

وكونه لم يضطرب { () () } .

(/) (/) .

() : (/) ، والإجماع (/) (/)

البناني على المحلي (/) .

() في () : .

() : (/) (/) ، ونهاية السؤل (/)

الكوكب المنير (/) .

() في () () : .

() : (/) (/) ، وشرح الكوكب المنير

(/) ، وحاشية البناني على المحلي (/) .

() في () : مقمداً .

() : (/) (/) ، والتحرير (/)

وشرح الكوكب المنير (/) .

() : (:) من هذه الرسالة .

() : (:) (:)

(/) ، والتعارض ببرزنجي (/) .

(١) إلى غير ذلك.

(وتعارض التراجيح^(١)) فيحتاج إلى بيان المخلص كما فيما بين الأدلة^(٢) (كفقه ابن عباس وضبطه) في روايته لوقوع (نكاح) النبي ﷺ (ميمونة) وهو محرم، بل وهما محرمان (بمباشرة أبي رافع) الرسالة بينهما في روايته لتزوجها وهو حلال (حيث قال: « كنت السفير بينهما» والذي في رواية الترمذي وغيره كما قدمناه^(٣)) « ولا ضير في هذا فإنه معناه.

(وكسماع القاسم) بن محمد بن أبي بكر^(٤) (مشافهة من عائشة) (بربرة عتقت^(٥) وكان زوجها عبدا) فخيرها رسول الله ﷺ رواه {أحمد^(٦) }^(٧)

() () () .

() : العدة لأبي يعلى (/) (:)

(/) ترجيح لبنوينس (:) .

() وتقدم في مسألة مستقلة أحوال التعارض بين القول والفعل فليراجع (:) من هذه

- : العدة لأبي يعلى (/) ، والتبصرة للشيرازي (:)

(:) ، وشرح المحلي وعليه حاشية البناني (/) .

() في () : التر .

() : نهاية الوصول للأرموي (/) .

() في مسألة التعارض (:) من هذه الرسالة .

() : القاسم بن محمد بن أبي بكر القرشي المدني، الفقيه الإمام أبو محمد، تابعي ثقة، تربى

في حجر عمته عائشة رضي الله عنها، وكان من فقهاء المدينة السبعة، وتوفي سنة

() . (/) : (/) ، وتهذيب الكمال (/) ، وسير

(:) (/) .

() في () () () : .

() في المسند (/) () .

() في صحيحه: (:) .

(¹) والترمذي (²) حجه فإنها عمته فلم يكن بينه وبينها حجاب (مع إثبات الأسود⁽¹⁾ عنها) : زوج بريرة حراً فلما أعتقت خيرها رسول الله ﷺ. رواه البخاري وأصحاب السنن⁽¹⁾ وهو أجنبي منها فإذا سمع منها (فإنه) : سماعه يكون (من وراء حجاب) فتعارض الإثبات والمشافهة المشتملة على النفي (وإذا قطع)⁽¹⁾ (بأنها) : المخبرة من وراء حجاب (هي) : (فلا أثر لارتفاعه) : (¹) ارتفاعه مرجحاً فيترجح الإثبات على النفي لاشتماله على زيادة علم ليست للنافي إلى⁽¹⁾ غير ذلك⁽¹⁾.

() () .
 () في سننه: كتاب الطلاق باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد () :
 () :
 () في سننه: كتاب الرضاع باب ما جاء في الأمة تعتق ولها زوج () :
 () :
 () : الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، الإمام القدوة أبو عبدالرحمن الكوفي، تابعي ثقة محضرم، شهد له العلماء بالتقوى والصلاح والعبادة والعلم، وتوفي سنة () .
 (/) ، والتاريخ الكبير للبخاري (/) ، وسير أعلام النبلاء (/) (:) .
 () : كتاب الفرائض باب ميراث السائبة (: :) :
 () : وسنن أبي داود:
 (:) ، وسنن الترمذي: كتاب الرضاع باب ما جاء في الأمة تعتق ولها زوج () :
 (:) :
 (: :) :
 (: :) :
 () في () () :
 () في () () :
 () في () () :

(ولو رجح) حديث أبي رافع (بالسفارة لكان) الترجيح بها ليس إلا (لزيادة الضبط) لأن السفير له زيادة ضبط (في خصوص الواقعة) / (١) تي هو سفير فيها (فإذا كان) (صفة النفس) (اعتدلا) :

(فيها) أي في هذه الصفة () (١) .

(وترجح) خبر ابن عباس (بأن الإخبار به) (لا يكون إلا عن سبب علم هو) / (هيئة المحرم) بخلاف خبر أبي رافع (نعم {ما}) (١)

عن صاحبة الواقعة) (تزوجني) ﷺ (ونحن حلالان) رواه أبو داود (١) (إن صح قَوَى) خبر أبي رافع وفيه إشارة إلى أن خبر واقعة يترجح على غيره إذا عارضه () - - ويؤيده () « فيتعارض ترجيح إخبار ابن عباس بما اشتمل عليه خبره من كونه لا يكون إلا عن سبب علم به وترجح خبر أبي رافع بموافقة صاحبة (١) الواقعة له في ذلك، وقد أمكن الجمع بين إخبارها وبين إخبار ابن عباس فتعين مخلصا (فيجب) يكون قولها تزوجني (مجازا عن الدخول)

() وتقدم الكلام عن هذه المسألة في مسألة التعارض (:) من هذه الرسالة.

() نهاية اللوحة () () .

() في النسخ الخطية: لوجوده .

() نهاية اللوحة () () .

() () .

() في سننه: (: :) : تحفة

(:) (/) ، وصحيح أبي داود للألباني (/) .

() : العدة لأبي يعلى (/) (:)

حاشية البناني (/) (/) .

() في صحيحه: كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم (: :) .

() في () () :

() { } () حقيقة في العقد مجاز في الوطاء ()

() (جمعا)

(ومنه) : تعارض الترجيح () (للحنفية: الوصف الذاتي) (ما) يعرض للشيء

(باعتبار الذات أو الجزء) (على الحال) (ما) يعرض

(بخارج) : () فإن كلا منهما بمفرده يقع به الترجيح

الترجيح فإذا تعارضا في محل رُجِّحَ أتي على الحال:

(الذاتي) () أسبق وجودا من الحال زمانا أو رتبة فيقع به الترجيح أولا؛ لأن السبق

السبق من أسباب الترجيح فلا يتغير بما يحدث بعده كاجتهاد أمضي حُكْمُهُ فإنه لا ينسخ باجتهاد بعده.

ولأن الحال في الشيء قائم به لا بنفسه [] () هو قائم بغيره فله حكم العدم

في حق نفسه لعدم قيامه وبقائه في نفسه فكانت الحال موجودةً }

() في () () () والمطبوع:

() () .

() في () :

() انظر الخلاف حول هذه المسألة في: (/)، والفواكه الدواني (/)

(/)، والمبدع (/) .

() وتقدم للمصنف في مسألة التعارض ترجيح قول الحنفية على قول الأئمة الثلاثة، فلعله هنا

ه الأول وقال بالجمع بدلاً عن الترجيح، الله أعلم. (:) :

هذه الرسالة.

() في () : الترجيح .

() : (/)، وشرح المغني للخبازي (/)

(:) (/)، والتقرير للبايرتي (/) .

() في () :

() () .

{^(١) تابعة لغيرها والذا
 مه وأصل بنفسها فالترجيح بها أولى.
 ثم بعدما صار الدليل راجحا باعتبار الذات لا يجعل الآخر راجحا باعتبار الحال؛ لأنه
 يصير نسخا وإبطالا لما هو أصل بنفسه بما هو تبع لغيره وهو لا يصلح لذلك
 (كصوم) ^(١) (لم يُبَيِّت) بأن لم ينو من الليل
 وإنما نوى قبل نصف النهار فإذن (بعضه منوي وبعضه لا) (ولا يتجزأ^(١))
^(١) :

(فتعارض /^(١) مفسد الكل) وهو عدم النية في البعض
 (ومصححه) : نية في البعض (فترجح الأول)
^(١) (بوصف العبادة المقتضيها^(١)) (في
 الكل) فإن وصف العبادة توجب الفساد وقد انتفت النية في البعض فتفسد لعدمها
 فيفسد الكل لتعذر فساد البعض وصحة البعض
 عروضه للإمساك لا لذات الإمساك {فإن الإمساك^(١)} من حيث هو ليس

() () () .

() في المطبوع: معني .

() في () : نجز، وفي () () () : تجز .

() في () : يجزي، وفي () () () : تجز، وفي () :

() نهاية اللوحة () () .

() : الذخيرة للقراني (/) (/)

المجموع (/) (/) ، والمغني (/) ، ومسائل الإمام أحمد

(/) .

() في () :

() () () .

(و) (الثاني) (بكثرة الأجزاء المتصلة) (١)

(وهو) : هذا الترجيح ترجيح (بالذاتي)

وجوده الخارجي با { } (١) أعني النية.

(وينقض) (بالكفارة) أي بصومها، وكذا بصوم النذر المطلق فإنهم لم يجزوهما (١)

.

(ويدفع: بأن الفرض) (توقف الإجزاء) :

الإمساقات محكوما بتوقفه (لما فيه) أي في الوقت من الشروع قبل النية إلى أن يظهر لحوق نيته في الأكثر أولاً لا (بطلانها) (١) (١)

لإمساقات حكمهما وإلا زال التوقف وحكم يبطلانها (وذلك) :

(الوجوب) إنما هو (في) (معين) « في مع » خبر »

« كما ذكره المصنف (بخلاف نحو) (الكفارة لم يتعين يومها للواجب)

{ لم } (١) يُثَبِّتِ الشَّرع فِيهِ الْوَجوب قِبل النية حتى جاز فطره (فلمشروع) (١) الوقت

أي فكان المشروع { فيه مشروع } (١) (وهو النفل) فإذا لم يثبت كانت تلك

() : (/)، ومجمع الأنه (/)

النية (/) . (/)

() () () .

() في () : يخبروهما .

() انظر قول الحنفية في ذلك في: والجوهرية النيرة (/) (/)

(/)، والفتاوى الهندية (/) .

() في () : لبطلانها .

() في () : .

() () () .

() في () : فللمشروع .

() () () .

() ()

عليها فلا تصير واجبة بل إما نفلا أو فطرا.

ولما كان الحكم بالتوقف يحتاج إلى ما يفيد اعتباره أشار إليه بقوله (وهو) :

(الأصل) في الاعتبار^(١) (إذ كان ينويه من النهار) كما ثبت في صحيح مسلم^(٢)

ويصير به صائما () () وذلك إنما يكون .

(وهذا) { } () (على أنه) ﷺ (صائم كل اليوم)

الله تعالى^(٣) ومن ثمة قال في الهداية^(٤): « / يصير صائما من أول النهار؛

{ لأنه عبادة قهر النفس وهو إنما تتحقق بإمساك مقدر فيعتبر قران النية بأكثره «

{ () إذا حكم له بصوم البعض دل على أنه صائم من أوله ولا يمتنع

والله تعالى أعلم.

() في () :

() في () :

() في كتاب الصيام باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال () :

(:) .

() في () :

() () .

() انظر هذه المسألة في: (/) (/) (/)

(/) ، والمبدع (/) .

(/) () .

() نهاية اللوحة () () .

() () () .

الترجيح بكثرة الأدلة والرواة

(مسألة^(١))

قال (أبو حنيفة وأبو يوسف^(٢)): لا ترجح بكثرة الأدلة والرواة^(٣) ما لم يبلغ المروري بكثرهم (الشهرة) فحينئذ يترجح الحديث الذي بلغ بكثرهم حد الشهرة على الحديث الذي لم يبلغ بكثرهم حدها وتعرض للشهرة دون التواتر؛ لأنها إذا كانت مرجحة فالتواتر بطريق أولى؛ لأنه لا يبلغ حده ما لم يبلغ حدها.

(١) عقد المصنف هذه المسألة لبيان حكم الترجيح بكثرة الأدلة والرواة، فانظر التفصيل في هذه المسألة في: أصول السرخسي (٢٤/٢)، وتقويم الأدلة (٣٥٧/٢)، وميزان الأصول (ص: ٧٣٣)، وشرح المغني للخبازي (٤٠٤/١)، وكشف الأسرار للنسفي (١٠٦/٢)، والتقريب للبايزي (٤٨٠/٤)، وفتح الغفار (١٢٩/٢)، والتبيين للفارابي (٦٣٧/١)، وكشف الأسرار للبخاري (١٠٢/٣)، والتلويح للتفتازاني (٢٤٤/٢)، وفواتح الرحموت (٢٥٨/٢)، والمذهب في شرح المنتخب (٥٤٢/١)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٣٢٩)، والمنهاج للبايزي (ص: ٢٢٣)، وإحكام الفصول (٧٤٣/٢)، والتوضيح لحلولو (٨٤٣/٢)، ونثر الورد (٦٠٨/٢)، والرسالة للشافعي (ص: ٢٨١)، والبرهان (٧٥٤/٢)، والمستصفي (١٧١/٤)، والمحصل للرازي (٤٠١/٥)، والإحكام للآمدي (٢٩٦/٤)، ورفع الحاجب (٦١٠/٤)، وبيان المختصر (٣٧٦/٣)، والإبهاج (٢١٦/٣)، والبحر المحيط (١٣٨/٦)، (١٥٠)، وغاية الوصول (ص: ١٥٠)، وحاشية العطار على المحلي (٤٠٥/٢)، والعدة لأبي يعلى (١٠١٩/٣)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢٠٢/٣)، ومختصر ابن اللحام (ص: ١٦٩)، ومعاهد الفصول بشرح تيسير الوصول (ص: ٤٤٠)، وشرح الكوكب المنير (٦٢٨/٤)، والمعتمد (٦٧٤/٢)، والإحكام لابن حزم (٤٢/٢)، والاعتبار للحازمي (ص: ٩)، والكفاية للخطيب (٥٣٦/٢)، والتقيد والإيضاح (ص: ٢٤٥)، وفتح المغيث (٤٧٤/٣)، وتدريب الراوي (٢٠٩/٢)، وضوابط الترجيح لبيونس (ص: ٢٤٢).

(٢) ووافقهما جمهور الحنفية وبعض العلماء كابن حزم الظاهري وبعض المالكية وبعض المعتزلة. انظر: العدة لأبي يعلى (١٠٢١/٣)، والإحكام للآمدي (٢٩٦/٥)، والإحكام لابن حزم (٤٢/٢)، وإحكام الفصول للبايزي (٧٤٣/٢)، والبرهان (٧٥٥/٢).

(٣) في (ب) و (د): والرواية .

(والأكثر) من العلماء قولهم (خلافه) ^(١) أي: خلاف قولهما ^(٢) فيرجح عندهم بكثرة الأدلة والرواية ^(٣) وإن لم يبلغ المروي بكثرتهم حد الشهرة.
 (لهما ^(٤): تقوي الشيء) أي: ترجيحه إنما يكون (بتابع لذلك الشيء لا بمستقل)
^(٥) أي: لا بشيء مستقل بالتأثير ^(٦)، إذ تقوي / ^(٧) الشيء إنما يكون بصفة توجد في في ذاته وتكون ^(٨) تبعا له، وأما ما يستقل بنفسه فلا يحصل للغير قوة بانضمامه ^(٩) إليه ^(١٠)، وكل من الأدلة ...

- (١) كمالك والشافعي وأحمد ومحمد بن الحسن وغيرهم. انظر: البرهان (٢/٧٥٥)، وشرح المغني للخبازي (١/٤٠٤)، والتوضيح لحلولو (٢/٨٤٣)، وشرح الكوكب المنير (٤/٦٢٨)، وضوابط الترجيح (ص: ٢٤٣).
- (٢) في (ب) و (ج) و (د): قولها .
- (٣) في (ب) و (د): والرواية .
- (٤) انظر أدلة القائلين بعدم الترجيح بكثرة الأدلة في: أصول السرخسي (٢/٢٤٤)، والمعتمد (٢/٦٧٦)، والعدة لأبي يعلى (٣/١٠٢٢)، وإحكام الفصول (٢/٧٤٤)، والتبيين للفارابي (١/٦٣٨)، وفتح الغفار (٢/١٢٩).
- (٥) في (ب) و (د) والمطبوع: (بتابع) لذلك الشيء (لا بمستقل) .
- (٦) هذا هو الدليل الأول. انظر: شرح التلويح على التوضيح (٢/٢٤٢)، وفتح الغفار (٢/١٢٩)، وفواتح الرحموت (٢/٢٥٨)، والمذهب في شرح المنتخب (١/٥٤٣).
- (٧) نهاية اللوحة (٣٠٥) من (ج) .
- (٨) في (ب) و (ج) و (د): ويكون .
- (٩) في (د): بانضمام ما به .
- (١٠) وهذا الدليل هو الذي بنى عليه الحنفية تعريفهم للترجيح عندما عرفوه بقولهم: (فعل إظهار الزيادة لأحد المتماثلين على الآخر بما لا يستقل). وتقدم الكلام على هذا في أول فصل الترجيح (ص: ٤٥١) من هذه الرسالة.
- وانظر: البحر المحيط (٦/١٣٧).

والرواية^(١) المتعددة في أحد الجانبين مستقل بإيجاب الحكم فلا يكون مرجحاً (لموافقه)^(٢) (بل يعارض) الدليل المنفرد في أحد الجانبين كل دليل في الجانب الآخر] [كالأول) أي كما يعارض الدليل المطلوب ترجيحه منهما إذ ليس معارضته لواحد منها بأولى من معارضته {للاخر} (٣) [(٤).

(ويسقط الكل) عند عدم المرجح كما هو حكم المعارضة عند عدمه (كالشهادة) من [حيث]^(٥) إنه لا ترجيح لإحدى الشهادات المتعارضتين بعد استكمال نصابها فيها بزيادة لإحدهما في العدد على الأخرى^(٦).

وحكى غير واحد كصدر الشريعة الإجماع على هذا^(٧) وقد ينظر فيه بما قدمنا: من أن مالكا والشافعي في قول لهما /^(٨) يريان ذلك^(٩)، اللهم إلا أن يراد إجماع الصدر الأول إن لم يثبت فيه خلاف لأحد من مجتهديه.

(١) في (ب) و (د): والرواية .

(٢) في (أ): لموافقه .

(٣) سقطت من (ب) و (د) .

(٤) سقطت من (أ) .

(٥) سقطت من (أ) .

(٦) هذا هو الدليل الثاني. انظر: تقويم الأدلة (٣٥٧/٢)، وكشف الأسرار للبخاري

(١٠٢/٣)، وشرح التلويح على التوضيح (٢٤٢/٢)، وفواتح الرحموت (٢٥٨/٢).

(٧) انظر: التوضيح لمتن التنقيح (٢٤٢/٢).

(٨) نهاية اللوحة (٣٩٢) من (د)، ووضع في هامش اللوحة ختم كتب فيه: " وقف محمد

الأمين أفندي ابن شيخ الإسلام ولي الدين أفندي ابن الحاج مصطفى آغا ابن الحاج

حسين آغا " .

(٩) في أول فصل الترجيح (ص: ٤٥١) من هذه الرسالة.

(ولدلالة^(١) إجماع {سوى}^(٢) ابن مسعود^(٣) على عدم ترجيح عصوبة ابن عم عم هو أخ لأم) بأن تزوج^(٤) عم إنسان من أبويه أو الأب أمه فولدت له ابنا فالابن ابن عمه وأخوه لأمه (على ابن عم ليس به) أي بأخ^(٥) لأم في الإرث منه^(٦) (ليحرم) ابن العم {الذي}^(٧) ليس بأخ لأم^(٨) مع ابن العم الذي هو أخ لأم (بل يستحق) ابن العم الذي هو أخ لأم (بكل) من كونه ابن عم وكونه أخا لأم (مستقلا) نصيبا من الإرث فيستحق السدس بكونه أخا لأم ونصف الباقي بكونه عصبة إذا لم يترك وارثا سواهما.

أما ابن مسعود فذهب إلى أن ابن العم {الذي}^(٩) هو أخ لأم يحجب ابن العم الذي ليس أخا لأم.

(١) في (ب) و (د): ودلالة .

(٢) سقطت من (ب) و (د) .

(٣) لعل كلام المصنف فيه نظر، فلم ينفرد ابن مسعود رضي الله عنه بهذا القول بل قال به غير واحد كعمر رضي الله عنه في إحدى الروايتين والقاضي شريح والحسن وابن سيرين وعطاء والنخعي وأبو ثور وأشهب وداود. انظر: الذخيرة للقراي (١٣/٥٩)، والقوانين الفقهية (ص: ٥٧١)، والحاوي للماوردي (٨/١١٥)، والمغني (٩/٣٠).

(٤) في (د): تزويج .

(٥) في (ب) و (د): أبا أخ .

(٦) وهذا هو الدليل الثالث. انظر: شرح التلويح على التوضيح (٢/٢٤٢)، وفواتح الرحموت (٢/٢٥٨).

(٧) سقطت من (ب) و (د) .

(٨) في (ب) و (د): لا .

(٩) سقطت من (ب) و (د) .

أخرج ابن أبي شيبة^(١) عن النخعي: « في امرأة تركت بني عمها أحدهم أخوها لأمها فقضى فيها عمر وعلي وزيد رضي الله عنه: أن لأخيها لأمها السدس وهو شريكهم بعد في المال، وقضى فيها عبد الله: أن المال له دون بني عمه»^(٢).

(وللكل)^(٣) أي: ولدلالة إجماع الكل (فيه) أي: في (ابن)^(٤) عم حال كونه (زوجا) (زوجا) أيضا [على]^(٥) عدم ترجيحه على ابن عم فقط في الإرث فيكون لابن^(٦) لابن^(٦) العم الزوج النصف بالزوجية ويكون النصف الآخر بينه وبين ابن العم الذي ليس بزواج^(٧)؛ إذ لو كان الترجيح بكثرة الدليل ثابتا لكان بكثرة دليل الإرث ثابتا أيضا، واللازم^(٨) منتف فالملزوم مثله^(٩).

وهذا (بخلاف كثرة) تكون^(١٠) (بها هيئة^(١١) اجتماعية) لأجزائها (والحكم ...

(١) في المصنف (٢٢٨/١٦) برقم (٣١٧٣٦).

(٢) انظر التفصيل في هذه المسألة في: المبسوط للسرخسي (١٧٧/٢٩)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٦٨/٤)، والمجموع للنووي (١١٤/١٧)، والمبدع (٣٤٨/٥).

(٣) في باقي النسخ: والكل .

(٤) في (أ): بني .

(٥) سقطت من (أ) .

(٦) في (ب) و (د): ابن .

(٧) وهذا هو الدليل الرابع. انظر: فواتح الرحموت (٢٥٨/٢).

(٨) في (ب) و (د): والملازم .

(٩) انظر التفصيل في هذه المسألة في: البحر الرائق (٥٧٦/٨)، والبهجة شرح التحفة (٦٥٦/٢)، ومغني المحتاج (٤١/٣)، والمغني لابن قدامة (٣٣/٩).

(١٠) في (ب) و (ج) و (د): يكون .

(١١) في (د): هبة .

وهو^(١) الرجحان^(٢) منوط بالمجموع) من حيث هو مجموع {لا}^(٣) بكل واحد من من أجزائها فإنه يرجح بها على ما ليس كذلك (لحصول زيادة القوة لواحد) فيه قوة زائدة (وهي)^(٤) الهيئة الاجتماعية^(٥).

(فلذا) أي: لثبوت الترجيح بالكثرة التي لها هيئة اجتماعية والحكم منوط بمجموعها من حيث هو (رجحا) أحد القياسين المتعارضين (بكثرة الأصول) أي: بشهادة أصليين {أو}^(٦) أصول^(٧) (لوصفه)^(٨) المنوط به الحكم على معارضه الذي ليس كذلك (في) باب تعارض (القياس) لأن كثرة الأصول توجب زيادة تأكيد ولزوم ذلك الوصف فيحدث بها في نفس الوصف قوة صالحة للترجيح كالاشتهار^(٩) في السنة على ما هو المختار خلافا لبعض أصحابنا وبعض الشافعية^(١٠) كما سيأتي بيانه مستوفى في القياس إن شاء الله تعالى^(١١).

(١) في (ب) و (د): هو .

(٢) في (أ): والحكم هو والرجحان .

(٣) سقطت من (ب) و (د) .

(٤) في (أ): وهو .

(٥) انظر: شرح التلويح على التوضيح (٢/٢٤٤)،

(٦) سقطت من (ب) و (د) .

(٧) في (ب): حاصل، وفي (د): وأصل .

(٨) في (أ): أو صفة .

(٩) في (ب) و (د): كالاشهاد .

(١٠) انظر التفصيل في مسألة الترجيح بكثرة الأصول في: أصول السرخسي (٢/٢٦١)،

والبرهان (٢/٨٣١)، والتبصرة (ص: ٤٩٠)، ومختصر ابن اللحام (ص: ١٧٢)، وكشف

الأسرار للبخاري (٤/٩٥).

(١١) انظر: التقرير والتحبير - المطبوع - (٣/٢٩٨).

(بخلافه) أي: ما {إذا} ^(١) كان ^(٢) الحكم منوطا (بكل) لا بالمجموع فإنه لا يرجح بالكثرة ^(٣) الحاصلة في ^(٤) {ضم} ^(٥) غيره إليه والحاصل أن الكثرة ^(٦) إن أدت إلى حصول هيئة اجتماعية هي وصف واحد قوي الأثر صلحت للترجيح؛ لأن المرجح هو القوة {لا الكثرة غايته أن القوة} ^(٧) حصلت بالكثرة وإلا [فلا] ^(٨).

(وأجابوا) أي: الأكثر ^(٩) (بالفرق) بين الشهادة والرواية أن الحكم في الشهادة / ^(١٠) / منوط بأمر واحد هو هيئة ^(١١) اجتماعية فالأكثرية والأقلية فيها سواء؛ لأن المؤثر هو تلك الهيئة فقط بخلاف الرواية فإن الحكم فيها بكل واحد فإن كل {راو} ^(١٢) بمفرده يناط [به] ^(١٣) الحكم وهو وجوب العمل بروايته ^(١٤).

- (١) سقطت من (ب) .
- (٢) في (د) : إذا ما كان .
- (٣) في (د) : الكثرة .
- (٤) في (ب) و (ج) و (د) والمطبوع: من .
- (٥) سقطت من (ب) .
- (٦) في (ب) : كثرة .
- (٧) سقطت من (ب) و (د) .
- (٨) سقطت من (أ) .
- (٩) انظر أدلة الجمهور في: المحصول (٤٠١/٥)، ونهاية الوصول للأرموي (٣٦٥٧/٨)، وشرح الكوكب المنير (٦٢٨/٤)، وضوابط الترجيح (ص: ٢٤٧).
- (١٠) نهاية اللوحة (٣٠) من (أ) .
- (١١) في (د) : هبة .
- (١٢) سقطت من (د) .
- (١٣) سقطت من جميع النسخ الخطية .
- (١٤) انظر رد الجمهور على قياس الحنفية في: المحصول للرازي (٤٠٥/٥)، والتبصرة للشيرازي (ص: ٣٤٨)، وإحكام الفصول (٧٤٤/٢)، والبحر المحيط (١٥٠/٦).

(وبأن /^(١) الكثرة تزيد الظن بالحكم بقوة) لأن الظنين فصاعدا أقوى من ظن واحد، والعمل بالأقوى واجب (فيترجح) الحكم الذي لمفيدة كثره على معارضه الذي لا كثره لمفيدة^(٢)، وهذا دليل الأكثر (أدجحه)^(٣) في الجواب عن حجتها^(٤).
(ويدفع) هذا (بدلالة الإجماع)^(٥) المذكور على عدم اعتباره) أي: هذا القدر^(٦) من زيادة قوة الظن بالحكم مرجحا لمعارضه في أصل الظن به، وإلا لقدموا ابن العم الأخ^(٧) لأم أو الزوج على ابن العم فقط، وبأن كل دليل يؤثر في إثبات المدلول كان ليس معه غيره وليس المدلول متعلقا بالجميع حتى يكون للهيئة^(٨) الاجتماعية تأثير في القوة وكونه موافقا لدليل آخر وإن كان له دخل^(٩) في إفادة قوة فيه لكنه معارض بمخالفته^(١٠) للدليل الآخر.

(بخلاف بلوغه) أي: الخبر (الشهرة) [حيثئذ]^(١١) حيث يترجح به على معارضه مما هو خبر واحد غير مشهور فإن الرجحان ...

(١) نهاية اللوحة (٣٩٢) من (ب) .

(٢) هذا هو الدليل الثاني للجمهور. انظر: المحصول للرازي (٤٠١/٥)، وإحكام الفصول (٧٤٣/٢)، ونهاية الوصول للأرموي (٣٦٥٦/٨)، وشرح المنهاج للأصفهاني (٧٩٢/٢).

(٣) في (أ): ومعه، وفي (ب) و (د): ومجز، وفي (ج): دجحه. والمثبت من المطبوع.

(٤) في (ب) و (د): حجتها .

(٥) في (ج): الإجماع .

(٦) في (ب) و (د): القدرة .

(٧) في (ب) و (د): لأخ .

(٨) في (ب): للهيئة .

(٩) في (ب) و (د): دل .

(١٠) في (ب) و (ج) و (د): لمخالفته .

(١١) سقطت من (أ) و (ج) والمطبوع.

حينئذ^(١) هيئة اجتماعية يمنع كذبهم وقبل البلوغ إليها كل واحد يجوز كذبه. (وقد يقال) ترجيحاً للترجيح بكثرة الرواة (إن لم تفد كثرة الرواة قوة الدلالة فتجوز كونه) أي: خبر ما رواه أقل (بحضرة كثير لا) الخبر (الأخر) المعارض له الذي رواه أكثر (أو) بحضرة قوم (متساوين) في العدد {لعدد}^(٢) الحاضرين للخبر الآخر المعارض له، (واتفق نقل كثير) في الخبر الذي رواه أقل (دونه) أي: الخبر الذي رواه أكثر {بل جاز الأكثر} أي: ما رواه أكثر^(٣) {بحضرة (الأقل)}^(٤) عدداً عدداً بالنسبة إلى عدد الحاضرين، لما رواه^(٥) أقل فلا يلزم الرجحان بكثرة الرواة. (لا يبقى^(٦) قوة الثبوت) {لما رواه أكثر (لأنه) أي: التجويز المذكور (معارض بضده) وهو (أن)^(٧) يكون الخبر الذي رواه أكثر بحضرة من هو أكثر ممن حضر ما رواه أقل (فيستقطن) أي: التجويزان المذكوران (ويبقى مجرد كثرة تفيد قوة الثبوت)}^(٨) الموجبة لزيادة الظن وهو معنى الرجحان (بخلاف ثبوت جهتي العصوبة العصوبة وما معها) من الأخوة لأم (أو)^(٩) الزوجية (عن الشارع فإنهما سواء) {في} ^(١٠) الثبوت^(١١).

(١) في (د): ح .

(٢) سقطت من (ب) و (د) .

(٣) سقطت من (ب) .

(٤) في (ب) و (د) والمطبوع: (بحضرة الأقل)، من المتن .

(٥) في (ب): رواه .

(٦) في باقي النسخ: ينفي .

(٧) في (أ): أي .

(٨) سقطت من (ب) و (د) .

(٩) في (أ): أي .

(١٠) سقطت من (ب) و (د) .

(١١) في (ب) و (د): والثبوت .

قلت: على أن كلا من الإجماع على عدم ترجيح ابن العم الزوج وإجماع^(١) من سوى سوى ابن مسعود على عدم ترجيح ابن العم الأخ لأم على ابن العم فقط إنما يدل على عدم الترجيح بكثرة الأدلة إن لو كان كل من الزوجية والأخوة لأم يقتضي ابتداء إرث جميع المال إذا انفردت فتتوارد^(٢) الأدلة المتحدة المورد^(٣) على مورد واحد عارضها^(٤) في ذلك دليل آخر في محل آخر يقتضي مقتضاها ثمة، ثم لم يترجح مقتضي تلك في ذلك المحل على مقتضي هذا في هذا المحل كما هو المراد بعدم الترجيح بكثرة الأدلة، ومعلوم أن الأمر ليس كذلك^(٥) في كلتا المسألتين فإن موجب العسوبة {من حيث}^(٦) هي إذا انفردت استحقاق [جميع المال وموجب الزوجية^(٧) الزوجية^(٧) إذا انفردت استحقاق {جميع}^(٨) نصف^(٩) {المال}^(١٠) لا غير وموجب وموجب الأخوة لأم بالإيجاب الأول إذا انفردت استحقاق [السدس لا غير وقد أعطي كل من هاتين مقتضاها في هذه الحالة كما لو كانت منفردة؛ فليتأمل.

(١) في (ب) و (د) : إجماع ، وفي (ج) والمطبوع: وإجماع .

(٢) في (ب) و (ج) و (د) : فيتوارد .

(٣) في باقي النسخ: الموجب .

(٤) في (ب) و (د) : عارض .

(٥) في (ب) و (د) : لذلك .

(٦) سقطت من (ب) و (د) .

(٧) في (د) : الزوجة .

(٨) سقطت من (ب) و (د) .

(٩) في (ب) و (د) : النصف .

(١٠) سقطت من (ب) و (د) .

(١١) سقطت من (ج) .

وأما وجه اندفاع ما وجه {به} ^(١) قول ^(٢) ابن مسعود في المسألة المذكورة ^(٣): من أنهما
أنهما استويا في قرابة الأب وقد ترجحت قرابة الأخ لأم بانضمام (قرابة الأم) ^(٤) لأن
لأن العلة تترجح بالزيادة من جنسها إذا كانت غير مستقلة والأخوة لأم كذلك لكونها
جنس العمومة باعتبار كونها قرابة مثلها لكنها لا تستبد بالتعصيب فيكون مثل
الأخ لأب وأم مع الأخ {لأب} ^(٥) بخلاف الزوجية فإنها ليست من جنس القرابة فلا
فلا تصلح للترجيح.

فهو مَنَعَ أن ^(٦) الإخوة لأم من جنس العمومة بل هي أقرب ولذا يكون استحقاق ابن
ابن العم بالعصوبة ^(٧) بعد استحقاق الأخ فلا يكون تبعاً لها فلا يكون مرجحاً بخلاف
بخلاف الأخوة فإنها من جنس واحد يتأكد بانضمام الإخوة من الأم إليه بمنزلة وصف
تابع له، ألا (تري) ^(٨) أنه لو اجتمع الإخوة لأب والإخوة لأم لم تصلح ^(٩) أخوة الأم
الأم سبباً للاستحقاق ^(١٠) بالفرضية فظهر أن الأصل في استحقاق العصوبة قرابة
الأب وأن قرابة الأم وصف لقرابة الأب تابع لها ترجحت به قرابة الأب في الأخ
لأبوين على الأخ لأب للاستواء في المنزلة؛ والله سبحانه أعلم.

(١) سقطت من (ب) .

(٢) في (ب) : بقول .

(٣) انظر: أصول السرخسي (٢/٢٥٢)، وقواطع الأدلة (٤/٤٣٨)، وكشف الأسرار للبخاري
(٤/٨٢)، والتلويح على التوضيح (٢/٢٤٣).

(٤) في (أ) : الأم قرابة .

(٥) سقطت من (ب) و (د) .

(٦) في (ب) و (د) : أو .

(٧) في (ج) : العصوبة .

(٨) في (أ) : يرى .

(٩) في (ب) و (د) : يصلح .

(١٠) في (ب) و (د) : استحقاق .

فصل في: البيان

(فصل: ^(١))

(يلحق السمعين) الكتاب والسنة (البيان: الإظهار لغة) ^(٢) كقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ ^(٣) أي: إظهار ^(٤) معانيه وشرائعه ^(٥).
(واصطلاحاً ^(٦)): إظهار المراد) من لفظ ...

(١) عقد المصنف هذا الفصل لبيان أحكام البيان وأقسامه وأحواله. انظر التفصيل فيه في: الفصول للحصاص (٦/٢)، وأصول السرخسي (٢٦/٢)، وميزان الأصول (ص: ٣٥٢، ٣٦٣)، وتقويم الأدلة (٣٥٩/٢)، وبذل النظر (ص: ٢٨٦)، وشرح المغني للبخاري (٥/٢)، والتبيين للفارابي (٦٤١/١)، وكشف الأسرار للنسفي (١٠٩/٢)، وكشف الأسرار للبخاري (١٠٤/٣)، والتلويح (٣٨/٢)، ومقدمة ابن القصار (ص: ١١٧)، وشرح تنفيح الفصول (ص: ٢١٦)، ونثر الورود (٢٨٤/١)، وشرح مرتقى الوصول (ص: ٤٤٣)، وتقريب الوصول للغرناطي (ص: ٨٥)، والتقريب والإرشاد للباقلاني (٣٧٠/٣)، والتلخيص (٢٠٣/٢)، والمستصفي (٦٠/٣)، والإحكام للآمدي (٣٠/٣)، وغاية الوصول (ص: ٨٩) والإبهاج (٢١٢/٢) وإرشاد الفحول (٧٢٢/٢)، والعدة لأبي يعلى (١٠٠/١)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢٨٥/٢)، ومختصر ابن اللحام (ص: ١٢٩)، وروضة الناظر (٦٠/٢)، وشرح الكوكب المنير (٤٣٧/٣)، والمعتمد (٣١٦/١)، والبيان عند الأصوليين لناصر النعمان.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة (٣٢٨/١)، ولسان العرب (١٩٨/٢)، وتاج العروس (٢٩٧/٣٤)، ومختار الصحاح (ص: ٥١٩).

(٣) سورة القيامة من الآية (١٩) .

(٤) نهاية اللوحة (٣١) من (أ) .

(٥) انظر: الجامع للقرطبي (٤٢٦/٢١)، وعمدة الحفاظ (ص: ٧٠)، وتفسير ابن كثير (٢٧٩/٨)، وفتح القدير (٤٤٩/٥).

(٦) انظر معنى البيان في اصطلاح الحنفية في: أصول السرخسي (٢٦/٢)، وميزان الأصول (ص: ٣٥٢)، وكشف الأسرار للنسفي (١١٠/٢)، والتوضيح لصدر الشريعة (٣٨/٢).

متلو^(١) ومرادف له (بسمعي) متلو أو مروى (غير ما) أي: اللفظ الذي (به) كان أداء المعنى المراد وهو اللفظ السابق عليه الذي له تعلق به {في} ^(٢) الجملة^(٣)، فخرجت النصوص الواردة لبيان الأحكام ابتداءً^(٤) ^(٥).

وغير خاف {أن} ^(٦) البيان على هذا فعل {المبين} ^(٧) كالسلام والكلام^(٨). (ويقال) البيان أيضا (لظهوره) أي المراد الذي هو أثر الدليل ومتملقه^(٩) يقال: بان /^(١٠) الأمر والهلل إذا ظهر وانكشف.

ونسبه شمس الأئمة: إلى بعض أصحابنا واختيار^(١١) أصحاب الشافعي^(١٢).

(١) في (ب) و (د): متعلق .

(٢) سقطت من (ب) و (د) .

(٣) في (ب) و (د): فالجملة .

(٤) في (ب): لم تبدأ .

(٥) انظر: التلويح (٣٩/٢).

- ولكن قال غير واحد من الحنفية أن من أوجه البيان: الأحكام المبتدأة، ولعل ما تقدم

هو رأي للمؤلف وقد خالف فيه بعض المتقدمين. انظر: الفصول للجصاص (٢٢/٢)،

وأصول السرخسي (٣٥/٢) كشف الأسرار للبخاري (١٠٦/٣).

(٦) سقطت من (ب) .

(٧) سقطت من (ب) و (د) .

(٨) انظر: كشف الأسرار للبخاري (١٠٤/٣)، والبحر المحيط (٤٧٧/٣)، والتعبير

(٢٧٩٨/٦)، والتلويح للتفتازاني (٣٨/٢).

(٩) انظر: التلويح للتفتازاني (٣٨/٢)، وكشف الأسرار للبخاري (١٠٤/٣)، وشرح الكوكب

المنير (٤٣٨/٣)، ورسالة البيان عند علماء الأصول (ص: ٢٥) وما بعدها.

(١٠) نهاية اللوحة (٣٠٦) من (ج) .

(١١) في (د): واختار .

(١٢) انظر: أصول السرخسي (٢٦/٢).

وعليه تعريف الدقاق^(١) وأبي عبد الله البصري^(٢):
بالعلم {الذي}^(٣) يتبين به المعلوم^(٤)؛ إلا أنه مخدوش بأن أثر الدليل قد يكون ظنيا
ظنيا لكون الدليل ظنيا فلا يكون جامعا^(٥).

(و) يقال أيضا (للدال على المراد بذلك) أي: بما لحقه البيان، وغير خاف أن
البيان على هذا اسم للدليل الذي يحصل به إدراك المراد بما لحقه البيان^(٦)، فعلى هذا
كل مفيد من كلام الشارع وفعله وتقديره وسكوته واستبشاره وتنبهه بالفحوى^(٧) على
على الحكم بيان لا جميع^(٨) ذلك دليل، وإن^(٩) كان بعضها يفيد العلم وبعضها غلبة

(١) انظر تعريف الدقاق في: العدة لأبي يعلى (١٠٦/١-١٠٧)، وقواطع الأدلة (٥٦/٢)،
والبحر المحيط (٤٧٩/٣)، وإرشاد الفحول (٧٢٤/٢).

(٢) هو: الحسين بن علي بن إبراهيم البصري المعروف بالجعل، أبو عبد الله المعتزلي الحنفي، له
مصنفات عديدة منها: (الإيمان) و (شرح مختصر الكرخي)، توفي سنة (٣٦٩هـ).
انظر: طبقات المعتزلة (ص: ٣٢٥)، والفهرست (ص: ٢٢٢)، والجواهر المضية (٦٣/٤)،
وتاج التراجم (١٥٩/١).

(٣) سقطت من (ب) و (د).

(٤) انظر هذا التعريف، ونسبته لأبي عبد الله البصري في: المعتمد (٣١٨/١)، والمستصفي
(٦٢/٣)، والبرهان (١٢٤/١)، والإحكام للآمدي (٣١/٣).

(٥) انظر الاعتراض على هذا التعريف في: البرهان (١٢٤/١)، والإحكام للآمدي (٣١/٣)،
ورسالة البيان عند الأصوليين (ص: ٣٣).

(٦) والقول بأن البيان هو الدليل هو قول كثير من العلماء كالباقلائي والجويني والغزالي والآمدي
والآمدي والجبائي وغيرهم. انظر: التقريب والإرشاد (٣٧٠/٣)، والبرهان (١٢٤/١)،
والمستصفي (٦١/٣)، والمعتمد (٣١٧/١)، والإحكام للآمدي (٣١/٣)، التلويح
للتفتازاني (٣٨/٢).

(٧) في (ب) و (ج) و (د): بالنحوي.

(٨) في (ب): جمع.

(٩) في (ب) و (ج) و (د): وإذ، وفي المطبوع: وإذا.

غلبة الظن^(١) ظهر أن تعريفه: " بالدليل الموصل بصحيح النظر إلى اكتساب العلم بما هو دليل [عليه] ^(٢) " غير جامع أيضا كتعريف الدقاق، ثم عزا صاحب الكشف^(٣) الكشف^(٣) وغيره^(٤) هذا إلى أكثر الفقهاء والمتكلمين.

قال المصنف (و) يجب (على الحنفية زيادة: أو) إظهار (انتهاهه) أي: المراد من لفظ سابق متلو أو مروى^(٥).

(أو رفع احتمال) لإرادة غيره وتخصيصه (عنه) أي: عن المراد بذلك اللفظ^(٦)، نحو

﴿ بِجَنَاحَيْهِ ﴾^(٧) في قوله تعالى: ﴿ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ ﴾^(٨) فإنه يفيد نفي

التجوز بالطائر عن سريع الحركة في السير كالبريد^(٩)، والتأكيد في قوله تعالى: ﴿

فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾^(١٠) فإنه يفيد نفي احتمال الملائكة التخصيص^(١١).

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري (١٠٦/٥)،

(٢) سقطت من (أ) .

(٣) أي: البخاري في كشف الأسرار (١٠٥/٣).

(٤) انظر: التقرير للبابري (٩/٥)، والبحر المحيط (٤٧٨/٣)،

(٥) ليشمل التعريف بيان التبديل وهو النسخ.

(٦) ليشمل التعريف بيان التقرير، كما سيذكره المصنف قريبا. وانظر: أصول السرخسي

(٢٨/٢)، وشرح المغني (٦/٢)، وكشف الأسرار للبخاري (١٠٧/٣)، وكشف الأسرار

للسنفي (١١١/٢).

(٧) سورة الأنعام من الآية (٣٨) .

(٨) سورة الأنعام من الآية (٣٨) .

(٩) انظر: شرح المغني (٦/٢)، وكشف الأسرار للبخاري (١٠٧/٣)، كشف الأسرار للسنفي

(١١١/٢)، والتبيين للفارابي (٦٤٢/١).

(١٠) سورة الحجر الآية (٣٠)، وسورة ص الآية (٧٣) .

(١١) انظر: أصول السرخسي (٢٨/٢)، وشرح المغني (٦/٢)، وكشف الأسرار للبخاري

(لأنهم) أي: الحنفية كفخر الإسلام وموافقية^(١) {إلا}^(٢) القاضي أبا زيد (قسموه)
 أي: البيان (إلى خمسة) {من الأقسام}^(٣) وهو إلى أربعة أقسام^(٤):
 (بيان تبديل سيأتي^(٥)) وهو النسخ^(٦)، ومعلوم أنه ليس ببيان المراد من اللفظ بل بيان
 انتهاء إرادة المراد منه وهذا هو الذي أسقطه أبو^(٧) زيد^(٨) ووافقه على إسقاطه شمس
 الأئمة {إلا أنه}^(٩) وافقهم على أنها خمسة أقسام وسنذكر ما هو الخامس عنده^(١٠).
 (و) بيان (تقرير^(١١)) وهو ...

(١٠٦/٣)، كشف الأسرار للنسفي (١١١/٢).

(١) انظر: شرح المغني للبخاري (٥/٢)، وكشف الأسرار للبخاري (١٠٥/٣)، وكشف الأسرار
 للنسفي (١١٠/٢)، والتبيين للفارابي (٦٤٣/١).

(٢) سقطت من (ب) و (د) .

(٣) سقطت من (د) .

(٤) انظر: تقويم الأدلة (٣٦٠/٢)، وزاد الشاشي قسمين آخرين وهما:

١- بيان الحال، ومثاله: فيما إذا رأى صاحب الشرع أمراً معانية فلم يمه عنه ذلك كان
 سكوته بمنزلة البيان أنه مشروع.

٢- بيان العطف، ومثاله: إذا قال لفلان عليّ مائة ودرهم، كان العطف بمنزلة البيان أن
 الكل من ذلك الجنس. انظر: أصول الشاشي (ص: ١٥٥، ١٦٥، ١٦٧).

(٥) انظر: التقرير والتحرير (٥١/٣).

(٦) وهو النوع الأول من أنواع البيان عند الحنفية. انظر: شرح المغني (٣٧/٢)، وكشف
 الأسرار للنسفي (١٣٨/٢)، والتوضيح لصدر الشريعة (٦٧/٢)، والتبيين للفارابي
 (٦٦٣/١).

(٧) في (ب) و (د): ابن .

(٨) انظر: تقويم الأدلة (٣٦٠/٢).

(٩) سقطت من (د) .

(١٠) انظر: أصول السرخسي (٢٧/٢، ٣٥).

(١١) في (ب) و (د): وتقريره .

التأكيد^(١) وهو إنما يفيد رفع احتمال غير المراد من المبين.
 (وقسم الشيء مما صدقاته^(٢) وتحصيل الحاصل منتف) وإذا كان منتفيا ولزم^(٣)
 {كون^(٤)} القسم المسمى ببيان التقرير من أقسامه (فلزم ذلك) أي: زيادة أو رفع
 احتمال عنه.

وهذا يجوز مفصولا وموصولا اتفقا^(٥)؛ لأنه مقرر للظاهر وموافق له فلا يفتقر إلى
 التأكيد بالاتصال^(٦).

(و) بيان (تغيير^(٧)): كالشرط^(٨) ...

(١) وهو النوع الثاني من أنواع البيان عند الحنفية. انظر التفصيل في: تقويم الأدلة (٣٦٠/٢)،
 أصول السرخسي (٢٨/٢)، وشرح المغني (٦/٢)، وكشف الأسرار للبخاري (١٠٦/٣).
 والتلويح للتفتازاني (٣٨-٣٩).

(٢) الماصدق عند المناطقة: الأفراد التي يتحقق فيها معنى الكلبي. انظر: المعجم الوسيط
 (ص: ٥١١)

(٣) في (ب) و (د): ولزوم .

(٤) سقطت من (ب) و (د) .

(٥) أي: بين الحنفية والشافعية كما صرح به الإمام التفتازاني في التلويح (٤٠/٢): حيث قال: «
 قال:» (في بيان التقرير والتفسير يجوز موصولا ومتراخيا اتفقا) أي بيننا وبين الشافعي رحمه
 الله تعالى وإلا فعند أكثر المعتزلة والحنابلة وبعض الشافعية: لا يجوز تأخير بيان المحمل عن
 وقت الخطاب «أ.هـ، وسيذكر المصنف هذه الأقوال عند ذكره بيان التفسير وسأذكر -
 إن شاء الله - هناك الأقوال الأخرى فانظرها في (ص: ٥٧٨) وما بعدها، من هذه
 الرسالة.

(٦) انظر: كشف الأسرار للنسفي (١١٢/٢)، والمذهب في شرح المنتخب (٥٥٣/١)،

(٧) هذا هو النوع الثالث من أنواع البيان عند الحنفية. انظر: تقويم الأدلة (٣٦١/٢)، وأصول

السرخسي (٣٥/٢)، وشرح المغني (١٠/٢)، وكشف الأسرار للبخاري (١١٧/٣).

(٨) في اللغة: له عدة معان، منها: العلامة وتعليق الشيء بالشيء.

وفي الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. انظر:

=

والاستثناء^(١).

(وتقدما) في بحث التخصيص^(٢) (إلا أن تغيير الشرط من إيجاب المعلق^(٣) في الحال) أي وقوعه فيه كما هو ظاهر إطلاقه /^(٤) (بتأخير^(٥)) نسبه (إلى) زمان (وجوده) أي: الشرط.

(و) تغيير (الاستثناء) من إيجاب الحكم الثابت للمستثنى منه (إلى عدمه) أي: الحكم المذكور للمستثنى أصلا - وهو ظاهر -^(٦)، وقد عرف من هذا وجه^(٧) تسمية كل^(٨) منهما بيان ...

معجم مقاييس اللغة (٢٦٠/٣)، والتعريفات للجرجاني (ص: ١٩٩)، ولسان العرب (٥٦/٨)، والإيجاج (٢٠٥/١)، والبحر المحيط (٣٢٧/٣)، والتحبير (١٠٦٧/٣)، وحاشية العطار (٥٥/٢).

(١) في اللغة: استفعال من الثني ومنه قولك: ثنيت الشيء إذا عطفت بعضه على بعض. وفي الاصطلاح: عبارة عن لفظ متصل بجمله لا يستقل بنفسه، دال بجرف (إلا) أو أخواتها، على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به، ليس بشرط، ولا صفة ولا غاية. انظر: معجم مقاييس اللغة (٣٩١/١)، ولسان العرب (٥٠/٣)، والتعريفات للجرجاني (ص: ٨٠)، والإحكام للآمدي (٣٥٠/٢)، والبحر المحيط (٢٧٥/٣)، وشرح الكوكب المنير (٢٨١/٣).

(٢) انظر التفصيل في الشرط في التقرير والتحبير - المطبوع - (٣٠٤/١)، والتفصيل في الاستثناء في التقرير والتحبير - المطبوع - (٣٠٨/١).

(٣) في (ج) : الخلق .

(٤) نهاية اللوحة (٣٩٣) من (ب) .

(٥) في (أ) و (ج) والمطبوع: بتأخير^(٥)، وفي (ب) و (د) : بالتأخير، ولعل الصواب: بتأخير.

(٦) انظر: كشف الأسرار للنسفي (١١٥/٢)،

(٧) في (ب) و (د) : أوجه .

(٨) في (ب) : كل تسمية .

وتغيير^(١).

وملخصه^(٢): أن كلا منهما من حيث إنه بيّن المراد من مدخولهما^(٣) بيان، ومن^(٤) حيث إنه غير ما كان مفهوماً للسامع من إطلاق مدخولهما^(٥) على تقدير عدمهما^(٦) عدمهما^(٦) تغيير.

وتُعَبَّ: بأن على هذا التقدير يكون جميع متعلقات الفعل من قبيل بيان التغيير لتأتي هذا الاعتبار فيها.

(وبه) أي: بهذا الفرق بينهما (فرقوا) أي: الحنفية (بين تعلقه) أي الشرط (بمضمون الجمل المتعقبها وعدمه) أي عدم تعلق الاستثناء بمضمون الجمل المتعقبها (في الاستثناء) بل بالأخيرة فقط (تقليلاً للإبطال ما أمكن) لأن الأصل عدمه وفي صرفه إلى الأخيرة قضاء لحقه فلا يتعلق بما سواها أيضاً إلا لموجب^(٧).

ووافق شمس الأئمة فخر الإسلام على أن الاستثناء بيان تغيير وجعل التعليق بيان التبديل كأبي زيد^(٨).

(١) في (ج): بيان تغيير .

(٢) انظر سبب تسمية الشرط والاستثناء بيان تغيير في: كشف الأسرار للنسفي (١١٤/٢)، وكشف الأسرار للبخاري (١١٨/٣)، وحاشية الأزميري على مرآة الأصول (١٢٦/٢)، والبيان عند علماء الأصول (ص: ٢٥٨).

(٣) في (ب) و (د): دخولهما .

(٤) في (ج): من .

(٥) في (ب) و (د): مدخولها .

(٦) في (ب) و (د): عدمها .

(٧) انظر الخلاف في هذه المسألة في: الفصول للحصاص (٢٦٩/١)، والإحكام للآمدي (٣٦٧/٢، ٣٨٢) ونهاية الوصول لابن الساعاتي (٥٠٨/٢)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٦١٢/٢، ٦٢٨)، وفواتح الرحموت (٣٥٥/١).

(٨) انظر: تقويم الأدلة (٣٦٢/٢)، وأصول السرخسي (٣٥/٢).

(ويمتنع تراخيها) أي الشرط والاستثناء^(١) (وتقدم قول ابن عباس في الاستثناء) بجواز تراخيه على خلاف في مقداره، ووجهه ودفعه^(٢).
 (ومنه) أي: (بيان)^(٣) التغيير {تخصيص العام وتقييد المطلق} لأنه مبين أن كلا منهما غير جار على عمومته وإطلاقه ولزم منه تغيير^(٤) كل عما هو المتبادر لسامعه من الشمول لسائر أفرادها^(٥).
 (وتقدما) في بحث العموم والتخصيص فيعطيان حكم بيان التغيير^(٦) /^(٧) من امتناع امتناع التراخي^(٨) وقد سلف ثمة بيانه موجها^(٩).
 (ويجب مثله) أي: امتناع التراخي (في صرف كل ظاهر) عن ظاهره^(١٠) دفعا للزوم اللازم الباطل، وهو: طلب الجهل المركب والإيقاع في خلاف الواقع بذلك الظاهر؛

- (١) انظر: تقويم الأدلة (٣٦٥/٢)، وكشف الأسرار للبخاري (١١٧/٣)، وكشف الأسرار للنسفي (١١٣/٢)، والتوضيح لصدر الشريعة (٣٩/٢).
 (٢) انظر: التقرير والتحبير (٣٢٠/١).
 (٣) في (أ): بأن .
 (٤) نقل ما بين المعقوفتين إلى ما بعد سطرين .
 (٥) انظر: كشف الأسرار للبخاري (١٠٩/٣)، وكشف الأسرار للنسفي (١١٥/٢)، والتوضيح لصدر الشريعة (٤٠/٢)، والبيان عند علماء الأصول (ص: ٢٦٠).
 (٦) هنا موضع الجملة التي بين معقوفين في (ب) و (د) .
 (٧) نهاية اللوحة (٣٢) من (أ) .
 (٨) انظر: ميزان الأصول (ص: ٣٦٤)، وشرح المغني (٧/٢)، وكشف الأسرار للنسفي (١١٥/٢).
 (٩) انظر مسألة تخصيص العام في التقرير والتحبير - المطبوع - (٢٩٦/١)، ومسألة تقييد المطلق في التقرير والتحبير - المطبوع - (٣٥٢/١).
 (١٠) في (د): ظاهر .

لأن أدنى حال الصارف بالنسبة إلى المصروف عنه أن يكون كالمخصص بالنسبة {إلى العام} ^(١)(٢).

(وعلى الجواز) لتأخير بيان تخصيص العام عنه كما هو قول مشايخ سمرقند ^(٣).
وعليه يتفرع {أيضاً} ^(٤) جواز تأخير صرف كل ظاهر عن ظاهره أن يقال: (تأخيره عليه السلام تبليغ الحكم) الشرعي المأمور بتبليغه المكلفين (إلى) وقت (الحاجة) إليه وهو وقت [تنجيز] ^(٥) التكليف (أجوز) ^(٦) لأنه لا يلزم في تأخير تبليغه شيء من المفاسد التي في تأخير بيان مخصص العام عنه إذ لا تكليف قبل التبليغ، وإذا جاز التأخير مع وجود التكليف فمع عدمه أولى.

(وعلى المنع) لتأخير بيان مخصص العام عنه (وهو) أي: المنع لتأخيره (المختار للحنفية) أي لمشايخ العراق ^(٧) والقاضي أبي زيد ^(٨) ومن تبعه من المتأخرين منهم ^(٩)(١٠).

-
- (١) سقطت من (ب) .
(٢) انظر: تيسير التحرير (١٧٣/٣).
(٣) انظر: ميزان الأصول (ص:٣٦٥)، ورسالة الاختلافات الأصولية بين مدرستي العراق وسمرقند (ص:٧٦).
(٤) سقطت من المطبوع .
(٥) سقطت من (أ)، وفي (ج) : بتخير .
(٦) انظر التفصيل في مسألة حكم تأخير التبليغ في: الفصول للجصاص (٥٣/٢)، والمحصل للرازي (٢١٨/٣)، والإحكام للآمدي (٥٩/٣)، والإبهاج (٢٢٤/٢).
(٧) انظر: الفصول للجصاص (٤٨/٢)، ورسالة الاختلافات الأصولية بين مدرستي العراق وسمرقند (ص:٧٤)،
(٨) انظر: تقويم الأدلة (٣٦٥/٢).
(٩) في (ب) و (د) : من هم .
(١٠) انظر اختلاف المانع لتأخير بيان المخصص في مسألة تأخير التبليغ في: المعتمد

=

يجوز تأخيره ﷺ (تبليغ) ^(١) الحكم إلى وقت الحاجة أيضا (إذ لا يلزم) فيه (ما تقدم) من المانع المذكور في مباحث التخصيص ^(٢) وهو الإيقاع في خلاف الواقع ومطلوبية الجهل المركب بل هو منتف فيه.

(وقيل: ^(٣) لا يجوز، لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ ^(٤) لأن وجوب التبليغ معلوم بالعقل ضرورة فلا فائدة للأمر به إلا الفور. قلنا: لا شك في أنه ﷺ بلغ (ما) ^(٥) أمر بتبليغه مما أنزل إليه، والظاهر أنه المراد كما في صحيح البخاري ^(٦) عن عائشة: «من حدثك أن محمدا ﷺ كتم شيئا مما أنزل إليه فقد كذب»، ولكن لا يلزم أن يكون ذلك منه على الفور. (وكون أمر التبليغ) أمرا إيجابيا (فوريا: ممنوع) لجواز أن تكون فائدته تقوية العقل بالنقل (ولعله) أي: التبليغ (وجب) ^(٧) لمصلحة) لم تفت ^(٨) بتأخيره إذا لم يأت وقتها وعلم ذلك وحيا أو اجتهادا.

(١/٣٤١)، البحر المحيط (٣/٥٠٣)، ورفع الحاجب (٣/٤٤١)، والتحرير (٦/٢٨٣١).

(١) في (أ): بتبليغ .

(٢) (١/٢٩٤).

(٣) في (أ): وقول .

(٤) سورة المائدة من الآية (٦٧) .

(٥) في (أ): مما .

(٦) في كتاب التفسير باب ﴿يَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ (ص: ٣٨٠،

برقم: ٤٦١٢).

(٧) نهاية اللوحة (٣٩٤) من (د) .

(٨) في (ب) و (د): يقف .

(وأيضاً) لو سلمنا أنه للوجوب والفور فنقول: (ظاهره) أي: ما أنزل إليك (للقرآن) لأنه السابق إلى لفهم من لفظ المنزل وهذا يفيد المنع في القرآن كما إليه ميل كلام {الإمام} (١) الرازي والآمدي (٢).

وقد يقال: {أي} (٣) فرق بين تبليغ القرآن وغيره؟

ويجاب: التعبد بتلاوته؛ ولكن على هذا أن يقال: [القرآن] (٤) يشتمل على آيات تتضمن الأحكام فإذا وجب تبليغه على الفور وجب تبليغ أحكامها وإذا وجب ذلك وجب تبليغ الأحكام مطلقاً إذ لا قائل بالفرق.

والأشبه كما قال البيضاوي (٥): «وظاهر الآية يوجب تبليغ كل ما أنزل ولعل المراد تبليغ ما يتعلق به مصالح العباد وقصد بإنزاله اطلاعهم عليه فإن من الأسرار الإلهية ما يحرم إفشاؤه» (٦).

ثم هذه المسألة وقعت في أصول ابن الحاجب تفرعاً على جواز {تأخير بيان المجلد عنه} (٧)؛ {وما سلكه المصنف من تفرعها على جواز تأخير بيان المخصص عنه الذي هو من بيان التغيير أوجه؛ لأن على التقدير الأول لا يكون جواز تأخير} (٨) التبليغ أجوز من جواز {بيان} (٩) ...

(١) سقطت من (ب) .

(٢) انظر: المحصول (٣/٢١٨)، والإحكام للآمدي (٣/٦٠).

(٣) سقطت من (ب) و (د) .

(٤) سقطت من (أ) .

(٥) في تفسيره (٢/٢٢٤).

(٦) قلت: ليس هناك أسرار إلهية يحرم إفشاؤها وإنما هذه دعاوى.

(٧) انظر مختصر ابن الحاجب (٢/٩٠٣).

(٨) سقطت من (ب) و (د) قوله: تأخير بيان لا يكون جواز .

(٩) سقطت من (ب) و (د) .

تأخير^(١) الجمل عنه^(٢) لتساويهما في عدم المانع، والفرض دعوى الأجوزية^(٣) بخلافه بخلافه على التقدير {الثاني}^(٤)؛ فليتأمل.

● مسألة^(٥):

(والأكثر) ومنهم الإمام الرازي^(٦) وابن الحاجب^(٧) (يجب زيادة قوة المبين للظاهر للظاهر) عليه^(٨).

(والحنفية: تجوز المساواة) بينهما في القوة^(٩).

(١) في المطبوع: تأخير بيان .

(٢) سقط من (ج) قوله: وما سلكه بيان الجمل عنه .

(٣) في (ب) و (د): الجوزية .

(٤) سقطت من (د) .

(٥) عقد المصنف هذه المسألة لبيان أنه: هل يشترط في البيان أن يكون أقوى من المبين؟ انظر انظر التفصيل فيها في: المعتمد (١/٣٤٠)، وبذل النظر (ص: ٢٨٨)، والمحصل للرازي (٣/١٨٤)، والإحكام للآمدي (٣/٣٧)، ونهاية الوصول للأرموي (٥/١٨٨٩)، والبحر المحيط (٣/٤٩٠)، والتقدير للبايرتي (٢/٣١٨)، وشرح الكوكب المنير (٣/٤٥٠)، وفواتح الرحموت (٢/٥٧).

(٦) هكذا نسبة المؤلف وفيه نظر لأن الرازي في المحصول (٣/١٨٤) قال:

« والحق: أنه يجوز أن يكون البيان والمبين معلومين وأن يكونا مظنونين، أن يكون المبين معلوماً وبيانه مظنوناً، كما جاز تخصيص القرآن بخبر الواحد والقياس » أ.هـ.

(٧) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/٨٨٨).

(٨) لعل المصنف وهم في نسبة هذا القول للأكثر، فقد ذكر غير واحد أن قول الأكثر هو كقول أبي الحسين الآتي وهو جواز أن يكون البيان بالأدنى. انظر نسبة ذلك للجمهور في: نهاية الوصول للأرموي (٥/١٨٨٩)، والبحر المحيط (٣/٤٩٠)، وشرح الكوكب المنير (٣/٤٥٠)، ونشر البنود (١/٢٧٨) وما بعدها.

(٩) انظر: الإحكام للآمدي (٣/٣٧)، والبحر المحيط (٣/٤٩٠)، والتقدير للبايرتي (٢/٣١٨)،

=

(ودفع: بعدم أولوية المبين منهما بخلاف الراجح) مع المرجوح (لتقدمه) أي:
 الراجح على المرجوح (في^(١) المعارضة).
 (ويدفع) هذا الدفع: (بأن مرادهم) أي: الحنفية المساواة (في الثبوت لا الدلالة)^(٢).
 (ومعلوم أن الأول مبين) وعدم الأولوية {في المعنى}^(٣) إنما هو على تقدير المساواة
 في الدلالة^(٤).
 وأما قول أبي الحسين^(٥): ويجوز (بالأدنى)^(٦) أيضا فباطل؛ لأنه يلزم منه إلغاء الراجح
 بالمرجوح^(٧).
 (و) بيان (تفسير^(٨))؛ وهو: بيان المجمال {بالمعنى}^(٩) المصطلح^(١٠) عليه عند
 الشافعية: وهو ما فيه خفاء؛ فيعم باصطلاح الحنفية ...

(٣١٨/٢)، وفواتح الرحموت (٥٧/٢).

(١) في (ب) و (د): على .

(٢) وقد تعقب صاحب مسلم الثبوت وشارحه ابن الهمام فقلا: إن ما ذكره في الدفع مما لا
 حاجة إليه فإنه قد تم الكلام بدون هذا التكلف الذي ليس له أثر. انظر: فواتح الرحموت
 (٥٧/٢) بتصرف واختصار.

(٣) سقطت من (ب) و (د) .

(٤) انظر: نهاية الوصول للأرموي (١٨٩٠ / ٥).

(٥) انظر: المعتمد (٣٤٠/١).

(٦) في (أ): بالأولى.

(٧) في (ب) و (د): على المرجوح .

(٨) وهو النوع الرابع من أنواع البيان عند الحنفية. انظر: تقويم الأدلة (٣٦١/٢)، وأصول
 السرخسي (٢٨/٢)، وشرح المعنى (٦/٢)، وكشف الأسرار للبخاري (١٠٧/٣).

(٩) سقطت من (ج) .

(١٠) في (ج): بالمصطلح .

{الخفي} ^(١) والمشترك والمشكل والمجمل كما صرح به صاحب الكشف ^(٢) وغيره.
 (ويجوز) بيان التفسير (بأضعف) دلالة (إذ لا تعارض) بين المجل والبيان (ليترجح)
 البيان عليه فيلزم إلغاء الأقوى بالأضعف ^(٣).
 (و) يجوز (تراخيه) ان المجل عن وقت الخطاب به (إلى وقت الحاجة
 {إلى} ^(٤) الفعل ^(٥) وهو وقت تعليق التكليف) بالفعل (مضيقا) عند الجمهور منهم
 منهم أصحابنا ^(٦) والمالكية ^(٧) ...

(١) سقطت من (ب) و (د) .

(٢) أي: البخاري في كشف الأسرار (١٠٧/٣).

(٣) انظر: التوضيح لصدر الشريعة (٣٨/٢)، وشرح الكوكب المنير (٤٥٠/٣)، ونشر البنود
 (٢٧٨/١).

(٤) سقطت من (ب) و (د) .

(٥) انظر التفصيل في مسألة تأخير البيان إلى وقت الحاجة في: التقريب للباقلاني (٣٨٦/٣)،
 وتقويم الأدلة (٣٦٣/٢، ٣٦٩)، وكشف الأسرار للبخاري (١٠٨/٣)، والبحر المحيظ
 (٤٩٤/٦).

(٦) انظر: الفصول للحصاص (٤٨/٢، ٧٣)، وميزان الأصول (ص: ٣٦٣)، وكشف الأسرار
 للنسفي (١١٢/٢)، والتوضيح لصدر الشريعة (٣٩/٢).

- وقد قسم الأسمندي حالات تأخير بيان المجل عن وقت الخطاب إلى ثلاثة حالات:

- ١- أن يتكلم بكلام لا يفيد فائدة وضع لها، فهذا لا يجوز تأخير البيان عنه.
- ٢- أن يتكلم بكلام يفيد ظاهره الفائدة التي وضع لها على الجملة دون التفصيل، فهذا
 يجوز تأخير البيان عنه في حال دون حال.
- ٣- أن يتكلم بكلام ظاهره يفيد الفائدة التي وضعت لع على التفصيل وأراد المخاطب
 غيره، فهذا لا يجوز تأخير البيان عنه.

- قلتُ: وقد ذكر الأسمندي الامثلة والخلاف في: بذل النظر (ص: ٢٩١).

(٧) عن المالكية قولان في هذه المسألة:

- ١- ما ذكره المصنف وهو الجواز.

=

وأكثر الشافعية^(١) واختاره الإمام الرازي^(٢) وابن الحاجب^(٣) في غالب المتأخرين.
(وعن الحنابلة^(٤) والصيرفي^(٥)/^(٦) وعبد الجبار والجبائي وابنه^(٧)) وبعض
الشافعية: كأبي إسحاق المروزي^(٨)/^(٩) والقاضي ...

٢- المنع من ذلك . انظر: المقدمة لابن القصار (ص: ١١٧) وما بعدها، وإحكام الفصول
(٣٠٩/١)، وشرح مرتقى الوصول (ص: ٤٤٦)، وتقريب الوصول (ص: ٨٦)، ونشر
البنود (٢٨١/١).

(١) انظر: قواطع الأدلة (١٥٠/٢)، والتبصرة للشيرازي (ص: ٢٠٧)، والإحكام للآمدي
(٣٩/٣)، والبحر المحيط (٤٩٤/٣).
(٢) انظر: المحصول للرازي (١٨٨/٣).
(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب (٨٩٠/٢).
(٤) عن الإمام أحمد والحنابلة روايتان في هذه المسألة:

١- الجواز كالجهور، واختارها من الحنابلة: أبو يعلى وابن عقيل والموفق والطوفي وغيرهم.
٢- ما حكاه المؤلف وهو المنع، واختاره من الحنابلة: غلام الخلال والتميمي. انظر: العدة
لأبي يعلى (٧٢٥/٣)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢٩٠/٢)، وروضة الناظر (٦٦/٢)،
والتحبير (٢٨٢٠/٦).

(٥) انظر نسبة القول بالمنع للصيرفي في: شرح اللمع للشيرازي (٤٧٣/١)، والبحر المحيط
(٤٩٥/٣)، والتحبير (٢٨٢٢/٦).
(٦) نهاية اللوحة (٣٣) من (أ) .

(٧) ونسبه كثير إلى المعتزلة. انظر: المعتمد (٣٤٢/١)، وقواطع الأدلة (١٥٢/٢)، والبحر المحيط
(٤٩٥/٣)، وكشف الأسرار للبخاري (١٠٨/٣).

(٨) هو: إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي، الإمام أبو إسحاق الشافعي البغدادي، شرح
المذهب وخصه، وانتهت إليه رئاسة المذهب، ألف كتابا في السنة، وتوفي سنة (٣٤٠هـ).
انظر: تاريخ بغداد (٤٩٨/٦)، وسير أعلام النبلاء (٤٢٩/١٥)، ووفيات الأعيان
(٢٦/١)، وشذرات الذهب (٥٩/٤).

(٩) انظر نسبة القول بالمنع لأبي إسحاق المروزي في: شرح اللمع للشيرازي (٤٧٣/١)، والبحر

=

أبي حامد^(١)^(٢) (منعه)^(٣) أي: منع تراخيه عن وقت الخطاب به؛ إلا أن الإسفراييني^(٤): ذكر أن الأشعري نزل ضيفا على الصيرفي فناظره /^(٥) في هذا فرجع إلى الجواز^(٦).

المحيط (٤٩٥/٣)، والتحبير (٢٨٢٢/٦)،

(١) هو: أحمد بن بشر بن عامر المروروذي، العلامة أبو حامد الشافعي، مصنفاته كثيرة منها: (الجامع) في الفقه، وشرح لمختصر المزني، وتوفي سنة (٣٦٢هـ). انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: ١١٤)، وطبقات السبكي (١٢/٣)، وسير أعلام النبلاء (١٦٦/١٦)، ومراة الجنان (٢٨١/٢).

(٢) انظر نسبة القول بالمنع لأبي حامد في: قوطع الأدلة (١٥٢/٢)، والبحر المحيط (٤٩٥/٣)، والتحبير (٢٨٢٢/٦)، وإرشاد الفحول (٧٤٦/٢).

(٣) انظر: ميزان الأصول (ص: ٣٦٤)،

(٤) انظر كلام أبي إسحاق الإسفراييني في: الإبهاج (٢١٨/٢)، والبحر المحيط (٤٩٥/٣)، والتحبير (٢٨٢٢/٦)، وفواتح الرحموت (٥٨/٢).

- وقال الزركشي في البحر المحيط (٤٩٥/٣): «واعلم أن نقل هؤلاء الجماعة المنع عن أبي بكر الصيرفي هو المشهور... وقد راجعت كتابه المسمى (بالدلائل والأعلام) - وهو مجلد كبير - فرأيت فصل القول في ذلك بين تأخير بيان الجمل فيجوز، وتأخير تخصيص العموم فيمتنع» اهـ، ثم ساق كلام الصيرفي.

(٥) نهاية اللوحة (٣٠٧) من (ج).

(٦) وفي المسألة أقوال أخرى غير ما قاله المؤلف، ذكرها الإمام الزركشي في البحر المحيط (٤٩٤/٣) سأوردها باختصار:

١- يجوز تأخير بيان الجمل دون غيره؛ وبه قال الصيرفي وابن القطان وغيرهما.

٢- يجوز تأخير بيان العموم ولا يجوز تأخير بيان الجمل؛ وبه قال بعض المالكية والشافعية.

٣- يجوز تأخير بيان الأوامر والنواهي، ولا يجوز تأخير بيان الأخبار كالوعد والوعيد؛ وبه قال بعض المعتزلة.

٤- عكسه.

=

لنا^(١): لا مانع عقلا) من جوازه (ووقع شرعا كآيتي الصلاة والزكاة) أي ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾^(٢) (ثم بين) النبي ﷺ (الأفعال) للصلاة كما في حديث المسيء^(٣) صلواته في الصحيحين وغيرهما (والمقادير) للزكاة كما في كتب الصدقات ككتاب الصديق ﷺ في صحيح البخاري^(٤) وكتاب^(٥) عمر ﷺ في سنن أبي داود وابن ماجه وجامع الترمذي^(٦)، وكتاب عمرو بن حزم في سنن النسائي وغيرها^(٧).

٥- يجوز تأخير بيان النسخ دون غيره.

٦- التفصيل: بين ما ليس له ظاهر كالمشترك، فجاز فيه تأخير البيان، وبين ما له ظاهر

استعمل في غير ظاهره، فجاز فيه تأخير التفصيل دون الإجمال.

وانظر: الفصول للحصاص (٤٧/٢)، والتبصرة للشيرازي (ص: ٢٠٧).

(١) انظر أدلة الجمهور في: إحكام الفصول (٣٠٩/١)، والإحكام للآمدي (٣٩/٣)، وكشف الأسرار للبخاري (١٠٨/٣)، ورفع الحاجب (٤٢٥/٣) وما بعدها، والتحرير (٢٨٢٥/٦).

(٢) سورة البقرة من الآية (٤٣)، ومواضع أخرى كثيرة .

(٣) في (ب) و (ج) و (د): المسمي .

(٤) في كتاب الزكاة باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده (ص: ١١٤)، برقم (١٤٥٣).

(٥) في (د): وكان .

(٦) انظر: سنن أبي داود كتاب الزكاة باب زكاة السائمة (ص: ١٣٣٩، برقم: ١٥٧٠)، وسنن ابن ماجه: كتاب الزكاة باب صدقة الإبل (ص: ٢٥٨٤، برقم: ١٧٩٨)، وسنن الترمذي: كتاب الزكاة باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم (ص: ١٧٠٧، برقم: ٦٢١)، وقد صحح هذا الحديث غير واحد. انظر: البدر المنير (٤١٨/٥) وما بعدها، ونصب الراية (٣٣٨/٢)، وصحيح سنن أبي داود (٢٨٧/٥).

(٧) وتقدم تخريج الحديث في مسألة تعارض خبر الواحد والقياس (ص: ٢١٠) من هذه الرسالة.

(أما تراخي بيان الجمل (عن وقت الحاجة^(١): فيجوز) عقلا (عند من يجوز تكليف ما لا يطاق) /^(٢) وهم^(٣) الأشاعرة^(٤) (لكنه) أي: تراخيه عن وقت الحاجة (غير واقع) شرعا، وأما من لم^(٥) يجوز تكليف ما لا يطاق فلا يجوز هذا عنده [أبدأ]^(٦) لأنه من أفرادهِ.

ثم قال تعليلا لقوله: " لا مانع عقلا " (لأنه) أي: الجمل (قبل البيان لا يوجب شيئا) (على)^(٧) المكلف مما لعله أن يكون مرادا منه بل إنما يجب عليه اعتقاد حقيقة المراد منه لا غير حتى يلحقه البيان فيجب عليه حينئذ ما أظهر البيان أنه المراد منه (فلم يحكم) الشارع عليه (بوجوب ما لم يعلم) المكلف وجوبه عليه (بحيث) إذا لم يفعل المكلف ذلك (يعاقب بعدم الفعل)^(٨).

- (١) انظر التفصيل في هذه المسألة في: بذل النظر (ص: ٢٩١)، والبحر المحيط (٣/٤٩٣)، كشف الأسرار للبخاري (٣/١٠٨)، والتلويح للتفتازاني (٢/٣٩)، والتعبير (٦/٢٨١٨).
- (٢) نهاية اللوحة (٣٩٤) من (ب) .
- (٣) في (ب) و (د): وهو .
- (٤) انظر مسألة تكليف ما لا يطاق في: التقريب للباقلاني (٣/٣٨٤)، والمنحول (ص٢٢)، وجمع الجوامع بحاشية البناني (١/٢٠٦)، ومخالفات الأشعري للجمهور في المسائل الأصولية للدكتور: سعدي الجميلي (ص: ١٢).
- (٥) في (ب) و (ج) و (د): لا .
- (٦) سقطت من (أ) و (ج) والمطبوع.
- (٧) في (أ): من .
- (٨) انظر: أصول السرخسي (٢/٢٩)، وتقويم الأدلة (٢/٣٦٣)، والتلويح للتفتازاني (٢/٤٠)، (٢/٤٠)، وكشف الأسرار للبخاري (٣/١٠٩).

فانتفى وجه المانعين له: بأن المقصود من الخطاب إيجاب العمل وهو يتوقف على الفهم والفهم لا يحصل بدون البيان فلو جاز تأخير البيان أدى [إلى] ^(١) تكليف ما ليس في الوسع ^(٢).

(وبه) أي: القول بأنه لا يوجب شيئاً قبل البيان (اندفع قولهم) أي المانعين له: أخير بيان الجمل (يؤدي إلى الجهل {المخل} ^(٣) بفعل الواجب في وقته) فإنه يوجب الجهل بصفة العبادة؛ لأن الفرض أن صفتها إنما تعلم بالبيان، ولا بيان، والجهل بصفة الشيء يخل بفعله في وقته ^(٤).

ووجه اندفاعه: أن وقت العبادة وقت بيان صفتها فلا يخل ^(٥) بفعل الواجب في وقته لانتفاء التكليف بإيقاعه قبل بيانه.

(وقولهم) أي: المانعين له أيضاً: جاز تأخير بيان الجمل لكان الخطاب بالجمل (كالخطاب بالمهمل) فيلزم جواز الخطاب به وجواز تأخير بيانه بجامع عدم الإفادة في الحال والإفادة عند البيان واللازم باطل فالملزوم مثله (مهمل) ذ في الجمل يعلم أن المراد [أحد] ^(٦) محتملاته أو معنى ما فيطيع أو يعصي بالعزم على فعله أو تركه إذا ^(٧)

(١) سقطت من (أ) .

(٢) انظر هذا الدليل للمانعين في: أصول السرخسي (٢/٢٨)، وكشف الأسرار للبخاري (٣/١٠٨)، وكشف الأسرار للنسفي (٢/١١٢)، والتجيب (٦/٢٨٢٨).

(٣) سقطت من (ب) و (د) .

(٤) انظر هذا الدليل للمانعين في: الإحكام للآمدي (٣/٥٤)، كشف الأسرار للبخاري (٣/١٠٨)، ورفع الحاجب (٣/٤٣٥)، والتجيب (٦/٢٨٢٩).

(٥) في (ب) و (د): يحصل .

(٦) سقطت من (أ) .

إذا^(١) بين هذا من أعظم فوائد التكليف بخلاف المهمل فإنه يعرف أن ليس له معنى أصلاً^(٢).

(وما قيل) أي: وما في أصول ابن الحاجب^(٣): (جواز تأخير [إسماع]^(٤) المخصص) للعام المكلف الداخل تحت العموم إلى وقت الحاجة (أولى) بالجواز (من تأخير بيان المجمع) إلى وقت الحاجة^(٥).

(لأن عدم الإسماع) أي: إسماع المكلف المخصص للعام مع وجوده في نفس الأمر (أسهل من العدم) عدم بيان المجمع لإمكان الاطلاع على المخصص المذكور ؛ إمكان الاطلاع على بيان المجمع قبل وجوده وهذا يصلح أن يكون وجهها إلزامياً من الشافعية المجيزين^(٦) لتأخير بيان المجمع إلى وقت الحاجة للحنفية القائلين به دون تراخي التخصيص^(٧).

(١) في المطبوع: إذ .

(٢) انظر: أصول السرخسي (٢/٢٩)، وبذل النظر (ص: ٢٩٣)، والتبصرة (ص: ٢١١)، والإبهاج (٢/٢٢٣)، والتحرير (٦/٢٨٢٩).

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب: (٢/٨٩٩).

(٤) سقطت من (أ) .

(٥) وبهذا القول قال غير واحد من المانعين كأبي هاشم والنظام وأبي الحسين والآمدي والحنابلة ونسبه الفتوحي إلى عامة العلماء.

والقول الثاني: عدم الجواز في الدليل المخصص السمعي دون العقلي، وبه قال: الجبائي وأبو الهذيل العلاف.

انظر التفصيل في هذه المسألة مع الأدلة لكل فريق في: المعتمد (١/٣٦٠)، والمستصفي

(٣/٣٦٦)، والإحكام للآمدي (٣/٦٠)، ورفع الحاجب (٣/٤٣٨)، وشرح الكوكب

المنير (٣/٤٥٥).

(٦) في (ب) و (د): المجري .

(٧) وقد تقدم في مسألة تخصيص السنة بالسنة تحقيق قول الحنفية في اشتراط مقارنة المخصص

=

فيقال: (١) إذا جاز تأخير بيان المجرى {بأولى} (٢) بموافقتكم فيلزمكم جواز تأخير بيان التخصيص {بأولى} (٣).

ثم ما قيل: مبتدأ، خبره: (غير صحيح؛ لأن العام غير مجمل فلا يتعذر (٤) العمل به) قبل الاطلاع على مخصص به (فقد يعمل به) بناء على أن عمومته مراد (وهو) أي: والحال أن عمومته (غير مراد بخلاف المجرى) (فإنه) (٥) لا يعمل به قبل البيان (فلا يستلزم (٦) تأخير بيانه محذورا) وهو العمل بما هو غير مراد به (بخلافه) أي: تأخير البيان (في المخصص) فإنه يستلزمه كما بينا.

(ثم تمنع الأولوية (٧) أي كون تأخير (إسماع) (٨) المخصص بالجواز أولى من تأخير بيان المجرى (بل كل من العام والمجرى أريد به معين آخر ذكر داله فقبل ذكره) أي داله (هو) أي: ذلك المعين (معدوم إلا / (٩) في الإرادة) أي إلا في جواز كونه المراد من اللفظ (فهما) {أي: المجرى والعام (فيها)} (١٠) أي: في الإرادة (سواء).



(ص: ٢٩٩).

(١) في (ب) ويقال .

(٢) سقطت من (د) .

(٣) سقطت من (د)، وكررت العبارة التالية: ويقال: إذا جاز تأخير بيان المجرى بموافقتكم فيلزمكم جواز تأخير بيان التخصيص بأولى .

(٤) في (ب) و (د): يتقرر .

(٥) في (أ): فلأنه .

(٦) في (ب) و (د) زيادة: خير .

(٧) في (د): الأولوية .

(٨) في (أ): إسماع، وفي (ب) و (د): السامع .

(٩) نهاية اللوحة (٣٩٥) من (د) .

(١٠) سقطت من (ب) و (د) .

البيانُ بالفعلِ

مسألة^(١):(ويكون) البيان (بالفعل كالقول إلا عند^(٢) شذوذ^(٣)).

(لنا^(٤)): يفهم أنه) أي: الفعل الصالح لكونه مراداً من القول هو (المراد بالقول) المجل (بفعله) أي: ذلك الفعل (عقبيه) أي: {ذلك}^(٥) القول المجل (فصلح) الفعل (بيانا).
 (بل هو) أي: الفعل (أدل) على بيانه من الإخبار عنه^(٦) ومن ثمة قال النبي ﷺ: «ليس الخبر كالمعاينة» أخرجه أحمد^(٧) وابن حبان^(٨) ...

(١) هذه المسألة في: حكم البيان بالفعل فانظر التفصيل فيها في: الفصول للحصاص (٣٥/٢)، أصول السرخسي (٢٧/٢)، وبذل النظر (ص: ٢٨٦)، نهاية الوصول لابن الساعاتي (٥١١/٢)، وحاشية التفتازاني على شرح العضد (١٢٥/٣)، وفواتح الرحموت (٥٣/٢)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٢١٨)، وإحكام الفصول (٣٠٨/١)، ونشر البنود (٢٧٨ / ١)، والبرهان (٣٢٢/١)، والمحصول للرازي (١٨٠/٣)، والإحكام للآمدي (٣٢/٣)، والتبصرة للشيرازي (ص: ٢٤٧)، ونهاية الوصول للأرموي (١٨٧٣/٥)، العدة لأبي يعلى (١١٨/١)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٢٨٦) وروضة الناظر (٦٣/٢)، ومختصر ابن اللحام (ص: ١٢٩)، وشرح الكوكب المنير (٤٤٣/٣)، والمعتمد (٣٣٨/١)، والبيان عند علماء الأصول (ص: ١٢٤).

(٢) في (ب) و (د): بعد .

(٣) كأبي الحسن الكرخي والمحكي عن أبي إسحاق الإسفراييني. انظر: التبصرة (ص: ٢٤٧)، والتحصيل (٤١٩/١)، وإحكام الفصول (٣٠٩/١)، والبحر المحيط (٤٨٥/٦).

(٤) انظر أدلة القائلين بالجواز في: أصول السرخسي (٢٧/٢)، والمعتمد (٣٣٨/١)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٢١٨)، وبذل النظر (ص: ٢٨٦)، ونهاية الوصول للأرموي (١٨٧٤/٥)، وفواتح الرحموت (٥٣/٢)،

(٥) سقطت من (ب) و (د) .

(٦) انظر: بذل النظر (ص: ٢٨٦)، والإبهاج (٢١٤/٢)، وشرح الكوكب المنير (٤٤٣/٣)، وفواتح الرحموت (٥٣/٢).

(٧) في المسند (٣٤١/٣) برقم (١٨٤٢).

(٨) في صحيحه بترتيب ابن بلبان (٩٦/١٤) برقم (٦٢١٣).

والحاكم^(١) والطبراني^(٢) وزاد فيه: «فإن الله تعالى أخبر موسى بن عمران عليه السلام عما صنع قومه من بعده فلم يلق الألواح فلما عاين ذلك ألقى الألواح» وقد صار^(٣) هذا القول مثلاً^(٤).

(وبه) أي بالفعل (بين) النبي ﷺ (الصلاة والحج) لكثير من المكلفين^(٥)، كما يشهد به استقراء بعض المشاهير من دواوين السنة.

(قالوا) أي المانعون: لم (بينهما)^(٦) بالفعل (بل) «[صلوا كما]»^(٧) (رأيتموني) أصلي «(وخذوا عني) مناسككم» وتقدم تخريجهما في مسألة الاتفاق في أفعاله الجبلية الإباحة لنا وله^(٨).

(أجيب^(٩): بأنهما) أي: القولين المذكورين (دليلاً كونه)^(١٠) أي: الفعل (بيانا) لا أنه هو البيان؛ لأنه لم يشتمل على تعريفهما.

(١) في المستدرک (٣٢١/٢).

(٢) في المعجم الأوسط (١٢/١) برقم (٢٥)، وهو حديث صحيح، صححه الحاكم والألباني وغيرهم وغيرهم انظر: مجمع الزوائد (٣٨٣/١) برقم (٦٨٧)، ومشكاة المصابيح (١٥٩٩/٣) برقم (٥٧٣٨).

(٣) نهاية اللوحة (٣٤) من (أ).

(٤) انظر: أمثال الحديث للأصبهاني (ص: ٢٥)، ومجمع الأمثال (١٨٢/٢) برقم (٣٢٧٠).

(٥) انظر: الفصول للحصاص (٣٥/٢)، وبذل النظر (ص: ٢٨٦)، وشرح الكوكب المنير (٤٤٣/٣)، (٤٤٣/٣)، وفواتح الرحموت (٥٣/٢).

(٦) في (أ): بينها.

(٧) سقطت من (أ)، وفي (ب) و (د): يصلوا، وفي (ج): تصلوا.

(٨) انظر (ص: ٢٣٢) وما بعدها، من هذه الرسالة.

(٩) انظر قول المانعين والرد عليه في: الفصول للحصاص (٣٥/٢)، والإحكام للآمدي (٣٣/٣)، وبذل النظر (ص: ٢٨٦)، وشرح الكوكب المنير (٤٤٣/٣).

(١٠) كلام غير مفهوم في (أ).

(وهذا) الجواب (ينفي الدليل الأول) وهو اقتضاء فهم (أن) ^(١) الفعل الموقع بعد القول الجمل هو المراد [منه] ^(٢) أي ينفي أن يكون هذا مثبتا للمدعى (إذ يفيد) هذا (أن كونه) كونه) أي: الفعل (بيانا) إنما عرف (بالشرع^(٣)، وبه) أي: بالشرع (كفاية) في إثبات كون الفعل بيانا^(٤) (فالأولى أن يقال: إنه) أي: كلا من: صلوا وخذوا إلى آخرهما (لزيادة البيان) { فإن البيان } ^(٥) حصل لهم بلا شك بمباشرة تلك الأفعال بحضرتهم على أنها أفعال الصلاة والحج ^(٦) فقوله: صلوا وخذوا تأكيد^(٧).

(وقولهم) أي: المانع للبيان بالفعل (الفعل أطول) من القول زمانا { فيلزم تأخيره) أي البيان به (مع إمكان تعجيله) بالقول، وأنه غير جائز (ممنوع الأطولية)^(٨) إذ قد يطول البيان بالقول أكثر مما يطول بالفعل وما في ركعتين من الهيئات والأجزاء لو بين بالقول ربما استدعى زمانا^(٩) أكثر مما يصليهما فيه.

(و) ممنوع (بطلان اللازم) أي: لزوم التأخير (بعده) أي بعد إمكان تعجيله^(١٠).

(١) في (أ): أي .

(٢) سقطت من (أ) .

(٣) في (ب) و (د): بالشروع .

(٤) وتعقب صاحب مسلم الثبوت المصنف فقال: « أقول: لأن معناه افعلا ما تفهمون من المشاهدة أن الصلاة ما هو والحج ما هو فالفهم ليس بالشرع كما ظن في التحرير ». انظر: فواتح الرحموت (٥٣/٢).

(٥) سقطت من (د) .

(٦) في (ب): الحج .

(٧) انظر: الفصول للحصص (٣٥/٢، ٦٠)،

(٨) انظر قول المانع والرد عليه في: المحصول للرازي (١٨٢/٣)، والإحكام للآمدي (٣٣/٣)، ورفع الحاجب (٤١٧/٣)، وفواتح الرحموت (٥٤/٢).

(٩) سقطت من (ب) و (د) .

(١٠) انظر قول المانع والرد عليه في: بذل النظر (ص: ٢٨٧)، والإحكام للآمدي (٣٤/٣)، والردود

=

قال المصنف: أي لا نسلم^(١) أنه لا يجوز تأخيره مع {إمكان}^(٢) تعجيله فإنه إذا كان التعجيل قبل الحاجة {ممكنا والفرص}^(٣) أن التأخير حينئذ جائز فلا يلزم تعجيله، ثم الممنوع هو التأخير المفوت عن الوقت المضيق فيه وهو ممنوع بل المفروض أن (يشغل)^(٤) بالبيان بالفعل في زمان بحيث يمضي منه الوقت المضيق فيه قبل معرفة البيان بإتمام ذلك الفعل المبين.

{فإن^(٥) تعاقبا} أي القول والفعل الصالح كل منهما أن يكون بيانا^(٦):

{وعلم المتقدم فهو} أي: المتقدم البيان قولاً كان أو فعلاً لحصوله به والثاني تأكيد {والإلا} إذا لم يعلم المتقدم {فأحدهما} من غير تعيين هو البيان أي يقضى بحصول البيان بواحد لم يطلع عليه وهو الأول في نفس الأمر والثاني تأكيد^(٧).

وقيل: يتعين الأرجح منهما للتأخر، والمرجوح للتقدم^(٨)؛ لأن المتأخر تأكيد والمرجوح لا يكون تأكيداً للراجح لامتناع ترجيح الشيء بما دونه في الدلالة؛ لأن المؤكد يدل عليه وعلى الزيادة فلا فائدة [فيه]^(٩) ...

والنقود (٣١٥/٢)، وفواتح الرحموت (٥٤/٢).

(١) في (ب) و (د): لازم .

(٢) سقطت من (ب) و (د) .

(٣) سقطت من (ب) و (د) .

(٤) في (أ): يشتمل .

(٥) في باقي النسخ: فلو .

(٦) انظر التفصيل في هذه المسألة في: بذل النظر (ص: ٢٨٧)، والمحصل للرازي (١٨٢/٣)،

والإحكام للآمدي (٣٤/٣)، وشرح الكوكب المنير (٤٤٧/٣).

(٧) وعليه الأكثر. انظر: المعتمد (٣٣٩/١)، وشرح الكوكب المنير (٤٤٨/٣)، وحاشية البناني على

جمع الجوامع (٦٨/٢)،

(٨) في المطبوع: للمتقدم .

(٩) سقطت من (أ) .

واختاره الأمدي^(١).

وأجيب^(٢): بأن ذلك إنما يلزم في المفردات كجاءني القوم كلهم، أما^(٣) المؤكد المستقل^(٤) يعني: ما لا يتوقف في كونه بيانا على غيره فلا يلزم فيه ذلك؛ لأنه ليس تابعا في الدلالة للراجع حتى لو جعل تأكيدا لم يكن له فائدة ومن ثمة تذكر الجمل بعضها بعد بعض يند، وإن كانت الثانية أضعف من الأولى لو استقلت؛ لأنها بانضمامها إليها تفيدها تأكيدا وتقريراً لضمونها في النفس زيادة تقرير، ثم هذا كله إذا اتفقا في الدلالة على حكم واحد.

(فإن تعارضوا)^(٥) قالوا: كما لو طاف بعد آية الحج^(٦) طوافين وأمر بطواف واحد، وقد ورد ورد كلاهما فعن علي عليه السلام: أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف طوافين وسعى سعيين وحدث /^(٧) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك. رواه النسائي بإسناد رواه موثقون^(٨)(٩).

(١) في الإحكام (٣/٣٥).

(٢) انظر: رفع الحاجب (٣/٤١٨)، وشرح العضد مع حاشية التفتازاني (٣/١٢٧)، وشرح الكوكب المنير (٣/٤٤٨)، وحاشية البناني على جمع الجوامع (٢/٦٨).

(٣) في (ب): إلا .

(٤) في المطبوع: المستقبل .

(٥) انظر هذه الحالة وحكمها في: بذل النظر (ص: ٢٨٧)، والإحكام للآمدي (٣/٣٥)، وشرح الكوكب المنير (٣/٤٤٩)، وفواتح الرحموت (٢/٥٥).

(٦) لعل المراد بآية الحج هي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ

أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ [البقرة: ١٥٨]

(٧) نهاية اللوحة (٣٩٥) من (ب) .

(٨) في (ج): رواية توثقون .

(٩) ما ذكره المؤلف هنا هو ما ذكره شيخه ابن حجر في الدراية (٢/٣٥) حيث قال: «أخرجه النسائي في مسند علي ورواه موثقون»، ولكن مسند علي عليه السلام للإمام النسائي مفقود، والحديث في سنن الدار قطني (٣/٣٠٥) برقم (٢٦٢٨) وقال عن أحد رواه وهو الحسن بن عمارة: «

=

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من أحرم بالحج والعمرة^(١) أجزاءه طواف واحد وسعي واحد منهما حتى يجل منهما جميعا» رواه الترمذي^(٢) وقال: «حسن صحيح غريب».

(فالمختار): وفاقا للإمام الرازي^(٣) وأتباعه^(٤) وابن الحاجب^(٥) أن البيان هو (القول)^(٦) لأنه يدل بنفسه، والفعل لا يدل إلا بأحد أمور ثلاثة: أن يعلم ذلك بالضرورة من قصده. (أو)^(٧) أن يقول هذا الفعل بيان المجرى^(٨).

متروك الحديث»، وكتاب الآثار لمحمد بن الحسن (٣٢٣/١) برقم (٣٢٢)، وابن حجر في الفتح (٤٩٥/٣) قال: «واحتج الحنفية بما روي عن علي ... وطرقه عن علي عند عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما ضعيفة»، وانظر التفصيل في تخریج الحديث وطرقه في: التحقيق في مسائل الخلاف (٦/٢١٥).

(١) في (ب) و (د): أو العمرة .

(٢) في سننه في كتاب الحج باب ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا (ص: ١٧٤١، برقم: ٩٤٨)، وابن ماجه في كتاب المناسك باب طواف القارن (ص: ٢٦٥٦، برقم: ٢٩٧٥) بنحوه، وصححه الألباني.

(٣) في المحصول (٣/١٨٣).

(٤) وهو قول كثير من العلماء. انظر: الإحكام للآمدي (٣/٣٦)، ونهاية الوصول للأرموي (١٨٨٤/٥)، بذل النظر (ص: ٢٨٧)، وشرح الكوكب المنير (٣/٤٤٩)، وفواتح الرحموت (٥٥/٢)، ونشر البنود (١/٢٨٠).

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/٨٨٨).

(٦) لم يميز ناسخ (أ) هذه الكلمة باللون الأحمر، وهي مميزة في (ب) و (د) والمطبوع .

(٧) في (أ): وأن .

(٨) في (ب) و (د): للمجاز، وفي (ج) والمطبوع: للمجمل .

أو بالدليل العقلي وهو: ، يذكر المحمل وقت الحاجة إلى العمل به، ثم يفعل فعلا صالحا أن يكون بيانا له ولا يفعل شيئا آخر؛ وما {هو} ^(١) مستقل بنفسه في الدلالة أولى مما يحتاج فيها إلى غيره ^(٢).

وقد أوردتُ على المصنف رحمه الله: ينبغي على ما تقدم من أن الفعل أدل من القول أن يقدم الفعل على القول.

فأجاب أن معنى "أدليته": «أن الفعل الجزئي ^(٣) / ^(٤) الموجود في الخارج لا يحتمل غيره لا أنه ^(٥) بهيئته ^(٦) أدل على كونه المراد {لحم من دلالة القول على المراد} ^(٧) به فإن الاستقراء يفيد أن كثيرا من الأفعال المبيّنة للمحمل تشتمل على هيئات غير مرادة من ^(٨) المحمل وهذا ليس في القول».

ثم لا فرق بين أن يكون القول متقدما أو متأخرا أو لم ^(٩) يعلم شيء منهما؛ لأن ^(١٠) فيه جمعا بين الدليلين وهو أولى من إبطال أحدهما وهو القول إن قلنا الفعل هو البيان لا القول، ثم فعله ﷺ الزائد على مقتضى قوله كالطواف الثاني ندب أو واجب في حقه دون أمته كما

(١) سقطت من (ب) و (د) .

(٢) انظر سبب تقديم القول على الفعل في: المحصول للرازي (٣/١٧٨)، والتبصرة (ص: ٢٤٩)، وشرح وشرح الكوكب المنير (٣/٤٤٩)، ومناهج العقول (٢/١٥١).

(٣) في (ب) و (د): الخيري .

(٤) نهاية اللوحة (٣٠٨) من (ج) .

(٥) في (ب) و (د): غير لأنه .

(٦) في باقي النسخ: بهيئاته .

(٧) سقطت من (ب) و (د) .

(٨) في (ب) و (د): مراد به .

(٩) نهاية اللوحة (٣٥) من (أ) .

(١٠) في (ب) و (د): لأنه .

ذكره ابن الحاجب^(١) وغيره^(٢) وقال الآمدي^(٣): «الأشبه أنه إن تقدم القول فهو المبين وإن
وإن تأخر فالفعل المتقدم مبين في حقه حتى يجب عليه الطوافان والقول المتأخر {مبين}^(٤)
في حقنا حتى يكون الواجب علينا طوفا واحدا عملا بالدليلين».

{وقول أبي الحسين} البيان هو (المتقدم) منهما قولاً كان أو فعلاً^(٥)، {يستلزم
وجوب^(٦) النسخ^(٧)} للقول (بلا ملازم)^(٨) لو كان المتقدم (الفعل) فإن كان الفعل إذا
كان طوافين فقد وجبا علينا فإذا أمر بطواف واحد فقد نسخ أحد الطوافين عنا وهو باطل
وإنما استلزم النسخ بلا ملازم^(٩) لإمكان الجمع بأن يكون القول هو البيان بخلاف ما إذا
كان المتقدم القول^(١٠) {فإن}^(١١) حكم^(١٢) القول^(١٣) كما سبق.

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/٨٨٨).

(٢) وهو قول الجمهور. انظر: المحصول للرازي (٣/١٨٢)، والبحر المحيط (٣/٤٨٩)، والردود والنقود
(٢/٣١٧)، وشرح الكوكب المنير (٣/٤٤٩).

(٣) في الإحكام (٣/٣٥) باختصار وتصرف.

(٤) سقطت من (ب) و (د).

(٥) انظر قول أبي الحسين والرد عليه في: المعتمد (١/٣٣٩)، ونهاية الوصول للأرموي (٥/١٨٨٧)،
ورفع الحاجب (٣/٤١٩)، وتشنيف المسامع (٢/٢٨٧)، وفواتح الرحموت (٢/٥٥).

(٦) في (ب) و (ج) و (د): لزوم.

(٧) في (د): الفتح.

(٨) سقطت من المطبوع.

(٩) في باقي النسخ: ملزم.

(١٠) في (ب): الفعل.

(١١) سقطت من (د).

(١٢) في (د): فحكم.

(١٣) في باقي النسخ: الفعل

قلت: وقد ذهل الإسنوي فجعل هذا بعينه تفريعاً^(١) على قول الإمام وموافقيه فتنبه له^(٢). قيل^(٣): ولو نقص الفعل عن مقتضى القول فقياس {المختار}^(٤) أن البيان القول ونقص الفعل عنه تخفيف في حقه ﷺ تأخر الفعل (أو)^(٥) تقدم، وقياس {ما تقدم}^(٦) لأبي الحسين أن البيان المتقدم فإن كان القول فحكم الفعل كما سبق أو الفعل فما زاده القول عليه مطلوب بالقول/^(٧).

هذا ولم أقف لمشايننا على صريح في هذا المقام^(٨) ولو قالوا بالمختار لاحتاجوا إلى الاعتذار الاعتذار عن قولهم بوجوب طوافين (أو)^(٩) سعيين للقارن على وجه لا ينقض^(١٠) هذه القاعدة وذلك ممكن إن شاء الله تعالى^(١١).

فيقال: هذه القاعدة على إطلاقها إذا لم يوجد مرجح للفعل على القول أما إذا وجد فلا وهنا {قد}^(١٢) وجد ما بين ما هو في قوة ...

(١) في (ب) و(د): تعريفاً .

(٢) انظر: نهاية السؤل (٥٢٨/٢) وما بعدها.

(٣) انظر هذا القول في: شرح المحلى وحاشية العطار على جمع الجوامع (١٠١/٢)، وغاية الوصول (ص: ٩٠).

(٤) سقطت من (د) .

(٥) في (أ): وتقدم .

(٦) سقطت من (ب) و(د) .

(٧) نهاية اللوحة (٣٩٦) من (د) .

(٨) وقال ابن عبد الشكور في فواتح الرحموت (٥٥/٢): «لم يوجد أيضاً في كتبنا ما ينافيه ...».

(٩) في (أ): وتقدم .

(١٠) في (ج): تنقص .

(١١) انظر قول الحنفية في أن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين في: بدائع الصنائع (١٤٩/٢)،

والمبسوط للسرخسي (٢٧/٤)، وتحفة الفقهاء (٤١٣/١)، والبحر الرائق (٣٨٦/٢).

(١٢) سقطت من (ب) و(د) .

(المعارض) ^(١) القولِي وهو قول عمر رضي الله عنه لصبي ابن معبد ^(٢): «هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم» لما قال ^(٣) [له] ^(٤): «طففت طوافا لعمرتي وسعيت سعيا لعمرتي، ثم عدت ففعلت مثل ذلك ذلك لحجتي، ثم بقيت حراما ما أقمنا أصنع { كما يصنع } ^(٥) الحاج حتى قضيت آخر نسكي». رواه أبو حنيفة ^(٦).

وما هو موافق قولِي وعملي من غير واحد من أعيان الصحابة [للفعل] ^(٧) وكون الفعل أقيس بأصول الشرع؛ { لأن } ^(٨) المستقر شرعا في ضم عبادة إلى أخرى أنه يفعل (أركان) ^(٩) كل منهما كما ذكر ذلك المصنف في فتح القدير ^(١٠).

(١) في (أ): المعارض .

(٢) هو: صبي بن معبد التغلبي الكوفي، ثقة من كبار التابعين، كان نصرانيا فأسلم، ولم أقف على تاريخ وفاته. انظر: المؤلف للدار قطني (١٤٤١/٣)، والتاريخ الكبير للبخاري (٣٢٧/٤)، والثقات لابن حبان (٣٨٤/٤)، وتهذيب الكمال (١١٣/١٣).

(٣) في (ب): قاله .

(٤) سقطت من (أ) .

(٥) سقطت من (ب) و (د) .

(٦) انظر: جامع مسانيد أبي حنيفة (٥٠٦/١)، وحديث الصبي بن معبد رواه أبو داود في كتاب المناسك باب في الإقرا (ص: ١٣٥٦، برقم: ١٧٩٩)، والنسائي في كتاب المناسك باب القرآن (ص: ٢٢٦٣، برقم: ٢٧٢٠)، وابن ماجه في كتاب المناسك باب من قرن الحج والعمرة (ص: ٢٦٥٦، برقم: ٢٩٧٠)، وصححه غير واحد. انظر: تنقيح التحقيق (٤٤٧/٣)، ونصب الرأية (١٠٩/٣)، وإرواء الغليل (١٥٣/٤).

(٧) سقطت من (أ) .

(٨) سقطت من (ب) و (د) .

(٩) في (أ): إن كان .

(١٠) (٢٠٦/٢).

و {لا} ^(١) يتصور فيه) في الجمل (أرجحية دلالة على دلالة المبين) بصيغة اسم الفاعل
 الفاعل (على) المعنى (المعين) من الجمل { (بل يمكن) ن تكون دلالة الجمل } ^(٢) (على)
 معناه الإجمالي وهو أحد الاحتمالين) أقوى من دلالة مبين أن المراد منه أحدهما بعينه لا
 غير (كثلاثة قروء) فإنه قوي الدلالة (على ثلاثة (أقراء) ^(٣) من الطهر أو الحيض،
 ويتعين) أحدهما (بأضعف دلالة على المعين) بأن لا يكون قطعياً في مدلوله ^(٤).
 (وسلف للحنفية) في بحث ^(٥) الجمل (ما تقصر معرفته) أي: المراد (بالجمل) ^(٦) السمع
 (على السمع فإن ورد) بيان المراد منه بيانا { (قطعياً شافياً صار) مفسراً ^(٧) أو ظناً
 فمشكل وقبل الاجتهاد في استعماله) وفيه نظر: فإن ^(٨) الذي ذكره غير واحد منهم
 المصنف فيما سلف ^(٩): أنه إن كان البيان شافياً بقطعي فمفسر أو بظني فمؤول أو غير
 شاف خرج من الإجمال إلى الإشكال.
 (وهو) أي: هذا الخلاف (لفظي {مبني} ^(١٠) على الاصطلاح) في المراد (بالجمل) ^(١١) وقد
 تقدم الكلام عليه ...

(١) سقطت من (ب) و (د) .

(٢) سقطت من (ب) و (د) .

(٣) في (أ) و (ب): أفراد .

(٤) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (١٢٩/٣).

(٥) في (ب) و (د): حديث .

(٦) في (أ): بالمحل .

(٧) في (أ): قطعياً شافياً صار مفسراً [أو لا فمشكل] .

(٨) في (ب) و (د): ظرفان .

(٩) (٢٠٨/١)، وانظر: ميزان الأصول (ص: ٣٦١)، وكشف الأسرار للبخاري (٤٤/١)، والتقرير

للبارقي (١٩٤/١)، وفتح الغفار (١٢٨/٢).

(١٠) سقطت من (ب) و (د) .

(١١) في (أ): بالجمل، وفي (ب) و (د): الجمل .

في موضعه^(١).

(وقالوا) أي: الحنفية (إذا بُيِّنَ المَجْمَلُ القطعي الثبوت بخبر واحد (نسب)^(٢)) المعنى المبين (إليه) أي: المَجْمَلُ لكونه أقوى (فيصير) المعنى المبين (ثابتا به) أي: بالمَجْمَلِ (فيكون) ذلك المعنى (قطعيًا) بناء على أنه ثابت بقطعي^(٣).

(ومنع صاحب التحقيق^(٤): إذ لا تظهر ملازمة) بينهما توجب^(٥) ذلك.

ثم أي فرق بين معرفة المراد من المشترك بالرأي^(٦) الذي هو ظني وبين معرفة المراد من المَجْمَلِ بخبر الواحد الذي هو ظني، ومن ثمة ذكر في الميزان^(٧): أن المَجْمَلِ إذا لحقه البيان بخبر الواحد الواحد فهو مؤول.

قال المصنف (وهو) أي: منعه (حق ولو انعقد عليه) أي: على أن المراد من المَجْمَلِ معنى بعينه (إجماع فشيء آخر).

(وإلى بيان ضرورة^(٨): [تقدم]^(٩)) في التقسيم الأول من الفصل الثاني^(١٠) وهذا أيضا لم

(١) انظر: التقرير والتعبير - المطبوع (٢٠٨/١).

(٢) في (أ): ليس .

(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٤٤/١)، وكشف الأسرار للنسفي (٢٠٥/١)، والعناية للبارقي بهامش فتح القدير (١٩٣/١) وحاشية ابن عابدين (١٤٠/٢).

(٤) انظر: غاية التحقيق للبخاري (ص: ١٤).

(٥) في (ب) و (ج) و (د): يوجب .

(٦) في (ب) و (د): بالراوي .

(٧) (ص: ٣٦١).

(٨) وهو النوع الخامس من أنواع البيان عند الحنفية. انظر: أصول السرخسي (٥٠/٢)، وشرح المعنى (٣١/٢)، وكشف الأسرار للبخاري (١٤٧/٣)، وكشف الاسرار للنسفي (١٣٤/٢).

(٩) سقطت من (أ) .

(١٠) (١٣٤/١).

لم يجعله القاضي أبو زيد من أقسام البيان^(١) (وجعله)^(٢) فخر الإسلام وشمس الأئمة وموافقهما من أقسامه وحينئذ يحتاج تعريف البيان السابق إلى زيادة توجب دخوله {فيه}^(٣).

ثم الإضافة {فيه} ^(٤) من إضافة الشيء إلى سببه^(٥) بخلاف ما تقدم وبيان التبديل أيضا فإن الإضافة {فيها من إضافة}^(٦) العام إلى الخاص^{(٧)(٨)}.

(١) انظر: تقويم الأدلة (٣٦٠/٢).

(٢) في (أ): وجعل .

(٣) سقطت من (ب) .

(٤) سقطت من (ب) و (د) .

(٥) انظر: أصول السرخسي (٥٠/٢)، وقواطع الأدلة (١٥٠/٢)، وكشف الأسرار للبخاري

(١٤٧/٣)، وتفسير النصوص (٣٧/١).

(٦) سقطت من (ب) و (د) .

(٧) انظر: كشف الأسرار للبخاري (١٠٦/٣)، ودستور العلماء (٢٥٧/١)،

(٨) انتهى الجزء المراد تحقيقه، والحمد لله أولاً وآخراً .

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآية	السورة	الآية	الصفحة
١.	﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ﴾	مریم	٣٠	١٨٥
٢.	﴿أَقْرَبَتْ السَّاعَةُ وَأَشَقَّ الْقَمَرُ﴾ ﴿١﴾	القمر	١	١٨٦
٣.	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾	البقرة	٤٣	٢٣٣، ٥٨١
٤.	﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ﴾	آل عمران	٩٧	٢٣٣
٥.	﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾	المائدة	٦	٢٣٨
٦.	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾	الأحزاب	٢١	٢٤٢، ٢٤٤، ٢٥٤
٧.	﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾	آل عمران	٣١	٢٤٤
٨.	﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا...﴾	الأحزاب	٣٧	٢٤٤
٩.	﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾	الحشر	٧	٢٥٢، ٢٦٨
١٠.	﴿وَمَا نَهَاكُمْ﴾	الحشر	٧	٢٥٣
١١.	﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾	الأنعام	١٥٥	٢٥٣، ٢٥٤
١٢.	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾	المائدة	٦	٢٦٣
١٣.	﴿أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾	الأحزاب	٢١	٢٦٥
١٤.	﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾	البقرة	١٢٤	٢٦٧
١٥.	﴿وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسِ﴾	المائدة	٤٥	٢٩٢

٢٩٣ ، ٢٩٢	١٤	طه	﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾	١٦
٢٩٤	٩٠	الأنعام	﴿فِيهِدْهُمْ أُمَّتَهُ﴾	١٧
٣٢٤	١٠٠	التوبة	﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾	١٨
٣٥٥	٢٤	النساء	﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾	١٩
٣٥٥	٣	النساء	﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ وَرُبْعَ﴾	٢٠
٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٧٢	٦	المائدة	﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾	٢١
٣٧٤	٢٦	هود	﴿عَذَابَ يَوْمِ الِيمِّ﴾	٢٢
٣٧٤	٢٢	الواقعة	﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾	٢٣
٣٧٨	٢٢٢	البقرة	﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾	٢٤
٣٨٠ ، ٣٧٩	٢٢٢	البقرة	﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾	٢٥
٣٩٤ ، ٣٨٠	٢٢٢	البقرة	﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾	٢٦
٣٨٣	٢٢٥	البقرة	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾	٢٧
٣٨٤	٨٩	المائدة	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾	٢٨

٣٨٤	٦٢	مریم	﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا نَغْوًا﴾	٣٩
٣٨٤	٧٢	الفرقان	﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴿٧٢﴾﴾	٣٠
٣٨٦	٨٩	المائدة	﴿فَكَفَّرْتَهُمْ﴾	٣١
٣٩١	١	المائدة	﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	٣٢
٣٩٢	١٧	غافر	﴿الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾	٣٣
٣٩٥ ، ٣٩٤	٣٩٤	الطلاق	﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	٣٤
٣٩٥	٢٣٤	البقرة	﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾	٣٥
٤٥٧	٥	طه	﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾	٣٦
٤٥٨	١١	الشورى	﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾	٣٧
٤٨٢	١١	الجمعة	﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا﴾	٣٨
٥٠٠	١٥٨	البقرة	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾	٣٩
٥٠٠	٧٨	الحج	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	٤٠
٥١١	٣٨	النساء	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾	٤١
٥١١	٦	المائدة	﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾	٤٢
٥١٤	٤٤	النحل	﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾	٤٣

٥٦٤	١٩	القيامة	(ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴿١٩﴾)	٤٤
٥٦٧	٣٨	الأنعام	(وَلَا طَيْرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ)	٤٥
٥٦٧	٣٨	الأنعام	(بِجَنَاحَيْهِ)	٤٦
٥٦٧	٣٠	الحجر	(فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ)	٤٧
٥٧٤	٦٧	المائدة	(يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ)	٤٨

فهرس الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث	الرقم
١٣٧	أنه ﷺ قضى بالشاهد واليمين	١.
١٤٠	إنما كان يكفيك ضربتان	٢.
١٥٩	وتربتها طهوراً	٣.
١٥٩	وجعلت لي الأرض مسجداً	٤.
١٦٠	من ابتاع طعاماً ...	٥.
١٦١	أنهم عن بيع ...	٦.
١٦٣	إذا اختلف المتبايعان ...	٧.
١٦٨	من مس ذكره فليتوضأ	٨.
١٧١	أن النبي ﷺ قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ...	٩.
١٧٤	الوضوء من كل دم سائل	١٠.
١٧٥	من كان منكم قهقهة ...	١١.
١٧٧	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	١٢.
١٧٩	لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة ...	١٣.
٢١٠	في كل إصبع عشر من الإبل	١٤.

٢١٢	توضئوا مما مسته النار١٥
٢١٣	إذا استيقظ أحدكم من نومه١٦
٢١٥	إذا قام أحدكم من النوم١٧
٢٣٢، ٢٥٧، ٢٦٣، ٥٨٨	صلوا كما رأيتوني أصلي	.١٨
٢٣٣، ٢٦٠، ٥٨٨	خذوا عني مناسككم١٩
٢٣٥	أن رسول الله ﷺ قطع يد سارق من المفصل	.٢٠
٢٣٦	فأمر به النبي ﷺ أن يقطع من المفصل	.٢١
٢٣٧	عليكم بالأرض	.٢٢
٢٤١	لولا أني رأيت رسول الله ﷺ٢٣
٢٥٦	ما حملكم على أن ألقيتم نعالكم؟	.٢٤
٢٥٨	لولا أن معي الهدى لأحللت	.٢٥
٢٥٨	أشعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم٢٦
٢٦٠	قوموا فانحروا ثم احلقوا	.٢٧
٢٦١	ولولا أني سقت الهدى لأحللت٢٨
٢٦٢	إذا التقى الحتانان وتوارت الحشفة	.٢٩
٢٨١	مائة ألف وعشرون ألفا٣٠
٢٨٨	وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة٣١
٢٩٢	من نام عن صلاة	.٣٢
٢٩٣	إذا رقد أحدكم عن الصلاة٣٣
٣٥٢، ٣٠٠	فيما سقت السماء والعيون٣٤
٣٥٢، ٣٠٠	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة٣٥
٣٠٣	اتركوهم وما يدينون	.٣٦
٣٠٣	لا يجتمع دينان في جزيرة العرب	.٣٧

٣٤٥	اتقوا فراسة المؤمن ...	٣٨
٣٥٢ ، ٣٥١	استنزهوا البول	٣٩
٣٨٩	خمس ليس لهن كفارة ...	٤٠
٣٩٧	أن رسول الله ﷺ نهي عن أكل لحم الضب	٤١
٣٩٨	إن أمة من بني إسرائيل فقدت ...	٤٢
٣٩٩	لا ولكن لم يكن بأرض قومي ...	٤٣
٤٠١	أن النبي ﷺ خيرها وكان زوجها عبدا.	٤٤
٤٠٣	تزوج رسول ﷺ ميمونة وهو محرم	٤٥
٤٠٣	تزوج نبي الله ميمونة وهما محرمان	٤٦
٤٠٥	تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو حلال ...	٤٧
٤٠٦	تزوج النبي ﷺ وهو محرم	٤٨
٤٠٩	بعث النبي ﷺ أبا رافع مولاه ...	٤٩
٤١٤	نهي النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر	٥٠
٤١٤	أطعم أهلك من سمين حمرك ...	٥١
450	إنما الماء من الماء	٥٢
٤٧٢	لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد	٥٣
٤٨٠	ما اجتمع الحرام والحلال إلا ...	٥٤
٤٨٠	لا يحرم الحرام الحلال	٥٥
٤٨٣	كان يجب ما خفف	٥٦
٤٨٣	ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا ...	٥٧
٤٨٣	فمررت بموسى فقال: بم أمرت؟ ...	٥٨
٤٨٤	إذا أم أحدكم الناس فليخفف ...	٥٩
٤٨٤	ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم ...	٦٠
٤٨٧	إن المحرم ما أحل الله كالمستحل ما ...	٦١

٤٩٣	ومن كان له إمام فقراءة الإمام٦٢
٥٠٠	ادرعوا الحدود	.٦٣
٥٠٤	نهى أن يجعل فص الخاتم من غيره	.٦٤
٥٢٦	لبيك بحجة وعمرة	.٦٥
٥٢٧	لبيك بحجة وعمرة معا	.٦٦
٥٢٧	لبيك بعمرة وحجة معا	.٦٧
٥٢٧	أهل رسول الله ﷺ بالحج مفردا	.٦٨
٥٣٠	إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا	.٦٩
٥٣٨	أنه ﷺ صلى فيه ركعتين كل ركعة بركوع وسجدتين	.٧٠
٥٣٩	أنه ﷺ صلى فيه ركعتين كل ركعة بركوعين وسجدتين	.٧١
٥٤٤	أن بريرة عتقت وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله ﷺ	.٧٢
٥٤٤	كان زوج بريرة حرا فلما أعتقت خيرها رسول الله ﷺ	.٧٣
٥٤٦	تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان	.٧٤
٥٤٦	أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال	.٧٥
٥٨٧	ليس الخبر كالمعاينة	.٧٦
٥٩٢	من أحرم بالحج والعمرة أجزاءه طواف واحد٧٧
		.٧٨

فهرس الأبيات الشعرية

الرقم	البيت	الصفحة
١.	قالوا اقترخ شيئاً بُجد لك طبخه .. قلت اطحوا لي جُبَةً وقَميصاً	٣٦١
٢.	مُتَقَلِّدٌ سَيْفًا وَرُحْمًا	٣٧٣
٣.	عَلَفْتُهَا تَبْنًا وَمَاءً بَارِدًا	٣٧٣
٤.	لها سبب ترعى به الماء والشجر	٣٧٥
٥.	عقدت على قلبي بأن يكتنم الهوى	٣٨٩

فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة

الرقم	المصطلح أو الكلمة الغريبة	الصفحة
١.	المرسل	٩٣
٢.	السند	٩٣
٣.	التابعي الكبير	٩٤
٤.	المنقطع	٩٥
٥.	المعضل	٩٥
٦.	المقطوع	٩٧
٧.	المسند	106
٨.	تدليس التسوية	107
٩.	الإجماع	108
١٠.	الإجماع القطعي	109
١١.	الإجماع الظني	109
١٢.	المقيد	112
١٣.	المطلق	112

١٤٠	فتمعكت	.١٤
١٤٦	زيادة الثقة	.١٥
١٥٤	الشاذ	.١٦
١٦٢	العام	.١٧
١٦٧	خبر الواحد	.١٨
١٦٧	ما تعم به البلوى	.١٩
١٧٣	النسخ	.٢٠
١٧٤	الفصد	.٢١
١٧٥	القهقهة	.٢٢
١٧٥	الصلاة المطلقة	.٢٣
١٨٤	التواتر	.٢٤
١٩٧	القياس	.٢٥
١٩٨	ولوغ	.٢٦
١٩٩	المصرأة	.٢٧
٢٠٠	العرايا	.٢٨
٢٠٠	القرعة	.٢٩
٢٠١	العلة	.٣٠
٢٠١	الاجتهاد	.٣١
٢٠١	العلة المنصوصة	.٣٢
٢٠١	العلة المستنبطة	.٣٣
٢١٢	أثوار	.٣٤
٢١٣	المهراس	.٣٥
٢١٩	المجاز	.٣٦
٢٢٣	الحقيقة	.٣٧

٢٢٥	القياس القطعي	.٣٨
٢٢٥	القياس الظني	.٣٩
٢٢٧	الخاص	.٤٠
٢٣٠	أفعال النبي ﷺ الجبلية	.٤١
٢٣١	الإباحة	.٤٢
٢٣٢	الوصول في الصوم	.٤٣
٢٣٣	المحمل	.٤٤
٥٦٤، ٢٣٣	البيان	.٤٥
٢٣٤	الكوع	.٤٦
٢٣٨	الوجوب	.٤٧
٢٣٩	الندب	.٤٨
٢٤٢	التأسي	.٤٩
٢٤٤	مفهوم المخالفة	.٥٠
٢٥٤	القضية	.٥١
٢٥٤	القضية الشرطية	.٥٢
٢٥٥	النيضان	.٥٣
٢٦٠	غمماً	.٥٤
٢٦٤	الحرام	.٥٥
٢٧٦	القيافة	.٥٦
٢٧٦	القطيفة	.٥٧
٢٨٦	الأيغة	.٥٨
٢٩٨	التخصيص	.٥٩
٢٩٨	السنة	.٦٠
٣٠٠	عَثْرِيًّا	.٦١

٣٠٠	أوسق	.٦٢
٣٠٨	قول الصحابي	.٦٣
٣٠٨	التقليد	.٦٤
٣١٠	الإجماع السكوتي	.٦٥
٣١٢	السلم	.٦٦
٣٢٠	الحسن	.٦٧
٣٢١	بيع العينة	.٦٨
٣٣٢	التعارض	.٦٩
٣٣٣	النسبة الحكمية	.٧٠
٣٣٣	المحكوم به	.٧١
٣٣٣	المحكوم عليه	.٧٢
٣٣٣	الوحدات الثمان	.٧٣
٣٣٩	السنة المشهورة	.٧٤
٤٤٧، ٣٤١	الترجيح	.٧٥
٣٥٣	الاستحسان	.٧٦
٣٥٤	النص	.٧٧
٣٥٤	الظاهر	.٧٨
٣٥٥	الجمع	.٧٩
٣٦١	المشاكلة	.٨٠
٣٨٢	اللغو	.٨١
٣٨٢	اليمين	.٨٢
٣٨٣	اليمين الغموس	.٨٣
٣٩٠	العقد	.٨٤
٤١٢	الاستصحاب	.٨٥

٤١٤	جوال القرية	.٨٦
٤٤٨	الحقيقة العرفية	.٨٧
٤٤٨	المجاز اللغوي	.٨٨
٤٤٨	الأمانة	.٨٩
٤٥٥	الأمر	.٩٠
٤٥٥	النهي	.٩١
٤٥٥	المتن	.٩٢
٤٥٥	المحكم عند الحنفية	.٩٣
٤٥٦	المفسر	.٩٤
٤٥٦	النص عند الحنفية	.٩٥
٤٥٧	الظاهر عند الحنفية	.٩٦
٤٥٩	الخفي	.٩٧
٤٥٩	المشكل	.٩٨
٤٦٠	المجمل عند الحنفية	.٩٩
٤٦٠	المتشابه	.١٠٠
٤٦٢	الصريح	.١٠١
٤٦٢	الكناية	.١٠٢
٤٦٢	العبرة	.١٠٣
٤٦٣	الإشارة	.١٠٤
٤٦٣	مفهوم الموافقة عند الحنفية	.١٠٥
٤٦٣	المقتضى	.١٠٦
٤٧٥	التضمن	.١٠٧
٤٧٥	الالتزام	.١٠٨
٤٧٥	المطابقة	.١٠٩

٤٧٨	الكراهة التنزيهية	.١١٠
٤٩٣	الأحكام التكليفية	.١١١
٥٠٣	الحكم الوضعي	.١١٢
٥٠٩	العزيمة	.١١٣
٥١٢	السبب	.١١٤
٥٢٥	الإفراد بالحج	.١١٥
٥٢٦	القران	.١١٦
٥٢٦	تقصع بجرتها	.١١٧
٥٦٩	المصدق	.١١٨
٥٦٩	الشرط	.١١٩
٥٧٠	الاستثناء	.١٢٠
٣٣	الوارد	.١٢١

فهرس الفرق والطوائف والأماكن

الرقم	الفرقة أو الطائفة	الصفحة
١-	الماتريدية	٣٢
٢-	الشيعة	١٨٢
٣-	النصارى	١٨٣
٤-	الأشعرية	٢٤٠
٥-	المعتزلة	٢٤٩
٦-	الحديبية	٢٥٩
٧-	مدين	٢٨٥
٨-	أهل السنة والجماعة	٣٤٧
٩-	سرف	٤٠٣
١٠-		

الشيعة

المعتزلة

أهل السنة والجماعة

فهرس الكتب الواردة في النص

الرقم	الكتاب	الصفحة
١.	المعتمد لأبي الحسين البصري	٢٠٢ ، ٩٩
٢.	أصول البزدوي	٩٩
٣.	مختصر المزني	١٢٠
٤.	المراسيل لأبي داود السجستاني	١٢٢
٥.	فضائل الشافعي	١٢٦

١٣٣، ٣٤٣،	تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي	.٦
١٣٧، ١٣٨، ١٤٠، ١٤١، ٣٩٧، ٤١٤،	سنن أبي داود	.٧
١٣٨	مسند أبي عوانة	.٨
١٤٠، ١٧٧، ٢٤٢، ٢٥٩، ٣٠٠، ٣٦٢، ٤٨٣، ٥٧٤،	صحيح البخاري	.٩
١٥٧	العدة في أصول الفقه لابن الصباغ	.١٠
١٧٧، ٢٤٢، ٢٥٨، ٢٩٣، ٣٠٠، ٣٦٢، ٤٩٥، ٥٤٠،	صحيح مسلم	.١١
١٩٠	المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي	.١٢
٢٠٧	الأم للإمام الشافعي	.١٣
٢٠٨	القاموس المحيط	.١٤
٢٠٩، ٤٨١	السنن الكبرى للبيهقي	.١٥
٢١٥	معرفة الصحابة لابن منده	.١٦
٢٢٨، ٣٣٥	بديع النظام لابن الساعاتي	.١٧
٢٤٦، ٤٥٣، ٥٦٧، ٥٧٨،	كشف الأسرار للبخاري	.١٨
٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٤٩٧، ٥١٠، ٥١٨، ٥٢٩، ٥٣٢، ٥٣٥،	المحصول للرازي	.١٩
٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥١	قواطع الأدلة للسمعاني	.٢٠

٢٦١	مسند أحمد	.٢١
٣٩١ ، ٣٨٨ ، ٣٧٦ ، ٢٦٩	التلويح للتفتازاني	.٢٢
٢٨١	صحيح ابن حبان	.٢٣
٢٩٦	شرح تنقيح الفصول للقراقي	.٢٤
٣٠٢	الفوائد الظهيرية لمحمد بن أحمد	.٢٥
٣٠٢	مبسوط أحمد الطواويسى	.٢٦
٣١٤	الآثار لمحمد بن الحسن	.٢٧
٣١٤	مسند أبي حنيفة	.٢٨
٣١٦	جامع الأسرار لقوام الدين الكاكي	.٢٩
٣٥٦ ، ٣٢٥	ميزان الأصول للسمرقندي	.٣٠
٣٢٦	النوادر	.٣١
٥٩٦ ، ٥٢٤ ، ٣٦٢	فتح القدير لابن الهمام	.٣٢
٣٩٩	شرح الآثار للطحاوي	.٣٣
٤١٠	معرفة الصحابة للمستغفري	.٣٤
٥٢٦ ، ٤١٧	المبسوط للسرخسي	.٣٥
٤٩٥ ، ٤٧٩ ، ٤٢٠ ٥٠٧ ، ٤٩٧	نهاية السؤل للإسنوي	.٣٦
٥٣٤ ، ٥٠٧ ، ٤٥٢	منهاج الوصول للبيضاوي	.٣٧
٤٨١	سنن ابن ماجه	.٣٨
٤٨١	سنن الدارقطني	.٣٩
٤٨١	الثقات لابن حبان	.٤٠
٤٨٦	الملخص للقاضي عبدالوهاب	.٤١
٤٨٧	المعجم الكبير للطبراني	.٤٢
٥٣٤ ، ٤٨٨	الحاصل من المحصول للأرموي	.٤٣

٤٩٨	المستصفى	.٤٤
٥٠١	المنتهى لابن الحاجب	.٤٥
٥٢٠	مسند أبي حنيفة برواية الحارثي	.٤٦
٥٢٠	حلبة المجلي شرح منية المصلي	.٤٧
٥٣٤	التحصيل من المحصول للأرموي	.٤٨
٥٣٩ ، ٥٥٠	الهداية للمرغيناني	.٤٩
٥٩٨	غاية التحقيق للبخاري	.٥٠
		.٥١

فهرس الأعلام

الصفحة	العَلَم	لرقم
٩٤	عبيدالله بن عدي بن الخيار	.١
٩٤	قيس بن أبي حازم حصين الكوفي	.٢
٩٤	سعيد بن المسيّب بن حزن المخزومي	.٣
٩٦	أحمد بن هارون بن رُوح البرديجي	.٤
٩٦	أحمد بن علي بن ثابت (الخطيب الغدادي)	.٥
٩٦	عثمان بن عبدالرحمن (أبو عمر ابن الصلاح) الشهرزوري	.٦
٩٧	يوسف بن عبدالله (ابن عبدالبر) النميري	.٧
٩٧	محمد بن إدريس بن العباس الشافعي	.٨
٩٨	سليمان بن أحمد بن أيوب النخعي الطبراني	.٩
٩٨	عبدالرحيم بن الحسين (الحافظ العراقي)	.١٠
٩٨	عبدالله بن الزبير بن عيسى الحميدي	.١١

٩٨	علي بن عمر بن أحمد الدارقطني	.١٢
٩٩	إبراهيم بن محمد (أبو إسحاق) الإسفراييني	.١٣
٩٩	علي بن محمد بن الحسين البزدوي	.١٤
١٠٢	عيسى بن أبان بن صدقة البصري	.١٥
١٠٤	إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي	.١٦
١٠٤	عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي	.١٧
١٠٥	سليمان بن مهران (الأعمش) الأسدي	.١٨
105	الحسن بن يسار البصري	.١٩
106	سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري	.٢٠
106	بقية بن الوليد الحمصي	.٢١
108	عامر بن شراحيل الشعبي	.٢٢
109	محمد بن سيرين الأنصاري	.٢٣
110	زُفَّيع بن مهران (أبو العالية) الرياحي	.٢٤
116	عثمان بن عمر بن أبي بكر (أبو عمرو ابن الحاجب)	.٢٥
١١٧	عمر بن إسحاق بن أحمد (سراج الدين) الهندي	.٢٦
١٢٠	إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني	.٢٧
١٢١	عبدالمملك بن عبدالله (إمام الحرمين) الجويني	.٢٨
١٢٢	سليمان بن الأشعث الأزدي (أبو داود السجستاني)	.٢٩
١٢٢	علي بن محمد بن عبدالمملك (ابن القطان) الفاسي	.٣٠
١٢٣	يحيى بن علي القرشي (الرشيد العطار)	.٣١
١٢٤	مالك بن أنس بن مالك الأصبحي	.٣٢
١٢٥	بكير بن بن عبدالله بن الأشج	.٣٣
١٢٥	مخرمة بن بكير بن عبدالله القرشي	.٣٤
١٢٥	عمرو بن شعيب بن محمد القرشي	.٣٥

١٢٥	عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي	.٣٦
١٢٥	محمد بن مسلم بن عبيدالله الزهري	.٣٧
١٢٦	محمد بن الحسين بن إبراهيم الآبري	.٣٨
١٢٦	محمد بن عبدالرحمن (ابن أبي ذئب) القرشي	.٣٩
١٢٦	محمد بن إسماعيل (ابن أبي فديك) المدني	.٤٠
١٢٧	الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي	.٤١
١٢٧	يحيى بن حسان بن حسان التنيسي	.٤٢
١٢٧	الوليد بن كثير القرشي	.٤٣
١٢٧	حماد بن أسامة بن زيد (أبو أسامة) القرشي	.٤٤
١٢٧	عبدالرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي	.٤٥
١٢٨	عمرو بن أبي سلمة التنيسي	.٤٦
١٢٨	عبدالمملك بن عبدالعزيز بن جريح القرشي	.٤٧
١٢٨	مسلم بن خالد بن مسلم المخزومي	.٤٨
١٢٨	صالح بن نبهان (مولى التوأمة)	.٤٩
١٢٨	إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى المدني	.٥٠
١٣١	منصور بن محمد بن عبدالجبار (أبو المظفر) السمعاني	.٥١
١٣٢	عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي	.٥٢
١٣٢	محمد بن محمد الخجندي (قوام الدين) الكاكي	.٥٣
١٣٢	محمد بن أحمد بن أبي سهل (أبو بكر) السرخسي	.٥٤
١٣٣	عبدالله بن عمر بن عيسى (أبو زيد) الدبوسي	.٥٥
١٣٤	أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني	.٥٦
١٣٤	محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني	.٥٧
١٣٤	يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (أبو يوسف القاضي)	.٥٨
١٣٥	النعمان بن ثابت بن زوطى الكوفي (أبو حنيفة)	.٥٩

١٣٥	عبيدالله بن الحسين بن دلال (أبو الحسن) الكرخي	.٦٠
١٣٧	سهيل بن أبي صالح السمان	.٦١
١٣٧	ربيعة بن أبي عبدالرحمن فروج التيمي (ربيعة الرأي)	.٦٢
١٣٨	سليمان بن بلال القرشي	.٦٣
١٣٨	يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم (أبو عوانة) النيسابوري	.٦٤
١٣٨	عبدالعزیز بن محمد بن عبيد الدراوردي	.٦٥
١٣٩	عمار بن ياسر بن عامر المذحجي	.٦٦
١٤٠	عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي	.٦٧
١٥٣	محمد بن طاهر بن علي القيسراني (ابن طاهر)	.٦٨
١٥٤	مسعود بن عمر بن عبدالله (سعد الدين) التفتازاني	.٦٩
١٥٥	همام بن يحيى بن دينار العوزي	.٧٠
١٥٥	يحيى بن المتوكل البصري	.٧١
١٥٦	محمد بن عبدالله بن محمد النيسابوري (الحاكم)	.٧٢
١٥٧	محمد بن عبدالواحد بن محمد (ابن الصباغ) البغدادي	.٧٣
١٦١	عتاب بن أسيد بن أبي العاص القرشي	.٧٤
١٦٤	محمد بن أحمد بن عبدالمهادي المقدسي	.٧٥
١٦٨	بسرة بنت صفوان بن نوفل الأسدي	.٧٦
١٧١	هند بن أبي أمية حذيفة (أم المؤمنين أم سلمة) المخزومية	.٧٧
١٧١	محمد بن إسحاق (الحافظ ابن خزيمة) السلمي	.٧٨
١٧٤	عبدالله بن عدي بن بن عبدالله الجرجاني	.٧٩
١٧٨	محمد بن عيسى بن سور (أبو عيسى) الترمذي	.٨٠
١٧٩	محمد بن يزيد (ابن ماجه) القزويني	.٨١
١٨٧	عياض بن موسى بن عياض اليحصبي	.٨٢

١٨٧	علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب القرشي	.٨٣
١٨٨	حذيفة بن اليمان بن جابر العبسي	.٨٤
١٨٨	جبير بن مطعم بن عدي القرشي	.٨٥
١٨٨	عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي	.٨٦
١٨٩	عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب القرشي	.٨٧
١٨٩	أنس بن مالك بن النضر الأنصاري	.٨٨
١٩٠	أحمد بن عمر بن إبراهيم (أبو العباس) القرطي	.٨٩
١٩٠	أحمد بن الحسين بن علي البيهقي	.٩٠
١٩٠	جابر بن عبدالله بن عمرو الأنصاري	.٩١
١٩١	سهل بن سعد بن مالك الساعدي	.٩٢
١٩١	أبي بن كعب بن قيس الأنصاري	.٩٣
١٩١	سعد بن مالك بن سنان (أبو سعيد) الخدري	.٩٤
١٩١	بريدة بن الحبيب بن عبدالله الأسلمي	.٩٥
١٩١	عائشة بنت أبي بكر بن أبي قحافة القرشية (أم المؤمنين)	.٩٦
١٩٢	أحمد بن عبدالله بن أحمد (أبو نعيم) الأصبهاني	.٩٧
١٩٢	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري	.٩٨
١٩٣	مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري	.٩٩
١٩٤	عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل الدارمي	.١٠٠
٢٠٠	محمد بن علي بن الطيب (أبو الحسين) البصري	.١٠١
٢٠٣	محمد بن يوسف بن علي الكرمانى	.١٠٢
٢٠٥	محمد بن الطيب بن محمد الباقلاانى	.١٠٣
٢٠٧	حمل بن مالك بن النابغة الهذلي	.١٠٤
٢٠٨	الحسن بن أحمد (أبو علي) الفارسي	.١٠٥

٢١٠	أحمد بن شعيب بن علي النسائي	.١٠٦
٢١٠	عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري	.١٠٧
٢١٢	عبدالرحمن بن صخر (أبو هريرة) الدوسي	.١٠٨
٢١٣	القاسم بن سلام (أبو عبيد) الهروي	.١٠٩
٢١٤	عبدالملك بن قُريب بن علي الأصمعي	.١١٠
٢١٤	قين الأشجعي	.١١١
٢١٤	سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني	.١١٢
٢١٥	محمد بن إسحاق بن يحيى بن منده الأصبهاني	.١١٣
٢١٥	عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف (أبو سلمة) القرشي	.١١٤
٢١٦	عبدالله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي	.١١٥
٢١٦	عامر بن شراحيل الشعبي	.١١٦
٢١٧	معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري	.١١٧
٢٣٥	عدي بن عدي بن عميرة الكندي	.١١٨
٢٣٥	شعيب بن محمد بن عبد الله السهمي	.١١٩
٢٣٦	عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي	.١٢٠
٢٣٦	صفوان بن أمية بن خلف الجمحي	.١٢١
٢٣٧	المثنى بن الصَّبَّاح اليماني الأناوي	.١٢٢
٢٣٧	عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي	.١٢٣
٢٣٧	أحمد بن علي بن المثنى (أبو يعلى) الموصلبي	.١٢٤
٢٣٧	إبراهيم بن يزيد القرشي الحُوزي	.١٢٥
٢٣٩	أحمد بن علي الرازي (أبو بكر) الجصاص	.١٢٦
٢٤٠	محمد بن خَلَّاد البصري	.١٢٧
٢٤٠	محمد بن محمد بن جعفر (أبو بكر) الدقاق	.١٢٨
٢٤٥	محمد بن محمد بن الحسين (أبو اليسر) البزدوي	.١٢٩

٢٤٧	أحمد بن عمر بن سريح	.١٣٠
٢٤٧	الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري	.١٣١
٢٤٨	الحسين بن صالح بن خيران الغدادي	.١٣٣
٢٤٩	محمد بن عبد الله الصيرفي	.١٣٣
٢٥٠	محمد بن علي بن إسماعيل (القفال) الشاشي	.١٣٤
٢٥١	يوسف بن أحمد بن كج الدينوري	.١٣٥
٢٥٦	محمد بن حبان بن أحمد التميمي	.١٣٦
٢٥٩	المسور بن مخزومة بن نوفل القرشي	.١٣٧
٢٧٥	مجزز بن الأعور بن جعدة الكناني المدلجي	.١٣٨
٢٧٥	عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصديفي	.١٣٩
٢٧٥	أسامة بن زيد بن حارثة الكناني	.١٤٠
٢٧٥	زيد بن حارثة بن شراحيل الكناني	.١٤١
٢٧٦	إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري القرشي	.١٤٢
٢٨١	أحمد بن علي بن برهان البغدادي	.١٤٣
٢٨١	جندب بن جنادة بن سفيان (أبو ذر) الغفاري	.١٤٤
٢٨٤	علي بن أبي علي بن محمد التغلبي (سيف الدين الآمدي)	.١٤٥
٢٨٥	محمد بن محمد بن أحمد الطوسي (أبو حامد الغزالي)	.١٤٦
٢٨٥	محمد بن القاسم بن محمد ابن الأنباري	.١٤٧
289	أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي	.١٤٨
٢٩٠	محمد بن علي بن عمر المازري	.١٤٩
٣٠٦	أحمد بن الحسين البردعي	.١٥٠
٣٠٩	علي بن عبد الكافي بن علي السبكي	.١٥١
٣١٤	علي بن محمد بن إسماعيل السمرقندي الإسيجابي	.١٥٢
٣١٥	حماد بن أبي سليمان: مسلم الأشعري	.١٥٣

٣١٥	شريح بن الحارث بن قيس النخعي (القاضي)	.١٥٤
٣١٦	عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي	.١٥٥
٣١٨	أحمد بن الحسن بن أحمد الكرجي	.١٥٦
٣١٨	صُدَي بن عجلان بن وهب (أبو أمامة) الباهلي	.١٥٧
٣١٩	واثلة بن الأسقع بن كعب الليثي	.١٥٨
٣١٩	عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي	.١٥٩
٣٢١	زيد بن أرقم بن زيد الأنصاري	.١٦٠
٣٢٦	عبد الله بن أحمد بن محمود (الحافظ) النسفي	.١٦١
٣٢٦	الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي	.١٦٢
٣٢٧	مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي	.١٦٣
٣٣٧	إبراهيم بن علي بن يوسف (أبو إسحاق) الشيرازي	.١٦٤
٣٥٨	محمد بن محمد بن محمود الماتريدي	.١٦٥
٣٦٠	عبد الله بن كثير بن عمرو الداري المكي	.١٦٦
٣٦٠	زَيَّان بن العلاء بن عمار المازني (أبو عمرو البصري)	.١٦٧
٣٦٠	حمزة بن حبيب بن عمارة الزيات	.١٦٨
٣٦٢	عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي	.١٦٩
٣٦٣	المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي	.١٧٠
٣٦٣	عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري الخزرجي	.١٧١
٣٦٤	كعب بن مالك الأشعري	.١٧٢
٣٦٤	البراء بن عازب بن الحارث الأوسي الأنصاري	.١٧٣
٣٦٥	نُفيع بن الحارث بن كلدة (أبو بكرة) الثقفي	.١٧٤
٣٦٥	أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار	.١٧٥
٣٦٥	وائل بن حُجْر بن سعد الحضرمي	.١٧٦
٣٦٦	نغير بن مالك بن عامر الحضري	.١٧٧

٣٦٦	خالد بن زيد بن كُليب الخزرجي (أبو أيوب) الأنصاري	١٧٨.
٣٦٦	قيس بن عائد الأحمسي (أبو كاهل)	١٧٩.
٣٦٧	عبد الله بن أنيس بن أسعد الجهني الأنصاري	١٨٠.
٣٦٧	المقدام بن معدي كرب بن عمرو الكندي	١٨١.
٣٦٧	كعب بن عمرو بن جحدب الهمداني اليامي	١٨٢.
٣٦٨	الرَّبِيع بنت معوذ بن الحارث الأنصارية	١٨٣.
٣٦٨	عبد الله بن أبي أَوْفَى الأسلمي	١٨٤.
٣٦٩	عبد بن مُحمَّد بن نصر الكشي	١٨٥.
٣٦٩	معاوية بن أبي سفيان: صخر الأموي القرشي	١٨٦.
٣٧٠	أسلم القبطي (أبو رافع)	١٨٧.
٣٧٠	تميم بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري	١٨٨.
٣٧١	عويمر بن زيد بن قيس (أبو الدرداء) الخزرجي الأنصاري	١٨٩.
٣٧١	زيد بن ثابت بن الضحاك الخزرجي الأنصاري	١٩٠.
٣٧٤	علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي الكسائي	١٩١.
٣٧٥	طرفه بن العبد بن سفيان البكري الوائلي	١٩٢.
٣٧٨	عاصم بن أبي النَّجود الكوفي	١٩٣.
٣٩٦	عبد السلام بن محمد (أبو هاشم) الجُبَّائي	١٩٤.
٣٩٨	عبد الرحمن بن حسنة الجهني	١٩٥.
٣٩٨	خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي	١٩٦.
٣٩٩	أحمد بن محمد بن سلامة (أبو جعفر) الطحاوي	١٩٧.
٤٠٠	مغيث مولى أبي أحمد بن جحش	١٩٨.
٤٠٠	بريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق ﷺ	١٩٩.
٤٠٢	ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية (أم المؤمنين)	٢٠٠.
٤٠٤	يزيد بن الأصم العامري	٢٠١.

٤٠٥	حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي	٢٠٢.
٤٠٥	مطر بن طهمان الوراق	٢٠٣.
٤٠٦	سليمان بن يسار الهلالي	٢٠٤.
٤٠٦	سلام بن سليمان المزني	٢٠٥.
٤٠٧	عكرمة بن عبد الله البربري	٢٠٦.
٤٠٧	يحيى بن سعيد بن فروخ القطان	٢٠٧.
٤٠٨	عمرو بن دينار الجمحي	٢٠٨.
٤٠٨	سعيد بن جبير بن هشام الأسدي	٢٠٩.
٤٠٨	عطاء بن أبي رباح	٢١٠.
٤٠٨	طاوس بن كيسان الهمداني	٢١١.
٤٠٩	مجاهد بن جبر المكي	٢١٢.
٤٠٩	جابر بن زيد الأزدي	٢١٣.
٤٠٩	أيوب بن أبي تيممة: كيسان السخيتاني	٢١٤.
٤٠٩	عبد الله بن أبي نجيح: يسار الثقفي	٢١٥.
٤١٠	جعفر بن محمد بن المعتز المستغفري	٢١٦.
٤١٤	غالب بن أبحر المزني الكوفي	٢١٧.
٤١٦	يحيى بن شرف بن مري الحزامي النوي	٢١٨.
٤١٦	يوسف ابن الزكي عبد الرحمن المزني	٢١٩.
٤١٦	محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي	٢٢٠.
٤٢٦	عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار (عضد الدين) الإيجي	٢٢١.
٤٤٩	محمد بن عبد الوهاب بن سلام (أبو علي) الجبائي	٢٢٢.
٤٥٢	عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي	٢٢٣.
٤٧٩	عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي	٢٢٤.
٤٨٠	محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي	٢٢٥.

٤٨٠	جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي	.٢٢٦
٤٨١	إسحاق بن محمد بن إسماعيل الفروي	.٢٢٧
٤٨٢	: محمد بن إدريس بن المنذر (أبو حاتم) الرازي	.٢٢٨
٤٨٥	سيف الدين أحمد الأبهري	.٢٢٩
٤٨٦	عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلي	.٢٣٠
٤٨٧	محمد بن أحمد بن محمد السمناني	.٢٣١
٤٨٧	أم معبد مولاة قرظة بن كعب	.٢٣٢
٤٨٧	قرظة بن كعب بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي	.٢٣٣
٤٨٧	سليم بن أيوب بن سليم الرازي	.٢٣٤
٤٩٢	أحمد بن محمد بن منصور (ابن المنير) الجذامي	.٢٣٥
٤٩٢	محمد بن عبد الرحيم (الصفي) الأرموي الهندي	.٢٣٦
٤٩٣	أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوي	.٢٣٧
٤٩٨	عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني	.٢٣٨
٤٩٩	علي بن محمد بن علي (إلكيا) الهراسي	.٢٣٩
٤٩٩	عبد العزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم السلمي	.٢٤٠
٥٠٤	نافذ أبو معبد مولى ابن عباس	.٢٤١
٥٠٩	عبد الحميد بن عبد العزيز (أبو خازم) البصري	.٢٤٢
٥٢٠	عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي	.٢٤٣
٥٣١	عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي	.٢٤٤
٥٣٨	سمرة بن جندب بن هلال الفزاري	.٢٤٥
٥٤٤	القاسم بن محمد بن أبي بكر القرشي المدني	.٢٤٦
٥٤٤	الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي	.٢٤٧
٥٦٦	الحسين بن علي بن إبراهيم (أبو عبدالله) البصري	.٢٤٨
٥٧٩	إبراهيم بن أحمد (أبو إسحاق) المروزي	.٢٤٩

٥٨٠	أحمد بن بشر (أبو حامد) المرورودي	.٣٥٠
٥٩٦	صُبي بن معبد التغلبي الكوفي	.٣٥١

فهرس المصادر والمراجع

المصدر	١ لرقم
ابن خويز منداد حياته وآراؤه الأصولية، تأليف: د/ عبد العزيز بن سعد الصبحي، رسالة علمية في جامعة أم القرى بمكة (١٤٢٠هـ).	-١
الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦)، وأكملة ابنه عبد الوهاب (ت: ٧٧١هـ)، تصحيح: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).	-٢
إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، للحافظ: شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت: ٨٤٠هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، طبع: دار الوطن، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).	-٣
الآثار، للإمام: محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، تحقيق: خالد العوّاد، طبع: دار النوادر، الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).	-٤
الآثار، للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت: ١٨٢هـ)، تحقيق: أبو الوفاء، نشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية - حيدر آباد.	-٥
أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، تأليف: د/ مصطفى سعيد الخن، طبع: مؤسسة الرسالة، الطبعة العاشرة (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).	-٦
أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، للدكتور/ مصطفى ديب البُغا، طبع: دار القلم، الطبعة الرابعة (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).	-٧
إجابة السائل شرح بغية الأمل، للإمام: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي وحسن	-٨

محمد الأهدل، طبع: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).	
إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، للإمام: صلاح الدين خليل بن كيكلي العلابي (ت: ٧٦١ هـ)، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، طبع: جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت، الطبعة الأولى (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).	-٩
إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي (ت: ٤٧٤ هـ)، تحقيق: عبدالمجيد تركي، الطبعة الثانية (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)، طبع: دار الغرب الإسلامي.	-١٠
أحكام القرآن، للإمام: أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، طبع: دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م).	-١١
أحكام القرآن، للإمام: أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت: ٥٤٣ هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، طبع: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).	-١٢
الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبع: دار الآفاق الجديدة - بيروت	-١٣
الإحكام في أصول الأحكام، للإمام علي بن محمد الأمدي (ت: ٦٣١ هـ)، علق عليه: العلامة عبدالرزاق عفيفي، طبع: دار الصمعي، الطبعة الأولى (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).	-١٤
أخبار القضاة، للإمام وكيع محمد بن خلف بن حيان (ت: ٣٠٦ هـ)، مراجعة: سعيد محمد اللحام، طبع: عالم الكتب.	-١٥
الاختلافات الأصولية بين مدرستي العراق وسمرقند وأثرها في أصول الفقه الحنفي، تأليف: هيثم عبدالحميد علي خزنة، طبع: كلية	-١٦

	الدراسات العليا - الجامعة الأردنية (آذار - ٢٠٠٤م).
١٧-	إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للإمام: أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني (ت: ٩٣٢هـ)، طبع: المطبعة الكبرى الأميرية - مصر، الطبعة السابعة (١٣٢٣هـ).
١٨-	إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام: محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: أبي حفص سامي بن العربي الأثري، طبع: دار الفضيلة - الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
١٩-	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للمحدث: محمد ناصر الدين الألباني، طبع: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
٢٠-	أساس البلاغة، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، طبع: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٨٨م).
٢١-	الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، للإمام: أبي عمر يوسف بن محمد بن عبد البر النميري الأندلسي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: د/ عبد المعطي أمين قعلجي، طبع: دار قتيبة - دمشق ودار الوغى - حلب، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
٢٢-	الاستيعاب في معرفة الأصحاب، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، صححه وخرج أحاديثه: عادل مرشد، طبع: دار الأعلام - الأردن، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
٢٣-	أسد الغابة في معرفة الصحابة، للإمام عز الدين أبي الحسن علي

بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)،	
الإشارات في أصول الفقه المالكي، للإمام: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت: ٤٧٤هـ)، تحقيق: د/ نور الدين مختار الخادمي، طبع: دار ابن حزم، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).	-٢٤
الإشارة في أصول الفقه لسليمان بن خلف الباجي (ت: ٤٧٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد عوض، الطبعة الثانية (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، طبع: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة.	-٢٥
الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تأليف: الإمام زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، إعداد: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز، طبع: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة، الطبعة الثانية (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).	-٢٦
الأشباه والنظائر، للإمام: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد عوض، طبع: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩١م).	-٢٧
الإصابة في تمييز الصحابة، للإمام أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، طبع: دار الكتب العلمية - بيروت، تصويراً عن نسخة بلدة كلكتا (١٨٥٣م).	-٢٨
الأصل المعروف بالمبسوط، للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، تصحيح: أبو الوفا الأفغاني، طبع: عالم الكتب، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).	-٢٩
أصل صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها، للعلامة: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، طبع: مكتبة المعارف، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).	-٣٠
أصول السرخسي: لمحمد بن أحمد السرخسي (ت: ٤٩٠هـ)، تحقيق:	-٣١

أبو الوفا الأفغاني، الطبعة الأولى (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)، طبع: مكتبة ابن عباس.	
أصول الشاشي، للإمام: نظام الدين أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت: ٣٤٤ هـ) وبهامشه عمدة الحواشي للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي، ضبطه وصححه: عبدالله محمد الخليلي، طبع: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).	-٣٢
أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، للدكتور: عياش بن نامي السلمي، طبع: دار التدمرية، الطبعة الثانية (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م).	-٣٣
أصول الفقه تاريخه ورجاله للدكتور شعبان محمد إسماعيل، طبعة: دار المريخ - الرياض، الطبعة الأولى (١٤٠١-١٩٨١).	-٣٤
أصول الفقه، للإمام شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (٧٦٣ هـ)، تحقيق: د/ فهد بن محمد السدحان، طبع: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).	-٣٥
أصول الفقه، للشيخ: محمد الحضري بك، طبع: المطبعة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة السادسة (١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م).	-٣٦
أصول فقه الإمام مالك، إعداد: عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان، طبع: جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الأولى (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).	-٣٧
أصول مذهب الشيعة الإمامية الاثني عشرية عرض ونقد، تأليف: د/ ناصر بن عبدالله القفاري، أصلها رسالة دكتوراه في جامعة محمد بن سعود، نشر عام (١٤١٥ - ١٩٩٤ م).	-٣٨
أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للعلامة: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣ هـ)، طبع: دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى (١٤٢٦ هـ).	-٣٩
الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار، للإمام: أبي بكر محمد	-٤٠

بن موسى ابن حازم الهمداني (ت: ٥٨٤هـ)، طبع: دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الطبعة الثانية (١٣٥٩هـ).	
إعراب القرآن، للإمام: أبي جعفر أحمد بن محمد النحاس (ت: ٣٣٨هـ)، تحقيق: د/ زهير غازي زاهد، طبع: عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).	-٤١
أعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم، للدكتور: محمد مطهر بقا، طبع: جامعة أم القرى - مكة، الطبعة الأولى (١٤٢٠).	-٤٢
إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام: ابي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، طبع: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ).	-٤٣
إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، لمحمد راغب الطباخ الحلبي، صححه وعلق عليه: محمد كمال، طبع: دار القلم العربي - حلب، الطبعة: الثانية (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).	-٤٤
الأعلام لخير الدين الزركلي، طبع: دار العلم للملايين، الطبعة السابعة (مايو: ١٩٨٦).	-٤٥
أفعال الرسول ﷺ وتقريراته ودلالاتها على الأحكام الشرعية، تأليف: مفيد محمد أبو عمشة، طبع: جامعة الملك عبدالعزيز - مكة (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م).	-٤٦
أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية، تأليف: محمد سليمان الأشقر، طبع: مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).	-٤٧
أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام، للدكتور: محمد العروسي عبدالقادر، طبع: دار المجتمع - جدة، الطبعة الثانية (١٤١١هـ - ١٩٩١م).	-٤٨
الإقناع لطالب الانتفاع، للعلامة: شرف الدين موسى بن أحمد بن	-٤٩

	موسى الحجاوي المقدسي (ت: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي ومركز البحوث في دار هجر، طبع خاصة بدار الملك عبدالعزيز، الطبعة الثالثة (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
-٥٠	الإكمال في رفع الارتياح عن المؤلف والمختلف من الأسماء والكنى والأنساب، للحافظ علي بن هبة الله المعروف بابن ماكولا (ت: ٤٧٥هـ)، طبع: دار الكتاب الإسلامي.
-٥١	الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، طبع: دار الوفاء ودار الندوة العالمية، الطبعة الثانية (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
-٥٢	الأم، للإمام: محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: د/ رفعت فوزي عبدالمطلب، طبع: دار الوفاء ودار الندوة العالمية، الطبعة الثانية (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
-٥٣	أمالي السيد المرتضى، للشريف: أبي القاسم علي بن الطاهر (ت: ٤٣٦هـ)، تصحيح: السيد محمد بدر الدين الحلبي، طبع: مطبعة السعادة، الطبعة الأولى (١٣٢٥هـ - ١٩٠٧م).
-٥٤	الأمثال في الحديث النبوي، للإمام أبي محمد عبدالله بن محمد المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني (ت: ٣٦٩هـ)، تحقيق: د/ عبدالأعلى عبدالحميد، طبع: الدار السلفية - الهند، الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).
-٥٥	إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن، للإمام: أبي البقاء عبدالله بن الحسين العكبري (ت: ٦١٦هـ)، طبع: دار الكتب العلمية.
-٥٦	إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: الدكتور حسن حبشي، طبع: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في القاهرة (١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م).

٥٧-	الأبجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، للإمام: شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (ت: ٨٧١هـ)، تحقيق: د/ عبدالكريم بن علي النملة، طبع: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الثانية (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).
٥٨-	الأنساب للإمام عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت: ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، طبع: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الثانية (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).
٥٩-	الآيات البينات على جمع الجوامع، للإمام: أحمد بن قاسم العبادي الشافعي (ت: ٩٩٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، طبع: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
٦٠-	إيضاح المحصول من برهان الأصول، للإمام أبي عبد الله محمد بن علي التميمي المازري (ت: ٥٣٦هـ)، تحقيق: د. عمار الطالبي، طبع: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الجديدة (٢٠٠٨م).
٦١-	الإيضاح في علوم البلاغة، للإمام: جلال الدين محمد بن عبدالرحمن الخطيب القزويني (ت: ٧٣٩هـ)، تحقيق: بهيج غزاوي، طبع: دار إحياء العلوم (١٤١٩ - ١٩٩٨م).
٦٢-	الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية، للشيخ: محمد صبحي بن حسن حلاق، طبع: مكتبة الجيل الجديد، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).
٦٣-	الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لأحمد محمد شاكر، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، طبع: مكتبة المعارف، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
٦٤-	البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
٦٥-	البحر المحيط في أصول الفقه لمحمد بن بهادر الزركشي

<p>(ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: عبدالقادر عبدالله العاني، حققه: مجموعة من الباحثين، طبع: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).</p>	
<p>البحر المحيط، للإمام: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، طبع: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).</p>	-٦٦
<p>بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ)، تحقيق: ماجد الحموي، طبع: دار ابن حزم، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).</p>	-٦٧
<p>البداية والنهاية، للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبع: دار عالم الكتب، الطبعة الثانية (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).</p>	-٦٨
<p>بدائع الزهور في وقائع الدهور لمحمد بن أحمد الحنفي المصري، طبع: مطابع الشعب (١٩٦٠م).</p>	-٦٩
<p>بدائع الصنائع في شرائع، تأليف: الإمام علاء أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، طبع: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).</p>	-٧٠
<p>بدائع الفوائد، للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: علي محمد العمران، طبع: دار عالم الفوائد، الطبعة الثانية (١٤٢٧هـ).</p>	-٧١
<p>البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمد حسن حلاق، طبع: دار ابن كثير - دمشق، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).</p>	-٧٢

٧٣-	البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، للإمام ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، طبع: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
٧٤-	بذل النظر في الأصول، للإمام: محمد بن عبد الحميد الإسمندي (ت: ٥٥٢هـ)، تحقيق: د/ محمد زكي عبدالبر، طبع: مكتبة دار التراث - القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
٧٥-	البرهان (في المنطق)، للعلامة: إسماعيل بن مصطفى شيخ زاده الكلنبوي (ت: ١٢٠٥)، مراجعة وتصحيح: فرج الله زكي الكردي، طبع: مطبعة السعادة - مصر.
٧٦-	البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن عبدالله الجويني (ت: ٤٧٨)، تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب، طبع: دار الوفاء الطبعة الأولى (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
٧٧-	البصائر النصيرية في علم المنطق، للقاضي: زين الدين عمر بن سهلان الساوي، تحقيق: د/ رفيق العجم، طبع: دار الفكر اللبناني، الطبعة الأولى (١٩٩٣م).
٧٨-	بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، للإمام: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: محمد علي النجار ومجموعة، المكتبة العلمية.
٧٩-	بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت: ٩١١)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبع: دار الفكر، الطبعة الثانية (١٩٧٩).
٨٠-	البلاغة العربية، أسسها وعلومها وفنونها، تأليف: عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني، طبع: دار القلم - دمشق والدار الشامية - بيروت،

	الطبعة الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).
-٨١	البلاغة الواضحة، تأليف: علي الجارم ومصطفى أمين، طبع: در المعارف (١٩٩٩م).
-٨٢	البنية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥هـ)، طبع: دار الفكر، الطبعة الثانية (١٤١١هـ - ١٩٩٠م).
-٨٣	البهجة شرح التحفة، للعلامة: أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي (ت: ١٢٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر شاهين، طبع: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).
-٨٤	بيان الدليل على بطلان التحليل، للإمام: أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، طبع: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى (١٩٩٨م).
-٨٥	بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهربقا، طبع: جامعة أم القرى - مكة المكرمة.
-٨٦	البيان عند علماء الأصول، تأليف: ناصر صالح النعمان، طبع/جامعة أم القرى - مكة، (١٤٠١هـ - ١٩٨١م).
-٨٧	البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعلامة: أبي الحسين يحيى بن سالم العمراني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، طبع: دار المنهاج، الطبعة الثانية (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).
-٨٨	البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية، لمحمد العتيبي (ت: ٢٥٥هـ)، تحقيق: محمد العرايشي وأحمد الحبابي وغيرهما، طبع: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الثانية (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

٨٩-	تاج التراجم، لزين الدين قاسم بن قطلوبغا السوداني (ت: ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان، طبع: دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).
٩٠-	تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: عبدالستار أحمد فراج، طبع: حكومة الكويت (١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥م).
٩١-	تاريخ ابن يونس، للإمام: أبي سعيد عبدالرحمن بن أحمد بن يونس الصديقي (ت: ٣٤٧هـ)، تحقيق: د/ عبدالفتاح فتحي عبدالفتاح، طبع: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
٩٢-	تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للحافظ: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: د/ عمر عبدالسلام تدمري، طبع: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
٩٣-	التاريخ الكبير للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، طبع: دار الكتب العلمية - بيروت.
٩٤-	تاريخ جرجان، لأبي القاسم حمزة بن يوسف السهمي (ت: ٤٢٧هـ)، طبع: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الطبعة الأولى (١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م).
٩٥-	تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها (تاريخ بغداد)، للإمام أحمد بن علي البغدادي المعروف بالخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، طبع: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).
٩٦-	تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، للإمام علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، تحقيق: محب الدين عمر

بن غرامة العمروي، طبع: دار الفكر (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).	
التبصرة في أصول الفقه، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، شرح وتحقيق: محمد حسن هيتو، طبع: دار الفكر، الطبعة الأولى (١٩٨٠م).	-٩٧
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، وبهامشه حاشية الشيخ أحمد الشليبي، طبع: المطبعة الأميرية ببولاق، الطبعة الأولى (١٣١٣هـ).	-٩٨
التبيين شرح المنتخب، تأليف: قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الفارابي الحنفي (ت: ٧٥٨هـ)، تحقيق: د/ صابر نصر مصطفى، طبع: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).	-٩٩
تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، لأبي القاسم علي بن الحسن ابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، طبع: مطبعة التوفيق - دمشق (١٣٤٧هـ).	-١٠٠
تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد أو التقصي لحديث الموطأ وشيوخ الإمام مالك، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر النميري الأندلسي (ت: ٤٦٣هـ)، عنيت به مكتبة القدسي، طبع: دار الكتب العلمية - بيروت.	-١٠١
التحبير في شرح التحرير في أصول الفقه، للإمام العلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د/ عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ود/ عوض بن محمد القرني ود/ أحمد بن محمد السراح، طبع: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).	-١٠٢
التحصيل من المحصول، للإمام: سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (ت: ٦٨٢هـ)، دراسة وتحقيق: د/ عبد الحميد علي أبو زنيد،	-١٠٣

طبع: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).	
تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبدالغني بن حميد بن محمود الكبيسي، طبع: دار حراء - مكة، الطبعة: الأولى (١٤٠٦هـ).	١٠٤-
تحفة الفقهاء، للإمام علاء الدين السمرقندي (ت: ٥٣٩هـ)، طبع: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م).	١٠٥-
تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى الوصول، للإمام أبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت: ٧٧٣هـ)، تحقيق: الهادي بن الحسين شبيلي، طبع: جامعة أم القرى - مكة (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).	١٠٦-
التحقيق في مسائل الخلاف، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، ومعه تنقيح التحقيق للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: د/ عبد المعطي أمين قلعجي، طبع: دار الوعي العربي - حلب ومكتبة ابن عبد البر - حلب، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).	١٠٧-
التحقيق والبيان في شرح البرهان، للإمام: علي بن إسماعيل الأبياري (ت: ٦١٨هـ)، تحقيق: د/ علي بن عبدالرحمن الجزائري، طبع: دار الضياء - الكويت، الطبعة الأولى (١٤٣٢هـ - ٢٠٠١م).	١٠٨-
تخريج أحاديث مختصر المنهاج في أصول الفقه، للحافظ: زين الدين أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، طبع: دار الكتب السلفية - القاهرة.	١٠٩-
تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدار قطني، للحافظ: أبي محمد عبدالله بن يحيى الغساني (ت: ٦٨٢هـ)، اعتنى به: أشرف بن عبدالمقصود بن عبدالرحيم، طبع: دار عالم الكتب - الرياض، الطبعة الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩١م).	١١٠-

١١١-	تخريج الفروع على الأصول، للإمام: أبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (ت:٦٥٦هـ)، تحقيق: د/ محمد أديب الصالح، طبع: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
١١٢-	تخصيص وتقييد السنة بالسنة دراسة تأصيلية تطبيقية على بعض أحاديث الطهارة والصلاة من المنتقى للمجد ابن تيمية (ت:٦٥٢هـ)، إعداد: مشهور بن حاتم الحارثي، طبع: جامعة أم القرى - مكة (١٤٣٠هـ).
١١٣-	تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت:٩١هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، طبع: دار العاصمة، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
١١٤-	تذكرة الحفاظ، للإمام محمد الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، تصحيح: الشيخ عبد الرحمن المعلمي اليماني، طبع: دار الكتب العلمية - بيروت.
١١٥-	تذكرة المؤتسي فيمن حدث ونسي، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت:٩١١هـ)، حققه: صبحي البدري السامرائي، طبع: الدار السلفية، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
١١٦-	تذكرة الموضوعات، للإمام: أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي (ت:٥٠٧)، تحقيق: محمد أمين الخانجي الكتبي، طبع: مطبعة السعادة - مصر، الطبعة الأولى (١٣٢٣هـ).
١١٧-	ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، تأليف: الطاهر أحمد الزاوي، طبع: دار عالم الكتب، الطبعة: الرابعة (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
١١٨-	ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، تأليف: محمد بن سليمان الشهير بناظر زاده (كان حيا: ١٠٦١هـ)، تحقيق: خالد بن عبدالعزيز آل سليمان، طبع: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
١١٩-	تشنيف المسامع بجمع الجوامع لمحمد بن بهادر الزركشي

	(ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: عبدالله ربيع وسيد عبدالعزيز، طبع: مكتبة قرطبة، الطبعة الثانية (٢٠٠٦م).
١٢٠-	التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، تأليف: عبداللطيف عبدالله عزيز البرزنجي، طبع: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
١٢١-	التعارض والترجيح عن الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، تأليف: د/ محمد الحفناوي، طبع: دار الوفاء، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م).
١٢٢-	تفسير الإمام ناصر الدين عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، ومعه حاشية القونوي عصام الدين إسماعيل بن محمد الحنفي (ت: ١١٩٥هـ)، وحاشية ابن التمجيد كصلح الدين مصطفى بن إبراهيم الرومي الحنفي (ت: ٨٨٠هـ)، ضبط وتصحيح: عبدالله محمود محمد عمر، طبع: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
١٢٣-	تفسير البغوي المسمى ب(معالم التنزيل)، للإمام: محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: محمد عبدالله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، طبع: دار طيبة (١٤١١هـ).
١٢٤-	تفسير الطبري المسمى ب(جامع البيان عن تأويل أي القرآن)، للإمام: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، طبع: دار هجر - القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
١٢٥-	تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، للإمام: فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت: ٦٠٤هـ)، طبع: دار الفكر، الطبعة الأولى (١٤٠١هـ - ١٩٨١هـ).

١٢٦-	تفسير القرآن العظيم، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، طبع: دار طيبة، الطبعة الثالثة (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
١٢٧-	تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، تأليف: د/ محمد أديب الصالح، طبع: المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).
١٢٨-	تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال، للحافظ: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلي العلاءي الدمشقي الشافعي (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم الحفناوي، طبع: دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).
١٢٩-	تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد، للحافظ: زين الدين أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، طبع: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
١٣٠-	تقريب التهذيب، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، طبع: دار القلم - دمشق، الطبعة الثالثة (١٤١١هـ - ١٩٩١م).
١٣١-	تقريب الوصول إلى علم الأصول، للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي المالكي (ت: ٧٤١هـ)، تحقيق: محمد علي فركوس، طبع: دار التراث الإسلامي - الجزائر، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
١٣٢-	التقريب والإرشاد (الصغير)، للإمام: القاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلائي (ت: ٤٠٣هـ)، تحقيق: د/ عبدالحميد بن علي أبو زنيد، طبع: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).
١٣٣-	التقرير لأصول فخر الإسلام البيزدوي، للعلامة: محمد بن محمود البابرقي الحنفي (٧٨٦هـ)، تحقيق: عبد السلام صبحي حامد، طبع:

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).	
التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه للعلامة ابن أمير الحاج الحلبي (ت: ٨٧٩هـ)، ضبط: عبدالله محمود محمد عمر، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).	١٣٤-
تقويم الأدلة في أصول الفقه، للإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، طبع: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).	١٣٥-
التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد، للعلامة: أبي بكر محمد بن عبدالغني الشهير بابن نقطة (ت: ٦٢٩هـ)، طبع: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند، الطبعة: الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).	١٣٦-
التقييد والإيضاح لما اطلق واغلق من مقدمة ابن الصلاح لعبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، تحقيق: محمد راغب الطباخ، طبع: المطبعة العلمية لمحمد راغب الطباخ، الطبعة الأولى (١٣٥٠هـ - ١٩٣١م).	١٣٧-
التلخيص الحبير المسمى بكتاب التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز، للإمام أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: د/ محمد الثاني بن عمر بن موسى، طبع: أضواء السلف، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).	١٣٨-
التلخيص في أصول الفقه، للإمام أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: د/ عبد الله حولم النيبالي وشبير أحمد العمري، طبع: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).	١٣٩-
التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، طبع: جامعة أم القرى،	١٤٠-

	الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م).
١٤١-	التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإمام: جمال الدين أبي محمد عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: د/ محمد حسن هيتو، طبع: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية (١٤٠١هـ - ١٩٨١م).
١٤٢-	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النميري (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكر، طبع: مؤسسة قرطبة (١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م).
١٤٣-	تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي (ت: ٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الحياتي، طبع: أضواء السلف، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).
١٤٤-	تهذيب الأسماء واللغات، للإمام محيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦)، عنيت بنشره وتصحيحه: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، طبع: دار الكتب العلمية - بيروت.
١٤٥-	تهذيب التهذيب، للإمام أبي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، اعتناء: إبراهيم الزبيق وعادل مرشد، طبع: مؤسسة الرسالة.
١٤٦-	تهذيب السنن، للإمام: أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: د/ إسماعيل بن غازي مرحبا، طبع: مكتبة المعارف، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).
١٤٧-	تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ جمال دين يوسف المزي (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، طبع: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

١٤٨-	تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: يعقوب عبدالنبي، طبع: الدار المصرية.
١٤٩-	التوضيح الأجر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر، للإمام محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن محمد البخاري، طبع: أضواء السلف، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).
١٥٠-	توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، للعلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة السلفية - المدينة المنورة.
١٥١-	توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكنابهم، للإمام: شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي (ت: ٨٤٢هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوس، طبع: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
١٥٢-	التوضيح شرح التنقيح، للإمام: أبي العباس أحمد بن عبد الرحمن اليزليني المالكي الشهير ب: حلولو (ت: ٨٩٨هـ)، تحقيق: غازي بن مرشد العتيبي، طبع: جامعة أم القرى - مكة، سنة (١٤٢٥هـ).
١٥٣-	تيسير التحرير على كتاب التحرير للعلامة محمد أمين المعروف بأمر بادشاه الحنفي، طبع: بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة (١٣٥٠هـ).
١٥٤-	تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاهد الفصول، للشيخ: عبد الله بن صالح الفوزان، طبع: دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية (١٤٢٧هـ).
١٥٥-	التيسير في القراءات السبع، للإمام: أبي عمرو عثمان بن سعيد الداني (ت: ٤٤٤هـ)، تصحيح: أوتويرتزل، طبعة اعتمدت على طبعة جمعية المستشرقين الألمانية، تصوير: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

١٥٦-	تيسير مصطلح الحديث، للدكتور: محمود الطحان، طبع: مركز الهدى للدراسات (١٤١٥هـ).
١٥٧-	الثقات، للإمام محمد بن حبان بن أحمد البستي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، نشر: دار الفكر، الطبعة الأولى (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).
١٥٨-	الثقات، للإمام محمد بن حبان بن أحمد البستي (ت: ٣٥٤هـ)، طبع: مطبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدرآباد، الطبعة الأولى (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م).
١٥٩-	جامع الأسرار في شرح المنار، للإمام: قوام الدين محمد بن محمد بن أحمد الكاكي (ت: ٧٤٩هـ)، تحقيق: د/ فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
١٦٠-	جامع الأصول في أحاديث الرسول، للإمام مجد الدين المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، نشر: مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان (١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م).
١٦١-	جامع التحصيل في أحكام المراسيل لصالح الدين أبي سعيد بن خليل العلائي (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، طبع: عالم الكتب، الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م).
١٦٢-	جامع المسانيد (للإمام إبي حنيفة)، للإمام أبي المؤيد محمد بن محمد الخوارزمي (ت: ٦٦٥هـ)، طبع: دار الكتب العلمية.
١٦٣-	الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، للإمام: أبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، طبع: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

١٦٤-	الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للإمام أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد عجاج الخطيب، طبع: مؤسسة الرسالة (١٩٨٩م).
١٦٥-	جذوة الإقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، تأليف: أحمد بن محمد المكناسي المعروف (بابن القاضي) (ت: ١٠٢٥هـ)، طبع: دار المنصور - الرباط (١٩٧٣م).
١٦٦-	الجرح والتعديل، للإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد الرازي (ت: ٣٢٧)، طبع: بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - الهند، الطبعة الأولى (١٢٧٠هـ - ١٩٥٢م).
١٦٧-	الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحيي الدين عبد القادر بن محمد القرشي (ت: ٧٧٥)، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، طبع: هجر، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
١٦٨-	الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، للعلامة: أبي بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني (ت: ٨٠٠هـ)، طبع: مكتبة حقانية - باكستان.
١٦٩-	حاشية ابن عابدين المسمى بـ(رد المختار على الدر المختار)، للإمام: محمد أمين بن عمر عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، طبع: دار عالم الكتب، طبعة خاصة (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).
١٧٠-	حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع لعبد الرحمن بن جادالله البناني (ت: ١١٩٨هـ)، طبع: مطبعة مصطفى البابي الحلبي (١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م).
١٧١-	حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ضبط: يوسف الشيخ محمد البقاعي، طبع: دار الفكر، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
١٧٢-	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعلامة: شمس الدين محمد

عرفة الدسوقي مع تقارير العلامة محمد عليش، طبع: دار إحياء الكتب العربية.	
حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، للعلامة: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي (ت: ١٣٩٢هـ)، الطبعة الخامسة (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).	١٧٣-
حاشية الصبان على شرح الاشموني على ألفية ابن مالك ومعه شرح الشواهد للعيني، طبع: دار إحياء الكتب العربية.	١٧٤-
حاشية الصبان على شرح السلم للملوي، تأليف: أبي العرفان محمد بن علي الصبان، طبع: مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية (١٣٥٧هـ).	١٧٥-
حاشية العلامة أحمد بن محمد الطحطاوي (ت: ١٢٣١هـ) على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح للعلامة حسن الشرنبلالي (ت: ١٠٦٩هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، طبع: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).	١٧٦-
حاشية العلامة حسن العطار على جمع الجوامع وبهامشه تقرير العلامة عبدالرحمن الشرييني، طبع: دار الكتب العلمية - بيروت.	١٧٧-
حاشية العلامة محمد بن الحسين الهداة السوسي على قرّة العين شرح ورقات إمام الحرمين وبهامشه شرح الخطاب وكتاب الإشارات لأبي الوليد الباجي، طبع: بمطبعة بيكار وشركائه - تونس، الطبعة الأولى (١٣٢٣هـ).	١٧٨-
الحاصل من المحصول في أصول الفقه، للإمام: تاج الدين أبي عبدالله محمد بن الحسين الأرموي الشافعي (ت: ٦٥٣هـ)، تحقيق: د/ عبدالسلام محمود أبونايجي، طبع: دار المدار الإسلامي، الطبعة الثانية (٢٠٠٦م).	١٧٩-
الحاوي الكبير قي شرح مختصر المزني، للإمام أبي الحسن علي بن	١٨٠-

محمد الماوردي البصري، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، طبع: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).	
الحجة على أهل المدينة، رتب أصوله وعلق عليه: العلامة مهدي حسن الكيلاني القادري، طبع: عالم الكتب، الطبعة الثالثة (١٤٠٢هـ - ١٩٨٣م).	١٨١-
الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، للإمام: زكريا بن محمد الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، تحقيق: د/ مازن المبارك، طبع: دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩١م).	١٨٢-
الحدود في الأصول، للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، تحقيق: نزيه حماد، الناشر: محمد عفيف الزعبي، الطبعة: الأولى (١٣٩٢هـ - ١٩٧٣م).	١٨٣-
حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت: ٩١١)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبع: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: الأولى: ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م).	١٨٤-
الحكم الشرعي حقيقته وأركانه وشروطه وأقسامه، للدكتور: يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، طبع: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).	١٨٥-
حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد اللخ الأصفهاني (ت: ٤٣٠هـ)، طبع: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م).	١٨٦-
خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، تأليف: عبدالقادر بن عمر البغدادي (ت: ١٠٩٣هـ)، تحقيق وشرح: عبدالسلام محمد هارون، طبع: مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الرابعة (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).	١٨٧-
الخصائص، للإمام: أبي الفتح عثمان بن جني (ت: ٣٩٢)،	١٨٨-

تحقيق: محمد علي النجار، طبع: المكتبة العلمية.	
الخطط المقرزية المسمى بالمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، تأليف: تقي الدين أحمد بن علي المقرزي، تحقيق: د/ محمد زينهم ومديحة الشرقاوي، طبع: مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى (١٩٩٨م).	١٨٩-
الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، للإمام: أحمد بن يوسف السمين الحلبي (ت: ٧٥٦هـ)، تحقيق: د/ أحمد محمد الخراط، طبع: دار القلم - دمشق.	١٩٠-
الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للإمام: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي ود/ عبدالسند حسن يمامة ومركز هجر للبحوث، طبع: مركز هجر للبحوث، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).	١٩١-
دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، تأليف: د/ سعود بن عبدالعزیز الخلف، طبع: أضواء السلف، الطبعة الخامسة (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).	١٩٢-
الدراية في تخريج أحاديث الهداية، للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تصحيح: السيد عبد الله هاشم اليماني، طبع: دار المعرفة - بيروت.	١٩٣-
درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة لتقي الدين أحمد بن علي المقرزي (ت: ٨٤٥)، تحقيق: الدكتور محمد الجليلي، طبع: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).	١٩٤-
الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للإمام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تصحيح: الدكتور سالم الكرنكوي الألماني، طبع: دار احياء التراث العربي - بيروت.	١٩٥-
الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، للإمام شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (ت: ٨٩٣هـ)، تحقيق: د. سعيد بن غالب الجيادي،	١٩٦-

طبع: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).	
دروس التصريف، تأليف: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبع: المكتبة العصرية (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).	١٩٧-
دستور العلماء المسمى بجامع العلوم في اصطلاح العلوم والفنون بتصريح شاف وتوضيح واف، تأليف: عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت: ١١٣٠هـ)، تحقيق: قطب الدين محمود بن غياث الدين الحيدآبادي، طبع: مطبعة دائرة المعارف النظامية - حيدرآباد.	١٩٨-
دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، للإمام: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د/ عبد المعطي قلعجي، طبع: دار الكتب العلمية - بيروت ودار الريان للتراث، الطبعة: الأولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).	١٩٩-
دلائل النبوة، للإمام: أبي نعيم الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: د/ محمد رواس قلعة جي وعبدالبر عباس، طبع: دار النفائس، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).	٢٠٠-
الدليل الشافي على المنهل الصافي لأبي المحاسن جمال الدين يوسف بن تغري بدرى (ت: ٨٧٤هـ)، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، طبع: مطبعة دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية (١٩٩٨).	٢٠١-
الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، للإمام ابن فرحون المالكي (ت: ٧٩٩هـ)، تحقيق الدكتور: محمد الأحمدى أبو النور، طبع: دار التراث - القاهرة.	٢٠٢-
الذخيرة، للإمام: أحمد بن إدريس القراني (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: د/ محمد حجي، طبع: دار الغرب، الطبعة: الأولى (١٩٩٤م).	٢٠٣-
الذيل على طبقات الحنابلة، للإمام عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: د/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، طبع: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م).	٢٠٤-

رجال صحيح البخاري المسمى ب(الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسادات)، للإمام أبي النصر أحمد بن محمد البخاري الكلاباذي (ت: ٣٩٨هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، طبع: دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).	٢٠٥-
رجال صحيح مسلم، للإمام أبي بكر أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، طبع: دار المعرفة - بيروت.	٢٠٦-
الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب محمد بن محمود البابري (ت: ٧٨٦هـ)، تحقيق: ضيف الله بن صالح العمري وترحيب بن ربيعان الدوسري، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، طبع: مكتبة الرشد.	٢٠٧-
الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، للعلامة السيد الشريف: محمد بن جعفر الكتاني (ت: ١٣٤٥هـ)، كتب مقدماتها ووضع فهارسها: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي الكتاني، طبعة: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الخامسة (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).	٢٠٨-
الرسالة لمحمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، طبع: دار الكتب العلمية - بيروت	٢٠٩-
رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، طبع: عالم الكتب، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).	٢١٠-
رفع النقاب عن تنقيح ابن شهاب، للإمام: أبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجرجي الشوشاوي (ت: ٨٩٩هـ)، تحقيق: د/ أحمد بن محمد السراح، طبع: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).	٢١١-
روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للإمام: شهاب	٢١٢-

الدين محمود الألوسي البغدادي (ت: ١٢٧٠هـ)، طبع: إدارة الطباعة المنيرية (دار احياء التراث العربي).	
الروض المعطار في خبر الأقطار، تأليف: محمد بن عبد المنعم الحميري، تحقيق: د/ إحسان عباس، طبع: مكتبة لبنان، الطبعة الثانية (١٩٨٤م).	٢١٣-
روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام محيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، طبع: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ) - (١٩٩١م).	٢١٤-
روضة الناظر وجنة المناظر في علم الأصول، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله - بن أحمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، ومعها شرحها: نزهة الخاطر العاطر، للإمام عبد القادر بن أحمد ابن بدران الدمشقي (ت: ١٣٤٦هـ)، تحقيق: د/ سعد بن ناصر الشثري، طبع مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ).	٢١٥-
زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول، للإمام: جمال الدين عبدالرحيم بن الحسين الأسنوي (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: محمد سنان الجلاي، طبع: مكتبة الجيل الجديد، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ) - (١٩٩٣م).	٢١٦-
زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث دراسة موضوعية نقدية، تأليف: د/ حمزة بن عبد الله المليباري، طبع: ملتقى أهل الحديث، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ).	٢١٧-
السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي (ت: ١٢٩٥هـ)، حققه: بكر بن عبد الله أبو زيد وعبدالرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة: الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).	٢١٨-
سلاسل الذهب في أصول الفقه لمحمد بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: الدكتورة صفية أحمد خليفة، طبع: الهيئة المصرية	٢١٩-

	العامة للكتاب (٢٠٠٨م).
٢٢٠-	سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، للعلامة المحدث: محمد ناصر الدين الألباني، طبع: مكتبة المعارف (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م).
٢٢١-	سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة، للمحدث: محمد ناصر الدين الألباني، طبع: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م).
٢٢٢-	سمط اللآلي، لأبي عبيد البكري الأونبي، تحقيق: عبد العزيز الميمني، طبع: مطبعة لجنة التأليف (١٣٥٤ هـ - ١٩٣٦م).
٢٢٣-	سنن الدار قطني، للحافظ علي بن عمر الدار قطني (ت: ٣٨٥ هـ)، وبذيله التعليق المغني على الدار قطني للمحدث محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و حسن عبد المنعم شلي و عبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم، طبع: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م).
٢٢٤-	سنن الدارمي (المسند)، للإمام: أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي (ت: ٢٥٥ هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، طبع: دار المغني، الطبعة الأولى (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م).
٢٢٥-	السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ)، وفي ذيله: الجوهر النقي، للعلامة: علاء الدين بن علي المارديني الشهير بابن التركماني (ت: ٧٤٥ هـ)، طبع: مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند، الطبعة الأولى (١٣٤٤ هـ).
٢٢٦-	السنن المأثورة، للإمام: محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤ هـ)، من رواية أبي جعفر الطحاوي عن إسماعيل المزني، تحقيق: د/ عبدالمعطي أمين قلعجي، طبع: دار المعرفة، الطبعة الأولى (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م).
٢٢٧-	سنن سعيد بن منصور (ت: ٢٢٧)، تحقيق: د/ سعد بن عبدالله بن

عبدالعزیز آل حمید، طبع: دار الصمیعی، الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م).	
سیر أعلام النبلاء، للإمام شمس الدین محمد بن أحمد الذهبی (ت: ٧٤٨ هـ)، تحقیق: بشار عواد معروف، طبع: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م).	٢٢٨-
السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية دراسة توثيقية تحليلية، تألیف: د/ مهدي رزق الله أحمد، طبع: دار إمام الدعوة، الطبعة الثانية (١٤٢٤ هـ).	٢٢٩-
السيرة النبوية، للإمام: عبدالمملك بن هشام الحميري (ت: ٢١٨ هـ)، تحقیق: مصطفى السقا وإبراهيم الأياري وعبدالحفيظ شلي، طبع: مكتبة مصطفى الباي الحلبي.	٢٣٠-
شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، للعلامة: محمد بن محمد مخلوف، نشر: دار الكتاب العربي - بيروت.	٢٣١-
شذا العرف في فن الصرف، للشيخ: أحمد بن محمد الحملاوي (ت: ١٣١٥ هـ)، تعليق: د/ محمد بن عبدالمعطي، طبع: دار الكيان - الرياض.	٢٣٢-
الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، للشيخ برهان الدين إبراهيم بن موسی بن أيوب الأنباسي (٨٠٢ هـ)، تحقیق: صلاح فتحی هلال، طبع: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م).	٢٣٣-
شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد شهاب الدين عبد الحي بن أحمد الحنبلي (ت: ١٠٨٩)، تحقیق: محمود الأرناؤوط، إشراف: عبدالقادر الأرناؤوط، طبع: دار ابن كثير، الطبعة: الأولى (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).	٢٣٤-
شرح الأصول من علم الأصول، للعلامة: محمد بن صالح العثيمين، طبع: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى (١٤٣١ هـ).	٢٣٥-

٢٣٦-	شرح الإمام أبي الحسن السندي (ت: ١٣٨هـ) على سنن ابن ماجه، وبجاشية تعليقات مصباح الزجاجه في زوائد ابن ماجه للإمام البوصيري (ت: ٨٤٠هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، طبع: دار المعرفة، الطبعة الرابعة (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
٢٣٧-	شرح التبصرة والتذكرة، للإمام عبدالرحيم بن حسين العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، حققه: الدكتور عبد اللطيف الهميم والشيخ ماهر ياسين فحل، طبع: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
٢٣٨-	شرح التلويح على التوضيح لمثن التنقيح في أصول الفقه لمسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٢)، تحقيق: زكريا عميرات، الطبعة الأولى، طبع: دار الكتب العلمية بيروت
٢٣٩-	شرح الرضي على كافية ابن الجاحب، للإمام: محمد بن الحسن الرضي (ت: ٦٨٦هـ)، تحقيق: يوسف حسن عمر، طبع: جامعة قارونس - بنغازي، الطبعة الثانية (١٩٩٦م).
٢٤٠-	شرح الزركشي على مختصر الخرقى، للإمام: شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، طبع: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
٢٤١-	شرح السلم في المنطق للأخضري، تأليف: عبدالرحيم فرج الجندي، طبع: دار القومية العربية - مصر.
٢٤٢-	شرح السنة، للإمام: الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأناؤوط ومحمد زهير الشاويش، طبع: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
٢٤٣-	شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، للقاضي: عضد الدين عبدالرحمن الإيجي (٧٥٦هـ)، تحقيق: فادي نصيف وطارق يحيى، طبع: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

٢٤٤-	شرح العقيدة الواسطية، للعلامة: صالح بن فوزان الفوزان، طبع: مكتبة المعارف، الطبعة السادسة (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
٢٤٥-	شرح القواعد الفقهية، للشيخ: أحمد بن محمد الزرقا، طبع: دار القلم - دمشق، الطبعة الثامنة (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).
٢٤٦-	الشرح الكبير على الورقات، تأليف: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن قاسم الصباغ العبادي (ت: ٩٩٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، طبع: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ).
٢٤٧-	شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
٢٤٨-	شرح اللمع، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، طبع: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الجديدة عام (٢٠٠٨م).
٢٤٩-	شرح المغني في أصول الفقه، للإمام جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد الخبازي (ت: ٦٩١هـ)، تحقيق: د/ محمد مظهربقا، طبع: المكتبة المكية، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
٢٥٠-	شرح المنار وحواشيه في علم الأصول، للإمام: عز الدين عبداللطيف بن عبدالعزيز بن الملك، طبع: المطبعة العثمانية (١٣١٥هـ).
٢٥١-	شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، للإمام: شمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)، تحقيق: عبدالكريم بن علي النملة، طبع: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ).
٢٥٢-	شرح النووي على صحيح مسلم المسمى بالمنهاج في شرح صحيح مسلم بن حجاج، للإمام يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، طبع:

المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى (١٣٤٧هـ - ١٩٢٩م).	
شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، للإمام: أحمد بن إدريس القراني (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، طبع: دار الفكر بيروت (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).	٢٥٣-
شرح شعلة على الشاطبية المسمى كنز المعاني في شرح حرز الأماني، للإمام: أبي عبدالله محمد بن أحمد الموصلي المعروف بشعلة (ت: ٦٥٦هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، طبع: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).	٢٥٤-
شرح شواهد الإيضاح لأبي علي الفارسي، تأليف: عبدالله بن بري، تحقيق: د/ عبد مصطفى درويش، طبع: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).	٢٥٥-
شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف ابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر ابن إبراهيم، طبع: مكتبة الرشد- الرياض.	٢٥٦-
شرح متن السلم في المنطق، تأليف: حسن درويش القويسي، طبع: مكتبة دار الإيمان - الرباط.	٢٥٧-
شرح مختصر الروضة، للإمام: نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت: ٧١٦هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبع: مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).	٢٥٨-
شرح مختصر المنار المسمى بـ (توضيح المباني وتنقيح المعاني)، للإمام: نور الدين أبي الحسن علي بن سلطان القاري الهروي (ملا علي القاري)، تحقيق: إلياس قبلان، طبع: دار صادر- بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).	٢٥٩-
شرح مختصر منتهى الأصول، للعلامة القاضي عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت: ٧٥٦هـ)، وعليه حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني (ت: ٧٩١هـ)، وحاشية الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، وعلى حاشية	٢٦٠-

الجرجاني حاشية للمحقق حسن الفناري (ت: ٨٨٦هـ)، وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني حاشية للشيخ محمد الوراق الجيزاوي (ت: ١٣٤٦هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد، طبع: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).	
شرح مشكل الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، طبع: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)	٢٦١-
شرح معاني الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، طبع: دار عالم الكتب، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).	٢٦٢-
شرح منتهى الإرادات (دقائق أولى النهى لشرح المنتهى)، للعلامة: منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق: د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).	٢٦٣-
شرح نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول، تأليف: د/ فخر الدين بن الزبير المحسي، طبع: الدار الأثرية، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).	٢٦٤-
الشفاء بتعريف حقوق المصطفى، للعلامة القاضي عياض اليعصبي (ت: ٥٤٤هـ)، ومعه حاشيته مزيل الحفاء عن ألفاظ الشفاء للعلامة أحمد بن محمد الشمي (ت: ٨٧٢٢هـ)، طبع: دار الكتب العلمية - بيروت.	٢٦٥-
الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، طبع: دار العلم للملايين، الطبعة الثالثة (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).	٢٦٦-
صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، للإمام: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، طبع: مؤسسة	٢٦٧-

الرسالة، الطبعة الثاني (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).	
صحيح ابن خزيمة، للإمام: أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: د/ محمد مصطفى الأعظمي، طبع: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).	-٢٦٨
صحيح وضعيف الترغيب والترهيب، للإمام: محمد ناصر الدين الألباني، طبع: مكتبة المعارف، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).	-٢٦٩
الصفات الإلهية في الكتاب والسنة النبوية في ضوء الإثبات والتنزيه، للعلامة: محمد أمان الجامي، طبع: الجامعة الإسلامية - المدينة، الطبعة الثانية (١٤٢٧هـ).	-٢٧٠
الصفات الإلهية ومعه موقف الطوائف من توحيد الأسماء والصفات، للدكتور: محمد خليفة التميمي، طبع: أضواء السلف، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).	-٢٧١
صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة، تأليف: علوي بن عبدالقادر السقاف، طبع: دار الهجرة، الطبعة الثانية (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).	-٢٧٢
الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفي، للإمام: أبي الوليد محمد بن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، تحقيق: جمال الدين العلوي، طبع: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى (١٩٩٤م).	-٢٧٣
الضعفاء الصغير، للإمام: محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٦٥هـ)، ويليه كتاب الضعفاء والمتروكين للإمام النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، طبع: دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).	-٢٧٤
الضعفاء والمتروكين، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت: ٥٧٩هـ)، تحقيق: أبو الفداء عبد الله القاضي، طبع: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٦هـ).	-٢٧٥

الضعفاء والمتروكين، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النَّسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: بوران الضناوي وكمال يوسف الحوت، طبع: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).	٢٧٦-
الضعفاء ومن نسب إلى الكذب ووضع الحديث ومن غلب على حديثه الوهم ومن يتهم في بعض حديثه ومجهول روى ما لا يتابع عليه وصاحب بدعة يغلو فيها ويدعو إليها وإن كانت حاله في الحديث مستقيمة، للإمام أبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي (ت: ٣٢٢هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، طبع: دار الصمعي، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).	٢٧٧-
الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت: ٩٠٢)، منشورات: دار مكتبة الحياة - بيروت.	٢٧٨-
ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين، تأليف: بنيونس الولي، طبع: أضواء السلف، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).	٢٧٩-
ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، تأليف: عبد الرحمن حنبكة الميداني، طبع: دار القلم، الطبعة الرابعة (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).	٢٨٠-
طبقات الحفاظ، للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، راجعه: لجنة من العلماء في دار الكتب العلمية، طبع: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).	٢٨١-
طبقات الحنابلة، للقاضي محمد بن أبي يعلى الفراء (ت: ٥٢٦هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، طبع: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م).	٢٨٢-
الطبقات السنية في تراجم الحنفية، للعلامة: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الحنفي (ت: ١٠١٠هـ)، تحقيق: عبدالفتاح محمد	٢٨٣-

الخلو، طبع: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة (١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م).	
طبقات الشافعية الكبرى، للإمام عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٧١ هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبدالفتاح محمد الخلو، طبع: دار إحياء الكتب العربية.	-٢٨٤
طبقات الشافعية، للإمام أبي بكر بن محمد ابن قاضي شهبة الدمشقي (ت: ٨٥١ هـ)، اعتنى به: الدكتور الحافظ عبدالعليم خان، طبع: بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - الهند، الطبعة الأولى (١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م).	-٢٨٥
طبقات الشافعية، للإمام: جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي (ت: ٧٧٢ هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، طبع: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).	-٢٨٦
طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي (ت: ٤٧٦ هـ)، تحقيق: إحسان عباس، طبع: دار الرائد العربي - بيروت (١٩٧٠ م).	-٢٨٧
الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد الزهري (ت: ٢٣٠ هـ)، تحقيق: علي بن محمد بن عمر، الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة.	-٢٨٨
طبقات المدلسين، للإمام أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، تحقيق: عاصم بن عبد الله القريوتي، طبع: مكتبة المنار، الطبعة الأولى.	-٢٨٩
طبقات المفسرين، لأحمد بن محمد الأذنروي، لسليمان بن صالح الخزي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة، الطبعة: الأولى (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).	-٢٩٠
طبقات النحويين واللغويين، لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي الأندلسي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبع: دار المعارف، الطبعة الثانية.	-٢٩١

٢٩٢-	طبقات علماء الحديث، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي (ت: ٧٤٤هـ). تحقيق: أكرم البوشي وإبراهيم الزبيق، طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
٢٩٣-	طبقات فقهاء الشافعية، للإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد عمر هاشم والدكتور محمد زينهم محمد، طبع: مكتبة الثقافة الدينية (١٩٩٣م - ١٤١٣هـ).
٢٩٤-	الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، للإمام: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، طبع: دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ).
٢٩٥-	طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، للإمام: نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي (ت: ٥٣٧هـ)، تحقيق: خالد عبدالرحمن العك، طبع: دار النفائس، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).
٢٩٦-	عداء الماتريدية للعقيدة السلفية للشمس السلفي الأفغاني، طبع: مكتبة الصديق - الطائف، الطبعة الثانية، سنة: (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
٢٩٧-	العدة في أصول الفقه، للإمام: أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: أحمد بن علي المباركي، طبع: دار العز - الرياض، الطبعة الرابعة (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).
٢٩٨-	العرف الشذي شرح سنن الترمذي، للعلامة: محمد أنور شاه الكشميري، تصحيح: محمود شاكر، طبع: دار احياء التراث العربي، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
٢٩٩-	العقد المنظوم في الخصوص والعموم، للإمام: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد

علوي بنصر، طبع: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، سنة (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).	
العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، للإمام: أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي القرشي (ت: ٥٩٧ هـ)، تحقيق: الشيخ خليل الميس، طبع: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).	٣٠٠-
علم المنطق الحديث والقديم على النظام الصحيح والنظم القويم، للعلامة: عبدالوصيف محمد عبدالرحمن، طبع في مصر عام (١٩١٦ م).	٣٠١-
علم المنطق، تأليف: أحمد عبده خير الدين، طبع: المطبعة الرحمانية بمصر، الطبعة الأولى (١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م).	٣٠٢-
عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، للإمام: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف السمين الحلبي (ت: ٧٥٦ هـ)، تحقيق: محمود محمد السيد الدغيم، طبع: دار السيد - اسطنبول، الطبعة الأولى (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).	٣٠٣-
عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعلامة: بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥ هـ)، طبع: دار الفكر.	٣٠٤-
عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلامة: ابي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مع شرح ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، الطبعة الثانية (١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م).	٣٠٥-
العين، للإمام: أبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت: ١٧٥ هـ)، تحقيق: د/ مهدي المخزومي ود/ إبراهيم السامرائي، طبع: دار ومكتبة الهلال.	٣٠٦-
غاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ، للإمام أبي حفص عمر بن علي الأنصاري الشهير بابن الملقن (ت: ٨٠٤)، تحقيق: عبدالله بجر الدين عبدالله، طبع: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م).	٣٠٧-

غاية النهاية في طبقات القراء، شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد ابن الجزري الشافعي (٨٣٣هـ)، طبعة اعتمدت على طبعة ج. برجيتراسر، طبع: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)	٣٠٨-
غاية الوصول شرح لب الأصول، لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (ت: ٨٢٣هـ)، طبع: دار الكتب العربية الكبرى - مصر.	٣٠٩-
غاية مأمول الراغب في معرفة أحاديث ابن الحاجب، للإمام: سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)، نسخة مخطوطة في المكتبة السليمانية - استانبول برقم: ٣٩٦ / ١-١٢.	٣١٠-
غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأسانيد المقطوعة، للإمام الحافظ رشيد الدين أبي الحسين يحيى بن علي العطار (ت: ٦٦٢هـ)، تحقيق: الدكتور سعد بن عبد الله آل حميد، طبع: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة: الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).	٣١١-
غريب الحديث، للإمام: أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق: د/ حسين محمد محمد شرف، طبع: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - القاهرة (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).	٣١٢-
غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لزين العابدين إبراهيم ابن نجيم المصري، شرح أحمد بن محمد الحموي الحنفي، طبع: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).	٣١٣-
غنية الملتمس إيضاح الملتبس، للحافظ: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابن الخطيب (٤٦٣هـ)، تحقيق: د/ يحيى بن عبدالله البكري الشهري، طبع: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).	٣١٤-
فاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار، للعلامة: محمود بن محمد الدهلوي، تحقيق: خالد محمد عبدالواحد حنفي، طبع: مكتبة الرشد،	٣١٥-

	الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
٣١٦-	الفائق في غريب الحديث، للعلامة: جابر الله محمود بن عمر الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، طبع: دار الفكر (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
٣١٧-	الفتاوى الكبرى، للإمام أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، طبع: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م).
٣١٨-	الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف: العلامة نظام وجماعة من علماء الهند، تحقيق: عبداللطيف حسن عبدالرحمن، طبع: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
٣١٩-	فتح الباب في الكنى والألقاب، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسحاق ابن مندة الاصبهاني (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، طبع: مكتبة الكوثر - الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
٣٢٠-	فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام علي بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، مراجعة: العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار المعرفة - بيروت (١٣٧٩هـ).
٣٢١-	الفتح السماوي بتخريج أحاديث تفسير القاضي البيضاوي، للإمام: زين الدين عبدالرؤوف المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، تحقيق: أحمد مجتبي بن نذير عالم السلفي، طبع: دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ).
٣٢٢-	فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار للإمام زين الدين ابن نجيم الحنفي، طبع: مطبعة مصطفى البابي الحلبي

	(١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م).
٣٢٣-	فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ). تحقيق: د/ عبدالرحمن عميرة، طبع: دار الوفاء، الطبعة السابعة (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).
٣٢٤-	فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي الحنفي (ت: ٨٦١هـ)، مع تكملته نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار للمولى شمس الدين المعروف بقاضي زاده (ت: ٩٨٨هـ)، على الهداية شرح البداية للمرغيناني (ت: ٥٩٣)، طبع: بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة (١٣١٥هـ)، تصوير ونشر: دار عالم الكتب (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣هـ).
٣٢٥-	الفتح المبين في طبقات الأصوليين، للعلامة: عبدالله مصطفى المراغي، الناشر: محمد أمين دمج - بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م).
٣٢٦-	فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للحافظ: شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي الشافعي (ت: ٩٠٢هـ)، دراسة تحقيق: عبد الكريم بن عبد الله الخضير ومحمد بن عبد الله آل فهيد، طبع: مكتبة المنهاج - الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ).
٣٢٧-	الفرق بين الفرق، للعلامة القاهر بن طاهر الإسفرائيني (ت: ٤٢٩هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: مكتبة محمد علي صبيح - مصر
٣٢٨-	فرق معاصرة تنسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها للدكتور: غالب بن علي عواجي، طبع: المكتبة العصرية الذهبية - جدة، الطبعة الرابعة سنة (١٤٢٢ - ٢٠٠١م).
٣٢٩-	الفروع، للعلامة: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت: ٧٦٣هـ)، ومعه تصحيح الفروع للعالم: علاء الدين علي بن

سليمان المرادوي (ت: ٨٨٥هـ)، وحاشية ابن قندس أبي بكر بن إبراهيم البعلي (ت: ٨٦١هـ)، تحقيق: د/ عبدالله بن عبد المحسن التركي، طبع: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).	
الفروق، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت: ٦٨٤هـ)، وبجاشيته إدرار الشروق على أنواع الفروق، للإمام ابن الشاط (ت: ٧٢٣هـ)، تحقيق: عمر حسن القِيَّام، طبع: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).	-٣٣٠
الفصول في الأصول: لأحمد بن علي الرازي الجصاص (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: الدكتور عجيل حاسم النشمي، الطبعة الثالثة (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، طبع: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.	-٣٣١
فضائل الشافعي، للإمام أبي الحسن محمد بن الحسين الآبري (ت: ٣٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور جمال عزون، طبع الدار الأثرية، الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).	-٣٣٢
فضل الإعتزال وطبقات المعتزلة، تأليف: أبي القاسم البلخي (ت: ٣١٩هـ) والقاضي عبد الجبار (ت: ٤٤٥هـ) والحاكم الجشمي (ت: ٤٩٤هـ)، تحقيق: فؤاد سيد، طبع: الدار التونسية للنشر.	-٣٣٣
الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور: وهبة الزحيلي، طبع: دار الفكر، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).	-٣٣٤
الفقيه والمتفقه، للحافظ: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٢هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، طبع: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).	-٣٣٥
الفهرست، لأبي الفرج محمد بن إسحاق المعروف بابن النديم، تحقيق: رضا تجدد.	-٣٣٦
فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، للعلامة: عبد العلي محمد بن	-٣٣٧

نظام الدين محمد الأنصاري اللكنوي (ت: ١٢٢٥هـ)، ضبط: عبد الله محمود محمد عمر، طبع: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).	
الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للعلامة: أحمد بن غنيم بن سالم المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، ضبط الشيخ: عبدالوارث محمد علي، طبع: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).	٣٣٨-
الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد بن عبدالحلي اللكنوي، تصحيح وتعليق: محمد بدر الدين، طبع: دار المعرفة - بيروت.	٣٣٩-
الفوائد المجموعة في الأحاديث الضعيفة والموضوعة، للإمام: محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: رضوان جامع رضوان، طبع: مكتبة نزار الباز - مكة.	٣٤٠-
القاموس المحيط، للعلامة: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي (ت: ٨١٧)، طبع: مطبعة الأميرية (١٣٠١هـ).	٣٤١-
قمر الأرقام لنور الأنوار في شرح المنار لمحمد عبدالحليم بن محمد أمين اللكنوي، تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، طبع: دار الكتب العلمية - بيروت.	٣٤٢-
قمر الأرقام لنور الأنوار في شرح المنار، تأليف: محمد عبدالحليم اللكنوي، تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين، طبع: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).	٣٤٣-
قواطع الأدلة في أصول الفقه، للإمام أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني الشافعي (ت: ٤٨٩)، تحقيق: عبد الله بن حافظ الحكمي، طبع: مكتبة التوبة، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).	٣٤٤-
القواعد النورانية الفقهية، للإمام: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية	٣٤٥-

(ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: د/ أحمد بن محمد الخليل، طبع: دار ابن الجوزي.	
القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، للإمام: أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزري الكلبي المالكي (ت: ٧٤١هـ)، تحقيق: د/ محمد بن سيدي محمد مولاي.	-٣٤٦
الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد عوامة وأحمد محمد الخطيب، طبع: دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، ومؤسسة علوم القرآن - جدة، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).	-٣٤٧
الكافي شرح البزدوي، تأليف: حسام الدين حسين بن علي بن حجاج السغناقي (ت: ٧١٤هـ)، دراسة وتحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، طبع: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).	-٣٤٨
الكافي، للإمام: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، تحقيق: د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، طبع: دار هجر، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).	-٣٤٩
الكامل في ضعفاء الرجال، للإمام عبد الله بن عدي الجرجاني (ت: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، طبع: دار الكتب العلمية - بيروت.	-٣٥٠
الكامل في ضعفاء الرجال، للإمام: أبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني (ت: ٣٦٥هـ)، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، طبع: دار الفكر، الطبعة الثالثة (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م).	-٣٥١
كتاب التعريفات للعلامة علي بن محمد الشريف الجرجاني (٨١٦هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن عبدالرحمن المرعشلي، طبع: دار النفائس، الطبعة الثانية (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).	-٣٥٢
الكتاب، للإمام: أبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر المعروف بسبيويه (ت: ١٨٠هـ)، تحقيق وشرح: عبدالسلام محمد هارون، طبع:	-٣٥٣

مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة الثالثة (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).	
كشاف القناع عن متن الإقناع، للعلامة: منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ)، تحقيق: محمد أمسن الضناوي، طبع: عالم الكتب، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).	٣٥٤-
الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للإمام: جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري المعتزلي (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، طبع: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).	٣٥٥-
كشف الأسرار شرح المنار، للإمام حافظ الدين أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت: ٧١٠هـ)، معه شرح نور الأنوار على المنار للشيخ أحمد المعروف بملاجيون بن أبي سعيد الصديقي الميهوي (ت: ١١٣٠) طبع: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).	٣٥٦-
كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعبدالعزیز بن أحمد البخاري (ت: ٧٣٠)، الطبعة الثانية (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م) الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.	٣٥٧-
كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للإمام: إسماعيل بن محمد العجلوني (ت: ١١٦٢هـ)، تحقيق: يوسف بن محمود الحاج أحمد، طبع: مكتبة العلم الحديث.	٣٥٨-
كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة، إعتناء: محمد شرف الدين ورفعت بيلكه، طبع: دار إحياء التراث العربي - بيروت.	٣٥٩-
الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي إسحاق إبراهيم بن مصطفى الدمياطي، طبع: مكتبة ابن عباس -	٣٦٠-

مصر.	
الكنى والأسماء، للإمام: أبي بشر محمد بن احمد الدولابي (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، طبع: دار ابن حزم، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).	-٣٦١
الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات، لأبي البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال (ت: ٩٣٩هـ)، تحقيق: عبدالقيوم عبدرب النبي، طبع: المكتبة الإمدادية، الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).	-٣٦٢
الكوكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت: ١٠٦١)، وضع حواشيه: خليل منصور، طبع: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).	-٣٦٣
اللباب في تهذيب الأنساب، للإمام عز الدين ابن الأثير الجزري، طبع: مكتبة المثنى - بغداد.	-٣٦٤
اللباب في شرح الكتاب، تأليف: عبدالغني الغنيمي الميداني الحنفي، طبع: المكتبة العلمية.	-٣٦٥
لسان العرب، للإمام محمد بن مكرم ابن منظور المصري (ت: ٧١١هـ)، طبع: دار صادر - بيروت، الطبعة الرابعة (٢٠٠٥م).	-٣٦٦
لسان الميزان، للحافظ: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، طبع: دار البشائر، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).	-٣٦٧
لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الاثرية شرح الدرّة المضية في عقيدة الفرقة المرضية، للإمام محمد بن أحمد السفاريني (ت: ١١٨٨هـ)، طبع: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة (١٤١١هـ - ١٩٩١م).	-٣٦٨
الماتريدية دراسة وتقويمًا لأحمد بن عوض الحربي، طبع: دار العاصمة، الطبعة: الأولى (١٤١٣هـ).	-٣٦٩

المبدع شرح المقنع، للإمام: أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح الحنبلي (ت: ٨٨٤هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، طبع: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).	-٣٧٠
المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي (ت: ٤٩٠)، صححه: جمع من العلماء، طبع: دار المعرفة - بيروت.	-٣٧١
مجاز القرآن، للإمام: أبي عبيدة معمر بن المثنى التيمي (ت: ٢١٠هـ)، تحقيق: د/ محمد فؤاد سزكين، طبع: مكتبة الخانجي - القاهرة.	-٣٧٢
المجروحين من المحدثين، للإمام: محمد بن حبان بن أحمد البستي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، طبع: دار الصميعي، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).	-٣٧٣
مجمع الأمثال، لأبي الفضل أحمد بن محمد بن أحمد النيسابوري الميداني (ت: ٥١٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبع: مطبعة السنة المحمدية (١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م).	-٣٧٤
مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، للفيقيه: عبدالرحمن بن محمد الكليبولي المدعو شيخ زاده الحنفي (ت: ١٠٧٨هـ)، تخريج: خليل عمران المنصور، طبع: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).	-٣٧٥
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: عبدالله محمد الدرويش، طبع: دار الفكر (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).	-٣٧٦
مجموع رسائل الحافظ زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: طلعت بن فؤاد الحلواني، طبع: الفاروق الحديثة، الطبعة الثانية (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٩م).	-٣٧٧
المجموع شرح المهذب، للإمام محيي الدين بن شرف النووي	-٣٧٨

(ت: ٦٧٦)، حققه: محمد نجيب المطيعي، طبع: دار عالم الكتب، الطبعة: الثانية (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).	
مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن محمد بن قاسم، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).	-٣٧٩
مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، طبع: دار الثريا للنشر، الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).	-٣٨٠
المحصل في أصول الفقه، للإمام: أبي بكر بن العربي المعافري المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: حسين علي اليدري وسعيد عبداللطيف فودة، طبع: دار البيارق، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).	-٣٨١
المحصل في علم أصول الفقه، للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر العلواني، طبع: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).	-٣٨٢
المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ، للإمام: شهاب الدين أبي محمد عبدالرحمن بن إسماعيل المقدسي الشافعي المعروف بأبي شامة (ت: ٦٦٥هـ)، تحقيق: أحمد الكويتي، طبع: دار الكتب الأثرية ودار الراية، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).	-٣٨٣
المحلى، للإمام أبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ)، طبع: المطبعة المنيرية، الطبعة الأولى (١٣٤٨هـ).	-٣٨٤
مخالفات الأشعري للجمهور في المسائل الأصولية للدكتور: سعدي الجميل، بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى - مكة، العدد (٦).	-٣٨٥
مختار الصحاح، للإمام محمد بن أبي بكر الرازي، طبع: المطبعة الكلية - مصر، الطبعة الأولى (١٣٢٩هـ).	-٣٨٦
مختصر المزني في فروع الشافعية، للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت: ٢٦٤هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، طبع: دار	-٣٨٧

الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).	
المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للإمام علي بن محمد البعلبي الحنبلي (ت: ٨٠٣)، تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا، طبع: جامعة أم القرى، الطبعة الثانية (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).	٣٨٨-
مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل لعثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب (ت: ٦٤٦)، تحقيق: الدكتور نذير حمادو، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، طبع: دار ابن حزم.	٣٨٩-
المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للعلامة: عبد القادر ابن بدران الدمشقي (ت: ١٣٤٦هـ)، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية (١٤٠١هـ - ١٩٨١م).	٣٩٠-
المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبدالرحمن بن القاسم العتقي، طبع: مطبعة السعادة - مصر (١٣٢٣هـ).	٣٩١-
مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، للعلامة: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، طبع: دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ).	٣٩٢-
المذهب في أصول المذهب على المنتخب، تأليف: د/ ولي الدين محمد صالح الفرفور، طبع: مكتبة دار الفرفور.	٣٩٣-
مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول، تأليف: أبو الفضل محمد بن فراموز المعروف بملا خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، طبع دار سعادت (مطبعة عثمانية)، سنة (١٣١٢هـ).	٣٩٤-
مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، للإمام عبد الله بن أسعد اليافعي اليميني (ت: ٧٦٨هـ)، وضع حواشيه: خليل منصور، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ -	٣٩٥-

	١٩٩٧م).
٣٩٦-	المراسيل، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن مساعد الزهراني، طبع: دار الصمعي.
٣٩٧-	مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للعلامة: ملا علي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل العطار، طبع: دار الفكر، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
٣٩٨-	المسامرة في شرح المسامرة للكمال ابن قطلوبغا المعروف بابن أبي الشريف، الطبعة: الأولى، طبع: المطبعة الأميرية ببولاق، سنة: ١٣٦٧هـ.
٣٩٩-	مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه عرض ونقد على ضوء الكتاب والسنة، تأليف: د/ خالد عبد اللطيف محمد، طبع: الجامعة الإسلامية بالمدينة، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ).
٤٠٠-	مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية برواية: إسحاق بن منصور المروزي (ت: ٢٥١هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، طبع: الجامعة الإسلامية بالمدينة، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
٤٠١-	المستدرك على الصحيحين، للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، وبذيله: التلخيص للحافظ الذهبي، إشراف: د/ يوف عبد الرحمن المرعشلي، طبع: دار المعرفة - بيروت.
٤٠٢-	المستقصى من علم الأصول لمحمد بن محمد الغزالي، تحقيق: الدكتور حمزة بن زهير حافظ.
٤٠٣-	المستفاد من ذيل تاريخ بغداد، للعلامة: أحمد بن أيك بن عبد الله الحسيني المعروف بابا الدمياطي (ت: ٧٤٩هـ)، تحقيق: د/ قيصر أبو الفرح، طبع: دار الكتاب العربي - بيروت.
٤٠٤-	المستقصى في علم التصريف، للدكتور: عبد اللطيف محمد الخطيب، طبع: دار العروبة - الكويت، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

٤٠٥ -	مسند أبي عوانة، للإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائني (ت: ٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، طبع: دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٨٨م).
٤٠٦ -	مسند أبي يعلى الموصلي، للإمام: أحمد بن علي بن المثنى التميمي (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، طبع: دار الثقافة العربية - دمشق، الطبعة الثانية (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
٤٠٧ -	مسند الإمام أبي حنيفة برواية الإمام أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، طبع: مكتبة الكوثر، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
٤٠٨ -	مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعاد مرشد، طبع مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).
٤٠٩ -	مسند الإمام الشافعي بترتيب المحدث محمد عابد السندي، تحقيق: يوسف علي الزواوي وعزت العطار الحسني، طبع: دار الكتب الملكية المصرية.
٤١٠ -	مسند البزار المسمى بالبحر الزخار، للحافظ: أبي بكر أحمد بن عمر العتكي البزار (ت: ٢٩٢هـ)، تحقيق: د/ محفوظ الرحمن زين الله، طبع: مؤسسة علوم القرآن - بيروت ومكتبة العلوم والحكم - المدينة، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م).
٤١١ -	مسند الشاميين، للحافظ: أبي القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، طبع: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).
٤١٢ -	المسوّدة في أصول الفقه لآل تيمية عبدالسلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وولده عبدالحليم (ت: ٦٨٢هـ)، وحفيده أحمد بن عبدالحليم (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: أحمد بن إبراهيم الذروي، طبع: دار

الفضيلة، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).	
مشارك الأنوار على صحاح الآثار، للإمام: أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي المالكي (ت: ٥٤٤هـ)، طبع: المكتبة العتيقة ودار التراث.	٤١٣-
مشاهير علماء الأمصار، للإمام أبي حاتم محمد بن أحمد ابن حبان البستي (ت: ٣٥٤هـ)، وضع حواشيه: مجدي بن منصور الشورى، طبع: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).	٤١٤-
مشكاة المصابيح، للإمام: محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي (ت: ٧٤١هـ)، تحقيق: العلامة محمد ناصرالدين الألباني، طبع: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).	٤١٥-
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للعلامة: أحمد بن محمد المقري (ت: ٧٧٠هـ)، تصحيح: حمزة فتح الله، طبع: المطبعة الأميرية - القاهرة، الطبعة الخامسة (١٩٢٢م).	٤١٦-
المصنف، للإمام: أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبع: المجلس العلمي، الطبعة الأولى (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م).	٤١٧-
المصنف، للإمام: أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة، طبع: شركة دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).	٤١٨-
المعارف، للإمام أبي محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة (ت: ٢٧٦هـ)، تحقيق: الدكتور ثروت عكاشة، طبع: دار المعارف.	٤١٩-
المعالم في علم أصول الفقه، للإمام: فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، طبع: دار عالم المعرفة (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).	٤٢٠-
معاني القرآن، وإعرابه، للإمام: أبي إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج	٤٢١-

عالم	(ت: ٣١١هـ)، شرح وتحقيق: د/ عبدالجليل عبده شلبي، طبع: عالم الكتب، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
٤٢٢-	معاني القرآن، للإمام: أبي زكريا يحيى بن زياد الفراء (ت: ٢٠٧هـ)، طبع: عالم الكتب، الطبعة الثالثة (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
٤٢٣-	معاهد التنصيص شرح شواهد التلخيص وبهامشه بدائع البدائيه، تأليف: عبدالرحيم بن عبدالرحمن العباسي - علي بن ظافر الأزدي، طبع: المطبعة البهية- مصر (١٣١٦هـ).
٤٢٤-	المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر، للإمام: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، طبع: دار الأرقم، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
٤٢٥-	المعتمد في أصول الفقه لمحمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين البصري (ت: ٤٣٦هـ)، تحقيق: محمد حميد الله ومحمد بكر وحسن حنفي، طبع: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).
٤٢٦-	المعجم الأوسط، للحافظ: أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، طبع: دار الحرمين - مصر (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
٤٢٧-	معجم البلدان، للإمام ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي، طبع: دار صادر - بيروت (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م).
٤٢٨-	معجم الصحابة، لأبي الحين عبد الباقي بن قانع (ت: ٣٥١هـ)، تحقيق: صلاح بن سالم المصري، طبع: دار الغرباء الأثرية.
٤٢٩-	معجم الصحابة، للإمام: أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي (ت: ٣١٧هـ)، دراسة وتحقيق: محمد الأمين بن محمد الحكني، طبع: مكتبة دار البيان - الكويت.
٤٣٠-	معجم القراءات، تأليف: د/ عبداللطيف الخطيب، طبع: دار سعد

الدين، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).	
المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، نشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة (١٣٩٧هـ).	٤٣١-
المعجم المختص بالمحدثين، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: د/ محمد الحبيب الهيلة، طبع: مكتبة الصديق - الطائف، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).	٤٣٢-
معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، تأليف: عاتق بن غيث البلادي، طبع: دار مكة، الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م). ض.	٤٣٣-
المعجم المفصل في علوم البلاغة البديع والبيان والمعاني، للدكتورة: إنعام فؤال عكاوي، طبع: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).	٤٣٤-
معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، طبع: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).	٤٣٥-
معجم النحو، تأليف: عبدالغني الدقر، طبع: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م).	٤٣٦-
المعجم الوسيط، إعداد: مجموعة من اللغويين في مجمع اللغة العربية - مصر، طبع: مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).	٤٣٧-
معجم تراجم الشعراء الكبير، تأليف: د/ يحيى مراد، طبع: دار الحديث (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).	٤٣٨-
معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، طبع: دار الجيل - بيروت (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).	٤٣٩-
معرفة الثقات من أخبار أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر	٤٤٠-

مذاهبهم وأخبارهم، للإمام أبي الحسن أحمد بن عبد الله العجلي (ت: ٢٦١هـ)، بترتيب الإمامين: نور الدين علي الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) وتقي الدين علي السبكي (٧٥٦هـ)، مع زيادات الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ)، تحقيق/ عبد العليم عبد العظيم البستوي، طبع: مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).	
معرفة الحجج الشرعية، للقاضي: صدر الإسلام أبي اليسر محمد بن محمد بن الحسن البزدوي (ت: ٤٩٣هـ)، تحقيق: عبدالقادر بن ياسين الخطيب، طبع: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).	٤٤١-
معرفة السنن والآثار، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د/ عبد المعطي أمين قلعجي، نشر: جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي، ودار قتيبة - دمشق و دار الوعي - حلب ودار الوفاء - المنصورة، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ - ١٩٩١م).	٤٤٢-
معرفة الصحابة، للإمام: أبي نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، طبع: دار الوطن، الطبعة (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).	٤٤٣-
معرفة الصحابة، للحافظ: أبي عبدالله محمد بن إسحاق ابن منده الأصبهاني (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: د/ عامر حسن صبري، طبع: جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى (٢٠٠٥م - ١٤٢٦هـ).	٤٤٤-
معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه، لمحمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: أحمد بن فارس السلوم، طبع: دار ابن حزم، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).	٤٤٥-
المعرفة والتاريخ، لأبي يوسف يعقوب بن سفيان البسوي، تحقيق: الدكتور أكرم ضياء العمري، طبع: مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ).	٤٤٦-

٤٤٧-	المعونة في الجدل، للإمام: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، طبع: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
٤٤٨-	المغرب في ترتيب المعرب، للإمام: أبي الفتح ناصر الدين المطرزي (ت: ٦١٠هـ)، تحقيق: محمود فاخوري وعبدالحاميد مختار، طبع: مكتبة أسامة بن زيد - حلب، الطبعة الأولى (١٩٧٩م).
٤٤٩-	مغني اللبيب عن كتب الأعراب، للإمام: أبي محمد عبدالله بن يوسف ابن هشام الأنصاري (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق وشرح: د/ عبداللطيف محمد الخطيب، طبع: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
٤٥٠-	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للعلامة: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، طبع: دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
٤٥١-	المغني في أصول الفقه، للإمام جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد الخبازي (ت: ٦٩١هـ)، تحقيق: د/ محمد مظهربقا، طبع: جامعة أم القرى - مكة، الطبعة: الثانية (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
٤٥٢-	المغني في الضعفاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، طبع: دار إحياء التراث الإسلامي - قطر.
٤٥٣-	مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ويليهِ: كتاب مئارات الغلط في الأدلة، للإمام: أبي عبدالله محمد بن أحمد الحسيني التلمساني (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: محمد علي فركوس، طبع: المكتبة المكية، الطبعة الثانية (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
٤٥٤-	المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للحافظ أبي العباس

أحمد بن عمر القرطبي (ت: ٦٥٦هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي وأحمد محمد السيد ومحمود إبراهيم بزال، طبع: دار ابن كثير - دمشق ودار الكلم الطيب - دمشق، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).	
المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، للحافظ: أبي الخير محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، تحقيق: عبدالله محمد الصديق، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).	٤٥٥-
المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، للإمام: أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د/ محمد حجي، طبع: الأولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).	٤٥٦-
مقدمة ابن الصلاح المسماة بعلوم الحديث لعثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، طبع: دار الفكر (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).	٤٥٧-
المقدمة في الأصول، للإمام: أبي الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي (ت: ٣٩٧هـ)، تحقيق: محمد بن الحسين السليمان، طبع: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى (١٩٩٦م).	٤٥٨-
المقنع لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، ومعه: الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي، والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي، تحقيق: د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي ود/ عبدالفتاح محمد الحلو، طبع: دار عالم الكتب (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).	٤٥٩-
المكي والمدني في القرآن الكريم (دراسة تأصيلية نقدية للصور	٤٦٠-

والآيات من أول القرآن إلى نهاية الإسراء)، تأليف: عبدالرزاق حسين أحمد، طبع: دار ابن عفان، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).	
الملل والنحل، للإمام: محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت: ٥٤٨هـ)، تحقيق: محمد بن فتح الله بدران، طبع: مطبعة الأزهر، الطبعة الأولى (١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م).	٤٦١-
المتع في القواعد الفقهية، للدكتور: مسلم بن محمد الدوسري، طبع: دار زدني، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).	٤٦٢-
من تكلم فيه وهو موثوق أو صالح الحديث، للحافظ: محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٦٧٢هـ - ٧٤٨هـ)، تحقيق: عبدالله بن ضيف الله الرحيلي، الطبعة: الأولى (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).	٤٦٣-
منار السبيل في شرح الدليل، للشيخ: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق: زهير الشاويش، طبع: المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).	٤٦٤-
المنار المنيف في الصحيح والضعيف، للإمام: أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: يحيى بن عبدالله الشمالي، طبع: دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ).	٤٦٥-
مناقب الشافعي، للإمام أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، طبع: دار التراث - القاهرة، الطبعة الأولى (١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م).	٤٦٦-
المناهج الأصولية في الإجتهد بالرأي في التشريع الإسلامي، للدكتور: فتحي الدريني، طبع: الشركة المتحدة للتوزيع، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).	٤٦٧-
مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول، للإمام محمد بن الحسن البدخشي (ت: ٩٢٢هـ)، طبع: مطبعة محمد علي صبيح - مصر.	٤٦٨-

٤٦٩ -	المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى للحافظ البيهقى، تأليف: د/ محمد ضياء الرحمن الأعظمى، طبع: مكتبة الرشد الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
٤٧٠ -	المنتظم فى تاريخ الملوك والأمم، لأبى الفرج عبدالرحمن بن على ابن الجوزى (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، طبع: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
٤٧١ -	منتهى الوصول والأمل فى علمى الأصول والجدل، للإمام: جمال الدين أبى عمرو عثمان بن عمر ابن الحاجب المالكى (ت: ٦٤٦هـ)، طبع: مكتبة السعادة - مصر، الطبعة الأولى (١٣٢٦هـ).
٤٧٢ -	المنثور فى القواعد، للإمام: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشى الشافعى (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: د/ تيسير فائق أحمد محمود، طبع: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
٤٧٣ -	منح الجليل شرح مختصر خليل وبهامشية حاشية تسهيل منح الجليل، للعلامة: محمد عlish، طبع: مكتبة النجاح - طرابلس ليبيا.
٤٧٤ -	المنحول من تعليقات الأصول، للإمام أبى حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: د/ محمد حسن هيتو، طبع: دار الفكر، الطبعة الثانية (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).
٤٧٥ -	منهاج العقول شرح منهاج الوصول المعروف بشرح البدخشى، للإمام محمد بن الحسن البدخشى، طبع: مطبعة محمد على صبيح وأولاده - مصر.
٤٧٦ -	منهاج الوصول إلى علم الأصول، للإمام: ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوى (ت: ٦٩١هـ)، تحقيق: د/ شعبان محمد إسماعيل، طبع: دار ابن حزم، الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

٤٧٧-	المنهاج في ترتيب الحجاج، لأبي الوليد الباجي (ت: ٤٧٤هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، طبع: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية (١٩٨٧م).
٤٧٨-	المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، للإمام: بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة (ت: ٧٣٣هـ)، تحقيق: د/ محيي الدين عبد الرحمن رمضان، طبع: دار الفكر - دمشق، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
٤٧٩-	المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي لجمال الدين يوسف بن تغري بدري الأتابكي (ت: ٨٧٤)، تحقيق: الدكتور محمد محمد أمين، طبع: الهيئة المصرية الصناعية للكتاب (١٩٨٤م).
٤٨٠-	المهذب في اختصار السنن الكبير للبيهقي، للإمام: أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، طبع: دار الوطن للنشر، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
٤٨١-	الموافقات، للإمام: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، طبع: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
٤٨٢-	موافقة الخبير الخبر في تخريج أحاديث المختصر، للإمام علي بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي وصبحي السيد السامرائي، طبع: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الثالثة (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
٤٨٣-	مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب الرعيني (ت: ٩٥٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، طبع: دار عالم الكتب (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

٤٨٤ -	المؤتلف والمختلف، للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: د/ موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، طبع دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
٤٨٥ -	موسوعة الحديث الشريف - الكتب الستة (صحيح البخاري - صحيح مسلم - جامع الترمذي - سنن أبي داود - سنن النسائي الصغرى - سنن ابن ماجه)، بإشراف: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، طبع: دار السلام - الرياض، الطبعة الثالثة (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
٤٨٦ -	الموسوعة الفقهية الكويتية، طبع: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م).
٤٨٧ -	الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، نشر: دار الندوة العالمية، الطبعة: الخامسة، سنة (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
٤٨٨ -	الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، جمع وإعداد: وليد الزبيرى وإياد القيسي ومصطفى الحبيب وبشير القيسي وعماد البغدادي، طبع: مجلة الحكمة، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
٤٨٩ -	موسوعة فقه عبدالله بن عباس <small>رضي الله عنه</small> ، تأليف: د/ محمد رواس قلعة جي، طبع: دار النفائس، الطبعة الثانية (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
٤٩٠ -	موسوعة فقه علي بن أبي طالب <small>رضي الله عنه</small> ، للدكتور: محمد رواس قلعة جي، طبع: دار النفائس، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
٤٩١ -	الموضوعات من الأحاديث المرفوعات، للإمام: أبي الفرج عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: د/ نور الدين بن شكري بن علي، طبع: أضواء السلف، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
٤٩٢ -	موطأ عبدالله بن وهب بن مسلم المصري المالكي (ت: ١٩٧هـ)،

تحقيق: هشام إسماعيل الصيني، طبع: دار ابن الجوزي.	
الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت: ١٧٩هـ) من رواية يحيى بن يحيى الليثي (ت: ٢٤٤هـ)، تحقيق: د/ بشار عواد معروف، طبع: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).	٤٩٣-
ميزان الأصول في نتائج العقول (المختصر)، للإمام: علاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت: ٥٣٩هـ)، تحقيق: د/ محمد زكي عبد البر، طبع: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - قطر، الطبعة الثانية (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).	٤٩٤-
ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، طبع: دار المعرفة - بيروت.	٤٩٥-
النبد في أصول الفقه المسمى ب: النبد الكافية في أصول أحكام الدين، لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد حجازي السقا، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية (١٤٠١هـ - ١٩٨١م).	٤٩٦-
النتف في الفتاوي، للقاضي: أبي الحسن علي بن الحسين السغدي (ت: ٤٦١هـ)، تحقيق: محمد نبيل البحصلي، طبع: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).	٤٩٧-
نثر الورود شرح مراقبي السعود، للإمام محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، تحقيق: علي بن محمد العمران، طبع: دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ).	٤٩٨-
النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لأبي المحاسن جمال الدين يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت: ٨٧٤)، تعليق: محمد حسين شمس الدين، طبع: دار الكتب العلمية - بيروت.	٤٩٩-
نزهة الألباب في الألقاب، للإمام أحمد بن علي ابن حجر	٥٠٠-

العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبدالعزيز بن محمد السديري، طبع مكتبة الرشد، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).	
نزهة الألباب في قول الترمذي (وفي الباب)، تأليف: حسن بن محمد بن حيدر الوائلي، طبع: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ).	-٥٠١
نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، للإمام أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، طبع: مطبعة الصباح - دمشق، الطبعة الثالثة (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).	-٥٠٢
نشر البنود على مراقي السعود، تأليف: سيدي عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، طبع: وزارة الاوقاف في المغرب.	-٥٠٣
النشر في القراءات العشر، للإمام: أبي الخير محمد بن محمد بن محمد ابن الجزري (ت: ٨٣٣هـ)، اعتنى به: نجيب الماجدي، طبع: المكتبة العصرية (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).	-٥٠٤
نصب الراية لأحاديث الهداية، للعلامة: جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت: ٧٦٢هـ) مع حاشية بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، طبع: دار القبلة للثقافة الإسلامية وموسسة الريان والمكتبة المكية.	-٥٠٥
نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، للإمام: برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي (ت: ٨٨٥هـ)، طبع: دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.	-٥٠٦
نظم العقيان في أعيان الأعيان للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، حرره: الدكتور: فيليب حتي، طبع: المطبعة السورية الأمريكية سنة (١٩٢٧م).	-٥٠٧
نظم المتناثر من الحديث المتواتر، لأبي عبدالله محمد بن جعفر	-٥٠٨

الكتاني (ت: ١٣٤٥هـ)، طبع: دار الكتب السلفية، الطبعة الثانية.	
نفائس الأصول في شرح المحصول، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، طبع: المكتبة العصرية - بيروت، الطبعة الرابعة (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م).	٥٠٩-
النكت الوفية بما في شرح الألفية، للإمام برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: يحيى بن عبد الله الأسدي، طبع: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤١٤هـ).	٥١٠-
النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: ربيع بن هادي عمير، طبع: دار الراجعية، الطبعة الثالثة (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).	٥١١-
النكت على مقدمة ابن الصلاح، للإمام محمد بن جمال الدين عبد الله الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: الدكتور زين العابدين بن محمد بلا فريج، طبع: أضواء السلف، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).	٥١٢-
نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول، للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي (ت: ٧٧٢هـ)، ومعه حاشيته: سلم الوصول لشرح نهاية السؤل للعلامة محمد بخيت المطيعي، تصحيح: جمعية نشر الكتب العربية - القاهرة (١٣٤٣هـ) طبع: عالم الكتب.	٥١٣-
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت: ١٠٠٤هـ)، طبع: دار الفكر، الطبعة الأخيرة (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).	٥١٤-
نهاية الوصول إلى علم الأصول أو بديع النظام، لمظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي (ت: ٦٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: سعد بن غريب	٥١٥-

السلمي، طبع: جامعة أم القرى - مكة (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).	
نهاية الوصول في دراية الأصول، للعلامة صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت: ٧٢٥ هـ)، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف وسعد بن سالم السويح، طبع: المكتبة التجارية - مكة.	٥١٦-
النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (ت: ٦٠٦ هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، طبع: دار إحياء التراث العربي - بيروت.	٥١٧-
النهج الأسمى في شرح أسماء الله الحسنى، تأليف: محمد الحمود النجدي، طبع: مكتبة الإمام الذهبي - الكويت، الطبعة الثانية (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م).	٥١٨-
نواهد الأبيكار وشوارد الأفكار، للإمام: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، تحقيق: أحمد بن عبدالله الدروي، طبع: جامعة أم القرى (١٤٢٤ هـ).	٥١٩-
نيل الإبتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي (ت: ١٠٣٦ هـ)، أشرف عليه: عبدالحميد الهرامة، من منشورات كلية الدعوة في طرابلس، الطبعة: الأولى (١٣٩٨ هـ).	٥٢٠-
نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، للإمام: محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، طبع: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى (١٤٢٧ هـ).	٥٢١-
هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي، طبع: دار إحياء التراث العربي - بيروت (١٩٥٥ هـ).	٥٢٢-
همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، للإمام: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، تحقيق: أحمد شمس الدين، طبع: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م).	٥٢٣-

الواضح في أصول الفقه لعلي بن عقيل البغدادي (ت: ٥١٣هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، طبع: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).	٥٢٤-
الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي(ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى طبع: دار إحياء التراث - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).	٥٢٥-
الوافي في شرح الشاطبية، للعلامة: عبدالفتاح عبدالغني القاضي (ت: ١٤٠٣هـ)، طبع: مكتبة السوادى - جدة، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).	٥٢٦-
وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت: ٩٠٢)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف وعصام الحرساني والدكتور أحمد الخطيفي، طبع: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).	٥٢٧-
ورسالة بعنوان: (أسانيد كتاب عمرو بن حزم <small>رضي الله عنه</small> دراسة نقدية) للدكتور: عبد الله بن سعاف اللحيايى، نشرت في مجلة الأحمدية، العدد السابع، المحرم ١٤٢٢هـ.	٥٢٨-
الوسيط في المذهب، للإمام محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، وبهامشه: التنقيح في شرح الوسيط للنووي، وشرح مشكل الوسيط لابن الصلاح، وشرح مشكلات الوسيط لموفق الدين الحموي، وتعليقة موجزة على الوسيط لابن أبي الدم، حققه: أحمد محمود إبراهيم، طبع: دار السلام، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).	٥٢٩-
الوصول إلى الأصول، لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي، تحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، طبع: مكتبة المعارف، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).	٥٣٠-
الوصول إلى قواعد الأصول، للإمام: محمد بن عبدالله بن أحمد	٥٣١-

التمرتاشي الغزي الحنفي كان حيا سنة (١٠٠٧هـ)، تحقيق: د/ محمد شريف مصطفى، طبع: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).	
وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، للإمام شمس الدين أحمد بن خلكان (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، طبع: دار صادر - بيروت.	٥٣٢-
اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر، للإمام: محمد عبدالرؤوف المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، تحقيق: ربيع بن محمد السعودي، طبع: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى (١٤١١هـ).	٥٣٣-
المنتخب من مسند عبد بن حميد، للإمام: عبد بن حميد (ت: ٢٤٩هـ)، تحقيق: السيد صبحي البدري السامرائي ومحمود محمد خليل الصعيدي، طبع: عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨هـ).	٥٣٤-
	٥٣٥-



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٢	المقدمة
٤	أهمية الموضوع وأسباب اختياره
٨	الدراسات السابقة في الموضوع
١٠	خطة البحث
١٣	منهجي في التحقيق
١٥	شكر وتقدير
١٧	القسم الأول: الدراسة

١٨	المبحث الأول: التعريف بابن الهمام، وكتابه (التحرير)
١٩	المطلب الأول: التعريف بابن الهمام
١٩	الفرع الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته
٢٠	الفرع الثاني: ولادته ووفاته
٢١	الفرع الثالث: نشأته العلمية
٢٤	الفرع الرابع: شيوخه وتلاميذه
٣٠	الفرع الخامس: مؤلفاته
٣٢	الفرع السادس: عقيدته ومذهبه الفقهي
٣٥	الفرع السابع: ثناء العلماء عليه
٣٧	المطلب الثاني: تعريف موجز بالمتن (التحرير)
٣٨	الفرع الأول: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف
٤٠	اهتمام العلماء به والشروح عليه
٤٣	المبحث الثاني: التعريف بابن أمير الحاج، وكتابه (التقرير)
٤٣	الفرع الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته
٤٣	الفرع الثاني: ولادته ووفاته
٤٤	الفرع الثالث: نشأته العلمية
٤٥	الفرع الرابع: شيوخه وتلاميذه
٤٩	الفرع الخامس: مؤلفاته
٥١	الفرع السادس: عقيدته ومذهبه الفقهي
٥٤	الفرع السابع: ثناء العلماء عليه
٥٥	المطلب الثاني: التعريف بكتاب (التقرير والتحبير)
٥٦	الفرع الأول: تحقيق اسم الكتاب، وثبات نسبه للمؤلف، والغرض من تأليفه
٥٩	الفرع الثاني: مصادر الكتاب في القسم المحقق

٦٦	الفرع الثالث: منهج المؤلف في الكتاب
٧٤	الفرع الرابع: قيمة الكتاب العلمية
٧٦	الفرع الخامس: المآخذ على الكتاب
٧٨	الفرع السادس: وصف نسخ هذا الكتاب ونماذج من نسخ المخطوط
٩١	القسم الثاني: النص المحقق
٩٢	مسألة: المرسل
١٣٠	مسألة: تكذيب الأصل للفرع
١٤٥	مسألة: زيادة الثقة
١٦٦	مسألة: خبر الواحد فيما تعم به البلوى
١٨١	مسألة: انفراد المخبر بما يشاركه الآخرون فيه
١٩٦	مسألة: تعارض خبر الواحد والقياس
٢٢٩	مسألة: أفعال النبي ﷺ
٢٧١	مسألة: إقرار النبي ﷺ
٢٧٩	مسألة: شرع من قبلنا
٢٩٧	مسألة: تخصيص السنة بالسنة
٣٠٥	مسألة: حجية قول الصحابي
٣٣١	فصل في: التعارض
٤٢٤	مسألة: التعارض بين فعلين للنبي ﷺ أو فعله وقوله ﷺ
٤٤٦	فصل في: الترجيح
٥٥١	مسألة: الترجيح بكثرة الأدلة والرواة
٥٦٣	فصل في: البيان
٥٨٦	مسألة: البيان بالفعل